

كَلِيلُ الْمُهَاجِرِ

تألِيف

الْمُحَمَّدِ الْفَاضِلِ الْجَعْلَيْهِ الْعَالِيِّ
الْمُولَى مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الْفَاضِلُ الْجَاعِلِيُّ

المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ

٦

كتاب الطهارة والترقين

كتاب الوفى

للمحدث
الفااضل والحكيم العالى الكامل مختار من كتب السعى
بالفقير الكاشانى قدس سره

منشورات
مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة
اصفهان



الجزء الرابع

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنف، الموشحة بخط يده الشريف
 المقابلة: مع نسخ الكافي المقوءة ببعضها على والد الشيخ البهائى وببعضها على والد العلامة مجلسى
 والمولى صالح المازندرانى والمولى رفيع الدين القزوينى رحمه الله
 والشعرانى ومحاترات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجذوب» التبريزى قدس سره
 الرموز: «المرأة» - مرآة القلوب للعلامة مجلسى «سلطان» - سلطان العلماء
 «مراد» - المولى مراد التفرشى «عهد» - علم الهدى ابن المصنف
 «شن» ميرزا ابوالحسن الشعراوى «ضـع» ضياء الدين العلامة «رحمهم الله تعالى»



الكتاب:	الوافي - المجلد السادس
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشانى
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسينى «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العالم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه إيمانى
الناشر:	عطر عترت عليهما السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخه
سابك:	الدورة ٨ - ٩٣ - ٧٩٤١ - ٠٤ - ٩٧٨ - ٦٠٠ - ٥٥٨٨ - ٠٠ - ٩٧٨ - شا

كتاب التأفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفهرس

١١	أبواب أ-كام المياه
١٥	١-باب طهارة الماء وظهوريته وأنه لاينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
٣١	٢-باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات
٣٩	٣-باب ماء البئر وأنه لاينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
٤٥	٤-باب ماء المطر وأنه لاينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
٤٩	٥-باب ماء الحمام وأنه لاينجس إلا إذا تغير بالنجاسة
٥٥	٦-باب ما يستحب التنزه عنه في رفع الحدث والشرب وما لا يأس به
٧١	٧-باب أسئلة الحيوانات والتوضوء بها
٧٧	٨-باب الماء القليل المشتبه ورفع الحدث به
٨٣	٩-باب مقادير ما ينزع من البئر إذا وقع فيها ما أفسدها لتطيب
٩٥	١٠-باب ما ينبغي من بعد بين البئر والبالغة
١٠١	أبواب الطهارة من الخبث
١٠٥	١١-باب آداب التخلّي
١٢٣	١٢-باب الاستنجاء
١٣٧	١٣-باب التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب
١٥٣	١٤-باب إذا شك في إصابة البول أو نسي غسله أو تعمد الترك
١٦١	١٥-باب التطهير من المني
١٦٩	١٦-باب عرق الجنب والخائض وأصابتها ببرطوبة

١٧٥	١٧-باب المذي وأخويه
١٨١	١٨-باب التطهير من الدم
١٩٣	١٩-باب التطهير من فضلات الحيوانات
٢٠١	٢٠-باب التطهير من مس الحيوانات
٢١٥	٢١-باب التطهير من الخمر
٢٢٥	٢٢-باب ما يطهر بغير الماء وما لا يحتاج إلى التطهير
٢٣٩	٢٣-باب تطهير الاناء بالماء القليل
٢٤١	أبواب الوضوء
٢٤٧	٢٤-باب الأحداث التي توجب الوضوء
٢٧٣	٢٥-باب صفة الوضوء
٢٩٥	٢٦-باب غسل الرجلين
٣٠١	٢٧-باب مسح الأذنين والقفا
٣٠٣	٢٨-باب المسح على العمامة والخف ونحوهما
٣٠٩	٢٩-باب مقدار ماء الوضوء
٣١٧	٣٠-باب عدد الغسلات في الوضوء
٣٢٥	٣١-باب الوضوء بغير الماء
٣٢٧	٣٢-باب سنن الوضوء وأدابه
٣٤٣	٣٣-باب ترتيب الوضوء وموالاته والشك والنسيان فيه
٣٥٧	٣٤-باب الوضوء بالمطر
٣٥٩	٣٥-باب وضوء من بأعضائه آفة
٣٦٥	٣٦-باب فضيلة الوضوء وثوابه وعلته
٣٧١	أبواب الغسل
٣٧٧	٣٧-باب أنواع الغسل
٣٨٩	٣٨-باب الحث على غسل الجمعة ووقته
٣٩٧	٣٩-باب حد الجنابة
٤٠٥	٤٠-باب احتلام المرأة وامنائها

٤١١	٤١-باب اتيان الذبر
٤١٣	٤٢-باب خروج الببل بعد الغسل
٤١٧	٤٣-باب أحكام الجنب
٤٢٧	٤٤-باب حدّ مس الميت
٤٣٣	٤٥-باب حدّ الحيض
٤٤٥	٤٦-باب ما يتميز به الحيض من دم العذرة والقرحة
٤٥١	٤٧-باب حيض المبتداة ومن اختلف عليها الأيام أو اختلطت
٤٦٣	٤٨-باب الحبل ترى الدم
٤٦٩	٤٩-باب الاستحاضة
٤٧٥	٥٠-باب حدّ النفاس
٤٨٥	٥١-باب أحكام الحائض
٤٩٣	٥٢-باب التي أدركت شيئاً من الوقت طاهراً
٤٩٩	٥٣-باب استبراء الحائض
٥٠٣	٥٤-باب صفة الغسل وأدابه
٥١٧	٥٥-باب وجوب تقديم الرأس في الغسل وسقوط المولاية فيه
٥٢١	٥٦-باب إجزاء الارتماس واصابة المطر والثلج عن الغسل وقدر ماء الغسل
٥٢٧	٥٧-باب أنَّ الغسل يجزي عن الوضوء
٥٣٣	٥٨-باب أنَّ الغسل الواحد يجزي لأسباب متعددة
٥٣٧	٥٩-باب علة غسل الجنابة وثوابه
٥٣٩	أبواب التيمم
٥٤٣	٦٠-باب ما يوجب التيمم
٥٥٩	٦١-باب أحكام التيمم والمتيمم
٥٧٣	٦٢-باب ما يتيمم به
٥٧٩	٦٣-باب صفة التيمم
٥٨٧	أبواب قضاء التفت والتزئن
٥٩١	٦٤٥-باب الحمام وستر العورة وغض البصر

الوافي ج ٤

٦٥	-باب آداب الحمام
٦٦	-باب النورة وأدابها
٦٧	-باب التدلّك بالدقيق والحناء بعد النورة
٦٨	-باب غسل الرأس بالخطمي والسدر
٦٩	-باب الخضاب
٧٠	-باب حلق الرأس وجز شعره وفرقه إذا ترك
٧١	-باب جز اللحية والشارب وشعر الأنف
٧٢	-باب الشيب وجذه ونته
٧٣	-باب التمشط
٧٤	-باب السواك
٧٥	-باب تقليم الأظفار
٧٦	-باب الكحل
٧٧	-باب فضل الطيب
٧٨	-باب أنواع الطيب وأصله
٧٩	-باب المسك
٨٠	-باب الغالية
٨١	-باب الخلوق
٨٢	-باب البخور
٨٣	-باب الإدھان
٨٤	-باب أنواع الأدھان
٨٥	-باب الرياحين
٨٦	-باب التوادر
٧٣١	كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، ثم على أهل بيته رسول الله ثم على رواة أحكام الله، ثم على من انتفع بمواعظ الله جل وعز.

كتاب الطهارة والتزيين

وهو الرابع من أجزاء كتاب الواقي تصنيف محمد بن مرتضى المدعى بمحسن أئدِه الله تعالى.

الآيات:

قال الله عزوجل (وَيَأْتِكَ فَطَهِرْ) ^١

وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَّقِهِرِينَ) ^٢

وقال سبحانه (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّقَهِرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ) ^٣

١. المذثرة/٤.

٢. البقرة/٢٢٢.

٣. التوبة/١٠٨.

وقال جل ذكره (خُذُوا زِئْنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) ^١

بيان:

التطهير في الآية الأولى يشمل إزالة الخبث والدنس.

وفي الثانية والثالثة يشملها ورفع الحدث وقضاء التفت. ^٢

وورد في تفسير الأولى التقصير وذلك لأنه أبعد من النجاسة والدنس.

وورد أيضاً أن تشمير الثياب طهور لها.

وورد في سبب نزول الثانية الاستنجاء بالماء كما يأتي وربما يُروى في الثالثة أيضاً.

١. الأعراف/٣١.

٢. قضاء التفت: هو ما كان من نحو قص الاظفار وأخذ الشارب. ونتف الإبط. وحلق الرأس والعانة واشباه ذلك. وقيل: هو اذهب الشعث. والذرن. والوسخ مطلقاً. والرجل تفت - لطف.

أبواب أحكام المياه

أبواب أحكام المياه

الآيات:

قال الله سبحانه وَتَبَارَكَتْ لِنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُوراً^١
وقال عز وجل (وَتَرَكَ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُظْهِرُكُمْ بِهِ وَيُذَهِّبُ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ)^٢

بيان:

السماء ماعلاك ، والظهور بالفتح وبالغة في الطهارة فأنها تقبل الزِّيادة والنقصان بأي معنى كانت أو يعني المُظْهِر موافقاً لما في الآية الثانية.
ونص على مجده بهذا المعنى جماعة من أهل اللغة ويقرب منه ما قيل إنه يعني ما يُشَاهِدُ به كالسحور لما يُسخِّرُ به ويشمل التطهير من (عن خل) الخبر
والحدث والتقويم والدنس.^٣

١. الفرقان/٤٨.

٢. الانفال/١١.

٣. أما الطهارة من الخبر والدنس والتقويم فقبولها للزيادة والنقصان ظاهر لاختفاء به. وأما الحديثة فنافضها كالرافعة بالشمس والأجن. (٠)
والمستعمل في الأكبر وكغير المسيرة وغير المشتملة على التسمية والأذكار وسائر السنن والأداب وك موضوع الحائض إذا أرادت ذكر الله عند أوقات صلواتها مقدار ما كانت تصلي بعد احتشائها وك موضوع الجنب إذا أراد الأكل أو النوم أو تغسيل الميت وك موضوع غاسل الميت إذا أراد الجماع ولما يقتضي إلى غير ذلك (عهد).

(٠) أجن أجننا الثوب: دقة غاسلاً بمدقة مخصوصة ليستخرج ماءه كذلك في اللغة (ض. ع).

و ورد بالمعنى الأول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «طهور إناه أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً».

و بالمعنى الثاني أو ما يشمله والأول قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «جُعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً» وبما يشملها والأخرين قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد سئل عن الوضوء بماء البحر «هو الطهور مأوه الحل ميتته».

و بالمعنى الثالث قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه «النورة ظهور».

و بالمعنى الرابع أو ما يشمله والأول قوله عليه السلام «غسل الشياطين يذهب المهم والحزن وهو ظهور للصلوة» ورجز الشيطان وسوسته وأريد به هنا الاحتلام يدل عليه ما ورد في سبب نزولها كما يأتي.

- ١ -

باب طهارة الماء وظهورته وأنه لا ينجس إلا إذا تغير بالتجasse

١-٣٦٥٧ (الكافـي - ١:٣) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن المؤـلي
باستناده قال:

(النهـذـيب - ١:٢١٥ رقم ٦١٩) قال أبو عبد الله عليه السلام
«الماء كلـه ظاهر حتى تعلم انه قدر»^١.

٢-٣٦٥٨ (الكافـي - ١:٣ رقم ٣) محمد عن الزـيات.

(النهـذـيب - ١:٢١٦ رقم ٦٢١) سعد، عن الزـيات، عن أبي داود
المـنشـد، عن جعـفرـبـنـمـحـمـدـ، عن يـونـسـ، عن حـمـادـبـنـعـثـمـانـ، عن اـبـيـ
عبدـالـلـهـ عـلـيـهـسـلـامـ مـثـلـهـ.

٣-٣٦٥٩ [الكافـي - ١:٣] (النهـذـيب - ١:٢١٥ رقم ٦١٩) محمد بن اـحمدـ
عن المؤـليـ، عن اـبـيـ دـاـودـ عن جـعـفـرـبـنـمـحـمـدـ عن يـونـسـ عن حـمـادـبـنـعـيسـىـ
مـثـلـهـ.

١. في الـوـافـيـ هـنـاـ (ـيـهـ)ـ مـكـانـ (ـيـبـ)ـ سـهـوـ عـبـارـةـ الفـقـيـهـ هـكـذاـ:ـ وـقـالـ الصـادـقـ جـعـفـرـبـنـمـحـمـدـ عـلـيـهـاـ
الـسـلـامـ كـلـ مـاءـ ظـاهـرـ إـلـاـ مـاعـلـمـتـ آـنـهـ قـدـرـ (ـالـفـقـيـهـ - ١:٥ـ رقمـ ١ـ)ـ «ـضـ.ـعـ»ـ.

٤-٣٦٦٠ (**الكافـي** - ١:٣) علـيـ، عن العـبـيدـيـ، عن يـونـسـ عن عـبـدـالـهـ بنـ سـنـانـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ مـاءـ الـبـحـرـ أـطـهـورـ هـوـ؟ـ قـالـ «ـنـعـمـ»ـ.

٥-٣٦٦١ (**الكافـي** - ١:٣) مـحـمـدـ، عن اـبـنـ عـيـسـىـ، عن عـثـمـانـ، عنـ الحـضـرـمـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٦-٣٦٦٢ (**التـهـذـيـبـ** - ١:٣٥٦ رقم ١٠٦٤) مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ، عنـ يـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ، عنـ

(**الـفـقـيـهـ** - ١:١٣ رقم ١٣) أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ـكـانـ بـنـوـ اـسـرـائـيلـ اـذـاـ أـصـابـ أـحـدـهـمـ قـطـرـةـ مـنـ بـولـ قـرـضـواـ لـحـومـهـ بـالـمـقـارـيـضـ، وـقـدـ وـسـعـ اـللـهـ عـلـيـكـمـ بـأـوـسـعـ مـتـاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـجـعـلـ لـكـمـ مـاءـ طـهـورـاـ،ـ فـانـظـرـوـاـ كـيـفـ تـكـوـنـوـنـ»ـ.

بيان:

لعل قرض بني اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب أبدانهم من خارج لا ان استنجائهم من البول كان بقرض لحومهم، فانه يؤدي إلى انقراض اعضائهم مدة يسيرة و كأن أبدانهم كانت كاعقابنا^١ لم تدم بقرض يسير او لم يكن الدم نجسا في شرعاهم أو معفوا عنه والعلم عند الله^٢ «كيف تكونون» أي

١. الاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم قوله لم تدم اي لم يخرج منها الدم يقال دمي الشيء كرمسي يدمى اذا خرج منه الدم. «الطف».

٢. اختلف اهل التحقيق (ومنهم المصنف) رحمهم الله تعالى في توجيه هذا الخبر بتوجيهات لا ترفع الحيرة

كيف تشكرؤن هذه النعمة الجسيمة والفضل العظيم.

٧-٣٦٦٣ (الكافي - ١:٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: الماء يُظهر ولا يُظهر».

٨-٣٦٦٤ (الفقيه - ١:٥ رقم ٢) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

→
ولا نطمئن إليها النفس. ونحن نورد أولاً ما أورده الشعراي رحمه الله تعالى، ثم نأتي بما وصل إليه تحقيقنا.

اما الشعراي فقال: قرضا لحومهم بالمقاريض: هذا صريح في قرض البدن وروى ابن ماجة في حديث: أما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعدب في قبره. ويمكن حلـه على القرض من الثوب دون البدن.

وفي تفسير علي بن ابراهيم: إذا اصاب احدهم البول قطعوه. ويمكن حلـه على القطع المعروف في شريعة موسى (ع) اعني قطع المعاشرة والمؤاكـلة والمصاحبة والاخراج من الجماعة بارجاع ضمير المفعول في الكلمة قطعوه إلى احدهم لا إلى البول أي اخرج بـنو اسرائيل هذا الرجل الذي اصابـه البول من جـماعـتهم حتى يتـظهـر والله اعلم. ولا بد ان يكون بعض الـالـفـاظـ نـقـلاـ بالـمعـنىـ عـلـىـ حـسـبـ ماـفـهـمـهـ الرـاوـيـ وـالـاـصـلـ ماـ فـيـ تـفـسـيرـ عـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ. وـقـرـضـواـ لـحـومـهـ بـالـمـقـارـيـضـ نـقـلاـ لـهـ بـعـيـارـةـ اـخـرىـ لـمـاـفـهـمـهـ الرـاوـيـ اـرـجـاعـ ضـمـيرـ قـطـعـوـهـ إـلـىـ الـبـولـ.

ولم أر الى الان وجهاً لـتـوـجيـهـ الروـايـةـ تـطـمـئـنـ إـلـاـ مـنـ رـدـهـاـ لـعـدـمـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ خـبـرـ الـواـحـدـ اـنـتـهـىـ ماـقـالـهـ الشـعـراـيـ ثـمـ نـقـولـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ:

الظاهرانـهـ وـقـعـ فـيـ هـذـهـ الجـمـلـةـ قـرـضـواـ لـحـومـهـ بـالـمـقـارـيـضـ تـصـحـيفـ وـالـجـمـلـةـ كـانـتـ طـهـرـوـهـ بـالـمـقـارـضـ وـالـمـقـارـضـ:ـ الجـرـةـ الـكـبـيرـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـلـغـةـ وـحـيـثـ انـ الرـوـايـةـ وـارـدـةـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـنـانـ فـعـنـاـهـ انـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ اـذـاـ اـصـابـهـمـ الـبـولـ كـانـواـ يـظـهـرـوـنـهـ بـالـجـرـةـ الـكـبـيرـةـ مـنـ المـاءـ وـهـذـاـ يـرـتفـعـ الاـشـكـالـ وـلـاـ نـخـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ التـكـلـفـاتـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ (ضـ.ـعـ).

بيان:

إنما لا يُظَهِّر^١ لأنَّه إنْ غلَبَ عَلَى النجاسة حتى استهلكت فيه طهرها ولم ينجرس حتى يحتاج إلى التطهير وإنْ غلَبَتْ عَلَيْهِ النجاسة حتى استهلكت فيها صار في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إِلَّا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحينئذ لم يبق منه شَيْءٌ يدلُّ عَلَى مَا قلناه مَا يأتِي مِنَ الأخبار وما استفاض روايته عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنَةً أَوْ طَقْمَةً أَوْ رِيحَةً» وتحقيق المقام أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ وَمَنْتَهِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ، ورَأْفَتْهُ بِهِمْ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا لِأَقْدَارِهِمْ وَاحْدَادِهِمْ بَعْدَ أَنْ خَصَّ الْمَاءَ مِنْ بَيْنِ الْمَائِعَاتِ بِأَنْ يُظَهِّرَ كُلَّ مَا يَقْعُدُ فِيهِ وَيَقْلِبُهُ إِلَى صَفَةِ نَفْسِهِ، وَكَانَ مَغْلُوبًا مِنْ جَهَتِهِ وَإِنْ كَانَ عَيْنُ النجاسةِ، فَكَمَا تَرَى الْخَلَقُ يَقْعُدُ فِي الْمَاءِ أَوِ الْلَّبَنِ يَقْعُدُ فِيهِ وَهُوَ قَلِيلٌ تَبْطَلُ صَفَتُهُ وَيَتَصَفُّ بِصَفَةِ الْمَاءِ وَيَنْطَبِعُ بِطَبَعِهِ وَتَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَا تَحْكُمُ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَثُرَ وَغَلَبَ عَلَى الْمَاءِ بِأَنْ يَغْلِبَ لَوْنَةً أَوْ طَقْمَةً أَوْ رِيحَةً، فَكَذَلِكَ النجاسةُ، فَهَذَا هُوَ الْمَعيَارُ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ حِيثُ جَوَزَ إِزالتَهَا بِهِ سَوَاءً

١. «إنما لا يطهر لأنَّه إنْ غلَبَ» حاصل كلامه أنَّ الْمَاءَ لَا يُظَهِّرَ كُسَارِ الْمَائِعَاتِ الْمُتَنَجِّسَةِ وَالْبُولِ وَلَا يَصْدِقُ فِيهَا الغسل وَإِنَّمَا يَغْسِلُ الْجَامِدَاتِ فَتَطْهِيرُ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ كَطَهِيرِ الْبُولِ لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِافْنَانِهِ وَإِذَا أَرِيقَ الْبُولُ فِي الْمَاءِ الْمُعْتَصِمِ فَنِي وَعَدَمٌ وَلَمْ يَنْجِسْ الْمَاءُ الْمُعْتَصِمُ إِلَيْهِ الْكَرَّ وَالْجَارِي فَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ إِذَا أَرِيقَ فِي الْمُعْتَصِمِ اسْتَهْلَكَ فِيهِ فَيَصَدِّقُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَنْجَسَ لَمْ يَطْهُرْ شَيْءًا كَالْبُولِ وَإِرَاقَتِهِ فِي الْكَرَّ وَالْجَارِي بِعْنِي افْنَانِهِ وَطَهَارَتِهِ بِعْنِي عَدَمِ تَنْجِسِ الْكَرَّ. وَمَا الاتِّصالُ بِالْمَاءِ الْمُعْتَصِمِ مِنْ غَيْرِ اسْتَهْلَاكٍ وَامْتِزاجٍ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمُتَنَجِّسِ بِهِ، إِذَا لَا مَانِعٌ مِنْ بَقاءِ الْمُتَنَجِّسِ حِينئذٍ عَلَى نجاستِهِ وَالْمُعْتَصِمِ عَلَى طَهَارَتِهِ وَإِنْ كَانَ مَتَصَلًاً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَقُولُمُ — الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قَدْرَ كَرَّ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءًا مَعْنَاهُ بَقاءُ الْكَرَّ بَعْدَ الْمَلَاقَةِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْوُجُودِ، فَإِذَا صَدِقَ أَنَّ الْكَرَّ لَاقَ النجاسةَ وَفِي بَعْدِ الْمَلَاقَةِ لَمْ يَشْمَلْهُ الْحَدِيثُ، فَلَوْ أُكَيِّدَ كَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اكْرَارِ مِنَ الْبُولِ وَامْتِزاجِ تَنْجِسٍ «شِ».».

كان قليلاً أو كثيراً، فهو جدير بأن يعول عليه، فيندفع به الخرج وبه يظهر معنى كونه طهوراً إذ يغلب غيره فيُطهره، وعلى هذا فنسبة مقدارٍ من النجاسة إلى مقدارٍ من الماء كنسبة مقدارٍ أقلٍ من تلك النجاسة إلى مقدارٍ أقلٍ من ذلك الماء، ومقدارٍ أكثر منها إلى مقدارٍ أكثر منه، فكلما غلب الماء على النجاسة فهو مُطهر لها بالاستحالة وكلما غلب النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى يعنيه مصريحٌ به في عدة روايات كما سبق عليه، ولو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكراوة بلوغه إليه كما زعمته طائفة من أصحابنا لما جاز إزالة الخبر بالقليل منه بوجه من الوجوه مع أنه جائز بالاتفاق، وذلك لأن كل جزء من أجزاء الماء الوارد على المحل النجس إذا لاقاه كان متنجساً باللقاء خارجاً عن الطهورية في أول انتقاء، وما لم يلاقه لا يُعقل أن يكون مطهراً، والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع أنه مخالف للنصوص لا يجدي إذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنفسه والقدر المستعلى لكونه دون مبلغ الكراوة لا يقوى على أن يعصمه بالاتصال عن الانفعال، فلو كانت الملاقة مناط التنجس لزم تنفس القدر الملاقي لامحاله فلا يحصل التطهير أصلاً. وأما ما تكفل به بعضهم من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فن أبعد التكاليف ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي للنجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته لها، بل طهوريته، نعم يمكن لأحد أن يتكلف هناك بالفرق بين ملاقة الماء لعين النجاسة وبين ملاقاته للمتنفس وتخفيض الانفعال بالأول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد في بعضها إلا أن هذا حاكمة من غير تراضي الخصميين فإن القائلين بانفعال القليل لا يقولون به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون إليه، وإن أمكن الاستدلال عليه بما ورد في إزالة البول من الأمر بغسله مرتين إذا غسل في إجازة كما يأتي، وبالجملة اشتراط الكراوة مثار الوسواس

والأجله شق الأمر على الناس يعرفه من يجربه ويتأمله، ومما لا شك فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكان أول الموضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرقيتين إذ لا يكثر فيها المياه الجارية ولا الراکدة الكثيرة، ومن أول عصر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات، وكانت أواني مياهم يتعاطاها الصبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع أن ما يستدلون به على اشتراط الكرّ مفهومات لا تصلح لمعارضة المنطوقات المبرهن عليها ويأتي تأويتها إن شاء الله.

٩-٣٦٦٥ (الكافي -٤:٣) الأربعـة، عـمـن أخـبـرهـ والنـيـسـابـورـيـاتـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ حـرـيزـ، عـمـنـ أخـبـرهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، آـنـ قـالـ «كـلـمـاـ غـلـبـ المـاءـ (عـلـىـ خـ)ـ رـيـحـ الجـيـفـةـ فـتـوـضـاـ مـنـ المـاءـ وـاـشـرـبـ، وـاـذـ تـغـيـرـ المـاءـ وـتـغـيـرـ الطـعـمـ^١ـ فـلـاـ تـوـضـاـ وـلـاـ تـشـرـبـ»ـ.

١٠-٣٦٦٦ (التهذيب -١:٦٢٥ رقم ٦٢٥) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين والتميمي، عن حماد، عن حriz، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بيان:

الجيفة جُثة الميت المنتنة وتغيير الماء يشمل تغير رائحته ولو نه وطعمه إلا أنَّ

١. قيل: لما كان انفعال الماء بلون الخبث مسبباً عن انفعاله برائحته او طعمه استعنى بذلكهما عن ذكره إذ لا ينفك عنها غالباً وربما يكتفى بذلكه عن ذكرهما كما يأتي في رواية العلاء «عهد».

تعقيبَه بذكر الطَّعْم يخصه بالآولين ولعلَّ الواو بمعنى، أو كما يدلُّ عليه الخبر السابق والأخبار الآتية ولن يكون الحكم شاملًا لجميع الصور.

١١-٣٦٦٧ **(الكافي-٤:٣)** علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس عن غديرِ أتوه وفيه جيفة فقال «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الرَّيح فتواضاً».

١٢-٣٦٦٨ **(الفقيه-١٦:١)** الحديث مرسلاً وزاد واعتسل.

١٣-٣٦٦٩ **(التهذيب-٢١٦:١)** المشايخ، عن ابن أبيان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنشست قال «إنَّ كَانَ النَّشْفُ الْفَالِبُ عَلَى الْمَاءِ فَلَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَشْرُبُ».

١٤-٣٦٧٠ **(الكافي-٤:٣)** علي، عن أبيه، عن ابن المُغيرة، عن ابن مُسْكَان، عن محمد بن الميسِر، قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجُنُب ينتهي إلى الماء القليل^١ في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه آناءٌ يغرف به ويداه قدرتان، قال «يضع يده ويتوضاً ثم

١. «الماء القليل» ليس المراد به القليل المصطلح عليه بين الفقهاء (أي الأقل من الكَرَّ) بل القليل بالإضافة إلى الغدران الكبار حتى لا ينتهي باللقاء وكان السؤال عن مثله لأنَّ بعض الفقهاء كان يمنع عن غمس النجاسات في الماء الرَّاكِد وإن كان أكثر من الكَرَّ إِذَا حَرَّكَ بعض اطرافه لم يتحرَّك بعض الآخر. وورد مثل ذلك في الكتاب الذي نسبوه إلى الرضا عليه السلام «ش».

يغتسل هذا مما قال الله تعالى (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)»^١.

بيان:

«ويتواصاً» يعني يغسل يده فأنه كثيراً ما يجيء بهذا المعنى وإنما تلا عليه السلام الآية لأن الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث لابد له من مزيد اختصاص في حال الاختيار، وأقله أن لا يلاقى شيئاً من النجاسات إن كان قليلاً ولا يكون آجناً متغير اللون والطعم بغير النجاسة ولا يكون مسخناً بالشمس إلى غير ذلك كما يظهر من الأخبار الآتية، فإذا اضطر الإنسان إلى استعمال غيره سقط اعتباره دفعاً للحرج فيكتفيه ما يجوز استعماله في غير ذلك من المياه وكذا إذا علم به بعد استعماله فأنه يجزيه كما يأتي بيانه.

١٥-٣٦٧١ (التهذيب-١:٣٨:١٠٤) الحسين، عن الجوهرى، عن أبان، عن زكاربى فرقد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فاتي الماء التقيع ويدى قدرة فاغمسها في الماء، قال «لابأس».

بيان:

التقيع محبس الماء وما اجتمع في البئر منه يشمل القليل والكثير، يقال نقع الماء اذا ثبت واجتمع.

١٦-٣٦٧٢ (التهذيب-١:٤٠:١١١) المشايخ، عن سعد، عن محمد بن

عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرizer، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب، فقال «إِنْ تَغْيِرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبُو الْهُنَادِ فَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَكَذَّلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهِهِ».

١٧-٣٦٧٣ (التهذيب-١:٤٠: رقم ١١٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن اليمني، عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميّة الجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام «إِنْ كَانَ الْمَاءَ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرُبْ وَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرُبْ وَتَوَضَّأْ».

١٨-٣٦٧٤ (التهذيب-١:٤١٥: رقم ١٣١١) ابن محبوب، عن الصهباني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبَالُ فيها، قال «لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ».

١٩-٣٦٧٥ (الكافي-٣:١٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن

(الفقيه-١:٧٠: رقم ١٦٢) مؤمن الطاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال «لَا بَأْسَ بِهِ». (الفقيه) ليس عليك شيء.

بيان:

زاد في العلل في آخر هذا الحديث فقال «أو تدري لم صار لابأس به» فقلت:
لا والله جعلت فداك ، فقال «إن الماء أكثر من القدر».

٢٠-٣٦٧٦ (التحذيب-١:٨٦ رقم ٢٢٨) المفید، عن ابن قولویه، عن أبيه، عن سعد، عن أبیه، عن الحسین، عن علی بن النعمان و محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن لیث المرادی، عن عبدالکریم بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجدی به أینجس ذلك ثوبه؟ قال «لا».

٢١-٣٦٧٧ (التحذيب-١:٨٦ رقم ٢٢٧) بهذا الاسناد، عن أبیه، عن علي بن الحكم، عن أبیه، عن مؤمن الطاق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أستنجدی ثم وقع ثوبی فيه وأنا جنب فقال «لابأس به».

بيان:

في قوله وأنا جنب دلالة على أن استنجاجه كان من المني أو منه ومن غيره ويحتمل أن يكون مختصاً بغيره وذكر الجنابة لتوهم سراية التجasse المعنوية الحديثة إلى الماء.

٢٢-٣٦٧٨ (التحذيب-١:٨٦ رقم ٢٢٦) المشایخ، عن سعد، عن الفطحیة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيُصيّب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال

«نعم لا يأس به».

٢٣-٣٦٧٩ (التهذيب -١:٨٧ رقم ٢٢٩) المفید، عن ابن قولویه، عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ، عن الحسین، عن حمَادَ بْنَ عَیَّسَیِّ، عن الحسین بن المختار، عن العجلي، قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: أغتسل من الجنابة فیقع الماء على الصفا فینزو فیقع على الثوب، فقال «لا يأس به».

بيان:

الصفا الحجر الصلب الضخم الذي لا يُنْبَتُ والتزُّو بالثون والزَّاي الوثوب.

٢٤-٣٦٨٠ (الكافی -٣:٧٤) محمد، عن العمرکی.

(التهذيب -١:٤١٢ رقم ١٢٩٩) ابن محبوب، عن العلوی، عن العمرکی، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجلٍ رَعَفَ فامتخَطَ فصار ذلك الدَّمَ قِطْعاً صِغاراً فاصابَ اناَءَهُ هل يصلح الوضوءُ منه؟ قال «إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يُسْتَبِينَ فِي الْمَاءِ فَلَا يَأْسُ وَانْ كَانَ شَيْئاً بَيْنَاهُ فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

٢٥-٣٦٨١ (الكافی -٣:٧٤) وسائله عن رجل رَعَفَ وهو يتوضأ في قطرة قطرة في انانه هل يصلح الوضوء منه؟ قال «لا».

بيان:

النَّهْيُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مُحْمَلٌ عَلَى مَا إِذَا اسْتَبَانَ لِيُوافِقَ صَدْرَ الْحَدِيثِ وَالْوَجْهِ
فِي النَّهْيِ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ مَاءَ الْوَضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُزِيدٍ إِخْتِصَاصٍ
كَمَا يَأْتِي بِبِيَانِهِ.

٢٦-٣٦٨٢ (**التَّهْذِيب**-١: ٦٤١ رقم ٢٢٣) سعد، عن الفطحيَّة، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو آناء غيره
إذا شرب على أنه يهودي، فقال «نعم» قلت: فمن ذاك الماء الذي يشرب
منه، قال «نعم».

بيان:

كُلَّ مَنْ كَوْزَ وَآنَاءَ مَضَافَ إِلَى غَيْرِهِ يَعْنِي إِذَا شَرَبَ مِنْهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُلْ يَتَوَضَّأُ
مِنْهُ إِذَا زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ يَهُودِيٌّ وَفِي التَّهْذِيبَيْنِ حَلَمَهُ عَلَى مَا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ وَلَا
يَعْلَمُ عَلَى التَّحْقِيقِ.

٢٧-٣٦٨٣ (**الْكَافِي**-١٢: ٣) علي، عن سهل، عن من ذكره، عن يونس،
عن بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَضْعُ
الْكَوْزَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ مِنْ الْحُبَّ فِي مَكَانٍ قَدِيرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ
«يَصُبُّ مِنْ مَاءِ ثَلَاثَ أَكْفَافٍ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكَوْزَ».

١. قوله يصب من الماء لا يبعد كون الحب كرأ لا يتجسس بـ بلاقة الكوز المتبعـس والأمر بصبـ ثلـاثـ أـكـفـافـ من ماءـ الحـبـ منـ المـوـضـعـ الذـيـ اـدـخـلـ فـيـ الـكـوـزـ للـتـنـزـهـ عـنـ ذـرـاتـ الـقـدـرـ فـيـ اـطـرـافـ المـوـضـعـ
قبلـ انـ يـنـتـشـرـ فـيـ جـمـيعـ مـاءـ الـحـبـ «شـ».

بيان:

الحُبَّ بالمهملة الخابية، ولعلَّ مراد السائل أنَّه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قدر فاذا أراد الماء أخذه من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الخابية هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء فأمره عليه السلام ان يصب أولاً على الكوز من الخابية ثلث أكفٍ ويذلك به الكوز ويطهره وينظفه ثم يدخله في الخابية وتحتمل أن يكون الغرض من صبِّ الأكفَّ من الماء تنظيفه وتطييبه ورفع التنفَّر الحاصل مِنَ القدر الواقع فيه ويكون الغرض من ذلك تطهير الكوز.

٢٨-٣٦٨٤ (الكافـي - ٤:٣) العدة، عن أـحمد، عن

(التهذيب - ٤٠٨:١ رقم ١٢٨٤) الحسين، عن الجوهرـي، عن عليـ بن أبي حمزة قال: سـأـلت أـبا عبد الله عليهـ السلام عن الماء السـاكـن والاستـنجـاء منهـ والجـيفـةـ فـقـالـ «ـتـوـضـأـ مـنـ الجـانـبـ الآـخـرـ وـلاـ تـوـضـأـ مـنـ جـانـبـ الجـيفـةـ»ـ.

٢٩-٣٦٨٥ (الفـقيـهـ - ١٦:١ رقم ٢١) الحـديـثـ مـرسـلاـ بـدـونـ قولـهـ والاستـنجـاءـ منهـ.

بيان:

أراد السـائلـ هلـ يـجـوزـ الاستـنجـاءـ بـالمـاءـ السـاكـنـ اذاـ وـقـعـتـ الجـيفـةـ فـيـهـ فأـجاـبةـ عليهـ السلامـ باـجـتنـابـ جـانـبـ الجـيفـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ جـانـبـ الجـيفـةـ قـلـماـ يـخلـوـ عـنـ الانـفعـالـ وـالـتـغـيـرـ وـالـتـوـضـأـ فـيـ الجـوابـ بـعـنـ التنـظـيفـ باـالـسـنجـاءـ.

٣٠-٣٦٨٦ (التهذيب-١:٤٠٨ رقم ١٢٨٥) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يمرّ بالميّة في الماء قال «يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميّة».

٣١-٣٦٨٧ (التهذيب-١:٤١٤ رقم ١٣٠٧) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن السكونيَّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام.

(الفقيه-١:٨ رقم ١٠) إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْبَادِيَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذَا تَرَدَّهَا السَّبَاغُ وَالْكَلَابُ وَالْبَهَائِمُ، فَقَالَ لَهُمْ: لَهَا مَا أَخْذَتْ أَفْوَاهُهَا وَلَكُمْ سائرُ ذَلِكَ.

٣٢-٣٦٨٨ (التهذيب-١:٢٢٦ رقم ٦٤٩) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الوضوء مما ولغ فيه الكلبُ والستورُ أو شرب منه جَمَلٌ أو دابةً أو غير ذلك أَيْتُوضأً منه أو يغتسل قال «نعم إِلَّا أَنْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي تَنَزَّهٍ عَنْهُ».

٣٣-٣٦٨٩ (التهذيب-١:٤١٧ رقم ١٣١٦) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أنا نسافر فربما بُلَيْنَا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال «إِنَّ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ

شيء فقل هكذا يعني افراج الماء بيده ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق، فان الله عزوجل يقول (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)».^٢

بيان:

«(قل) أي فافعل فان القول قد يجيء بمعنى الفعل.

(الفقيه-١:٢٠ رقم ٢٦ و التهذيب-٤١٨:١ رقم ١٣٢٢) ٣٤-٣٦٩٠
سأل عمار السباطي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في اناهه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفأرة منسلحة فقال «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ماإصابته ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان أنها رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه^٣ ثم قال لعله أن يكون أنها سقطت فيه تلك الساعة التي رآها».

بيان:

انها أمره باعادة الطهارات اذا جزم بسقوطها قبل ونهاه عن المس بعد ما رآه اذا لم يجزم به لأن مع انسلاخ الفأرة يبعد أن لا يكون قد انفعل الماء منها.

١. قوله «افرج الماء بيده» لأن القدارات تجتمع على سطح الماء فإذا فرجها بيده تحت وأبرز الماء الصافي «ش».

٢. الحج/٧٨.

٣. قوله «لأنه لا يعلم متى سقطت فيه يمكن ان يحمل على الاستصحاب او على قاعدة الطهارة او يستفاد منه حجية كلها والأصل طهارة كل شيء وان لم نعلم الحالة السابقة «ش».

باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات

١-٣٦٩١ (الكافـي - ٤:٣) علي بن محمد، عن سهل، عن

(التهذيب - ٤١٧:١ رقم ١٣١٧) ابن عيسى، عن البزنطـي، عن
صفوان الجمال قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـيـاضـ الـيـ بـيـنـ
مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ تـرـدـهـاـ السـبـاعـ وـتـلـغـ فـيـهاـ الـكـلـابـ.

(الـتـهـذـيـبـ) وـتـشـرـبـ مـنـهـ الـحـمـيرـ
(شـ) وـيـغـتـسـلـ فـيـهاـ الـجـنـبـ أـيـتـوـضـاـ مـنـهـ قـالـ ((وـكـمـ قـدـرـ الـمـاءـ؟ـ))
قـلـتـ: إـلـىـ نـصـفـ السـاقـ وـإـلـىـ الرـكـبةـ وـأـقـلـ، قـالـ ((تـوـضـاـ)).

بيان:

لـمـ كـانـتـ الـحـيـاضـ الـيـ بـيـنـ الـحـرـمـينـ الشـرـيفـيـنـ معـهـودـةـ مـعـرـوفـةـ فـيـ ذـلـكـ
الـزـمـانـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ مـقـدـارـ الـمـاءـ فـيـ عـمـقـهـاـ وـلـمـ يـسـأـلـ عـنـ
الـطـولـ وـالـعـرـضـ، وـإـنـهـ سـأـلـ عـنـ ذـلـكـ لـيـعـلـمـ نـسـبـةـ الـمـاءـ إـلـىـ تـلـكـ النـجـاسـاتـ
الـمـذـكـورـةـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ إـنـفـعـالـهـ مـنـهـ وـعـدـمـهـ، فـاـنـ نـسـبـةـ مـقـدـارـ مـنـ التـجـاسـةـ إـلـىـ مـقـدـارـ
مـنـ الـمـاءـ فـيـ التـأـثـيرـ وـالـتـغـيـرـ كـنـسـبـةـ ضـيـقـفـهـ إـلـىـ ضـعـفـهـ مـثـلاـًـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ فـاـنـ
قـيـلـ تـغـيـرـ أـوـصـافـ الـمـاءـ أـمـ رـمـزـ لـاحـاجـةـ فـيـهـ إـلـىـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـنـسـبـةـ قـدـرهـ

إلى قدر النجاسة قلنا: ربما يشتبه التغير مع أن الماء قد يتغير أو صافه الثلاثة بغير النجاسة فيحصل الاشتباه يؤيد ماقلناه ما في النهاية الاثيرية.

قال: وفي حديث الطهارة اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبئاً أى لم يُظهره ولم يغلب الخبث عليه من قوله فلان يحمل غضبه أى يُظهره، وقيل معنى لم يحمل خبئاً أنه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه و يدفعه عن نفسه انتهى كلامه.

فإن قيل القلتان يحمل الخبث اذا كثرا الخبث وغلب عليه قلنا: اريد به أنه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتاد ورودها عليه وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه التي تكون في الغدران ويغمسون الأواني النجسة فيها ثم يترددون في أنها تغيرت تغيراً مؤثراً أم لا فبين أنه اذا كان قلتين لا تتغير بهذه النجاسات وبما ذكرناه يتبيّن معنى الأخبار الآتية ومفهوماتها.

(الكافي - ٢:٣٦٩٢) العدة، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحزار.

(التهذيب - ١:٣٩ رقم ١٠٧) المشايخ، عن الصفار وسعد، عن ابن عيسى وابن أبيان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الحزار، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال «إذا كان الماء قدر كثير لم ينجسه شيء».

(التهذيب - ١:٦٥١ رقم ٢٢٦) المفيد، عن ابن قلوية، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحزار، عن

محمد، قال: سأله الحديـث.

٣-٣٦٩٣ (الفقيـه- ١:٩ رقم ١٢) الحديـث مرسـلاً.

٤-٣٦٩٤ (التـهـذـيب- ١:٤١ رقم ٨١٤) ابن محـبـوب، عن العـبـاسـ، عن ابن المـغـيرـةـ، عن الـخـرـازـ، عن مـحـمـدـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: الـغـدـيرـ فـيـهـ مـاءـ بـجـمـعـ تـبـولـ فـيـهـ الدـوـاتـ، وـزـادـ فـيـ آخـرـهـ، وـالـكـرـ سـمـائـةـ رـطـلـ.

٥-٣٦٩٥ (التـهـذـيب- ١:٤١٥ رقم ٩١٣) بـهـذـاـ الإـسـنـادـ، عن ابن المـغـيرـةـ عن بـعـضـ أـصـحـاحـابـهـ، عن

(الفـقـيـهـ- ١:٦ رقم ٣) أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـدـرـ قـلـتـينـ لـمـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ وـالـقـلـتـانـ جـرـتـانـ».

بيان:

الـجـرـةـ بـالـفـتـحـ ماـ يـقـالـ لـهـ بـالـفـارـسـيـةـ سـبـوـ، وـالـقـلـةـ يـقـالـ لـلـعـظـيمـ مـنـهـ وـيـقـالـ أـيـضاـ لـلـخـابـيـهـ وـكـانـهـ يـعـتـرـفـيـهـاـ الـحـرـفـ.

٦-٣٦٩٦ (الـكـافـيـ- ٣:٢) عـلـيـ، عن أـبـيهـ وـالـتـيـسـابـورـيـانـ جـمـيعـاـ، عن حـمـادـبـنـ عـيـسىـ.

(التـهـذـيبـ- ١:٤٠ رقم ٩١٠) المشـاـيخـ، عن مـحـمـدـبـنـ الـحـسـنـ

وسعد، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ابن عمار قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول «إذا كان الماء قدر كثرة لم ينبع شيء». **٦**

٧-٣٦٩٧ (الكافـي - ٢:٣) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حماد عن حرizer، عن زرارة، قال: إذا كان الماء أكثر من راية لم ينبع شيء تفسخ فيه ألم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء.

٨-٣٦٩٨ (التهذيب - ١:٤١٢ رقم ١٢٩٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن حديد، عن حماد، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صفوة ميتة قال «إذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضأ وصبها وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريقة وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام «إذا كان الماء أكثر» الحديث.

بيان:

الجرذ كصرد ضرب من الفار.

٩-٣٦٩٩ (الكافـي - ٢:٣) محمد، عن

(التهذيب - ١:٤٠٨ رقم ١٢٨٢) أحمد، عن السرداد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إذا كان الماء

فِي الرَّكَىْ كُرَأً لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ» قَالَ: وَكَمُ الْكَرَّ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنَصْفُ عَمْقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنَصْفُ عَرْضِهَا». عرضها».

بيان:

«الركى» جمع ركبة وهي البئر وعرضها قطرها.

١٠-٣٧٠٠ (التهذيب - ٤١: ١ رقم ١١٤) المشايخ، عن محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن اسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته».

١١-٣٧٠١ (التهذيب - ٤١: ١ رقم ١١٥) بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد

(الكافي - ٣: ٣) محمد، عن

(التهذيب) احمد عن البرق عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر

(التهذيب - ٣٧: ١ رقم ١٠١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال

«كَرْ» قلت: وما الكَرْ؟ قال «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار».

بيان:

كأن المراد بالبرقى محمد لا أحد ولا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين اسماعيل كما ظن، ولعل السكت عن بعد الثالث لفرض المحل مستديراً بل بثراً و يُشعر بهذا لفظة السعة في الخبر السابق.

وأما ما في التهذيبين من أن حكم الآبار مفارق لحكم الغدران لأنها تنبع بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً فهو مخالف للأخبار الكثيرة الواردة في ماء الآبار كما ستطلع عليه عن قريب، والاختلاف في تقدير الكَرْ يؤيد ما قلناه من أنه تخمين ومقاييس بين قدر الماء والتجاسة إذ لو كان أمراً مضبوطاً وحداً محدوداً لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره لا مساحة ولا وزناً ولا مساحة وزناً وقد وقع الاختلاف فيها جميعاً.

١٢-٣٧٠٢ (الكافـي - ٣:٣) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسـكان، عن أبي بصير قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الكـرـ مـنـ المـاءـ كـمـ يـكـونـ قـدـرهـ؟ـ قـالـ «إـذـاـ كـانـ المـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـاـ فـيـ مـثـلـهـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـنـصـفـ فـيـ عـمـقـهـ فـذـلـكـ الـكـرـ مـنـ المـاءـ»ـ.

١٣-٣٧٠٣ (الكافـي - ٣:٣) القميـ، عن محمدـبنـ أحمدـ

(الـتـهـذـيبـ - ٤١:١ رقم ١١٣) المشـاـيخـ، عنـ محمدـ، عنـ محمدـبنـ أحمدـ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيـنـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـكـرـ مـنـ المـاءـ»ـ.

(التهذيب) الذي لا ينجزه شيء
(ش) ألف ومائتا رطل

بيان:

قيل المراد بالرطل العراقي منه فلا ينافي ماورد من أنه ستمائة رطل فان المراد بذلك المكي فإنه ضعفة والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً وأحد وتسعون مثقالاً كل درهم ثمان وأربعون شعيرة من أوسط حبت الشعير وكل مثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ويأتي تحديد آخر أضبط منه في باب مقدار ماء الوضوء إن شاء الله تعالى.

٤-٣٧٠٤ (التهذيب - ١: ٤٣ رقم ١١٩) ابن أبي عمير قال: رُويَ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةِ — يَرْفَعُهُ — إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ الْكُرْزَ سَتْمَائَةَ رَطْلٍ».

٥-٣٧٠٥ (الكافي - ٣: ٣) على، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «الكُرْزُ مِنَ الْمَاءِ نَحْوَ حَبَّيْ هَذَا وَأَشَارَ إِلَى حُبَّيْ مِنْ تَلْكَ الْجِبَابِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَدِينَةِ».

- ٣ -

باب ماء البئر وأنه لاينجس إلا اذا تغير بالنجاسة

١-٣٧٠٦ (الكافـي - ٥:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١:٢٣٤ رقم ٦٧٦) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال :ماء البئر واسع لا يُفْسِدُ شيء إلا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

(التهذيب) ريحه أو طعمه فينزع حتى تذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

٢-٣٧٠٧ (التهذيب - ١:٢٣٤ رقم ٦٧٦) المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال، الحديث بتمامه.

٣-٣٧٠٨ (الكافـي - ٧:٣) علي بن محمد، عن سهل، عن

(التهذيب - ١:٢٣٤ رقم ٦٧٧) البزنطي، عن عبد الكرم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر يستقى منها، ويتوضأ به ويغسل منه الثياب، ويعجن به ثم يعلم^١ أنه كان فيها ميت قال: فقال

١. في التهذيب المطبع هكذا: بئر يستقى منها وتوضأ به وغسل منه الثياب وتعجن به ثم علم انه كان فيها ميت الغ.

«لابأس ولا يغسل منه التوب ولا تعاد منه الصلاة».

٤-٣٧٠٩ (الفقيه - ١٤:١ رقم ٢٠) الحديث مُرسلاً.

٥-٣٧١٠ (الكافي - ٦:٣) محمد، عن

(التهذيب - ٤٠٩:١ رقم ١٢٨٩) أحمد، عن السزاد، عن ابن رثاب، عن زراة، عن

(الفقيه - ١٠:١ رقم ١٣) أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الحجل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال «لاباس به».

٦-٣٧١١ (الكافي - ٢٥٨:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن الحسين بن زراة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شعر الخنزير يُعَمَّلُ به حَبْلًا يُسْتَقِي به من البئر التي يُشَرِّبُ منها أَيْتَوْضَأُ منها فقال «لا بأس به».^١

٧-٣٧١٢ (التهذيب - ٤١٣:١ رقم ١٣٠١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن التهدي، عن زراة، قال: سألت أبا عبدالله

١. تتمة الحديث في الكافي هكذا: وزاد فيه على بن عقبة، وعلى بن الحسن بن رباط قال: والشعر والصوف كله ذكي.

عليه السلام عن جلد الخنزير^١ يُجعل دلؤاً يستقى به الماء قال «لابأس».

٨-٣٧١٣ (الفقيه- ١٠: ١٤ رقم ١٤) الحديث مرسلـ.

٩-٣٧١٤ (التهذيب- ١: ٢٣٢ رقم ٦٧٠) المشايخ، عن الصفار، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول «لا يغسل التوب ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن يُثبّت فإنْ أثَنَ غَسَلَ التوبَ وأعادَ الصلاةَ وَثُرِحَتِ البئر».

١٠-٣٧١٥ (الفقيه- ١: ٢١ رقم ٣٣) قال الصادق عليه السلام «كان في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الرياح تهبّ فتلقي فيها القذر و كان النبي صلّى الله عليه وآله يتوضأ منها » .

١١-٣٧١٦ (التهذيب- ١: ٢٣٣ رقم ٦٧١) سعد، عن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلّي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة و يغسل ثوبه قال «لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه».

١٢-٣٧١٧ (التهذيب- ١: ٢٣٣ رقم ٦٧٢) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سُئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم

١. «جلد الخنزير» الحديث غير معمول به الآ على قول من يقول باعتصام الماء القليل أو المراد أنه لابأس بالاستقاء به وان ينجس الماء ولا ينجس به ماء البئر «ش».

بها إلآ بعد ما يتوضأ منها أبعاد الوضوء فقال «لا».

١٣-٣٧١٨ (التهذيب - ١: ٢٣٣ رقم ٦٧٤) بهذا الاسناد، عن أبيان، عن الشحام وأبي يوسف يعقوب بن عيثم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء» قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال «لابأس به».

١٤-٣٧١٩ (التهذيب - ١: ٢٣٣ رقم ٦٧٣) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء» قال: وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلآ بعد ما يتوضأ منها أبعاد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه فقال «لا قد استقى أهل الدار منها ورشوا».

بيان:

كأن المراد به أنه إذا أعاد الوضوء والصلاحة لرفع ما يريده من ذلك كبر فعله على أهل الدار لأنهم أصيبوا بما أصيب وشق عليهم رفع ما يريدهم مع أنه لا يأمن أن يكون قدسرى اليه والى ثيابه من رشّهم، ويحتمل أن يكون المراد أنهم استقوا ورشوا قبل الوضوء ما يكفي في نزحها.

١٥-٣٧٢٠ (التهذيب - ١: ٢٣٩ رقم ٦٩٣) ابن عيسى، عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان

فقال أبو عبد الله عليه السلام «أَرْقَهُ» فاستقي آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام «أَرْقَهُ» قال: فاستقي الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال «صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ» فصبه في الإناء.

١٦-٣٧٢١ (التهذيب-١:٢٤٦ رقم ٧٠٩) ابن محبوب، عن الزيات، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها؟ قال «لابأس». وسائلته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فراغ فيها هل يتوضأ منها؟ قال «ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها».

بيان:

السرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها.

١٧-٣٧٢٢ (التهذيب-١:٤١٦ رقم ١٣١٢) سعد، عن الفطحية قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال «لابأس به إذا كان فيها ماء كثير».

١٨-٣٧٢٣ (التهذيب-١:٤١٦ رقم ١٣١٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي، عن بشير، عن أبي مردم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلواً للوضوء من ركيبي له فخرج عليه قطعه عذرة يابسة فأكفا رأسه وتوضأ بالباقي.

بيان:

أكفا رأسه أي قلبَه و أراقَ ممَا فيه شيئاً وأمّا ما ورد من الأمر بالترح من البئر
لوقوع نجاسات بعينها وان لم تتغير بها فانما ذلك لطيبة الماء وزوال التفرا عنده
والاستقدار كما نبيته فيما بعد إن شاء الله.

- ٤ -

باب ماء المطر و أنه لا ينجز إلا إذا تغير بالتجasse

١-٣٧٢٤ (**الكافى** - ١٢:٣ - التهذيب - ٤١١:١ رقم ١٢٩٥) الثالثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطوا فأصاب ثوبَ رجل لم يضره ذلك.

٢-٣٧٢٥ (**الكافى** - ١٢:٣) العدة، عن

(التهذيب - ٤١١:١ رقم ١٢٩٦) أحمد، عن النّهدي^١ عن الحكم ابن مسكين، عن محمد بن مروان.

(**الكافى**) عن محمد

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنَّ ميزابين سالاً أحدهما ميزابُ بولٍ والآخر ميزابُ ماءٍ فاختلطَا ثمَّ أصابك ما كان به بائُ». .

١. النّهدي هو هيشيم بن أبي مسروق المذكور في ج ٢ ص ٤٥٣ جامع الرواية وفي التهذيب المطبوع قال احمد بن محمد بن هيشيم بن أبي مسروق فلفظة «بن» بين محمد وهشيم وقع مكان «عن» فانتبه «ض.ع».

٣-٣٧٢٦ (الكافـي - ١٣:٣) أـحمد، عن عـليـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ الـكـاهـلـيـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ: أـمـرـ فيـ الطـرـيقـ فـيـسـيلـ عـلـيـ الـمـيـزـابـ فـيـ أـوـقـاتـ أـغـلـمـ أـنـ النـاسـ يـتـوـضـأـونـ قـالـ: قـالـ (لـيـسـ بـهـ بـأـئـشـ لـاـتـسـأـلـ عـنـهـ) قـلـتـ: وـ يـسـيلـ عـلـىـ المـاءـ الـمـطـرـ أـرـىـ فـيـ التـغـيـرـ وـأـرـىـ فـيـ آثـارـ الـقـدـرـ فـتـقـطـرـ الـقـطـرـاتـ عـلـيـ وـ يـنـتـضـعـ عـلـيـ مـنـهـ وـالـبـيـتـ يـتـوـضـأـ عـلـىـ سـطـحـهـ فـيـكـفـ عـلـىـ ثـيـابـنـاـ قـالـ (مـاـ بـذـاـ بـأـسـ لـاـ تـغـسلـهـ كـلـ شـيـءـ يـرـاهـ مـاءـ الـمـطـرـ فـقـدـ طـهـرـ) .

بيان:

كتـتـ بالـوضـوـءـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ عـمـاـ يـوجـبـهـ وـمـثـلـهـ كـثـيرـ فـيـ كـلـامـهـ وـمـنـهـ الـمـتـوـضـيـ قولـ الرـجـلـ أـيـنـ يـتـوـضـأـ الـغـرـباءـ كـمـاـ يـأـتـيـ أـوـ اـكـتـفـيـ بـذـكـرـ الـوـضـوـءـ عـنـ مـقـدـمـاتـهـ أـوـ عـبـرـ بـهـ عـنـ الـاسـتـنـجـاءـ وـ إـلـاـ فـلاـ وـجـهـ لـلـسـؤـالـ وـالـغـرـضـ مـنـ السـؤـالـ الثـانـيـ أـنـ الـمـطـرـ يـسـيلـ عـلـىـ المـاءـ الـمـتـغـيـرـ أـحـدـهـاـ بـالـقـدـرـ فـيـشـبـ منـ الـمـاءـ الـقـطـرـاتـ وـ يـنـتـضـعـ عـلـيـ (وـالـبـيـتـ يـتـوـضـأـ عـلـىـ سـطـحـهـ) سـؤـالـ آخـرـ (فـيـكـفـ) أـيـ يـقـطـرـ.

٤-٣٧٢٧ (الكافـي - ١٣:٣) مـحـمـدـ، عـنـ

(الـتـهـذـيـبـ - ١ـ رـقـمـ ٧٨٣ـ ٢٦٧ـ ١ـ) أـحـدـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ

(الـفـقـيـهـ - ١ـ رـقـمـ ٧٠ـ ١٦٣ـ) أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ طـيـنـ الـمـطـرـ أـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ أـنـ يـُصـيـبـ الـثـوـبـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ إـلـاـ أـنـ يـُعـلـمـ أـنـهـ قـدـ نـجـسـهـ شـيـءـ بـعـدـ الـمـطـرـ، فـإـنـ أـصـابـةـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـاغـسلـهـ وـانـ كـانـ الـطـرـيقـ نـظـيـفـاـ فـلـاـ تـغـسلـهـ.

٥-٣٧٢٨ (الفقيه-١:٨ رقم ٦-التهذيب-٤١١:١ رقم ١٢٩٧) عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألتُه عن البيت يُبَال على ظهره ويُغْتَسَلُ من الجنابة ثم يُصَبِّ المطر أُؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة، فقال «إذا جرى فلا بأس به»^١ قال: وسألته عن رجل يمر في ماء المطر وقد صُبَّ فيه خر فأصاب ثوبه هل يُصلِّي فيه قبل أن يغسله؟ فقال «لا يغسل ثوبه ولا رجله و يُصلِّي فيه ولا بأس».

٦-٣٧٢٩ (الفقيه-١:٧ رقم ٤) هشام بن سالم أَنَّه سأَل أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُبَال عليه فيصيب النساء فيكُفُّ فِيُصَبِّ الثوب فقال «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه».

بيان:

أريد بالنساء المطر فإنها اسم من أسماء المطر وإن أريد بها معناها المتعارف فالمراد بإصابتها السطح أصابتها آية بطرها.

٧-٣٧٣٠ (الفقيه-١:٨ رقم ٥) وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم، فقال «طين المطر لا ينجس».

٨-٣٧٣١ (التهذيب-١:٤٢٤ رقم ١٣٤٨) أحمد، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن الوليد، عن أبي بصير، قال: سأَلْت أبا عبد الله عليه السلام عن

١. في التهذيب ينتهي الحديث إلى قوله: إذا جرى فلا بأس به. وقوله: قال: وسألته عن رجل... الخ جعله حديثا آخر في الفقيه وارقه برقم ٧ «ض.ع».

الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماءُ فتقطر علىَ القطرة قال «ليس به بأس».

بيان:

«الكنيف» المبرز «خارجًا» بارزاً على سطح الأرض «في قطر علىَ» يعني بعد ما أصاب الكنيف.

- ٥ -

باب ماء الحمام وانه لاينجس إلا اذا تغير بالتجasse

١-٣٧٣٢ (الكافـي - ١٤:٣) العدة، عن أـحمد، عن

(التهذـيب - ١: ٣٧٨) رقم ١١٦٨ احسـين، عن صـفوان، عن منصورـ بن حازـم، عن بـكرـ بن حـبيبـ، عن أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «ماـءـ الحـمـامـ لـابـأسـ بـهـ إـذـاـ كـانـتـ لـهـ مـادـةـ».

بيان:

المراد بـماءـ الحـمـامـ ماـ فـيـ حـيـاضـهـ الصـغـارـ الـتـيـ دونـ الـكـرـ الـتـيـ يـقـومـونـ عـلـيـهاـ وـاطـلاقـ المـادـةـ يـشـمـلـ ماـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ كـرـأـ.

٢-٣٧٣٣ (الكافـي - ١٤:٣) بعضـ أـصـحـابـناـ، عنـ ابنـ جـمـهـورـ، عنـ محمدـ بنـ القـاسـمـ، عنـ ابنـ أـبـيـ يـعـفـورـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «لاـ تـغـتـسلـ منـ الـبـئـرـ الـتـيـ تـجـتـمـعـ فـيـهاـ غـسـالـةـ الـحـمـامـ إـنـ فـيـهاـ غـسـالـةـ وـلـدـ الزـنـاـ، وـهـوـلـاـ يـطـهـرـ إـلـىـ سـبـعـةـ آـبـاءـ، وـفـيـهاـ غـسـالـةـ التـاصـبـ وـهـوـشـرـهـماـ، إـنـ اللهـ لـمـ يـخـلـقـ خـلـقاـ شـرـاـ مـنـ الـكـلـبـ وـانـ التـاصـبـ أـهـونـ عـلـىـ اللهـ مـنـ الـكـلـبـ» قـلتـ: أـخـبـرـنـيـ عـنـ مـاءـ الـحـمـامـ يـغـتـسلـ مـنـهـ الـجـنـبـ وـالـصـبـيـ وـالـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـمـجـوسـيـ فـقـالـ «إـنـ مـاءـ الـحـمـامـ كـمـاءـ النـهـرـ يـطـهـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ».

بيان:

يعني أنَّ ما يأتِي من المادَة يطهُر ما في الحوض إذا لاقَتْه نجاستُه وذلك لأنَّ كلَّ ما يؤخذُ من الحوض يأتِي مكانته من المادَة.

٣-٣٧٣٤ (التهذيب -١: ٦٤٠ رقم ٢٢٣) سأَلَ عَلَيَّ بْنَ جَعْفَرٍ أَخاهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يغتسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَامِ قَالَ «إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيًّا اغْتَسَلَ بِغَيْرِ ماءِ الْحَمَامِ إِلَّا أَنْ يغتسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيغسلُهُ ثُمَّ يغتسِلُ».

بيان:

«اغتسِلَ بِغَيْرِ ماءِ الْحَمَامِ» يعني غير مائه الذي يغتسِلُ مِنْهُ النَّصْرَانِيُّ إِلَّا أَنْ يغتسِلَ وَحْدَهُ بَعْدِ فَرَاغِ النَّصْرَانِيِّ فَهَيَّنَهُ يغسلُ الْحَوْضَ الَّذِي اغْتَسَلَ عَلَيْهِ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يغتسِلُ.

٤-٣٧٣٥ (التهذيب -١: ١١٧١ رقم ٣٧٨) أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْهَاشْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجَالِ يَقْوِمُونَ عَلَى الْحَوْضِ فِي الْحَمَامِ، لَا أَعْرِفُ الْيَهُودِيَّاً^١، مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَلَا الْجُنُبَ مِنْ غَيْرِ الْجُنُبِ، قَالَ «تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ ماءِ آخِرِ فَانَّ ظَهُورَ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَمْسِيَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يغسلُهُا قَالَ «لَا بَأْسُ» وَقَالَ ادْخُلُ الْحَمَامَ فَاغْتَسِلْ فَيُصِيبُ جَسْدِي بَعْدِ

١. «قوله لا اعرف اليهودي» يشك في وجود اليهودي «ش».

الفسل جنباً أو غير جنب، قال «لابأس».

بيان:

«ولا تغتسل من ماء آخر» يعني لا يجب عليك أن تغتسل من ماء آخر لاعتقادك أنه ليس بظهور فانه ظهور، والبارز في يغسلهما يعود الى اليدين المدلول عليهما بقرينة المقام.

٣٧٣٦ - (الكافـي - ١٤:٣) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٦٩) عليّ بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن حنان^١ قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام إني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك وأقوم فاغتسل فينتضح عليّ بعد ما أفرغ من مائهم قال «أليس هو جاري؟»^٢ قلت: بلى، قال «لا بأس».

بيان:

«أليس هو جاري» استفهام انكار يعني أنّ ماءهم جار على أجسادهم فلا بأس أن ينتضح منه عليك.

٦-٣٧٣٧ (الكافـي - ١٥:٣) محمد، عن

١. عن حنان سقط عن نسخ التهذيب — منه «عهد».

٢. قوله: أليس هو جاري لعل معناه جريان الماء من المادة «ش».

الوافي ج ٤

(الفقيه - ١٢: ١٧ رقم ٣٧٩: ١١٧٦) أحمد، عن أبي يحيى الواسطى، عن بعض اصحابنا، عن أبي الحسن الماضى عليه السلام قال: سُئل عن جمْع الماء^١ في الحِمام من غسالة الناس يُصيّبُ الثَّوْبَ قال «لَا بَأْسُ». ٧-٣٧٣٨

(التهذيب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٧٠) ابن عيسى، عن التميمي، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ماء الحِمام؟ قال «هُوَ بِنَزْلَةِ الْمَاءِ الْجَارِيِّ». ٨-٣٧٣٩

بيان:

وذلك لأنَّه كُلُّمَا يُعرف منه يَجْرِي إِلَيْهِ مَكَانَةُ مَادَتْهُ.

(التهذيب) بهذا الاسناد، عن داود قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحِمام يغتسل فيه الجنُّ وغيره اغتسل من مائه؟ قال «نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنُّ ولقد اغتسلتُ فيه ثُمَّ جَئْتُ فَغسلتُ رِجْلِيَّ وَمَا غسلتُهَا إِلَّا لِمَا أُلْزِقَ بِهَا مِنَ التَّرَابِ». ٩-٣٧٤٠

(التهذيب - ١: ٣٧٨ رقم ١١٧٢) الحسين، عن ابن أبي عمر عن الخَرَاز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١. قوله «عن جمْع الماء» هذا مخالف لحديث ابن أبي يعفور «ش». ١

١٠-٣٧٤١ (التهذيب-١: رقم ٣٧٩: ١١٧٣) عنه، عن ابن أبي عمر، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد قال: رأيْتُ أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمام وبينه وبين داره قَدْرٌ فقال «لولا مابيني وبين داري ما غسلتُ رجلي ولا يُحتجب ماء الحمام».

بيان:

«ولا يُحتجب» بالجيم والنون المشددة من التجنيد أو بحذف احدى التاءين من التجنيد وهو معناه يتعدى إلى مفعولين أو بتخفيف النون من الجنب وهو معناهما قال الله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام (...وَ اجْتَبَنِي وَ تَبَّئَنِي أَنْ تَغْبُدَ الْأَصْنَامَ) ^١، والمستتر للمفعول يعود إلى الرجل ويتحمل أن يُسند الفعل إلى ماء الحمام، وفي باب دخول الحمام ولا نحيط بالنوافر والباء المهملة والباء الفوقانية في آخرها يعني ما بعدها.

ونقل عن الشهيد الثاني «رحمه الله» أنه قرأ ولا تحيط بالمتناه الفوقانية أولاً وآخرها مشددة الآخر والباء المهملة والتحتانية المشددة بعدها، وقال: الظاهر إن أصله تحيطت فقلبت الدال تاء ثم أدغمت من الحيود وهو الميل والعدول عن الشيء.

١١-٣٧٤٢ (التهذيب-١: رقم ٣٧٩: ١١٧٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زرار، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج عن الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلى.

١٢-٣٧٤٣ (التحذيب - رقم ٣٧٩: ١١٧٥) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام، قال: سأله عن ماء الحمام فقال «أَذْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَلَا تَغْتَسِلَ مِنْ مَاءِ آخَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ جُنْبٌ أَوْ يَكُثُرَ أَهْلُهُ^١ فَلَا تَدْرِي فِيهِ جُنْبٌ أَمْ لَا».

بيان:

الاستثناء محمول على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

١. قوله «او يكثر أهله» هذا يدل على كون الحوض واسعاً بحيث يمكن ان يكثرون المغتسلون منه او فيه «ش».

باب ما يُستحب التَّنْزَهُ عنه في رفع الحَدِيثِ والشَّرْبِ وما لا يَأْسُ به^١

١-٣٧٤٤ (الكافـي - ٥:٣) العدة، عن أـحمد، عن ابن بـزـير قال: كـتـبـتـ إلى رـجـلـ أـسـأـلـهـ أـنـ يـسـأـلـ أـبـاـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـبـئـرـ تـكـونـ فـيـ الـمـنـزـلـ لـلـوـضـوـءـ فـيـ قـطـرـاتـ مـنـ بـولـ أـوـ دـمـ أـوـ يـسـقـطـ فـيـهاـ شـيـءـ مـنـ عـذـرـةـ كـالـبـغـرـةـ وـنـخـوـهـاـ مـاـ الـذـيـ يـُـظـهـرـهـاـ حـتـىـ يـكـلـ الـوـضـوـءـ مـنـهـاـ لـلـصـلـاـةـ فـوـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـطـهـ فـيـ كـتـابـيـ «يـنـزـحـ مـنـهـ دـلـاءـ».

بيان:

أراد بالتطهير معناه اللغوي أعني التطهيب وازالة التفرة والاستقدار الخاصلين من وقوع تلك الأشياء فيها حتى يصلح للوضوء ويباح به بلا كراهة كما يدل عليه قوله حتى يحل الوضوء منها وذلك لما عرفت أن الماء الذي يُرفع به الحدث لابد له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبر.

والأخبار الآتية صريحة فيه وبعض الأخبار التي تأتي في الأبواب الآتية أيضاً مشير به وأكثر أخبار هذه الأبواب مبني على هذه القاعدة التي غفل عنها الأكثرون حتى زعم جماعة أن نزح مياه الآبار إنما هو لتطهيرها من نجاست الأخبات وإن لم يتغير بها، وقد عرفت أنها لا تنجز إلا إذا تغيرت كسائر المياه،

١. قوله «ما يستحب» على مذهبـهـ. وفيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـفـعـالـ القـلـيلـ «شـ».

ومما يدل على ذلك اطلاق الدلاء في كثير من الأخبار كهذا الخبر فانه في قوة أن يقال أنزح مقدار ما يزول به النفرة ويطيب معه الماء، ويؤيد ذلك اختلاف أعدادها المعيّنة في الشيء الواحد كما يأتي فإنه قرينة قوية على ذلك وعلى أن النزح إنما هو على سبيل الاستحباب دون الوجوب فإن الوجوب لا يقبل الزيادة والنقصان وأيضاً قد مضت الأخبار الدالة على عدم وجوب إعادة الصلاة والوضوء وغسل الثياب التي وقعت بها فلو كانت متنجسَةً لوجبَتِ الاعادة.

٢-٣٧٤٥ (الكافـي - ١٠:٣) محمد، عن الزيات والنسيابوريان، عن

صفوان

(التهذيب - ١:٦٣٤ رقم ٢٢٢) علي بن الحسن، عن التخعي، عن صفوان، عن منصور، عن عنبسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضا منه»^١.

٣-٣٧٤٦ (التهذيب - ١:٦٣٢ رقم ٢٢١) عنه، عن التخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال «إذا كانت مأمونة فلا بأس».

٤-٣٧٤٧ (الكافـي - ١٠:٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء.

١. لا توضأ - الكافي والتهذيب المطبوعين.

(التهذيب - ١: ٢٢٢ رقم ٦٣٥) علي بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن الحسين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض يشرب من سورها قال «نعم ولا يتوضأ منه».^١

٥-٣٧٤٨ (الكافي - ٣: ١٠) النيسابوريان، عن صفوان، عن العิص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يغسل الرجل والمرأة من اناءٍ واحدٍ؟ فقال «نعم يُفْرِغَانِ على أيديهما قبل أن يَضَعَا أيديهِما في الـاـنـاءـ» قال: وسألته عن سور الحائض فقال «لا توضأ منه وتوضأ من سور الجنوب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تُدخلَهُما في الـاـنـاءـ وكان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلم يغسل هو وعائشة في اـنـاءـ واحدـ يغسلان جـمـيعـاـ».

٦-٣٧٤٩ (التهذيب - ١: ٢٢٢ رقم ٦٣٣) علي بن الحسن، عن التميمي، عن صفوان، عن العิص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سور الحائض قال «توضأ منه وتوضأ من سور الجنوب» الحديث.

٧-٣٧٥٠ (الكافي - ١١: ٣) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال «إذا كانت تَعْرُفُ الوضوءَ ولا يُتَوَضَّأُ من سُورِ الحائض».

١. تجويز الشرب من سور الحائض في هذه الأخبار يشمل حال الاختيار والاضطرار. منه «عهد».

بيان:

يعني بالوضوء الطهارة.

٨-٣٧٥١ (**التهذيب**-١: ٢٢٢ رقم ٦٣٦) علي بن الحسن، عن ابن اسبات، عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله هل يتوضأ من فضل الخائن؟ قال «لا».

٩-٣٧٥٢ (**التهذيب**-١: ٢٢٢ رقم ٦٣٧) عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشّاب، عن أبي هلال قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا أحب أن تتوضأ منه».

١٠-٣٧٥٣ (**الكافي**-١١: ٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال «لا».

١١-٣٧٥٤ (**الكافي**-١١: ٣) [التهذيب-١: ٢٢٣ رقم ٦٣٩] القمي، عن محمد بن احمد، عن النخعى، عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمُشرِك وكل ما خالف الاسلام وكان أشد عندـه سؤر الناصـب».

١٢-٣٧٥٥ (**التهذيب**-١: ٢٢٣ رقم ٦٤٠) سـأـل عـلـي بـن جـعـفـر أـخـاه مـوسـى عـلـيـه السـلـام عـنـ الـيهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـمـاءـ أـيـتـوـضـأـ مـنـهـ لـلـصـلـاـةـ؟

قال «لا إلا أن يضطر إليه».

بیان:

النهي والكراهة في هذه الأخبار ليس لنجاسته الماء و إلا لما جاز استعماله حال الاضطرار وقد مضت أخباراً أخرى في جواز رفع الحدث بامثاله في الباب السابق.

١٣-٣٧٥٦ (التهذيب-١: ٤٠ رقم ١١٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير قال: سالته عن كرّ من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال «لا تتوضأ^٢ منه ولا تشرب».

سازمان:

حمله في التهذيبين على ما إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ولعل حمله على استحباب التنزيه عنه مع ابقاءه على ظاهره أصوب.

أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي، عن الجعفري، عن السكوني
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الماء الذي تُسخِّنه الشمس لا توضأوا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فانه
يرث البرَّص». (الكافٰ - ١٥:٣ - التهذيب - ٣٧٩:١ رقم ١١٧٧) على، عن ١٤-٣٧٥٧

١. قوله «إِلَّا إِنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ» هذا غير معمول به لأنَّه لا يجوز الوضوء بالنجس وإنْ كان مضطراً بل يتيم «ش».٢. لا توضأ - الكافي المطبوع.

١٥-٣٧٥٨ (التحذيب-١: ٣٦٦ رقم ١١١٣) ابن محبوب، عن العبيدي، عن درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على عائشة وقد وضع قفمتها في الشمس فقال: يا حميرا؛ ما هذا؟ قالت أغلـل رأسي وجسدي، قال: لا تعودي فانه يورث البرص.

١٦-٣٧٥٩ (التحذيب-١: ٣٦٦ رقم ١١١٤) سعد، عن حزرة بن يَعْلَى، عن محمد بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بأن يتَوَضَّأ بالماء الذي يُوضَع في الشمس».

بيان:

هذا رخصه والاول فضل وتنزه.

١٧-٣٧٦٠ (الكافـي-٢: ١٠ [التحذيب-١: ٢٢٩ رقم ٦٦٢] محمد، عن أحمد، عن

(الفقيـه) عثمان، عن سماعة، قال: سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلهـ عليهـ السـلامـ عنـ جـرـةـ وـجـدـ فـيـهاـ خـنـقـسـاءـ قـدـ مـاتـ قـالـ «الـقـهـ وـتـوـضـأـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ عـقـرـبـاـ فـارـقـ المـاءـ وـتـوـضـأـ مـنـ مـاءـ غـيرـهـ وـعـنـ رـجـلـ مـعـهـ إـنـاءـ إـنـ

فـيـهـ مـاءـ فـوـقـ فـيـ آـحـدـ هـمـاـ قـدـرـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـهـاـ هـوـ وـلـيـسـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاءـ غـيرـهـ

قـالـ «يـهـرـيـقـهـاـ جـيـعاـ وـيـتـيمـ»ـ.

بيان:

«الختنفباء» بالضم دويبة سوداء تكون في اصول الحيطان و إراقة الماء من العقرب لسميتها و إنما يهريق الاناثين لأنَّ مع وجود الماء الظاهر لا يجوز التيمم لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) ^١ والملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وفيه اشكال لأنَّ الملاقي للنجاسة يقيناً لا يصلح لرفع الحدث حالة الاختيار دون المشكوك فيه حالة الاضطرار إلا أن يحمل على الاستحباب. ويجوز أن يحمل على المتغيرين اللذين يكون سبب التغيير في احدهما القدر وفي الآخر غيره.

١٨-٣٧٦١ (التهذيب-١: رقم ٢٤٨) المفيض، عن الصدق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى عن

(التهذيب-١: رقم ٢٤٨) محمد بن أحمد، عن الفحيطية عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل انه سئل عن رجل معه اناءً ان الحديث.

١٩-٣٧٦٢ (التهذيب-١: رقم ٢٤٩) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠-٣٧٦٣ (التهذيب-١: رقم ٦٦٤) المشايخ، عن ابن ابان^٢ عن

١. النساء/٤٣ و المائدة/٦ في الأصل ولم تجدوا، وصححناه وفقاً للقرآن الكريم.

٢. في التهذيب المطبع سند الحديث هكذا: ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن

الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الخنفساء يقع في الماء أ يتوضأ منه؟ قال «نعم لا بأس به» قلت: فالعقرب؟ قال «آرقه».

٢١-٣٧٦٤ (التهذيب-١: ٢٣٨-٦٩٠ رقم) المفيد، عن الصدوق، عن محمدبن الحسن، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن الزيات والخشاب عن شعر، عن الغنوبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً منه؟ قال «يسكب منه ثلاثة مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضاً منه غير وزنه فإنه لا ينفع بما يقع فيه».

٢٢-٣٧٦٥ (التهذيب-١: ٤١٩-١٣٢٤ رقم) محمدبن أحمد، عن رجل، عن ذبيان، عن التميري، عن العلاءبن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محراج يقع فيه رجل فمات فلم يمكن اخراجه من البئر أ يتوضأ في ذلك البئر، قال «لا يتوضأ فيه و يُعقلُ و يُجعلُ قبراً وان امكن اخراجه اخرجاً وغسله ودفنه قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ حرمـةـ المؤمنـ مـيـتاـ كـحـرـمـتـهـ حـيـاـ سـوـيـاـ»^١.

→ أبيه محمدبن الحسن، عن احمدبن محمد، عن الحسينبن سعيد، عن عثمانبن عيسى، عن سماعة عن أبي بصير فكان «ابن ابان» احمدبن محمد فانتبه «ض.ع»

١. يأتي هذا الخبر في باب من يموت في السفينة او البئر من كتاب الجنائز (على اختلاف يسير اسناداً ومتناً) إن شاء الله «عهد».

بيان:

المُحرَّجُ بتشديد الراء وفتحها المضيق إنما منع من التوضّأ فيها أمّا مع تغييرها فظاهِرٌ وأمّا مع عدمه فلا ستحبّاب التنزّه عن مثله في رفع الحدث ولو جوب جعلها قبراً على التقديرين. وأمّا جعل المحرج بفتح الميم والخاء المعجمة الساكنة وجعل التوضّأ تجوزاً عن التغوط فيشبه أن يكون تصحيفاً مع أنه لا يساعد النسخ.

٢٣-٣٧٦٦ (التهذيب-٤١٨:١ رقم ١٣٢٠) الحسين، عن عثمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وتوضأ؟ قال «لا».

٢٤-٣٧٦٧ (التهذيب-٤١٩:١ رقم ١٣٢٦) العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منها للصلوة قال «لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء» وسألته عن العظامية واللحمة والوزغ تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منها للصلوة، قال «لابأس به».

بيان:

«العظامية» بالمهملة ثم المعجمة والمثنوية التحتانية دُوئيَّةٌ من أصناف الوزغ.

٢٥-٣٧٦٨ (الكافـ٣:٤-التهذيب-٤٠٨:١ رقم ١٢٨٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الماء الآجن توضأ منه إلا أن تجده ماء غيره فتنزه عنه». ١

١. في التهذيبين هكذا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الماء الآجن «توضأ»- منه- وجوز في ←

بيان:

«الآجن» المتغير اللون والطعم.

قال في التهذيبين: هذا اذا كان الماء آجن من قبل نفسه، فأما اذا غيرته النجاسة فلا يجوز استعماله على وجه البتة.

٢٦-٣٧٦٩ (**الكافـي** - ١١:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سماعة عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام، قال «اذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر، بول أو جنابة، فان أدخلت يدك في الاناء وفيها شيء من ذلك فأهلق الماء». ^١

بيان:

الجنابة المنى.

٢٧-٣٧٧٠ (**التهذيب** - ٣٨:١ رقم ١٠٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين وعن سعد ومحمد بن الحسن، عن ابن عيسى، عن

(**التهذيب** - ٣٧:١ رقم ١٠٠) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الجُنْبِ يجعل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه قال «إن كانت يده قدرة

→ الاستبصار احتمال تغيره بمعاورة جسم طاهر «عهد».

١. فأهلق ذلك الماء. **الكافـي** المطبوع.

فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى (...ما جعل عليكم في الدين من حرج...) ^١.

بيان:

التور إناء يشرب فيه وهو أحد معاني الركوة، وإنما يهريقه مع القذارة لأن الملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث، وإنما تلا الآية لأن سؤر الجنب مما يستحب التنزيه عنه في رفع الحدث وان جاز استعماله فيه.

٢٨-٣٧٧١ (**التهذيب**-١:٣٩:١٠٥ رقم) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة، قال «يكتفى الإناء».

٢٩-٣٧٧٢ (**الكافي**-٣:١١) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن عبد الكرم بن عتبة، قال: سألت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يُبْلِأ يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال «لا، لأنَّه لا يدرِي أين كانت يده فيغسلها» ^٢.

٣٠-٣٧٧٣ (**الكافي**-٣:١١) محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

١. الحج/٧٨.

٢. فليغسلها – الكاف المطبع.

الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل أن يغسلها، «إنه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء».

٣١-٣٧٧٤ (**الكاف**-١٢:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء

(**التهذيب**-١:٣٦ رقم ٩٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يبول ولم يمس يده^١ شيء أigmatها في الماء؟ قال «نعم وإن كان جنباً».

٣٢-٣٧٧٥ (**التهذيب**-١:٣٩ رقم ١٠٦) الحسين، عن ابن سنان وعثمان جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبد الكرم بن عتبة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليهني شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال «لا، حتى يغسلها» قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال «لا لأنّه لا يدرى حيث باتت يده فليغسلها».

بيان:

الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به، الاذن رخصة والمنع تنزية.

١. فـ التهذيب المطبع يده اليهني شيء مكان يده شيء الغ.

٣٧٧٦-٣٣ (التهذيب-١٠٢ رقم ٣٨) المشايخ، عن سعد ومحمد بن الحسن، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الماء قبل أن يُفرغ على كفيه، قال «يهريق من الماء ثلاث حَفَنَات وان لم يفعل فلا بأس وان كان اصابته جنابة فادخل يَدَهُ في الماء فلا بأس به إنْ لم يكن أصابَ يَدَهُ شيءٌ من المني وان كان أصابَ يَدَهُ فادخل يَدَهُ في الماء قبل أن يُفرغ على كفيه فليهرق الماء كلَّه».)

التهذيب - ١: ٣٧ رقم ٩٩) بهذا الاسناد بدون محمد بن الحسن
وابن أبي ، عن سمعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال «اذا أصابت
الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء
من المني .

٣٧٧٨-٣٥ (الكافـي - ١٣: ٣) محمد، عن أـحمد، عن محمد بن اسماعـيل، عن علي بن الحـكم، عن شـهاب بن عبد رـبه، عن أبي عبد الله عليه السلام آـنه قال في الجنـب «يـغتسل فـي قطر المـاء عن جـسده فـي الـأـناء و يـنـتـضـح المـاء فـي الـأـرـض فـيـصـرـيـفـيـ الـأـنـاء إـنـه لـا بـأـسـ بـهـذـا كـلـهـ». .

الكافـي - ٣٧٧٩ (١٣:٣) التـيسابوريـان، عن حـمـاد، عن رـبـعيـ، عن الفـضـيلـ بنـ يـسـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: فـيـ الرـجـلـ الـجـنـبـ يـغـتـسـلـ فـيـ نـتـضـحـ مـنـ الـمـاءـ فـيـ الـاـنـاءـ فـقـالـ «لـأـبـاسـ (مـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـينـ مـنـ خـرـجـ)»^١.

٣٧-٣٧٨٠ (التهذيب-١:٨٦ رقم ٢٢٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن الفضيل مثله إلأ أنه قال: «فِيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْأَنَاءِ».

٣٨-٣٧٨١ (الكافـ١:١٤) الاثنان، عن الوشـاء، عن حـمـاد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اغتسل في مـغـسل يـبـالـ فيه وـيـغـسـلـ من الجنـابةـ فـيـقـعـ فـيـالـأـنـاءـ مـاـيـنـزـوـ مـنـ الـأـرـضـ فـقـالـ «لـابـأـسـ».

٣٩-٣٧٨٢ (التهذيب-١:٢٢١ رقم ٦٣٠) المـفـيدـ، عن ابن قولـويـهـ، عن أبيـهـ، عن سـعـدـ، عن الحـسـنـ بـنـ عـلـيـ، عن أـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ، عن السـرـادـ، عن عبدـالـلهـ بـنـ سنـانـ، عن أـبـيـ عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: لـابـأـسـ بـأـنـ يـتـوـضـاـ بـالـمـاءـ المستـعملـ فـقـالـ «الـمـاءـ الـذـيـ يـغـسـلـ بـهـ التـوـبـ أوـ يـغـتـسـلـ بـهـ الرـجـلـ مـنـ الـجـنـابةـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـوـضـاـ مـنـهـ وـاـشـبـاهـهـ، وـأـمـاـ المـاءـ الـذـيـ يـتـوـضـاـ الرـجـلـ بـهـ فـيـغـسـلـ بـهـ وـجـهـهـ وـيـدـهـ فـيـ شـيـءـ نـظـيـفـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـأـخـذـهـ غـيـرـهـ وـيـتـوـضـاـ بـهـ».

٤٠-٣٧٨٣ (الـتـهـذـيبـ-١:٢٢١ رقم ٦٣١) بهذا الاسـنـادـ، عن أـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ، عن البـزنـطيـ، عن أـبـانـ، عن زـرـارـةـ، عن أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قالـ:

(الفـقـيـهـ-١:١٧ رقم ١٧) كانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ تـوـضـاـ أـخـذـمـاـ يـسـقـطـ مـنـ وـضـوـئـهـ فـيـتـوـضـاـونـ بـهـ.

(الفقيه - ١٢: ١٦ رقم ٤١ - ٣٧٨٤) سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْتَوْضًا مِنْ فَضْلِ وَضْوَءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْ رَكْنٍ أَبْيَضَ مُخْتَرٌ فَقَالَ «لَا بَلْ مِنْ فَضْلٍ وَضْوَءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحَبَّ دِينَكُمْ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفِيَّةَ السَّمِحةَ السَّهْلَةَ».

بيان:

أُريد بفضل الوضوء بالفتح ما يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء والركوع والاناء، والمخمر المغطى، والمراد بالأبيض أن لا يكون وسخاً، وبالمخمر أن لا يدخله شيءٌ والغرض من الوصفين المبالغة في تنظيفه، قوله أحب دينكم اشارة الى الحديث النبوي المشهور: بعثت بالخيفية السمحنة السهلة البيضاء، والخيفية هي المائلة من طرف التفريط والافراط الى الوسط، والسهلة تفسير للسمحة وهي عبارة عن التيسير الذي في الأمة المرحومة المشار اليه بقوله سبحانه (...مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...)^١ و بقوله (...بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...)^٢، والبيضاء عبارة عن وضوحها في الحقيقة، والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل وضوء جماعة المسلمين أسهل حصولاً منه بالركوع والأبيض المخمر وأوسع وقوعاً ولا سيما في مواضع يكون الماء بها قليلاً مع مافيه من التبرك بسور المؤمن وتحصيل الألفة بذلك.

١. الحج/٧٨.

٢. البقرة/١٨٥.

-٧-

باب أئمّة الحيوانات والتوضؤّها والشرب منها

١-٣٧٨٥ (الكافـي - ٩:٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا بأس بأن يتوضأ ممـا يشرب منه ما يؤكل لحمه.

٢-٣٧٨٦ (الكافـي - ٩:٣) القمي و محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحيـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سـئل عن (عـما - خـل) ماء يـشرـب منه الحمامـة فـقال «كـلـ ما أـكـلـ لـحـمـهـ يـتـوـضـأـ مـنـ سـوـرـهـ وـيـشـرـبـ» وـعن (عـما - خـل) ماء شـربـ منه باـزـ أوـ صـقـرـ أوـ عـقـابـ فـقال «كـلـ شـيـءـ مـنـ الـطـيرـ يـتـوـضـأـ مـمـاـ يـشـرـبـ مـنـ إـلـآـأـنـ تـرـىـ فـيـ مـنـقـارـهـ دـمـاـ فـإـنـ رـأـيـتـ فـيـ مـنـقـارـهـ دـمـاـ فـلـاـ تـوـضـأـ مـنـهـ وـلـاـ تـشـرـبـ».

٣-٣٧٨٧ (الـتـهـذـيـبـ - ١:٢٤٠ رقم ٦٤٢ وـصـ ٢٢٨ رقم ٦٦٠) محمدـ بنـ أـحـمدـ، عنـ الفـطـحـيـةـ، عنـ.

(الفـقـيـهـ - ١:١٨ رقم ١٨) أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ مـاءـ شـربـتـ مـنـهـ الدـجـاجـةـ قـالـ «إـنـ كـانـ فـيـ مـنـقـارـهـ قـدـرـ لـمـ يـتـوـضـأـ مـنـهـ وـلـمـ يـشـرـبـ وـإـنـ لـمـ تـعـلـمـ أـنـ فـيـ مـنـقـارـهـ قـدـرـأـ تـوـضـأـ مـنـهـ وـاـشـرـبـ» وـقـالـ «كـلـ مـاـ

يؤكل لحمه فليتوضاً منه وليشربه» وعن ماء يشرب منه باز الحديث.^١

٤- ٣٧٨٨ (الكافـي - ٩:٣) محمد، عن أـحمد، عن محمد بن خـالد والحسـين عن القـاسم بن محمد، عن عـلـيـ، عن أبي بصـيرـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «فضل الحـمامـة والـدجاجـ لاـبـاسـ بـهـ والـطـيرـ».^٢

٥- ٣٧٨٩ (الكافـي - ٩:٣) أبو داود^٣ عن الحـسـينـ، عن أخيـهـ الحـسـنـ، عن زـرـعـةـ، عن سـمـاعـةـ، قالـ: سـأـلـتـهـ هـلـ يـشـرـبـ سـُؤـرـ شـيـءـ مـنـ الـذـوـاتـ وـيـتـوـضـأـ مـنـهـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ «أـمـاـ الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ.

٦- ٣٧٩٠ (الكافـي - ١٠:٣) القـميـ، عن محمدـبنـ أـحمدـ، عن التـخـعيـ، عن الـوـشـاءـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عن أبي عبد الله عليه السلام «أـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ سـؤـرـ كـلـ شـيـءـ لـاـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ»ـ.

٧- ٣٧٩١ (التـهـذـيبـ - ١: ٦٤٤ رقم ٢٢٥) المشـايخـ، عن ابن أـبـانـ، عن الحـسـينـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن محمدـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـكـلـبـ يـشـرـبـ مـنـ الـإـنـاءـ قـالـ «اغـسلـ الـإـنـاءـ»ـ وـعـنـ السـتـورـ، قـالـ «لـابـاسـ أـنـ يـتـوـضـأـ مـنـ فـضـلـهـ أـنـهـ هـيـ مـنـ السـبـاعـ»ـ.

١. مع تقديم وتأخير في الالفاظ وتفاوت يسير في الموضع «ضـعـ». .

٢. ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ برقم ٦٥٩ أيضاً بعين الالفاظ والاسناد «ضـعـ». .

٣. أبو داود هو المسترق سليمان بن سفيان ثقة «عهد». .

بيان:

لما كان جواز الوضوء من فضل السباع أمراً محققاً عندهم علل عليه السلام نفي البأس عنه بأنها من السباع كما يدل على ذلك خبر ابن شريح وخبر الكناني وغيرهما مما يأتي.

٨-٣٧٩٢ (الهذيب-١:٦٤٥ رقم ٢٢٥) بهذا الاسناد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا ولع الكلب في الاناء فصبه».

٩-٣٧٩٣ (الهذيب-١:٦٤٦ رقم ٢٢٥) بهذا الاسناد، عن حريز، عن البقباق، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المهرة، والشاة، والبقرة، والابل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه، فقال «لا بأس به» حتى انتهيت إلى الكلب، فقال «رجس نجس لا يتوضأ بفضله وأصيّب ذلك الماء واغسله بالتراب^١ أول مرة ثم بالماء».

بيان:

الرجس بالكسر القدر والنجل تفسير له أو أحد هما باعتبار الظاهر والآخر باعتبار الباطن وكلما ورد النجل عقیب الرجس فهو بكسر النون واسكان الجيم هكذا حکي عن الفراء والعائد في اغسله يعود إلى الاناء.

١. قوله «واغسله بالتراب» معنى هذا الكلام واضح لا يشك فيه مثل قوله - اغسله بالاشنان - واغسله بالصابون - وطين الرأس وغيرها فيستعمل التراب في الغسل بالماء كما يستعمل الاشنان وغيره وان صار الماء حين الغسل مطينا «ش».

١٠-٣٧٩٤ (التهذيب-٢٢٥:١ رقم ٦٤٧) المفید، عن ابن قولویه، عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ، عن التخْعِي، عن صفوان، عن معاویة بن شریح، قال: سأَلَ عَذَافِرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عَنْهُ عَنْ سُورِ الستُّورِ، والشَّاةِ، والبَقَرَةِ، والبَعِيرِ، والحَمَارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْبَغْلِ، وَالسَّبَاعِ، يَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ «نَعَمْ إِشْرَبُ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ» قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الْكَلْبُ، قَالَ «لَا» قَلْتُ: أَلِيسْ هُوَ سَبَعٌ؟ قَالَ «لَا، وَاللَّهِ أَنَّهُ نَجْسٌ لَا وَاللَّهِ أَنَّهُ نَجْسٌ».

١١-٣٧٩٥ (التهذيب-٢٢٥:١ رقم ٦٤٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عن أَحْمَدَ، عن ابْنِ فَضَالٍ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عن معاویة بن ميسرة، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٢-٣٧٩٦ (التهذيب-٢٢٦:١ رقم ٦٥٠) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عن أَحْمَدَ، عن عُثْمَانَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَيْسَ بِفَضْلِ الستُّورِ بِأَسْ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ وَلَا يَشْرَبُ سُورَ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يَسْتَقِي مِنْهُ».

١٣-٣٧٩٧ (التهذيب-٢٢٦:١ رقم ٦٥٢) المشايخ، عن ابْنِ أَبَانَ، عن الحسِينِ، عن حَمَّادَ، عن ابْنِ عَمَّارٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهَا».

١٤-٣٧٩٨ (التهذيب-٢٢٧:١ رقم ٦٥٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عن الحسِينِ، عن محمدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عن الْكَنَانِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «كَانَ عَلَى

عليه السلام يقول: لا تدع فضل السينور أن تتوضأ منه فانما هي سبع».

١٥-٣٧٩٩ (التهذيب-١:٢٢٧ رقم ٦٥٤) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام «ان علياً عليه السلام قال: إنما هي من أهل البيت».

١٦-٣٨٠٠ (التهذيب-١:٢٢٧ رقم ٦٥٧) المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جمیل بن دراج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سور الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب قال «لا بأس».

١٧-٣٨٠١ (التهذيب-١:٢٢٨ رقم ٦٥٨) سعد، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن^١ بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه-١:٨ رقم ٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله «كل شيء يجترف سؤره حلال ولعابه حلال».

بيان:

«الاجترار» اخراج ما أكله الى الفم وأكله ثانياً والتعلل باللقمة الى وقت العلف.

١. في التهذيب عبدالله بن الحسن بن - على بن أبي طالب عليه السلام والظاهر انه سقط (بن الحسن) منه والرجل اشار اليه في جامع الرواية ج ١ ص ٤٨١ بعنوان عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على بن

١٨-٣٨٠٢ (التهذيب-٤١٩:١ رقم ١٣٢٢ - الفقيه-١:٢٠ رقم ٢٨) اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنَّ أبا جعفر صلوات الله عليه كان يقول: لا بأس بسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشَرِبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأْ مِنْهُ».

١٩-٣٨٠٣ (الكافـي-١:٧٣) محمد، عن محمدبن الحسين

(التهذيب-٤١٣:١ رقم ١٣٠٢) ابن محبوب، عن محمدبن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حية دخلت حبأً فيه ماءٌ وخرجت منه قال «إن وجد ماءً غيره فليُهُرِّفْهُ».

→ أبي طالب وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

-٨-

باب الماء القليل المشتبه^١ ورفع الحديث به

(الكافـي - ٣:٣) العـدة، عن ١-٣٨٠٤

(التـذـيـب - ١:٤٠٨ رقم ١٢٨٣) أـحـمـدـ، عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عـنـ الـكـاهـلـيـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، يـقـولـ «إـذـاـ أـتـيـتـ مـاءـ وـفـيـهـ قـلـةـ فـانـضـحـ عـنـ يـمـينـكـ وـعـنـ يـسـارـكـ وـبـيـنـ يـدـيـكـ وـتـوـضـأـ».

بيان:

لعل المراد أنك اذا خفت ان يكون قد ورد عليه ما يفسده لقلته فاصبـتـ منهـ ثـلـاثـ أـكـفـ لـيـطـيـبـ المـاءـ وـيـطـيـبـ بـهـ قـلـبـ كـمـاـ تـنـزـحـ مـنـ الـبـرـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهاـ شـيءـ منـ النـجـاسـاتـ دـلـاءـ لـتـطـيـبـ وـيـطـيـبـ بـهـ الـقـلـبـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ وـيـخـتـمـ أـنـ يـرـادـ بـالـمـاءـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ الـغـدـيرـ الـذـيـ لـهـ مـاـدـةـ بـالـنـبـعـ مـنـ الـأـرـضـ فـاـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـغـدـيرـ حـكـمـ حـكـمـ الـبـرـ.

وربما يوجد في بعض النسخ وفيه قدر ولعله هو الصواب وأنه وقع التصحيف

١. قوله «باب الماء القليل المشتبه» هذا الباب يشتمل على أحاديث بمجملة لا يحتاج بها لتشابه معانيها ولا حاجة للفقيه من حيث هو فقيه إليها، وتوجيهها بحيث ينطبق على القواعد والحكم المستبطة من أدلة أخرى مغنية عنها ليس من أغراض الفقه وإنما هو من وظيفة الحديث لأن الفقيه يجب أن يعلم الحكم قبل هذه الأحاديث حتى يتصدى لتوجيهها ومع العلم يستغني عن الاحتجاج «ش».

من النساخ، و يؤتى هذا التفسير للحديث مامضى في خبر أبي بصير حيث قال: إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا: يعني افرج الماء بيده ثم توضأ فان التبعيد والخروج متقاربان، ويؤتى به أيضا الخبر الآتي.

وقد أتى جماعة من أصحابنا في تفسير هذا الحديث بتعسفات لافائدة في ايرادها.

٢-٣٨٠٥ (التهذيب -١:٤١٦ رقم ١٣١٥) أحمد، عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيفتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابه ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السابع قد شربت منه، فقال «اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفأ من الماء بيده واحدة فلينضنه خلفه، وكفأ أمامه، وكفأ عن يمينه، وكفأ عن شماله، فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه واذا كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقأ فقدر أن يجمعه و إلا اغتسل من هذا وهذا، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه».

٣-٣٨٠٦ (التهذيب -١:٣٦٧ رقم ١١١٥) ابن حبوب، عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي، عن عبدالله بن الحسن، عن جده، عن علي بن جعفر، عن أخيه الحديث الى قوله أولاً: فان ذلك يجزيه مع اختلاف في الفاظه.

بيان:

هذا الحديث عده أصحابنا من جملة الأحاديث المعضلة المعاني وقد أتوا في تفسيره بتعسفات باردة لا وجه لا يرادها.

فنقول وبالله التوفيق أنه يتضمن سؤاله أُموراً: أحدها قلة الماء وقصوره عن الصداع والمدة المستلزم لفوat سنة الاسباغ بل المقتضي لعدم صحة الغسل إذا رجعت الغسالة إليه حيث أن الساقية والمستنقع يكونان غالباً في وهدة وهذا وإن لم يصرّح به في السؤال إلا أنه يستفاد من آخر الحديث أنه عليه السلام استفرس ذلك من السائل مع احتمال أن يكون قد امتدأ به من غير سؤال والحديث الآتي صريح فيه.

والثاني تفرق الماء مع قلته الموجب لعسر استعماله وسرعة قبوله الفساد.

والثالث خوفه من ورود وارد عليه مما أفسده من كلب ونحوه من السباع المقتضى لوسوسة قلبه ورييه في طهارتة فأشار عليه السلام: أولاً بما يزيل عن قلبه الرّيب في نجاسته الموهومة بل توهم رجوع الغسالة إليه بنضح بعضه على اطراف الساقية والمُستنقع لتطيّب بقيته وليجوز أن تكون قطرات الواردة عليه إنما وردت من الاطراف المنضوحة دون البدن. والتضح وإن كان مما يزيد في قلة الماء إلا أنه يجبره سقوط سنة الاسباغ في حال الاضطرار وانه يكفيه حينئذ غسل رأسه ثلاثة يعني بثلاث أكفت كما يأتي في محله ثم تمسح سائر جسده بيده وتثليث الأكفت للرأس وإن كان أيضاً مما يزيد في تقليل الماء إلا أنه يُعين في غسل سائر البدن بما ينصب منه على اطرافه.

ويستفاد من هذا الحديث جواز الاكتفاء بالمسح في غير الوجه والرأس في الطهارتين مع قلة الماء بل صحة الغسل مع قلته إذا انضافت الغسالة إليه وتمّمته ولا غرو لأنّه مضطرو و يأتي الكلام فيه في محله.

ويحتمل الحديث معنى آخر وهو أن يكون المتضوض بالاكمف أطراف البدن ليزيل توهّم ورود الغسالة إما بحمل ما يرد على الماء على وروده مما نضع على البدن قبل الغسل الذي ليس من الغسالة وأما أنه مع الاكتفاء بالمسح بعد التضوض لا يرجع إلى الماء شيء ولنستعين بذلك التضوض على غسل البدن مع قلة الماء فأنه اذا كان البدن رطباً يكفيه قليل من الماء وعلى هذا التفسير يكون الجواب عن توهّم النجاسة مَسْكُوتاً عنه لأنّه قد ظهر في ضمن الحديث.

٤-٣٨٠٧ (التهذيب -١٧:٤١٧) رقم (١٣١٨) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسْكَان قال: حدثني صاحب لي ثقة أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل وليس معه انااءً والماء في وهدةٍ فانْ هُوَ اغتسل رجع غسله في الماء كيف يضئع؟ قال «ينضج بِكِفٍ بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل».

بيان:

الغسل بكسر الغين وضمها الماء الذي يغتسل به وهذا الحديث أيضاً يحتمل المعنين وبضمونه أفتى في الفقيه بهذه العبارة فان اغتسل الرجل في وهدةٍ وخشيَ أن يرجع ما ينصلب عنه إلى الماء الذي يغتسل فيه أخذ كفَاً وصبةً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن يساره، وكفاً من خلفه واغتسل، واجماله باق.

٥-٣٨٠٨ (التهذيب -١٨:٤١٨) رقم (١٣١٩) الحسين، عن ابن بزيع، قال: (التهذيب -١٧:٤١٧) رقم (١٣١٨) الحسين، عن ابن بزيع، قال:

كتبت الى منْ يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يُستق فيه من بئر فيستنحي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ماحده الذي لا يجوز، فكتب عليه السلام «لا يتوضأ من مثل هذا إلا مِنْ ضرورة اليه».

بيان:

قد حمل بعض الأصحاب الوضوء هنا على الاستنجاء، وكأنه جعل قول السائل فيستنحي فيه أو يغتسل سؤالاً عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب ^{السؤال}، والأظهر أن مراد السائل أن ذلك الماء الذي يستنحي فيه و يغتسل ماحده في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فأجابه عليه السلام بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك إلا مع الضرورة قل أم كثر، وفيه دلالة على أنه لا ينجز بذلك وإن كره الوضوء به إلا مع الضرورة.

9

باب مقادير ما يُترَجُّح من البئر اذا وقع فيها ما أفسدَها لِتطيَّبِه

١-٣٨٠٩ (الكافي-٦:٣-التهذيب-٤٠٩:١) رقم ١٢٨٨ محمد، عن

العمرکی، عن

(الفقيه - ١: ٢٩ رقم ٢٩) علي بن جعفر

(الكافي - الفقيه) عن أخيه أبي الحسن عليه السلام

(ش) قال: سأله عن رجل ذبح شاة فاضطررت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال «ينزح منها ما بين اللثتين الى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها».

(الكافـيـ التهـذـيبـ رقم ١٢٨٨) ولا بأس به قال: وسألته عن
رجل ذبح دجاجة أو حامة فوقعت في بئـرـ هل يصلح أن يتوضـأـ منها؟ قال
«ينزـحـ منها دلـاءـ يسـيرـه ثمـ يتـوضـأـ منها»، وسألته عن رجل يستقي من بئـرـ
فرعـفـ فيها هل يتـوضـأـ منها؟ قال «ينـزـحـ منها دلـاءـ يـسـيرـةـ».

بيان:

الأوداج عروق العُنق «وتشخب» بالمعجمتين أي تسيل.

٢-٣٨١٠ (الكافـي - ٥:٣) الثلاثة

(التهذيب - ١:٢٣٧ رقم ٦٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن الشحام^١ عن أبي عبدالله عليه السلام في الفاره والستور والدجاجة والطير والكلب قال «ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى تذهب الريح».

٣-٣٨١١ (التهذيب - ١:٢٣٦ رقم ٦٨٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زراره ومحمد والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في البئر تقع فيها الذابة والفاره والطير والكلب فتموت قال «تخرج ثم يُنْزَحُ من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ».

٤-٣٨١٢ (التهذيب - ١:٢٣٧ رقم ٦٨٥) القاسم، عن أبان، عن البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «في البئر» الحديث.

٥-٣٨١٣ (الكافـي - ٦:٣) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن سنان،

١. هوزييد بن محمد بن يونس المذكور في ج ١ ص ٣٤٣ جامع الرواية المكتن بابي اسامه وفي المطبوع من التهذيب اورده بكليته دون لقبه في الموضعين «ض.ع».

عن ابن مُسکان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال «أما الفارة وأشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل، وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس».

٦-٣٨١٤ (التهذيب-١:٢٣٠ رقم ٦٦٦) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسکان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الحديث إلا أنه ليس فيه فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغير الماء.

٧-٣٨١٥ (الكافي-٣:٦) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سقط في البئر شيء صغير فات فيها فانزح منها دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلينزح».

٨-٣٨١٦ (التهذيب-١:٢٤١ رقم ٦٩٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كلّه».١

١. وأورده مرة أخرى بهذا الاسناد: واحبّرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ص ٢٤١ برقم ٦٩٥. ((ض.ع))

٩-٣٨١٧ (الكافي -٧:٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي بن أبي حزنة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن العذرة تقع في البئر قال «ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً».

١٠-٣٨١٨ (الكافي -٦:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت بئر يخرج في مائتها قطع جلود قال «ليس بشيء إن الوزع رباعا طرح جلد» وقال «يكفيك دلو واحد».

١١-٣٨١٩ (الفقيه -٢١:١ رقم ٢١-٣٠-التهدىب -١:١ رقم ٤١٩-١٣٢٥) سأل يعقوب بن عيثم أبا عبدالله عليه السلام فقال له: بئر ماء في مائتها ريح تخرج منها قطع جلود الحديث.

١٢-٣٨٢٠ (الكافي -٥:٣) القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيه -٢١:١ رقم ٢١-٣١-التهدىب -١:١ رقم ٢٤٥-٧٠٨) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في السام أبرص يقع في البئر قال «ليس بشيء حرك الماء بالدلو».

١٣-٣٨٢١ (التهدىب -١:١ رقم ٢٤٥-٧٠٧) ابن حبوب، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبيان، عن.

(الفقيه -٢١:١ رقم ٣٢) يعقوب بن عيثم قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال «إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء» قلت: فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال «لا».

بيان:

سام أبرص من كبار الوزغ إسمان جعلا اسماً واحداً.

١٤-٣٨٢٢ (الكافـي - ٥:٣) محمد - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة».

١٥-٣٨٢٣ (التهذيب - ١:٢٣١ رقم ٦٦٩) المشايخ، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام الحديث.

١٦-٣٨٢٤ (التهذيب - ١:٤١٣ رقم ١٣٠٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ١:٢٢ رقم ٣٥) كردو يه قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعدرة وأحوال الدواب وأرواثها وخراء الكلاب قال «ينزح منها ثلاثة دلواً وإن كانت مبخرة».

بيان:

ذكر الشهيد رحمه الله أن المبخرة إنما بضم الميم وكسر الخاء أي المنتنة أو بفتحهما يعني مكان البخار أي النتن.

١٧-٣٨٢٥ (**التهدىب**-١:٤١٥ رقم ١٣١٠ - وص ٢٣٧ رقم ٦٨٧) ابن عبّوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن أبي مريم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان أبو جعفر عليهما السلام يقول «إذا مات الكلب في البئر نزحت» قال: وقال جعفر عليهما السلام «إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيًّا نزح منها سبع دلاء».

١٨-٣٨٢٦ (**التهدىب**-١:٢٣١ رقم ٦٦٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: العقرب تخرج من البئر ميتة قال «استق عشرة دلاء» قال: فقلت: فغيرها من الجيف؟ قال «الجيف كلها سواء إلَّا جيفة قد أُجيفت وإن كانت جيفة قد أُجيفت فاستق منها مائة دلوٍ فان غالب عليها الريح بعد مائة دلوٍ فانزحها كلها».

بيان:

«أُجيف» انتنت.

١٩-٣٨٢٧ (**التهدىب**-١:٢٣٠ رقم ٦٦٥) المفید، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي

عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمله وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال «كلّ ماليس له دم فلا بأس به».

٢٠-٣٨٢٨ (التهذيب-١:٢٣٤ رقم ٦٧٨) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن عمرو بن عثمان، والفتحية قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال «ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكياً فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزع منها سبعون دلواً وأقله العصفور ينزع منها دلو واحد وما سوى ذلك فما بين هذين».

٢١-٣٨٢٩ (التهذيب-١:٢٣٥ رقم ٦٧٩) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أحمد عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عمر بن يزيد، عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والستّور الى الشاة فقال: كل ذلك يقول (ينزح منه -خ) سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال «كرّ من ماء».

٢٢-٣٨٣٠ (التهذيب-١:٢٣٥ رقم ٦٨٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال «سبع دلاء» قال: وسألته عن الطير والدجاجة يقع في البئر قال «سبع دلاء والستّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبيهه».

٢٣-٣٨٣١ (التهذيب -١: ٦٨١ رقم ٢٣٦) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال «إن أدركته قبل أن يُثْبَتَ نَرَختَ منه سبع دلاء وان كانت سِنَّوْرَاً أو أَكْبَرَ منه نَرَختَ منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً وان آنْشَنَ حتى تُوجَدَ ريح النتن في الماء نَرَختَ البئر حتى يذهب النتن من الماء».

٢٤-٣٨٣٢ (التهذيب -١: ٦٨٣ رقم ٢٣٧) محمدبن أحمد، عن الخشاب عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه «إن علّيَّاً عليهم السلام كان يقول «الدجاجة ومثلها تموتُ في البئر يُنْزَحُ منها دلوان وثلاثة فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة».

٢٥-٣٨٣٣ (التهذيب -١: ٦٨٦ رقم ٢٣٧) سعد، عن التّخعيّ، عن محمدبن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن البئر يقع فيها الحمامه والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال «يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يُطهّرها إن شاء الله».

٢٦-٣٨٣٤ (التهذيب -١: ٧٠٦ رقم ٢٤٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين

(التهذيب -١: ٦٨٨ رقم ٢٣٨) المشايخ، عن محمدبن الحسن عن الحسين، عن حمّاد وفضالة، عن ابن عمار قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال «تنزح منها ثلاثة دلاء».

٢٧-٣٨٣٥ (الهذيب-١:٢٣٨ رقم ٦٨٩) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢٨-٣٨٣٦ (الهذيب-١:٢٣٩ رقم ٦٩١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا وقعت الفأرة في البئر فتفسخ فانزح منها سبع دلاء».

٢٩-٣٨٣٧ (الهذيب-١:٢٣٩ رقم ٦٩٢) محمد بن أحمد، عن الزيات عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الفأرة تقع في البئر قال «إذا ماتت ولم تُثْنِ فاربعين دلواً وإذا انتفخت ونُثْنِتْ نُزِّحَ الماء كله».

٣٠-٣٨٣٨ (الهذيب-١:٢٤١ رقم ٦٩٦) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في البئر يقول فيها الصبي أو يُصَبَّ فيها بول أو خمر فقال «ينزح الماء كله».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا تغير به الماء.

٣١-٣٨٣٩ (الهذيب-١:٢٤١ رقم ٦٩٧) محمد بن أحمد، عن أبي

الوافي ج ٤

اسحاق، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن ياسين، عن حريز، عن زراة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو حرق قال «الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحدٌ ينزع منها عشرون دلواً فان غلبت الرّيح نُزِّحت حتّى تطيب».

٣٢-٣٨٤٠ (التهذيب-١:٢٤١ رقم ٦٩٨) الحسين، عن محمدبن زياد عن كردو يه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو حرق قال «ينزع منها ثلاثة دلواً».

٣٣-٣٨٤١ (التهذيب-١:٢٤٣ رقم ٧٠٠) المفید، عن الصدوق، عن محمدبن الحسن، عن القمي، عن محمدبن أحمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حزنة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال «دلواً واحد» قلت: بول الرجل قال «ينزع منها أربعون دلواً».

٣٤-٣٨٤٢ (التهذيب-١:٢٤٣ رقم ٧٠١) بالاسناد، عن القمي و محمدبن يحيى، عن محمدبن أحمد، عن محمدبن عبدالحميد، عن سيف، عن منصور عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ينزع منها سبعة دلاء اذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فأرة أو نحوها».

٣٥-٣٨٤٣ (التهذيب-١:٢٤٤ رقم ٧٠٢) المشايخ، عن سعد و محمدبن الحسن، عن أحمد، عن الحسين، عن عبداللهبن بحر، عن ابن مسکان، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الجُنْب يدخل البئر

فيغتسل منها قال «ينزح منها سبع دلاء»، قال: وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال «ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً».

٣٦-٣٨٤٤ (التهذيب-٢٤٤:١ رقم ٧٠٣) بالاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام في البريقع فيها الميّة قال «اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلواً» وقال «اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء».

٣٧-٣٨٤٥ (الفقيه-٢١:١ رقم ٣٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الحديث الأول.

٣٨-٣٨٤٦ (التهذيب-٢٤٤:١ رقم ٧٠٤) بالاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال «اذا دخل الجُنْبِ البئر نزح منها سبع دلاء».

٣٩-٣٨٤٧ (التهذيب-٢٤٢:١ رقم ٦٩٩) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن

(التهذيب-٢٨٤:١ رقم ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارأة أو خنزير، قال «ينزف كلها» ثم قال «فإن غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوّحون اثنين اثنين فيُنْزِفُونَ يوماً إلى الليل وقد ظهرت».

بيان:

قد أتى في التهذيبين في التوفيق بين هذه الأخبار المختلف ظواهرها ببعضها بعيدة وتكلفات غير سديدة وأنت قد دريت أن ذلك كله على الاستجباب وأنه لطيبة الماء وزوال النفرة عنه وأن أكثرها ورد في رفع الأحداث والشرب دون سائر الاستعمالات وأن للاستجباب درجات متغيرة بعضها فوق بعض، وأن طيبة الماء وزوال نفرة الطبع عنه تختلف باختلاف الآثار كبراً وصغراً واختلاف منابعها ضيقاً واسعاً واختلاف مكث الخبراث فيها مدة إلى غير ذلك وأن الاحتياج إلى رفع الحدث والشرب يتفاوت بالضرورة والانحسار وبدونها وبراتب الضرورة فبناءً اختلاف الروايات على أمثال هذه الاختلافات فلا اختلاف عند التحقيق والحمد لله.

- ١٠ -

باب ما ينبغي من البُعد بين البئر والبالغة

١-٣٨٤٨ (الكافـ٢:٧) العدة، عن

(التهذيب-١:٤١٠ رقم ١٢٩٠) أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن البالوعة تكون فوق البئر، قال «إذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع وإذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع من كل ناحية وذلك كثير».

بيان:

المراد بالبالغة الكنيف كما يظهر من الفقيه ويدل عليه بعض الأخبار الآتية أعني البئر التي وصلت إلى الماء أولاً تصل ويتدخل فيها النجاسات وتكون مطراً للعذرة ونحوها لا ماء يجري فيه المطر من الآبار الضيقة الرأس كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة، والمراد بالفوقية الفوقيّة في القرار كما هو الظاهر من اللّفظ وقيل بل المراد الفوقيّة في الجهة فإنّ جهة الشمال تكون أعلى فتكون فوقاً بالنسبة إلى سائر الجهات كما يدل عليه خبر الدليلي الآتي ويدفعه قوله عليه السلام من كل ناحية فإنّ اعتبار الجهة ينافي تعميمها، وأما خبر الدليلي فلا يأبى ذلك لأنّ اعتبار أحدى الفوقيتين لا ينافي اعتبار الأخرى أيضاً فكلتا هما معتبرتان كما أنّ الرخاوة والصلابة أيضاً معتبرتان كما يدل عليه حديث الحمار الآتي وبالجملة

المعتبران لا يصل من البالوعة الى البئر ما يؤثر في طبيعة ماء البئر تأثيراً يشمئز منه الطياع ويمنع من الانتفاع.

٢-٣٨٤٩ (التهذيب - ١:٤١٠ رقم ١٢٩٢) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن اسحاق، عن الديلمي، عن أبيه، قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن البئر تكون الى جنبها الكنيف فقال لي «انَّ مجرى العيون كلها من «مع-خ» مهبَّ الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها اذا كان بينها أذرع و إنْ كان الكنيف فوقَ النظيفة فلا أقلَّ من اثني عشر ذراعاً وان كان تجاهها (كانت تجاهها-خ) بجذاء القبلة وهم مُستويان في مهبَّ الشمال فسبعة أذرع».

٣-٣٨٥٠ (الكافي - ٣:٨) محمد، عن

(التهذيب - ١:٤١٠ رقم ١٢٩١) أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج^١ عبدالله بن عثمان، عن قدامة^٢ بن أبي يزيد الحمار، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله كم أدنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة؟ فقال «إنْ كان سهلاً فسبعة أذرع

١. في التهذيب أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان وقال في جامع الرواية ج ١ ص ٤٩٦ الظاهر لفظة «عن» في (في) زائدة وله في المقام تحقيق من شاء فليراجع «ض.ع».

٢. «قدامة» بالقاف المضمومة والمثال المهملة المخففة «الحمار» باهمال الحاء وتشديد الميم هو ابن أبي يزيد^٢. في الكافي باثبات الياء المثلثة التحتانية قبل الرأي.

واسقطاتها كما في عامة نسخ التهذيبين من تحريرات النسخ. ولذا اعتمد الوالد المصنف سلمه الله على ما في الكافي واثبها ولم يتعرض لما في التهذيبين «عهد».

و إن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دَبَرِ القبلة».

بيان:

قوله الى يمين بدل من قوله الى القبلة يعني يجري الى يمين القبلة من دَبَرِها مائلاً.

(الكافـي - ٧:٣ - التهذيب - ١:٤١٠ رقم ١٢٩٣) الأربعة، عن زرارـة و محمد وأبي بصير، قالوا: قلنا له: بئر يتوضاً منها يجري البول قريباً منها اينجسـها؟ قال: فقال «إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينها قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء». (الكافـي) وان كان أقلـ من ذلك نجسـها.

(ش) وان كان البئـر في أسفل الوادي ويمرـ الماء عليها وكان بين البئـر وبينـة تسعة (سبـعة-خـلـ) اذـرع لم ينجـسـها وما كان أقلـ من ذلك فلا يـتوـضـأـ منهـ، قال زرارـةـ: فـقلـتـ لهـ: فـانـ كانـ مجرـىـ البـولـ بلـزـقـهاـ وـكانـ لاـيـثـبـتـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـقاـلـ: ماـلمـ يـكـنـ لـهـ قـرـارـ فـليـسـ بـهـ بـأـسـ فـانـ اـسـتـقـرـ مـنـهـ قـلـيلـ فـاـنـهـ لاـيـثـقـبـ الـأـرـضـ وـلاـ قـرـعـ لـهـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـبـئـرـ وـليـسـ عـلـىـ الـبـئـرـ مـنـهـ بـأـسـ فـيـتوـضـأـ منهـ إـنـماـ ذـلـكـ اـذـاكـ اـسـتـنقـعـ كـلـهـ».

بيان:

«لم ينجس ذلك» أي ماء البئر «بلزقها» بكسر اللام أي بجنبها، وفي التهذيبين لا يثبت مكان لا يثبت ولا يغوله موضع لا فَعَرَ له أي لا يبادره ولا يسبقه والحديث ليس بصريح في علو القرار وفيه اجمال من وجوهه، ولعل المراد بالتجasse معناها اللغوي وبالتهي عن الوضوء معناه التنزهي كما دلت عليه الأخبار السابقة ويدل عليه الخبر الآتي أو المراد بالتجيس سببه الذي هو التغير كما مضى في نظيره.

٥-٣٨٥٢ (الكافـ١ـ٨:٣ـالتهذيبـ١١:١ـرقمـ١٢٩٤ـالقميـ، عنـ محمدـبنـأحمدـ، عنـ عبـادـبنـسلـيمـانـ، عنـ سـعدـبنـسـعـدـ، عنـ محمدـبنـ القاسمـ، عنـ).

(الفقيهـ١ـ١٨:١ـرقمـ٢٣ـأبيـالحسنـالرضاـعليـهـالسلامـفيـالبئـرـ يكونـبـيـنـالـكـنـيـفـخـسـةـأـذـرـعـأـوـأـقـلـأـوـأـكـثـرـيـتـوـضـأـمـنـهـ؟ـقـالـ «ليـسـيـكـرـهـمـنـقـرـبـوـلـاـبـعـدـيـتـوـضـأـمـنـهـوـيـغـتـسـلـمـاـلـمـيـتـغـيـرـمـاءـ».ـ

بيان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.

٦-٣٨٥٣ (الفقيهـ١ـ١٩:١ـرقمـ٢٤ـروـيـعـنـأـبـيـبـصـيرـأـنـهـقـالـ:ـنـزـلـنـاـفيـ دـارـفـيـهاـبـئـرـإـلـىـجـانـبـهـبـالـوـعـةـلـيـسـبـيـنـهـإـلـآـنـحـوـمـنـذـرـاعـيـنـفـاـمـتـتـعـوـاـمـنـ

الوضوء منها فشق ذلك علينا وعليهم فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال «تَوَضَّأُوا مِنْهَا فَإِنَّ لِتِلْكَ الْبَالِوْعَةِ مَجَارٍ تُصْبِتُ فِي وَادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ».^١

آخر أبواب أحكام المياه والحمد لله أولاً وأخراً.

١. في بعض النسخ تُصبُّ في وادٍ ينصبُ في البحر بالنون والضاد المعجمة والباء المخففة وكأنه من التضوب يقال — نصب الماء نضوباً — اذا غار في الارض «عهد».

أبواب الطهارة من الخبث

أبواب الظهارة من الخبث

الآيات:

قال الله عزوجل: (وَثِيَابكَ فَظَاهِرٌ) ^١

وقال تعالى: (... وَظَاهِرٌ بَيْنَ لِلْقَاطِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُود) ^٢.

بيان:

قد مر تفسير الآية الأولى ووردة في الثانية أنها الظهارة من الشرك وعبادة الأوثان.

ويحتمل الأعم من ذلك وقد مضى ذكر محبة الله سبحانه للمرتضىين في آيتين قيل إنها وردتا في الاستجاء بالماء.

١. المدثر/٤.

٢. الحج/٢٦

- ١١ -

باب آداب التخلّي

١-٣٨٥٤ (الكافـي - ١٥:٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه: مـن فـقـه الرـجل أـن يـرـتـاد مـؤـضـعاً لـبـولـه».

بيان:

الارتـاد الـطلـب يعني يختار مـوضـعاً مناسـباً كـالـمـرـتفـع وـكـثـير التـراب.

٢-٣٨٥٥ (التـهـذـيب - ١: ٣٣ رقم ٨٧) المشـايخـ، عن محمدـ، عن محمدـ بنـ أـحمدـ، عن عـلـيـ بنـ اسمـاعـيلـ، عن صـفـوانـ، عن ابنـ مـسـكـانـ، عنـ

(الفـقـيـه - ١: ٢٢ رقم ٣٦) أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـشـدـ النـاسـ تـوـقـيـاً لـلـبـولـ حـتـىـ أـنـهـ كانـ اذاـ أـرـادـ الـبـولـ عـيـدـاً إـلـىـ مـكـانـ مـرـتفـعـ مـنـ الـأـرـضـ أوـ مـكـانـ يـكـونـ فـيـهـ التـرابـ الكـثـيرـ كـراـهـيـةـ أـنـ يـنـتـضـحـ عـلـيـهـ الـبـولـ.

٣-٣٨٥٦ (التـهـذـيب - ١: ٣٣ رقم ٨٦) المشـايخـ، عن محمدـ، عن ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ سـعـيدـ بنـ جـنـاحـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ الجـعـفـريـ

قال: بَتْ مَعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيلِ قَامَ وَتَنَحَّى وَصَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفَعٍ فِي بَالَّا وَتَوْضَأَ وَقَالَ «مَنْ فِيهِ الرَّجُلُ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعَ بُولِهِ وَبَسْطَ سَرَاوِيلَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَصَلَّى صَلَاةَ اللَّيلِ».

٤-٣٨٥٧ (الكافـي - ١٥:٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيـه - ١:٢٧ رقم ٥٠) «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْمِعَ الرَّجُلُ بِبُولِهِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفَعِ فِي الْهَوَاءِ».

بيان:

«طمع ببوله» أي رماه في الهواء.

٥-٣٨٥٨ (التـهذـيب - ١:٣٥٢ رقم ١٠٤٥) ابن محبوب، عن علي بن ريان، عن الحسن بن راشد، عن ميسـعـ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّـمـ: يكره للرـجـلـ أـوـيـنـيـ الرـجـلـ أـنـ يـطـمـعـ بـبـولـهـ مـنـ السـطـحـ فـيـ الـهـوـاءـ».

٦-٣٨٥٩ (الكافـي - ١٥:٣ - التـهذـيب - ١:٣٠ رقم ٧٨) القميـانـ، عن صفوانـ، عن عاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ:

(الفـقـيـهـ - ١:٢٥ رقم ٤٤) قالـ رـجـلـ لـعـلـيـ بنـ الـحسـينـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ: أـيـنـ يـتـوـضـأـ الـغـرـبـاءـ؟ـ فـقـالـ «تـقـيـ شـطـوطـ الـأـنـهـارـ وـالـطـرـقـ الـنـافـذـةـ وـتحـتـ الـأـشـجـارـ الـمـثـرـةـ وـمـوـاضـعـ الـلـعـنـ»ـ فـقـيلـ لـهـ:ـ وـأـيـنـ مـوـاضـعـ الـلـعـنـ؟ـ قـالـ

«أبواب الدور».

٧-٣٨٦٠ (**الكافـي**-١٦:٣-**التـهـيـب**-١:٣٠ رقم ٧٩) عليـ رـفـقـهـ قالـ: خـرـجـ أـبـوـ حـنـيفـةـ مـنـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـائـمـ وـهـوـ غـلامـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: يـاـ غـلامـ أـيـنـ يـضـعـ الغـرـيبـ بـبـلـدـكـ؟ فـقـالـ «اجـتـنـبـ أـفـنـيـةـ الـمـسـاجـدـ وـشـطـوـطـ الـأـنـهـارـ وـمـسـاقـطـ الـثـمـارـ وـمـنـازـلـ الـنـزـالـ وـلـاـ تـسـقـبـ الـقـبـلـةـ بـغـائـطـ وـلـاـ بـولـ وـارـفـعـ ثـوـبـكـ وـضـعـ حـيـثـ شـئـتـ».

بيان:

فـنـاءـ الـذـارـ مـاـ اـتـسـعـ مـنـ أـمـامـهـ، وـمـنـازـلـ النـزـالـ الـظـلـالـ الـمـعـدـةـ لـنـزـولـ الـقـوـافـلـ وـالـمـرـدـدـيـنـ مـنـ شـجـرـةـ أـوـ جـبـلـ أـوـ جـدارـ أـوـ غـيرـهـاـ.

٨-٣٨٦١ (**الكافـي**-١٥:٣) محمد باسناده رفعه قالـ: سـئـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـاـحـدـ الـغـائـطـ؟ فـقـالـ «لاـ تـسـقـبـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ تـسـدـبـرـهـاـ، وـلـاـ تـسـقـبـ الرـيـحـ وـلـاـ تـسـدـبـرـهـاـ».

٩-٣٨٦٢ (**الكافـي**-١٥:٣) وـرـوـيـ أـيـضـاـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ «لاـ تـسـقـبـ الشـمـسـ وـلـاـ القـمـرـ».

١٠-٣٨٦٣ (**الكافـي**-١٦:٣) محمد، عن محمدبن الحسين، عن محمدبن اسماعيل، عن صالحبن عقبة، عن الكرخيـ.

(الكافـي - ٢٩٢:٢) محمد، عن أـحمد، عن السـرـاد

(الـتـهـذـيـبـ .ـ ١ـ :ـ ٣ـ٠ـ رقمـ ٨ـ٠ـ) أـحـدـ بـنـ عـبـدـوـنـ،ـ عـنـ اـبـنـ الزـبـيرـ
عـنـ الـخـسـينـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ الـأـوـدـيـ،ـ عـنـ السـرـادـ،ـ عـنـ الـكـرـخـيـ،ـ عـنـ أـبـيـ
عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ «ـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ وـعـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـ
مـلـعـونـ مـنـ فـعـلـهـنـ مـتـفـوـطـ فـيـ ظـلـ النـرـالـ وـمـاـنـعـ المـاءـ الـمـتـابـ وـسـادـ الـطـرـيقـ
الـمـسـلـوكـ ».ـ

بيان:

يعني بالـمـتـابـ الـمـبـاحـ الـذـيـ يـعـتـورـهـ الـمـارـةـ عـلـىـ التـوـبـةـ،ـ وـيـأـتـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ
باـسـنـادـ آـخـرـ فـيـ كـتـابـ الـمـاعـاشـ مـعـ اـكـمـالـ بـيـانـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

١١-٣٨٦٤ (الفـقـيـهـ .ـ ١ـ :ـ ٢ـ٥ـ رقمـ ٤ـ٥ـ) الـحـدـيـثـ مـرـسـلـ مـقـطـوـعـاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ
فـيـ لـفـظـهـ.

١٢-٣٨٦٥ (الـتـهـذـيـبـ .ـ ١ـ :ـ ٢ـ٥ـ رقمـ ٦ـ٤ـ) الـشـاـيخـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ اـبـنـ
مـحـبـوبـ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـخـسـينـ،ـ عـنـ اـبـنـ زـرـارـةـ،ـ عـنـ عـيـسـىـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ
الـهـاشـمـيـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ جـدـهـ،ـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ـقـالـ لـيـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ:ـ اـذـ دـخـلـتـ الـخـرـجـ فـلاـ تـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ تـسـتـدـبـرـهاـ
وـلـكـنـ شـرـقـواـ أـوـ غـرـبـواـ».ـ

١٣-٣٨٦٦ (الفـقـيـهـ .ـ ١ـ :ـ ٢ـ٧ـ رقمـ ٨ـ٥ـ٢ـ) نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـبـيـوـلـ أـوـ غـائـطـ.

١٤-٣٨٦٧ (التهذيب-٢٦:١٠ رقم ٦٥-وص ٣٣ رقم ٨٨) المشايخ، عن محمد والقمي جيعاً، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال:

(الفقيه-٢٦:٤٧ رقم ٤٧) سُئل الحسن بن عليّ عليها السلام: ماحد الغائب؟ قال «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».

١٥-٣٨٦٨ (الفقيه-٢٦:١ رقم ٤٨) وفي خبر آخر لا تستقبل الهمال ولا تستدبره.

١٦-٣٨٦٩ (التهذيب-٢٦:١ رقم ٦٦) ابن محبوب، عن النهي، عن محمد بن اسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

بيان: كون الكنيف مستقبل القبلة لا يستلزم جواز الاستقبال لإمكان الانحراف.

١٧-٣٨٧٠ (التهذيب-٣٥٢:١ رقم ١٠٤٣) بهذا الاسناد مثله بدون مستقبل القبلة وزاد سمعته يقول «من بال حذاء القبله ثم ذكر فانحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيمها لم يَقُم من مقعده ذلك حتى يُغفر له»^١.

١. في التهذيب يغفر الله له.

١٨-٣٨٧١ (التهذيب - ١: ٣٥٢ رقم ١٠٤٤) عنه، عن محمد بن عيسى، عن سعدان، عن حكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: يبول الرجل وهو قائم؟ قال «نعم ولكنه يتخوف عليه ان يتتبس به الشيطان أي يُخْبِلَه» فقلت: يبول الرجل في الماء؟ قال «نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان». ^١

بيان:

«يُخْبِلَه» بالخاء المُعجمة والباء الموحدة من الخبر أو التخييل أي يفسد عقله والخبر بالتحريك الجن يقال به خَبَل أي شيء من أهل الأرض.

١٩-٣٨٧٢ (الفقيه - ١: ٢٧ رقم ٥١) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «البول قائمًا من غير علةٍ من الجفاء». ^٢

بيان:

«الجفاء» الغلطة والبعد عن الآداب.

٢٠-٣٨٧٣ (التهذيب - ١: ٣٥٣ رقم ١٠٤٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يتغوط على

١. قوله «ولكن يتخوف عليه من الشيطان» يمكن رجوع الضمير المجرور الى الفعل، أي يتخوف الفاعل على هذا الفعل من قبل الشيطان وليس فيه خوف في الواقع ورجوعه الى الفاعل بمعنى أنه يمكن ان يعتاد ذلك فيسأل الشيطان ذلك في نظره حتى يحرصه أن يبول في الرآكد «مراد».

٢. في المطبع هكذا: البول قائمًا من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء.

شفير بئر ما يُستعدب منها أو نهر يستعدب أو تحت شجرة فيها ثمرتها».

بيان:

«(يُستعدب) أي يستقى عذباً.

٢١-٣٨٧٤ (الفقيه - ٣٢: رقم ٦٣) ولا يجوز التغوط في في النزال وتحت الأشجار المشمرة والعلة في ذلك ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «إن الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والتخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عزوجل ملك يحفظها وما كان منها، ولو لا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض اذا كان فيها ثمرتها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها.^١ قال ولذلك تكون الشجرة والنخل أنساً اذا كان حمله لأن الملائكة تحضره».

بيان:

الانس بضمتين جمع مأنوس والحمل بالكسر الشمر.

٢٢-٣٨٧٥ (التهذيب - ٣٤: رقم ٩١) المعاين، عن محمد، عن ابن محبوب، عن البرقي، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن

١. قوله «لمكان الملائكة» هذا الشرط يشعر بأن حضور الملائكة مخصوص بحال وجود الشمر فيشعر بأن كراهة التغوط تحته مخصوص بهذه الحالة والمشهور عمومه «سلطان».

آبائه عليهم السلام، قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَهُوَ يُبُولُ».».

٢٣-٣٨٧٦ (التهذيب-١:٣٤ رقم ٩٢) بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن الكااهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: لا يبولـنـ أحدكم وفرجـهـ بـادـ للـقـمرـ يستقبلـ بهـ».».

٢٤-٣٨٧٧ (التهذيب-١:٣٤ رقم ٩٠) بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن علي بن ريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إِنَّه نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا».١

بيان:

«إِنَّه نَهَى» يعني النبي صلى الله عليه وآلـهـ وسلـمـ «لـلـمـاءـ أـهـلـاـ» يعني من الملائكة.

٢٥-٣٨٧٨ (الفقيه-١:٢٢ رقم ٣٥) قد رُوي أنَّ البول في الماء الرَّاكِد يورث النَّسِيَانَ.

١. وبحتمـلـ ان يـرـادـ باـهـلـ الـمـاءـ الـمـسـلـمـونـ فـاـنـ لـهـ فـيـ حقـ الشـرـبـ وـالـأـنـتـفـاعـ فـاـذاـ باـلـرـجـلـ فـيـ أـفـسـدـهـ وـضـيـعـ مـنـ حـقـوقـهـ «ـعـهـدـ».

٢٦-٣٨٧٩ (التهذيب-٣١:١ رقم ٨١) المشايخ، عن الصفار وسعد^١ عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لابأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكراه أن يبول في الماء الراكد».

٢٧-٣٨٨٠ (التهذيب-٣٤:١ رقم ٨٩) بهذا الاسناد بدون سعد، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سأله عن الماء الجاري يُبَال فيه، قال «لابأس».

٢٨-٣٨٨١ (التهذيب-٤٣:١ رقم ١٢٠) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن عنبرة بن مصعب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال «لابأس به اذا كان الماء جارياً».

٢٩-٣٨٨٢ (التهذيب-٤٣:١ رقم ١٢٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لابأس بالبول في الماء الجاري».

بيان:

هذه الأخبار وردت مورد الرخصة والاجتناب أفضل كما دل عليه الخبر الأول.^٢

١. في التهذيب عن الصفار عن احمد بن محمد ولفظة سعد ليست فيه «ض.ع».
٢. ويحتمل التوفيق بينها بالكثرة والقلة «عهد».

٣٠-٣٨٨٣ (الكافـي - ٥٦:٣) العـدة، عن أـحمد، عن ابن فـضـال، عن المـثنـى، عن الـخـراـز قال: قـلت لأـبي عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلام: اـدـخـلـ الخـلـاء وـفـي يـدـي خـاتـمـ فـيـه اـسـمـ من أـسـمـاء اللـهـ قـالـ «لا، وـلـا تـجـامـعـ فـيـهـ».

٣١-٣٨٨٤ (الكافـي - ٥٦:٣) وـرـوـيـ أـيـضاـ آـنـهـ اـذـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـجـيـ منـ الخـلـاءـ فـلـيـحـوـلـهـ مـنـ الـيـدـ الـتـيـ يـسـتـجـيـ بـهـ.

٣٢-٣٨٨٥ (الكافـي - ١٦:٣) عـلـيـ، عن العـبـيـدـيـ، عن يـونـسـ، عن ابن عـمـارـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ «اـذـ دـخـلـتـ الـخـرـجـ فـقـلـ: بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ اللـهـمـ إـنـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الـخـبـيـثـ الـخـبـيـثـ الرـجـسـ النـجـسـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ، فـاـذـ خـرـجـتـ فـقـلـ: بـسـمـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ عـافـانـيـ مـنـ الـخـبـيـثـ الـخـبـيـثـ وـأـمـاطـ عـنـيـ الـأـذـىـ، وـاـذـ تـوـضـأـتـ فـقـلـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـابـينـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـطـهـرـينـ وـالـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ».^١.

بيان: الأذى ما يؤذى من الفضلات وغيرها.

٣٣-٣٨٨٦ (التـهـذـيبـ - ٢٤:١ رقم ٦٢) المشـاـيخـ، عن مـحـمـدـ بـنـ أـحـمدـ، عن الـبـرـقـيـ، عن اـبـنـ أـسـبـاطـ أـوـرـجـلـ عـنـهـ، عـمـنـ روـاهـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ آـنـهـ اـذـ دـخـلـ الـكـنـيـفـ يـقـتـيـعـ رـأـسـهـ وـيـقـولـ سـيـرـاـ فـيـ نـفـسـهـ «بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ تـمـامـ الـحـدـيـثـ».

١. واوردـهـ التـهـذـيبـ فـيـ جـ ١ صـ ٢٥ رقم ٦٣ـ أـيـضاـ بـعـينـ الـأـلـفـاظـ.

بيان:

قال المفید رحمه الله: ومن أراد الغائط فليرتد موضعاً يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليفظ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشیطان ومن وصول الرائحة الخبیثة إلى دماغه وهو سنة من سنن النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم وفيه اظهار الحیاء من الله لکثرة نعمه على العبد وقلة الشکر منه. انتهى کلامه و يأتي له تعلیل اخر من الفقیه «تمام الحدیث» کذا في التهذیب مطوى الذیل و يأتي ذیله من الفقیه.

٣٤-٣٨٨٧ (**التهذیب**-١:٣٥١ رقم ١٠٣٨) الحسین، عن القاسم، عن علی، عن أبي بصیر، عن أحدھما علیھما السلام قال: «اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس التجسس الخبیث المخبت الشیطان الرجیم. واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عنی الأذى».

٣٥-٣٨٨٨ (**الکافی**-٣:٦٩) علی، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشیر عن صباح الحذاء، عن الشحام قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل من المغیرية عن شيء من السنن فقال «ما من شيء يحتاج إليه أحد من بني ادم إلّا وقد جرت فيه من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها» فقال رجل: فما السنة في دخول الخلاء؟ قال «تذکر الله وتتعوذ بالله من الشیطان الرجیم. واذا فرغت قلت: الحمد لله على ما اخرج مني من الأذى في يسر وعافية» قال الرجل: والانسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال «إنه ليس في الأرض ادمي ، إلّا ومعه ملکان موكلان به فإذا كان على تلك

الحال ثنيا برقبته، ثم قالا يا ابن ادم انظر إلى ما كنت تكدر له في الدنيا إلى ما هو صائر».

بيان:

ثني الشيء كسعى عطف ورد بعضه على بعض فانشى «والكدر» السعي.

٣٦-٣٨٨٩ (*التهذيب*-١:٢٩ رقم ٧٧) المشايخ عن محمد، عن

(*التهذيب*-١:٣٥١ رقم ١٠٣٩) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة عن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبياته عن علي عليهم السلام إنه كان إذا خرج من الخلاء قال «الحمد لله الذي رزقني لذاته وأبقي قوته في جسدي وأخرج عنى إذا يأها نعمة» ثلاثة.

بيان:

اللام في يأها للتعجب والضمير بهم تفسره التعمة أو يرجع إلى النعم المذكورة.

٣٧-٣٨٩٠ (*التهذيب*-١:٣٥١ رقم ١٠٤٠) عنه، عن العبيدي، عن الحسن بن علي، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبيا عبدالله عليه السلام يقول «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول أميطا عنى فلَمَّا الله على ألا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما».

بيان:

«الإِمَاطَةُ» الازاله «والابعاد» يعني اذها وابعدا انفسكم فلأجلكم اشهد الله على نفسي ان لا أذب ذنباً حتى أخرج.

٣٨٩١-٣٨٩٢ (الفقيه -١: ٣٧ رقم ٢٣) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس التنجس الخبيث المخت الشيطان الرجيم اللهم أمط عنى الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم. وإذا استوى جالساً للوضوء^١ قال اللهم اذهب عنّي القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا تزحر قال «اللهم كما اطعمنيه طيباً في عافية فاخبرجه مني خبيثاً في عافية وكان علي عليه السلام يقول «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من أين اخذته والى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو قط لأن الله تبارك وتعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه. وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب الذهب، ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول: اميطا عنّي فلما الله عليّ أني لا أتحدث بلساني شيئاً حتى آخرج إليكما وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي. فإذا خرج مسع بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عنّي آذاه وابق في قوته فيها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها».

١. قوله «وإذا استوى جالساً للوضوء» اراد بالوضوء بقرينة ما قبله وما بعده قضاء الحاجة «مراد».

وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا الله الا الله رب اخرج عنى الاذى سُرُحاً بغير حساب واجعلنى لك من الشاكرين فيما تصرفه عنى من الأذى والغم الذى لوحبسته عنى هلكت. لك الحمد اعصمى من شر ما في هذه البقعة وأخرجنى منها سالماً وحُل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم».

بيان:

اراد «بالوضوء» التغوط تسمية له باسم مسيبه وبهذا الاعتبار يسمى المتوضأ والقذى والاذى متقاربان والتزحر استطلاق البطن ولفظة عليّ ليست في بعض النسخ وعلى هذا فالضمير عائد الى الرسول صلوات الله عليها و«النجو» ما يخرج من البطن من ريح أو غائط «الحافظ المؤدى» اي الماسك للغذاء في البدن حتى تفعل القوى افاعيلها فيه المؤدى كل قسط منه الى محله اللايق به الدافع لما لا يصلح له الى الخارج وتحتمل ان يكون من اداته على كذا قواه واعانه «سُرُحاً» بضمتين والمهملات سريعاً بلا عسر «من شر ما في هذه البقعة» اشارة إلى كونها محلآً للشياطين.

وقد ورد في الحديث أنَّ هذه الحشوش مختصرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخباث.

اريد بالخشوش مواضع التخلّي و يأتي تحقيق معناه والمحضر بالحاء المهملة والضاد المعجمة محل حضور الملائكة أو الجن و«الخبث والخباث» جمع خبيث وخبيثة والمراد شياطين الجن والانس.

قال في الفقيه ينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه اقراراً بأنه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهم

بالانسان إذا كان وحده و إذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى.

قال ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً اسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال «من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم».

٣٩-٣٨٩٢ (الفقيه -١٥:٤٣ رقم ٤٣) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «إذا تكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرغ».

٤٠-٣٨٩٣ (التهذيب -١:٣٥٣ رقم ٤٧٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن جعفر عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغضّ بصره».

بيان:

يأتي في باب الحمام تفسير العورة وما يجب ستره منها إن شاء الله.

٤١-٣٨٩٤ (التهذيب -١:٣٥٢ رقم ٤٢٠) عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن

(الفقيه -١:٥٧ رقم ٢٨) عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءه القرآن قال «لم يرخص في

الكنيف أكثر من آية الكرسي^١ ويعمد الله أو آية.

(الفقيه) الحمد لله رب العالمين».

٤٢-٣٨٩٥ (التهذيب-١: ٢٧: ٦٨ رقم ٦٨) احمد بن عبدون، عن ابن الزَّبَّين عن علي بن الحسن، عن ابن اسبطاط، عن الحكم بن مسكين، عن أبي المستهل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ان موسى على نبينا وعليه السلام قال: يا رب تمرى حالات أستحب أن اذكرك فيها فقال: يا موسى ذكرى على كل حال حسن».

٤٣-٣٨٩٦ (الفقيه-١: ٢٨: ٥٨ رقم ٥٨) لما ناجي الله موسى بن عمران قال موسى : يا رب أبعد أنت مني فأناديك ، أم قريب فأناجيك ، فأوحى الله جل جلاله إليه : أنا جليس من ذكري ، فقال موسى : يارب إني أكون في أحوال أجلتك أن أذكرك فيها ، فقال : يا موسى ؛ أذكرني على كل حال .

٤٤-٣٨٩٧ (التهذيب-١: ٢٧: ٦٩ رقم ٦٩) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، أو غيره، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحبب الرجل اخر وهو على الغائب او يكلمه حتى يفرغ».

١. قوله «آية الكرسي ويعمد الله» ينبغي ان يُقرأ منصوباً بتقرير أنه عطفاً على آية الكرسي «مراد».

٤٥-٣٨٩٨ (الفقيه - ٣١: ١ رقم ٦٠ و ٦١) لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وروي أنَّ من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته.^١

٤٦-٣٨٩٩ (التهذيب - ٣٢: ١ رقم ٨٤) محمد بن أحمد، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال «ما أحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد قال «لا بأس».

٤٧-٣٩٠٠ (التهذيب - ٣٥٣: ١ رقم ١٠٤٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزار، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً».

٤٨-٣٩٠١ (الفقيه - ٢٨: ١ رقم ٥٥ و ٥٦) قال أبو جعفر عليه السلام «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمنيه» وقال عليه السلام «طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور».

٤٩-٣٩٠٢ (التهذيب - ٣٥٢: ١ رقم ١٠٤١) ابن محبوب، عن العباس، عن التوفلي، عن السكوني، عن محمد قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام

١. قوله «لم تقض حاجته» الظاهر أنَّ معنى عدم قضاء الحاجة هي دفع الفضلات، ويمكن حمل الحاجة على ما تكلَّم لأجله مما ليس من الضروريات «مراد».

يقول «قال لقمان طول الجلوس على الخلاء يورث النّاسور قال: فكتب هذا على باب الحش». .

بيان:

«(النّاسور) بالنّون والمهملتين علة في حوالي المقعدة. وفي بعض النّسخ بالباء الموحده وهو علة معروفة جمعه بواسير والصاد لغة فيها و«الخش» مثلثه البستان ويكنى به عن المستراح لأنّهم كانوا يتغوطون في البساتين.

٥٠-٣٩٠٣ (التهذيب-١:٣٢ رقم ٨٥) المشايخ، عن محمد والقمي، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن علي بن سليمان، عن الحسن بن أشيم قال «أكل الاشنان يذيب البدن والتدلّك بالحترف يبلّي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر».

٥١-٣٩٠٤ (الفقيه-١:٥٢ رقم ١١٠) الحديث مرسلًا عن الكاظم عليه السلام.

بيان:

«(البخر) محركة النّتن في الفم وغيره.

- ١٢ -

باب الاستنجاء

١-٣٩٠٥ (الكافـي - ١٧:٣) القمي ، عن محمد بن أحمد، عن الفطحيـة، عن أبي عبدالله عليهـ السلام قال: سأـلـتهـ عنـ الرـجـلـ اـذـ أـرـادـ أـنـ يـسـتـنـجـيـ بـأـيـمـاـ يـبـدـأـ بـالـمـقـعـدـةـ اوـ بـالـاحـلـيلـ فـقـالـ «ـبـالـمـقـعـدـةـ ثـمـ بـالـاحـلـيلـ».^١

بيان:

«ـالـاسـتـنـجـاءـ» اـزـالـةـ الـخـبـثـ مـنـ الـخـرـجـينـ وـلـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ ذـكـرـ اـنـهـ فـيـ اـزـالـةـ الـبـولـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـبـراءـ فـلـوـقـدـمـ، فـرـيمـاـ يـنـجـسـ يـدـهـ.

٢-٣٩٠٦ (الكافـي - ١٨:٣) محمد بن الحسن ، عن

(الـتـهـذـيبـ - ١: ٣٥٥ رقم ١٠٦١) سـهـلـ، عنـ مـوسـىـ بـنـ القـاسـمـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ سـعـيـدـ، عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ، عنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: قـلـتـ لـهـ الرـجـلـ يـرـيدـ أـنـ يـسـتـنـجـيـ كـيـفـ يـقـعـدـ؟ـ قـالـ «ـكـمـ يـقـعـدـ لـلـغـائـطـ»ـ وـقـالـ «ـإـنـمـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـ مـاـظـهـرـ مـنـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـغـسلـ باـطـنـهـ»ـ.

٣-٣٩٠٧ (الفقيه - ١: ٢٨ رقم ٥٤) صدر الحديث مرسلاً.

٤-٣٩٠٨ (الكافي - ٣: ١٧) محمد، عن أحمد

(التهذيب - ١: ٤٥ رقم ١٢٨) المفید، عن ابن قولویہ، عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ، عن الْخَرَاسَانِيَّ قال: سمعت الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «يَسْتَنْجِي وَيَغْسِلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْجَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةَ».

٥-٣٩٠٩ (الفقيه - ١: ٣١ رقم ٦٠) الحديث مرسلاً.

بيان:

الشَّرْجَ بفتحتين والجيم مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق.

٦-٣٩١٠ (الكافي - ٣: ١٧) [التهذيب - ١: ٢٨ رقم ٧٥] علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: للاستنجاء حد؟ قال «لَا يُنْقِي مَا ثَمَّةَ وَتَبْقَى الرِّيحُ» قال «الرِّيحُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا».^١

٧-٣٩١١ (الكافي - ٣: ١٧) علي عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَنْجِي الرَّجُلُ بِيمِينِهِ».

١. و (التهذيب - ١: ٢٨ رقم ٧٤).

٨-٣٩١٢ (الكافـي - ١٧:٣) الأربعـة، عن

(الفقيـه - ١:٥١ رقم ٢٧) أبي عبد الله عليه السلام قال
«الاستنجـاء باليمـين من الجـفاء».

٩-٣٩١٣ (الكافـي - الفقيـه) وروـي «أنـه لا بـأس إـذـا كـانـت بـالـيسـارـ عـلـةـ».

١٠-٣٩١٤ (الكافـي - ١٧:٣) محمدـ، عنـ محمدـ بنـ أـحمدـ^١، عنـ العـبيـديـ، عنـ
عليـ بنـ الحـسـينـ بنـ عـبـدـ رـبـهـ

(الـتـهـذـيبـ - ١:٣٥٥ رقم ١٠٥٩) ابنـ عـيسـىـ، عنـ عليـ بنـ
الـحسـينـ قالـ: قـلتـ لـهـ مـاتـقـولـ فـيـ الـفـصـ يـتـخـذـ مـنـ حـجـارـةـ زـمـزـ؟ـ قـالـ
«لا بـأسـ بـهـ وـلـكـنـ إـذـا اـرـادـ الـاسـنـجـاءـ نـزـعـهـ».

بيان:

فيـ كـثـيرـ مـنـ النـسـخـ زـمـرـدـ مـكـانـ زـمـزـ وـكـائـنـ الصـوـابـ إـذـ لـاـ تـعـرـفـ حـجـارـةـ يـؤـتـيـ
بـهاـ مـنـ زـمـزـ.

١١-٣٩١٥ (الـتـهـذـيبـ - ١:٣١ رقم ٨٢) المشـايخـ، عنـ القـميـ، عنـ محمدـ بنـ
أـحمدـ، عنـ الفـطـحـيـةـ، عنـ أبي عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «لـاـ يـسـ الجـنـبـ درـهـماـ
وـلـاـ دـيـنـارـاـ عـلـيـهـ اـسـمـ اللهـ وـلـاـ يـسـنـجـيـ وـعـلـيـهـ خـاتـمـ فـيـ اـسـمـ اللهـ وـلـاـ يـجـامـعـ وـهـوـ

١. فيـ بـعـضـ النـسـخـ اـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـكـانـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ «عـهـدـ».

عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه».

١٢-٣٩١٦ (التهذيب-١:٣١ رقم ٨٣) أحمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب^١ عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعاً، وكان في يساره يستنجمي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام أَلْمُلْكُ لله، وكان في يده اليسرى يستنجمي بها».

بيان:

حمله في التهذيبين على التّقىة لأنّ راويه عاميُّ المذهب متترك العمل بما يختص بروايته.

١٣-٣٩١٧ (التهذيب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٨) سعد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها فقال «ولم يكن من سقم» قلت: لا، قال «لا أحبُ للحرّة أن تفعل فأمّا الأمة فلا يضرّه».

١٤-٣٩١٨ (الكافـي-٣:١٧) الخمسة.

(التهذيب-١:٣٥٦ رقم ١٠٦٥) الحسين، عن ابن أبي عميرة، عن جحيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا انقطعت دَرَّةُ البول فصبّ الماء».

١. عن الفضل بن شاذان — كان أبو البختري يعني وهب بن وهب من أكذب البرية. «عهد».

١٥-٣٩١٩ (**الكافـي**-٢١:٣-**التهدـيب**-١:٣٥٥ رقم ١٠٦٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضـال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: بالـأبو عبد الله عليهـالسلام وأنا قائم علىـرأـسه وـمعـيـادـاؤـةـ أوـقـالـ كـوـزـ فـلـمـاـ انـقـطـعـ شـخـبـ الـبـولـ قالـ بـيـدـهـ هـكـذـاـ الـيـ فـنـاـوـلـتـهـ المـاءـ فـتوـضـأـ مـكـانـهـ.

بيان:
الادـاؤـ بـالـكـسـرـ المـطـهـرـةـ ((ـوـالـشـخـبـ))ـ بـالـمـعـجمـتـيـنـ السـيـلـانـ ((ـقـالـ بـيـدـهـ))ـ أـيـ أـشـارـ بـهـ.

١٦-٣٩٢٠ (**التهدـيب**-١:٣٥ رقم ٩٥) المـفـيدـ، عنـ اـبـنـ قـولـويـهـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ سـعـدـ، عنـ اـبـنـ عـيـسـىـ وـأـخـيـهـ بـنـانـ، عنـ دـاـوـدـ الصـرـميـ قالـ: رـأـيـتـ أـبـاـ الحـسـنـ الثـالـثـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ غـيرـ مـرـتـةـ يـبـولـ وـيـتـنـاـوـلـ كـوـزـ صـغـيرـاـ وـيـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ مـنـ ساعـتـهـ.

١٧-٣٩٢١ (**التهدـيب**-١:٣٥ رقم ٩٣) المشـاـيخـ، عنـ سـعـدـ، عنـ التـهـديـ، عنـ مـرـوـكـ^١ـ بـنـ غـبـيدـ، عنـ نـشـيطـ بـنـ صـالـحـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ كـمـ يـجـزـيـ مـنـ المـاءـ فـيـ الـاسـتـنـجـاءـ مـنـ الـبـولـ؟ـ فـقـالـ:ـ ((ـبـمـثـلـيـ (ـمـثـلـاــ خـلـ)ـ ماـ عـلـيـ الـحـشـفـةـ مـنـ الـبـلـلـ)).ـ

١. مـرـوـكـ.ـ بـفـتـحـ الـمـيمـ وـتـسـكـينـ الرـاءـ وـفـتـحـ الـوـاـوـ وـالـكـافـ اـخـيـرـاـ اـبـنـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ مـصـفـراـ اـبـنـ سـالـمـ بـنـ أـبـيـ حـفـصـةـ وـاـسـلـمـ اـبـيـ حـفـصـةـ زـيـادـ مـوـلـيـ بـنـيـ عـجـلـ وـثـقـهـ بـعـضـهـمـ ((ـعـهـدـ)).ـ

بيان:

يأتي في الباب الآتي ما يدل على جواز الاكتفاء بالمثل أيضاً، وحمله في التهذيبين بالبعيد، ويأتي الكلام فيه مع بيان كيفية الاستبراء من البول وأحكامه إن شاء الله تعالى.

١٨-٣٩٢٢ (الكافي - ١٨:٣) علي، عن هارون بن مسلم

(التهذيب - ١:٤٤ رقم ١٢٥) ابن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(التهذيب) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام

ش (الفقيه - ١:٣٢ رقم ٦٢) إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لبعض نسائه مُرِي نساء المؤمنين أن يستنجحن بالماء ويبالغن فانه مَظْهَرَة للحواشي ومَذْهَبَة لل بواسير.

بيان:

المطهرة بفتح الميم وكسرها في الأصل الأداة^١ والمراد بها هنا المُزيلة للتجasse، والحواشي جوانب المخرج.

١. قوله «في الأصل الأداة» بل كثيراً ما يرد وزن - مفعلة - للتبسيب في شيء وفي الحديث السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب» أي سبب لرضاه وصلة الرحم مثراة للمال، أي سبب للثروة «ش».

١٩-٣٩٢٣ (**الكافـي**-١٨:٣) الخامـسة، عن جـمـيل بن درـاج، عن أـبـي عـبدـالـله عليهـالـسـلام قالـ: في قولـ اللهـ تـعـالـى (إـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـتـظـهـرـينـ) ^١ قالـ «كـانـ النـاسـ يـسـتـنـجـونـ بـالـكـرـسـفـ وـالـأـحـجـارـ ثـمـ أـحـدـيثـ الـوـضـوـءـ وـهـوـ خـلـقـ كـرـمـ فـاـمـرـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـصـنـعـةـ وـأـنـزـلـ اللـهـ فـيـ كـتـابـهـ (... إـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـتـظـهـرـينـ) ^٢.

بيان:

يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء.

٢٠-٣٩٢٤ (**الـتـهـذـيبـ**-١:٣٥٤ رقم ١٠٥٢) أـحـمـدـ، عن البرـقـيـ، عن ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ الـسـلامـ قالـ «قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ إـنـ اللـهـ قـدـ أـحـسـنـ عـلـيـكـمـ الـثـنـاءـ فـاـذـاـ تـصـنـعـونـ؟ قـالـوـاـ: نـسـتـنـجـيـ بـالـمـاءـ».

٢١-٣٩٢٥ (**الـفـقـيـهـ**-١:٣٠ رقم ٥٩) كـانـ النـاسـ يـسـتـنـجـونـ بـالـأـحـجـارـ فـأـكـلـ رـجـلـ مـنـ الـأـنـصـارـ طـعـامـاـ فـلـانـ بـطـنـهـ فـاستـنـجـيـ بـالـمـاءـ فـأـنـزـلـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـهـ (إـنـ اللـهـ يـحـبـ التـوـابـينـ وـيـحـبـ الـمـتـظـهـرـينـ) .

فـدـعـاهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـخـشـىـ الرـجـلـ أـنـ يـكـونـ قدـ نـزـلـ فـيـهـ أـمـرـيـسـوـهـ، فـلـمـاـ دـخـلـ قـالـ لـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: هلـ عـمـلـتـ فـيـ يـوـمـكـ هـذـاـ شـيـئـاـ؟ قـالـ: نـعـمـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـكـلـتـ طـعـامـاـ فـلـانـ بـطـنـيـ فـاستـنـجـيـتـ بـالـمـاءـ، قـالـ: أـبـشـرـ فـاـنـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ قدـ أـنـزـلـ فـيـكـ (إـنـ

الله يحب التوابين و يحب المتطهرين فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال أن هذا الرجل كان البراء بن معروف الأنباري.

٢٢-٣٩٢٦ (**التهذيب**-٤٦:١ رقم ١٣٠) المفید، عن ابن قولویہ، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و تُثبَّتُ بالماء».

٢٣-٣٩٢٧ (**التهذيب**-٢٠٩:١ رقم ٦٠٤) المشایخ، عن سعد، عن ابن عیسی، عن الحسین، عن صفوان وفضاله وابن فضال، عن ابن بکیر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن التمسمح بالأحجار فقال «كان الحسین بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار».

٢٤-٣٩٢٨ (**التهذيب**-٣٥٤:١ رقم ١٠٥٣) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحد بن عبدوس، عن ابن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود، قال «أما العظم والروث فطعم الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يصلح بشيء من ذلك».

بيان:

قد طن اذني أنهم يأتون العظم فيشمونه، فيصير ذلك غذاء لهم.

٢٥-٣٩٢٩ (**الفقيه**-١:٣٠ رقم ٥٨)^١ لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم

لأنَّ وفَدَ الْجَنَّانَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَّعْنَا فَاعْطِهِمُ الرُّوْثَ وَالْعَظْمَ فَلَذِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجِي بِهِمَا.

٢٦-٣٩٣٠ (التهذيب-١:٦٠٦ رقم ٢٠٩) المشايخ عن سعد عن

(التهذيب-١:٣٥٤ رقم ١٠٥٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن حماد، عن حرير، عن زرارة قال «كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف والخرق».^١

بيان:

يعني ثلاث صبات من الماء إذ لا يجزي في البول غير الماء كما يأتي.

٢٧-٣٩٣١ (التهذيب-١:٣٥٤ رقم ١٠٥٥) ابن محوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل».

٢٨-٣٩٣٢ (التهذيب-١:٣٥٤ رقم ١٠٥٦) البرقي، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الاستنجاء بالماء البارد يقطع ال بواسير».

١. بالسند الاولى في باب صفة التيمم وليس فيه والخزف — منه رحمه الله.

٢٩-٣٩٣٣ (التهذيب-١: رقم ٣٥٥) ابن محبوب، عن علي بن السندي عن حماد، عن حرizer، عن زراة و محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة أن توضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة؟ قال «نعم لتنقى من داخل بقطن او بخرقة».

بيان:

«العُقرة» بالفتح والضم العقم وعدم الانتاج «ان توضأ من خارج» يعني تنظف ما ظهر بالماء وتنشف ما بطن بغیره يعني في البول لوضع الضرورة.

٣٠-٣٩٣٤ (التهذيب-١: رقم ٦٠٥) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين

(التهذيب-١: رقم ٤٩) المشايخ، عن محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا صلاة إلا بظهور ويجزىك من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أما البول، فلا بد من غسله».

٣١-٣٩٣٥ (التهذيب-١: رقم ٥٠) الحسين، عن القاسم، عن أبيان، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام انه قال «يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول إلا الماء».

٣٢-٣٩٣٦ (التهذيب-٤٦:١ رقم ١٢٩) المفید، عن ابن قولویہ، عن أبيه، عن سعد، عن أَحْمَدَ، عن عَلَيَّ بْنِ حَدِيدِ وَالشَّمِيمِيِّ، عن حماد، عن حریز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يسمح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما».

بيان:

«العجان» بالكسر الدبر ولعل الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل فيما إذا وطأ بها الأرض حافياً إلى الخلاء ونحوه وتأتي فيه أخبار.

٣٣-٣٩٣٧ (التهذيب-٤٥:١ رقم ١٢٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زراة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء».

بيان:

المجرو في بها يعود إلى اداة الاستنجاء المدلول عليها بالقرينة.

٣٤-٣٩٣٨ (التهذيب-٤٥:١ رقم ١٢٧) محمد بن أحمد، عن الفطحيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل ذرته بالماء حتى صلّى إلا أنه قد تمّسح بثلاثة أحجار قال «ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة. وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى، فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة» وعن الرجل يخرج منه

الريح» الحديث كما يأتي.

بيان:

في التهذيب حمل اعادة الوضوء والصلة على الاستحباب قال لأن الاستنجاء بالاحجار جائز أقول: لهذا الخبر ذيل يأتي في باب الأحداث التي توجب الوضوء يدل على وجوب اعادة الوضوء والصلة من مس باطن الفرجين وهو خلاف ما ثبت بالاخبار المعتبرة وعلى هذا، فلا وجه للاعتماد عليه واثبات حكم به فالاولى أن ينسب إلى الشذوذ أو التقية مع ما في روايته من الطعن المشهور وما في روایاتهم من الخلل والقصور ولعل المراد بالوضوء في هذا الحديث الاستنجاء كما مرّ مثله مراراً.

٣٥-٣٩٣٩ (التهذيب-٤٦:١ رقم ١٣٢) المفید، عن ابن قولویه، عن أبيه، عن سعد، عن العباس بن المعروف، عن علي بن مهزیار، عن ابن أبي عمیر، عن ابن أذینه أو غيره، عن بكیر، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعتها يقولان «عفی عما بين الالین والخشفة لا يمسح ولا يغسل».

بيان:

وذلك لأنّه لا ينجس حتى يحتاج إلى التطهير.

٣٦-٣٩٤٠ (التهذيب-٤٤:١ رقم ١٢٣) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون منه الريح أعلىه أن يستنجي قال «لا».

٣٧-٣٩٤١ (التهذيب -٤٤:١ رقم ١٢٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام استيقظ من نومه فتووضاً ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني أنه إذا خرجت منه ريح استنجي.

٣٨-٣٩٤٢ (الفقيه -٣٣:١ رقم ٦٥) روي أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتووضاً ولا يستنجي وقال كالمتعجب الحديث.

٣٩-٣٩٤٣ (التهذيب -١:٥٢ رقم ١٥١) المشايخ، عن محمد والقمي جميعاً عن

(التهذيب -١:٤٥ رقم ١٢٧) محمد بن أحمد، عن الفطحيه، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال «لا» وقال إذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره فأنما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فاما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل» وقال «إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها».

- ١٣ -

باب التطهير من البول إذا أصاب الجسد أو الثوب

١-٣٩٤٤ (الكافـي - ٥٥:٣) محمد، عن

(التهذيب - ١:٢٤٩ رقم ٧١٤) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال «صبت عليه الماء مرتين فانها هو ماء» وسألته عن الثوب يصيبه البول قال «اغسله مرتين» وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال «يَصُبْتْ عليه الماء قليلاً ثم يعصره».

بيان:

يكفي في تعدد صب الماء على الجسد تعدد وروده على المحل كله ولا يتشرط فيه تخلل الانقطاع وأما تعدد الغسل في الثوب فلا بد فيه من تخلل غمز أو عصر بين الغسلتين وربما يحتاج في الصب على الجسد من ذلك إذا كان جافاً متراكمًا وذاك حديث آخر، لأنّه لا يعتبر ذلك في تعدد الصب وإنما يصب على الجسد مرتين ويغسل الثوب مرتين لأنّه بالأولى يزال العين فيتغير بها الماء وينجس إذا قل.

وبالثانية يظهر المحل من ملاقاته للماء المتغير الممزوج بالبول وغسالتها طاهرة وإنما يكتفى في بول الصبي بالمرة لرقته وعدم انفعال الماء به في الأولى وكذا في الاستنجاء يكتفى بالمرة كما مرّ إذا كان مقدار الماء مثل ما على الحشة من البول

بل مثله كما يأتي اذ لا يغلب عليه البول لينفعل منه و إن كان خلاف الاحتياط لا رسول ما يأتي.

٢-٣٩٤٥ (الكافـي - ٢٠:٣) بهذا الاسناد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال «صبـت عليه الماء مرـتين».

٣-٣٩٤٦ (الكافـي - ٢٠:٣) وروي «أنه يجزى أن يغسل بهـله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره».

٤-٣٩٤٧ (الكافـي - ٢١:٣) وروي «أنه (ماءـخ) ليس بـوسع فيحتاج أن يـدلك».

بيان:

هذا اذا كان رطبا طرـيـاً كما يكون على راس الحشفة حين الفراغ واما اذا كان جافـاً متراـكـماً فـلـابـدـ من تـعـدـ القـصـبـ والـدـلـكـ فيـ الـبـيـنـ ليـزـوـلـ العـيـنـ.

٥-٣٩٤٨ (التـهـذـيبـ - ١:٣٥ رقم ٩٤) سـعدـ، عـنـ اـبـنـ عـيـسـىـ وـيـعقوـبـ بـنـ يـزـيدـ، عـنـ مـرـوكـ بـنـ عـبـيدـ، عـنـ نـشـيطـ بـنـ صـالـحـ، عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «يـجـزـىـ مـنـ الـبـولـ أـنـ يـغـسلـ بـهـلـهـ».

٦-٣٩٤٩ (التـهـذـيبـ - ١:٢٥١ رقم ٧٢١) المشـاـيخـ، عـنـ الصـفـارـ عـنـ أـحـمـدـ، عـنـ الـحـسـينـ، عـنـ صـفـوانـ، عـنـ الـعـلـاءـ، عـنـ مـحـمـدـ، عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـبـولـ يـصـبـبـ الثـوـبـ قـالـ «أـغـسلـهـ مـرـتـينـ».

٧-٣٩٥٠ (التهذيب -١: ٢٥١ رقم ٧٢٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن حادبٍن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال «اغسله مرتين».

٨-٣٩٥١ (التهذيب -١: ٢٥٠ رقم ٧١٧) محمد بن أحمد، عن السندي^١ بن محمد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال «اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فرقة واحدة».

بيان:

«المِركن» بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف الإجانية التي يغسل فيها الثياب.

٩-٣٩٥٢ (التهذيب -١: ٢٤٩ رقم ٧١٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي اسحاق^٢ التحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن البول

١. السندي بكسر السين واسكان النون وامال الذال هو ابن اخت صفوان بن يحيى وابن ابان البزار بالموحدة والزاي قبل الألف وبعدها يكتئي ابا بشر بغيرياء كوفي بجلي ويقال من جهينة كان ثقة وجهاً في اصحابنا الكوفيين «عهد».

٢. ابو اسحاق هذا هو ثعلبة بن ميمون كان وجهاً في اصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغويًّا راوياً فاضلاً متقدماً معدوداً في العلماء والفقهاء والاجلة في هذه العصابة وكان حسن العمل كثير العبادة «عهد».

يصيب الجسد قال «صبت عليه الماء مرتين».

١٠-٣٩٥٣ (التهذيب-١:٢٥١ رقم ٧٢٤) المشايخ، عن سعد، عن

(الكافـي-٣:٥٥) أحمد، عن

(الفقيه-١:٦٩ رقم ١٥٩) الخراساني قال: قلت للرضا
عليه السلام الطنفسة والفراش يصيّبها البول كيف يُصنع بها وهو ثخين
كثير الحشو قال «يغسل ما ظهر منه في وجهه».

بيان:

الطنفسه مثلثه الطاء والفاء وبفتح احدهما وكسر الآخر البساط والثوب.

١١-٣٩٥٤ (الكافـي-٣:٥٥) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن
عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيّبها البول
فینفذ إلى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال «اغسل ما
اصاب منه ومن الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله و إلا
فانضجه بالماء».

بيان:

يعني مس الجانب الآخر بيدك فان احسست منه إصابة شيء من البول
فاغسله و إلا فانضجه.

١٢-٣٩٥٥ (الكافـي -٥٦:٣) الخمسة قال: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن بـولـ الصـبـيـ قالـ «تصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ وـانـ كـانـ قدـ أـكـلـ فـاغـسـلـهـ بـالمـاءـ غـسـلاـًـ وـالـغـلامـ وـالـجـارـيـةـ فـيـ ذـلـكـ شـرـعـ سـوـاءـ».

بيان:

قولـهـ سـوـاءـ تـفـسـيرـ لـلـشـرـعـ وـتـأـكـيدـ لـهـ.

١٣-٣٩٥٦ (التـهـذـيـبـ -١:٢٥١ رـقـمـ ٧٢٣) المشـاـيخـ، عنـ الصـفـارـ، عنـ

(التـهـذـيـبـ) أـحـمـدـ، عنـ

(التـهـذـيـبـ) الحـسـينـ

(التـهـذـيـبـ -١:٢٦٧ رـقـمـ ٧٨٥) المشـاـيخـ، عنـ ابنـ أـبـانـ، عنـ الحـسـينـ، عنـ عـثـمـانـ، عنـ سـمـاعـةـ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ بـولـ الصـبـيـ يـصـبـ الثـوبـ فـقـالـ «أـغـسـلـهـ» قـلـتـ: فـانـ لـمـ أـجـدـ مـكـانـهـ قـالـ «أـغـسـلـ الثـوبـ كـلـهـ».

بيان:

في الاستـبـصـارـ حـلـ الغـسلـ تـارـةـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـصـبـيـ أـخـرىـ عـلـىـ اـكـلـ الـطـعـامـ.

١٤-٣٩٥٧ (التـهـذـيـبـ -١:٢٥٠ رـقـمـ ٧١٩) محمدـ بنـ أـحـمـدـ، عنـ محمدـ بنـ يـحيـىـ المعـاذـيـ، عنـ محمدـ بنـ خـالـدـ، عنـ سـيفـ بنـ عـمـيرـةـ، عنـ أـبـيـ حـفـصـ، عنـ

(الفقيه - ١: ٧٠ رقم ١٦١) أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن امرأة ليس لها إلا قيص واحد ولها مولود، فيبول عليها كيف تصنع؟ قال «تغسل القميص في اليوم مرة».

١٥-٣٩٥٨ (التهذيب - ١: ٢٥٠ رقم ٧١٨) عنه، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه

(الفقيه - ١: ٦٨ رقم ١٥٧) أن علياً عليهم السلام قال «لبن الحاربة وبوها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يُطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين».

بيان:

قال في التهذيبين معنى لا يغسل منه الثوب أنه يكفي أن يصب عليه الماء وإن لم يعصر كما مر.

١٦-٣٩٥٩ (التهذيب - ١: ٤٢٤ رقم ١٣٤٩) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم

(التهذيب - ١: ٣٥٣ رقم ١٠٥١) ابن محبوب، عن سعدان، عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصيّ يبول فيلق من ذلك شدة ويرى البطل بعد البطل فقال «يتوضأ وينصح ثوبه في النهار مره واحدة».

١٧-٣٩٦٠ (الفقيه - ١: ٧٥ رقم ١٦٨) الحديث مرسلًا.

بيان:

«يتوضأ» اي يتطهر من البول و«النضح» الرش و إنما أمره برشه بالماء لأنه مطهر للنجاسة المظنونة والموهومة وله فائدة اخرى وهي تجويز أن يكون البطل من ماء الرش فيصير توهم النجاسة أبعد.

١٨-٣٩٦١ (الكافي - ٢٠: ٣) الحسين بن محمد، عن أحمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في خصيّ ببول الحديث.

١٩-٣٩٦٢ (الكافي - ٢٠: ٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال: فقال لي «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة».

٢٠-٣٩٦٣ (التهذيب - ١: ٣٥١ رقم ١٠٣٧) العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن تقدير البول قال «يجعل خريطة إذا صلّى».

٢١-٣٩٦٤ (الفقيه - ١: ٦٤ رقم ١٤٦ - التهذيب - ١: ٣٤٨ رقم ١٠٢١) حرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان الرجل يقطر منه البول

والدم اذا كان حين الصلاة اتَّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه، ثم صلَّى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ويؤخر الظهر ويجعل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويُعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح».

بيان:

لعل الوجه في الجمع بين الصلاتين تيسير الأمر عليه في اتخاذ الكيس فأنه يكفيه حينئذ أن يفعل ذلك للخمس ثلاث مرات وفي الاكتفاء بوضوء واحد للفريضتين من دون تراكم الحدث والخبر.

٢٢-٣٩٦٥ (التهذيب-١:٣٤٩:١٠٢٧ رقم) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وإما غيره قال «فليصنع خريطة، فليتووضأ ول يصل فاما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدهن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه».

بيان:

«فلا يعيدهن» يعني الوضوء «إلا من الحدث الذي يتوضأ منه» يعني غير ما يقطر فانه اذا صنع له خريطة فكانها صارت جزأاً من بدنـه فليسـ الحـدـثـ فيـ حـقـهـ حدـثـاًـ وـلـاـ الـخـبـثـ خـبـثـاًـ حتـىـ يـخـرـجـ مـنـ الـخـرـيـطـةـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قولـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـالـحـدـيـثـ السـابـقـ إـذـاـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ حـبـسـهـ فـالـلـهـ أـوـلـىـ بـالـعـذـرـ وـقـولـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ «فـاـنـاـ ذـلـكـ بـلـاءـ اـبـتـلـىـ بـهـ فـلـاـ يـعـيـدـهـنـ»ـ فـثـلـ هـذـاـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ مـعـفـوـعـهـ.

٢٣-٣٩٦٦ (الكافـيـ ـ٣ـ:٥٥ـ التـهـذـيـبـ ـ١ـ:٢٥٠ـ رقمـ ٧٢٠ـ)ـ الثـلـاثـةـ،

عن هشام بن سالم، عن

(الفقيه - ٦٩: ١٥٨ رقم) حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أبول فلا أصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول، فامسحه بالحائط والتراب، ثم تعرق يدى فامسح (فامسح - خل) وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال «لا بأس به».

بيان:

الوجه في ذلك امران: أحد هما أنَّ بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول شيء فما يلاقيه ببرطوبة فاما يلاقى اليد المنتجسة لا التجasse العينية والتطهير لا يجب إلا من ملاقاَة عين النجاسة.

والثاني: أنه لم يتيقن إصابة البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الشوب ولا شمول العرق كلَّ اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة مما كان عليه من الطهاره باحتمال ملاقاَة البول فان اليقين لا ينقض بالشك أبداً وإنما ينقض بيقين مثله كما يأتي في باب التطهير من المني النسوي عليه.

٢٤-٣٩٦٧ (الكافـي - ٥٦:٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الفضيل^١ بن غزوـان، عن الحكمـ بن حكـيم قال: قلت لأبي عبدالله

١. في الكافـي الفضل مكانـ الفضـيل وـقال في جامـع الرـواـة جـ ٢ صـ ١١ الفـضـيل بنـ غـزوـانـ الضـبـيـ مـولاـهمـ اـبـوـالـفـضـيلـ الـكـوـفـيـ ثـقـةـ مـنـ كـيـارـ السـابـقـةـ مـاتـ سـنـةـ أـرـبـعـينـ وـمـائـةـ [ابـنـ حـجـرـ]ـ ثـمـ قـالـ:ـ تـقـدـمـ عـنـ [قـ]ـ الـفـضـيلـ وـالـتـصـفـيـرـ اـصـحـ كـمـاـ يـاتـيـ فـيـ اـبـنـهـ مـحـمـدـ (ـمـحـ)ـ ثـمـ اـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـوـانـ فـضـيلـ (ـضـ.ـعـ)ـ.

عليه السلام إني اغدو إلى السوق فاحتاج إلى البول وليس عندي ماء، ثم أتمسح واتنشف بيدي، ثم أمسحها بالحانط وبالأرض ثم احك جسدي بعد ذلك قال «لا بأس».

بيان:

وذلك لأنَّ اليابس لا يتعدى.

٢٥-٣٩٦٨ (**التهذيب**-٤٢١:١ رقم ١٣٣٣) الحسين، عن صفوان، عن العicus بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال «يغسل ذكره وفخذيه» وسألته عن مسع ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال «لا».

٢٦-٣٩٦٩ (**التهذيب**-٤٢١:١ رقم ١٣٣٤) عنه، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أنَّ البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف قال «يغسل ما استبان أنه أصابه وينصح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ».

بيان:

«ولا يتنشف» يعني لا يجف ذكره والموضع الذي يحسبه أنه أصابه البول وهو كناية عن عدم مبالاته بتلك الاصابة ولا ببعديها الى موضع اخر ويت NSF قبل أن يتوضأ يعني لابد من تجفيف الذكر والموضع قبل أن يغسل أو ينصح إن

كان يؤخر الفصل أو النصّح كما كان دأبهم غالباً لئلا يتعذر إلى التّوب وغيره.

عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلث عصرات وينتظره، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل».

میان:

«النر» الجذب والاستئثار من البول استخراج بقائه من الذكر بالاجتذاب والاهتمام به والحبائل عروق في الظهر وحبال الذكر عروقه.

الْهَذِيبُ - ١: ٢٧ - ٢٧٠) رَقْمٌ (الْمَشَايِخُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ حُسْنِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبْوُلُ قَالَ: «يَنْتَهِ ثَلَاثَةُ ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَلْغُ السَّاقَ فَلَا يَبْأَلِي». ٢٨-٣٩٧١

٢٩-٣٩٧٢ (التحذيب-١: ٢٠) رقم ٥٠) محمد بن احمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جليل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن

يبول، ثم يستنجمي، ثم يجد بعد ذلك بـ^{بلا} قال «إذا بالفخرط ما بين المقعدة والانشين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجمي فان سال حتى يبلغ السوق فلا سالم». (الفقيه - ١: ٦٥ رقم ١٤٨) أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

بيان:

«الخرط» ان تقبض على الشيء على طرفه ثم تمزدك عليه الى الطرف الآخر والسوق جمع الساق.

٣٠-٣٩٧٣ (التهذيب-١:٢٨ رقم ٧٢) الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب «نعم».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب وفي الاستبصار جوز حمله على التقية أيضاً لموافقته لمذهب أكثر العامة.

٣١-٣٩٧٤ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن ابن بکير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال «كل شيء يابس زكي».

بيان:

يعني لا يأس به فإنه اذا فعل ذلك وجفف المحل المنتجس، فلا ينجس بعد ذلك ثوبه ولا بدنه لأن اليابس لا يتعدى فإذا وجد الماء غسله.

٣٢-٣٩٧٥ (الكافي-٣:٢٠) علي، عن أبيه، عن حنان بن سدير

(التحذيب - ١: ٣٤٨، رقم ١٠٢٢) محمد بن أحمد، عن أحمد،

عن

(التحذيب - ١: ٣٥٣، رقم ١٠٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن حنان قال: سمعت رجلاً سأله أبو عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما
بُلْتُ فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علىي فقال «إذا بُلْتَ وتمسحت فامسح
ذَكَرَكَ بِرِيقَكَ فَان وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ ».».

٣٣-٣:٧٦ (الفقيه - ١: ٦٩، رقم ١٦٠) سأله حنان بن سدير أبو عبد الله
عليه السلام الحديث.

بيان:

لعله شكا عن البول الذي ربما يجده الإنسان في ثوبه أو بدنـه بعد البول بزمانٍ
وهو قد يكون من العرق، وقد يكون خارجاً من مخرج البول وعلى التقديرـين فـان
قيل بـتعدي التجـاسـة من المتـنـجـسـ يـنـجـسـ بـهـ الـبـدـنـ وـالـثـوـبـ اـذـ لـمـ يـكـنـ قد
استـنـجـىـ منـ الـبـولـ بـعـدـ بـالـمـاءـ لـلـمـلـاقـاتـهـ ذـلـكـ الـمـلـاقـاتـهـ الـمـتـنـجـسـ فـعـلـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـيـلـهـ
شـرـعـيـةـ ليـتـخـلـصـ بـهـ عـنـ مـضـيقـ هـذـاـ الـحـرـجـ المـنـفـيـ فـيـ الـدـيـنـ بـأـنـ يـمـسـحـ غـيرـ المـخـرـجـ
مـنـ ذـكـرـهـ أـعـنـ مـوـاضـعـهـ الـطـاهـرـةـ بـرـيقـهـ بـعـدـ مـاـ تـمـسـحـ المـخـرـجـ أـيـ نـشـفـهـ بـحـجـرـ أوـ
تـرـابـ أوـ خـرـقـةـ فـانـ وـجـدـ بـلـلاـ بـعـدـ ذـلـكـ قـرـرـ فـيـ نـفـسـهـ أـنـهـ مـنـ ذـلـكـ الرـيقـ لـيـسـ مـنـ
الـعـرـقـ وـلـاـ خـارـجـاـ مـنـ المـخـرـجـ فـاـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الرـيقـ كـمـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ
أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ فـاـذـاـ لـمـ يـتـيـقـنـ التـجـاسـةـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ اـزـالـتـهـ.

ويـحـتـمـلـ الـحـدـيـثـ مـعـنـ آـخـرـ وـهـوـ أـنـ تـكـونـ شـكـاـيـتـهـ عـنـ اـنـتـقـاـضـ وـضـوـئـهـ بـالـبـلـلـ
الـذـيـ يـجـدـهـ بـعـدـ تـمـسـحـ لـاـحـتـمـالـ كـوـنـهـ بـوـلـاـ كـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ أـخـبـارـ الـاسـتـبـراءـ وـذـكـرـ

العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لعدم ازالة البَلَلِ عن ثوبه وسائر بدنه حينئذ فانه قد تعددى من المخرج اليها وهذا كما ذكر العجز في حديث محمد السابق في الاستبراء.

وعلى هذا لا يحتاج الى تكليف تخصيص التمسح بالرِّيق بالمواضع الظاهرة ولا الى تكليف تعدى النجاسة من المتنجس بل يصير الحديث دليلاً على عدم التعدى منه فانَ التَّمْسُح بالرِّيق مما يزيدها تعدىً وهذا المعنى أوفق بالأخبار الأخرى، وهذه الأمران أعني عدم الحكم بالنجاسة إلَّا بعد التَّيقِن وعدم تعدى النجاسة من المتنجس ببابانِ من رحمة الله الواسعة فتَحَمُّلُها عبادِه رأفةً بهم ونعمَّةً لهم ولكنَّ اكثريهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم للختان يosoos في صدور الناس من الجنَّة والناس قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «إنَّ الخوارج ضيقو على أنفسهم بجهالتهم، وإنَّ الذين أوسعُ من ذلك». وسيأتي هذا الحديث مسندًا في كتاب الصلاة إن شاء الله.

٣٤-٣٩٧٧ (التهذيب-١:٥١-١٥٠ رقم) ابن محبوب، عن النَّهدي، عن الحَكَم بن مسكين، عن سماعة، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنَّ أبُول ثَمَّ أتمسح بالأشجار فيجيءُ متنَيَ البَلَلِ ما يُفْسِد سراويلي قال «ليس به بأس».

بيان:

لا يتحقق على من فَكَّ رقبَتُه عن ربقة التقليد أنَّ هذه الأخبار وما يجري مجرها صريحةٌ في عدم تعدى النجاسة من المتنجس إلى شيءٍ قبل تطهيره وإنْ كان رَطْبًا إذا أزيلَ عنه عينُ النجاسة بالتمسح ونحوه وإنَّ المتنجس للشيءِ عينُ النجاسة لا غير على أنَّا لا نحتاج إلى دليلٍ في ذلك فانَّ عدمَ الدليل على وجوب الغسل دليلٌ

على عدم الوجوب إذ لا تكليف إلا بعد البيان.

٣٩٧٨-٣٥ (الفقيه - ٦١: ٧١ رقم ١٦٥) سئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاقُ فيطأ البول والنُّورَةُ فيدخل الشقاقَ أثراً أسود مما وطأ من القدر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطأ بها أيجزيه الغسلُ أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً، فقال «لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله».

- ١٤ -

باب ما اذا شَكَ في اصابة البُولِ أو نَسَيَ غَسلَهُ أو تَعْمَدَ التَّرْكَ

١-٣٩٧٩ (التهذيب-١: ٢٥٣: رقم ٧٣٥) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى،
عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن

(الفقيه-١: ٧٢: رقم ١٦٦) عليّ عليهم السلام قال «ما أبالي
بِبُولٍ أصابني أو ماء؟ إذا لم أعلم».

٢-٣٩٨٠ (التهذيب-١: ٤٢٦: رقم ١٣٥٥) الصفار، عن ابن عيسى وأخيه
بنان، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال
في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه بزد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم
يره وأنه مسحه بحرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهنه فسح به كفيه
ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه
«أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تتحقق فإن حقت ذلك
كنت حقيقةً أن تُعيد الصلوات التي كنت صليتهاً بذلك الوضوء بعينه ما
كان منها في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها مِنْ قبل أن الرجل إذا
كان ثوبه نجساً لم يُعيد الصلاة إلا ما كان في وقت واذا كان جثباً أو صلبي
على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواقي فاتتها لأن الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله.

بيان:

معنى هذا الحديث غير واضح وربما يوجه بتكلفات لفائدة في ايرادها ويشبه أن يكون قد وقع فيه غلط من التساخ وربما يقال في توجيهه أن الغرض من قوله عليه السلام أن الرجل اذا كان ثوبه نجساً سهولة أمر الخبر بالتنسبة الى الحدث سواء كان في الثوب أو البدن فذكر الثوب تمثيل وقوله عليه السلام في آخر الحديث لأن الثوب خلاف الجسد يريد به أن نجاسة الخبر ليست من قبل نجاسة الحدث فان الحدث أشد منافاة للصلوة.

وانها يصح هذا التوجيه اذا فرض انه لم يستنج من البول والا فلا وجه لإعادة الصلاة مع بقاء الوقت، وربما يستفاد من هذا الحديث الاكتفاء بورود ماء واحد لازالة الخبر ورفع الحدث حكمه بعدم وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات التي صلاتها بذلك الوضوء وبناء التوجيه المذكور على هذا إذ لوم نقل بذلك لم يصح وضوئه وكان الواجب عليه اعادة الصلاة خارج الوقت أيضاً.

٣-٣٩٨١ **(الكافي - ١٧:٣)** علي بن محمد، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل **يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخَذَهُ نُكْتَهٌ** من بؤلِهِ فِي صَلَّى ثُمَّ يذكُر بعده أنه لم يغسله قال «**يغسله و يُعيد صلاته**».

٤-٣٩٨٢ **(الكافي - ٤٠٦:٣)** محمد، عن

(التحذيب - ٢:٣٥٩ رقم ١٤٨٦) أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسakan، قال: **بَعَثْتُ بِمَسَأَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ** مع ابراهيم بن

ميمون قلت: سله عن الرجل، الحديث.

٥-٣٩٨٣ (الكافـي - ١٨:٣) الثلاثة

(التهذيب - ١:٥١ رقم ١٤٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين

(التهذيب - ١:٤٧ رقم ١٣٥) المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن أبيه والحسين، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينه، عن زرارة، قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكرى ثم صلیت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال «اغسل ذَكْرَكَ واغدِ صَلَاتَكَ».

٦-٣٩٨٤ (الكافـي - ١٨:٣) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقول فينسى غسل ذَكْرَةَ ثُمَّ يتوضأ وضوء الصلاة قال: «يغسل ذَكْرَةُ وَلَا يُعِيدُ الوضوء».

٧-٣٩٨٥ (التهذيب - ١:٤٨ رقم ١٣٨) المشايخ، عن سعد، عن النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقول فلا يغسل ذَكْرَةُ حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال «يغسل ذَكْرَه وَلَا يُعِيدُ وضوئه».

٨-٣٩٨٦ (الكافـي - ١٨:٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول وينسى أن يغسل ذَكْرَه حتى يتوضأ ويصلّى قال «يغسل ذَكْرَه وَلَا يُعِيدُ

الصلوة ولا يعيدوضوء»).

٩-٣٩٨٧ (التهذيب-١:٤٨ رقم ١٣٩) سعد، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَازِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْوَلُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ قَالَ «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَلَا يَعْدِدُ وَضُوئِهِ».

١٠-٣٩٨٨ (التهذيب-١:٤٦ رقم ١٣٣) الصفار، عن النَّخْعَيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ: أَبُوكَ وَأَتَوَضَّأْ وَأَنْسَى اسْتِنْجَاهِي ثُمَّ أَذْكَرْتُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ قَالَ «اغْسِلْ ذَكْرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ وَلَا تُعِدْ وَضُوئِكَ».

١١-٣٩٨٩ (التهذيب-١:٤٨ رقم ١٣٧) المشايخ، عن ابن أَبِي أَبَانَ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَذِينَهُ قَالَ: ذَكَرْ أَبُو مُرِيمَ الْأَنْصَارِيَ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَّيْ يَوْمًا وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ «بَئْسَ مَا صَنَعَ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلْ ذَكْرَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَا يَعْدِدُ وَضُوئِهِ».

بيان:

ابن عتبة بالثناة من فوق بعد المهملة ثم الثناة من تحت ثم الموحدة فقيه أهل الكوفة بتري^١ مذموم معاند.

١. البترية طائفة من الزيدية وحكم هذا كندي كوفي وردت في ذمه روايات وعتبة مضمون العين «عهد».

١٢-٣٩٩٠ (التهذيب-٤٧:١ رقم ١٣٦) المفید، عن ابن قولویہ، عن أبيه، عن سعد، عن أبیه، عن الحسین، عن فضاله، عن حسین، عن سماعۃ، عن أبي بصیر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَنَسِيْتَ أَنْ تَغْسِلْ ذَكْرَكَ حَتَّى صَلَّیْتَ فَعَلَیْكَ اِعْدَادَ الْوُضُوءِ وَغَسْلٌ ذَكْرِكَ ».».

بيان:

اهرق الماء كنایة عن البول.
حمله في التهذيبين على ما اذا لم يكن قد توضأ ولفظة الاعادة تأبی هذا التأويل وكذا الخبران الآتيان فانهما صريحان في الاتيان بالوضوء فالاولى أن يحمل على الاستحباب كما فعله في أحد الآتين.

١٣-٣٩٩١ (الكافی-١٩:٣) علی، عن العبیدی، عن یونس، عن زرعة، عن سماعۃ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اذا دخلت الغائط فقضیت الحاجة فلم تُهْرِقْ الماء ثم توضأت ونسیت أن تستنجي فذکرت بعد ما صلیت فعليک الاعادة وان كُثِّرَ أهراق الماء فنسیت أن تغسل ذكرك حتى صلیت فعليک اعادۃ الوضوء والصلاۃ وغَسْلٌ ذَكْرِك لأنَّ البول مثل البراز».١

بيان:

البراز بالفتح كنایة عن الغائط، وأما بالكسر ف مصدر بمعنى الحرب والبارزة.

١. و(التهذيب-١:٥٠ رقم ١٤٦).

١٤-٣٩٩٢ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٢) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء».

١٥-٣٩٩٣ (التهذيب-١:٤٨ رقم ١٤٠) سعد، عن موسى بن الحسن والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة».

١٦-٣٩٩٤ (التهذيب-١:٥١ رقم ١٤٨) سعد، عن الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، عن العباس بن عامر القصباي، عن مثنى الخناط، عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني صلّيت فذكرت آنی لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت أفاعيده؟ قال «لا».

١٧-٣٩٩٥ (التهذيب-١:٤٩ رقم ١٤٣) سعد، عن الزيات

(التهذيب-٢:٢٠١ رقم ٧٨٩) محمد بن أحمد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لو أنَّ رجلاً نسيَ أن يستنجي من الغائط حتى يصلِّي لم يُعد الصلاة».

١٨-٣٩٩٦ (التهذيب-١:٥٠ رقم ١٤٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر

(التهذيب - ٢٠١:٢ رقم ٧٩٠) محمد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن رجلٍ ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاءه ذلك ولا إعادة عليه».

بيان:

قوله وإن ذكر إلى آخره ليس في الأسناد الثاني وفي التهذيبين حمل هذين الخبرين على ما إذا لم يستنج بالماء وإن كان قد استنج بالأحجار وحمل ما قبلهما على نفي إعادة الوضوء دون الصلاة وحمل ما قبل ذلك على ما إذا لم يجد الماء ولا يتحقق بعده هذه التأويلات وال الأولى أن تُحمل الأربع على ما إذا خرج وقت الصلاة كما يستفاد من مكاتبة سليمان بن رشيد السابقة أو على الرخصة وسبيل الاحتياط واضح بحمد الله.

- ١٥ -

باب التطهير من المني

١-٣٩٩٧ (الكافـي - ٥٣:٣) الاثنان، عن الوشـاء، عن حـمـادـبـن عـثـمـانـ، عن ابن أبي يعـفـورـ، عن أبي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـنـيـ يـصـبـ الثـوـبـ قـالـ «إـنـ عـرـفـتـ مـكـانـهـ فـاغـسـلـهـ وـاـنـ خـفـيـ عـلـيـكـ مـكـانـهـ فـاغـسـلـهـ كـلـهـ».

٢-٣٩٩٨ (التهذـيبـ - ١:٢٦٧ رقم ٧٨٤) المشـاـيخـ، عن ابن أـبـاـنـ، عنـ

(الـتـهـذـيبـ - ٢:٢٢٣ رقم ٨٧٨) الحـسـينـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ العـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـحـدـهـاـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ فـيـ المـنـيـ الـحـدـيـثـ.

٣-٣٩٩٩ (الـكـافـيـ - ٣:٥٤) مـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ عـثـمـانـ

(الـتـهـذـيبـ - ٢:٢٢٣ رقم ٨٧٩) الحـسـينـ، عنـ عـثـمـانـ، عنـ سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـنـيـ يـصـبـ الثـوـبـ قـالـ «اـغـسـلـ الثـوـبـ كـلـهـ اـذـاـ خـفـيـ عـلـيـكـ مـكـانـهـ قـلـيـلاـ كـانـ اوـ كـثـيرـاـ».

٤-٤٠٠٠ (الـكـافـيـ - ٣:٥٣) الـثـلـاثـةـ، عنـ اـبـنـ عـمـارـ، عنـ مـيسـرـ، قـالـ: قـلتـ

لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلّي فيه فإذا هو يابس، قال «أعذ صلاتك أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء».

٤٠٠١ (الكافـي - ٥٤: ٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «إذا احتمل الرجل فأصاب ثوبه مني (شيء - خل) فليغسل الذي أصابه وإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضنه بالماء وإن استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فإنه أحسن».

٤٠٠٢ (التهدـيـب - ١: ٢٥٢ رقم ٧٢٩) المشايخ عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان عن ابن مسـكان، عن عنبـة بن مصـعب قال: سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن المـني يصـيب الثـوب فـلا يـدري أـين مـكانـه قال ((يـغسلـه كـله فـإن عـلم مـكانـه فـليـغسلـه)).

٤٠٠٣ (التهدـيـب - ١: ٢٥٢ رقم ٧٣٠) بهذا الاسـنـاد، عن

(التهدـيـب - ٢: ٢٢٣ رقم ٨٨٠) الحـسـين، عن حـمـاد، عن حـرـيز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ذـكرـ المـني فـشـدـدـه وـجـعـلـه أـشـدـ من الـبـولـ، ثـمـ قالـ: إـن رـأـيـتـ المـنيـ قـبـلـ أوـ بـعـدـ ماـ تـدـخـلـ فـي الصـلـاـةـ فـعـلـيـكـ اـعـادـةـ الصـلـاـةـ وـانـ أـنـتـ نـظـرـتـ فـلـمـ تـُصـبـيـثـ ثـمـ صـلـيـتـ فـيـهـ ثـمـ رـأـيـتـهـ بـعـدـ فـلـاـ اـعـادـةـ عـلـيـكـ وـكـذـلـكـ الـبـولـ».

٤٠٠٤ (الفـقـيهـ - ١: ٢٤٩ رقم ٧٥٧) محمد، عن أبي جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـحـدـيـثـ.

بيان:

يعني اذا صلّيت بعد ما رأيته سواء وقعت الرؤيّة قبل الدخول في الصلاة او
بعده في الأثناء فعليك الاعادة.

٩ - ٤٠٠٥ (**الكافـي** - ٤٠٥:٣ - التهذيب - ٢:٣٦٠ رقم ١٤٨٩) عليـ، عن العبيديـ، عن يونسـ، عن ابن مسـكانـ، عن أبي بصـيرـ، عن أبي عبداللهـ عليهـ السلامـ في رجلـ صـلـىـ في ثـوـبـ فـيـ، جـنـابـةـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ عـلـمـ بـهـ قـالـ ((عـلـيـ أـنـ يـبـتـدـيـ الصـلـاـةـ)) قـالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ وـفـيـ ثـوـبـهـ جـنـابـةـ اوـ دـمـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ ثـمـ عـلـمـ قـالـ ((قـدـ مـضـتـ صـلـاتـهـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ)).

بيان:

الجنابة المنـيـ، قولهـ فيـ الحـدـيـثـ الـأـوـلـ ثـمـ عـلـمـ بـهـ يـعـنـيـ فـيـ الأـثـنـاءـ بـعـدـ الرـكـعـتـيـنـ وـقـبـلـ الـاتـامـ.

١٠ - ٤٠٠٦ (**الكافـي** - ٤٠٦:٣) محمدـ، عنـ الكـوـفـيـ

(الـتـهـذـيـبـ - ٢٠٢:٢ رقم ٧٩١) الصـفـارـ، عنـ الـكـوـفـيـ، عنـ اـبـنـ جـبـلـةـ، عنـ سـيفـ، عنـ مـنـصـورـ(مـيمـونـ-خـلـ)الـصـيـقلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عليهـ السلامـ، قـالـ: قـلتـ لـهـ: رـجـلـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ بـالـلـيـلـ فـاغـتـسـلـ وـصـلـىـ فـلـمـاـ أـصـبـحـ نـظـرـ فـاـذـاـ فـيـ ثـوـبـهـ جـنـابـةـ فـقـالـ ((الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـدـعـ شـيـئـاـ إـلـاـ وـقـدـ جـعـلـ لـهـ حـدـاـ إـنـ كـانـ حـيـنـ قـامـ نـظـرـ فـلـمـ يـرـ شـيـئـاـ وـلـاـ أـعـيـدـ عـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ حـيـنـ قـامـ لـمـ يـنـفـذـ فـعـلـيـهـ الـاعـادـةـ)).

١١-٤٠٠٧

(الفقيه - ١: ٧٢ رقم ١٦٧) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

١٢-٤٠٠٨ (الكافي - ٣: ٤٠٦ رقم ٣٥٩ رقم ١٤٨٨) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم، قال «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلّى ثم صلّى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى فيه».

(الكافي) وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة

(ش) وان كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزاء
أن ينضحه بالماء.

١٣-٤٠٠٩ (التهذيب - ٢: ٣٦٠ رقم ١٤٩١) سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب التّوّب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم، قال «يعيد اذا لم يكن علم».

بيان:

قال في التهذيب: يعني اذا لم يكن علم حال الصلاة وقد سبقه العلم به وفيه بعد، والظاهر أنه سقط لفظة «لا» في لا يعيد من قلم النسخ.

١٤-٤٠١٠ (التهذيب - ٢: ٢٠٢ رقم ٧٩٢) الصفار، عن الزيات، عن

وَهِيْبٌ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثُوبَهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةً فَقَالَ «عِلْمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ الْإِعْادَةُ اِعْدَادَ الصَّلَاةِ إِذَا عِلِّمَ».

بيان:

قال في التهذيبين: قوله «علم به أو لم يعلم» المراد به حال قيامه إلى الصلاة بعد أن يكون سبقه العلم فإذا لم يسبقه العلم لم تجب الإعادة. وفيه بعْدُ والأولى أن يحمل هذا الكلام على الاستفهام.

١٥-٤٠١١ (التهذيب - ١: ٤٢٣: ٤٢٣) رقم ١٣٤٥ ابن محبوب، عن أحمد

(التهذيب - ٢: ٣٦٠ رقم ١٤٩٢) سعد، عن أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسنه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ فقال «لا يُعِيدُ قد مضت صلاته و كُتِبَتْ له».

بيان:

نَسَبَةً في التهذيب إلى الشذوذ وحمل الإعادة على الاستحباب ممكناً وإنما أوردنا هذا الخبر في هذا الباب لتفريق بينه وبين ما أثبتناه مع أننا لم نجد له محلاً آخر أوفق به منه.

١٦-٤٠١٢ (التهذيب - ١: ٤٢١: ٤٢١) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرار، قال: قلت: أصاب ثوي دم رُعافٌ أو غيره أو شيءٌ من شيءٍ

فعلمت أثراً إلى أن أصيَّب له الماء فأصبَّت وحضرت الصلاة ونسيت أن بشوي شيئاً وصلَّيت ثم أتي ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة وتغسله» قلت: فإن لم أكُن رأيت موضعه علمت أنه قد أصابه فطلبه (وطلبه - خ ل) فلم أقدر عليه فلما صلَّيت وجدته، قال «تغسله وتعيد» قلت: فإن تذَهَّبْتُ أنا قد أصابه ولم أنيقَن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلَّيت فيه فرأيت فيه، قال «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: لم ذلك، قال «لأنك كُثِّرت على يقين من طهارتكم ثم شكت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»، قلت: فاني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فاغسله؟ قال «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارته» قلت: فهل عليَّ إن شكت في أنه أصاب شيء أن أُنظُرُ فيه، قال «لا ولكنك إنما ت يريد أن تُذَهِّبَ الشك الذي وقع في نفسك» قلت: إن رأيته في ثوابي وأنا في الصلاة، قال «تنقض الصلاة وتعيد إذا شكت في موضع منه ثم رأيته وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بَيَّنتَ على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيء أو وقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك».

بيان:

هذه الرواية متصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب علل الشرائع للصدوق طاب ثراه وفيها فوائد مهمة وسيأتي أخبار أخرى في هذا المعنى في الباب الآتي.

١٣-٤٠١٧ (الكافـي - ٥٢:٣) الثلاثة، عن جمِيل بن دراج، عن الشحام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يصيَّب النساء وعلى ثوب فقبله وأنا جنب فيصيَّب بعض ما أصاب جسدي من المني أفالصلي فيه؟ قال «نعم».

١٨-٤٠١٤ (الكافـي - ٥٣:٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن
ابن بـكـير، عن

(الفـقيـه - ١٥٣ رقم ٦٧) الشـعـام، قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـهـ عليهـ السـلـامـ عنـ الثـوـبـ يـكـونـ فـيـ الـجـنـابـةـ فـيـصـيـبـنـ السـمـاءـ حـتـىـ يـبـتـلـ عـلـيـهـ قـالـ «ـلـأـبـأـسـ»ـ.

بيان: النساء المطر والوجه في الخبرين أنه لم يتيقن بلة ذلك الموضع بعينه بحيث يسري معها المنى اليه سراية تنجسه وب مجرد الاحتمال غير كاف وان كان قوياً.

١٩-٤٠١٥ (الفـقيـه - ١٥١ رقم ٦٦:١) سـأـلـ اـبـنـ بـكـيرـ أـبـا عـبـدـالـهـ عليهـ السـلـامـ عنـ الرـجـلـ يـلـبـسـ الثـوـبـ وـفـيـ الـجـنـابـةـ فـيـعـرـقـ فـيـهـ فـقـالـ «ـإـنـ الثـوـبـ لـاـ يـجـبـ الرـجـلـ»ـ.

بيان: يعني لا يسري خـبـثـ المـنـىـ إـلـاـ مـعـ تـيـقـنـ اـصـابـتـهـ إـلـيـهـ رـطـبـاـ اـصـابـهـ تـؤـثـرـ فيهـ وبـمـجـدـ كـوـنـ العـرـقـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـالـمـنـىـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـ الثـوـبـ لـاـ يـتـيـقـنـ ذـلـكـ.

٢٠-٤٠١٦ (التـهـذـيبـ - ٢٧١:١ رقم ٧٩٩) المشـاـيخـ، عنـ سـعـدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ السـرـادـ، عنـ أـبـانـ، عنـ

(الفـقيـه - ١٥٥ رقم ٦٨:١) محمدـ الـحـلـبـيـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ

عبد الله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره، قال «يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله».

٢١-٤٠١٧ (الفقيه - ١٥٦ رقم ٦٨:١) وفي خبر آخر وأعاد الصلاة.

بيان:

أُجنب في ثوبه كأنه كنایة عن اصابته المنيّ هذا هو الأظہر من اللفظ، ومحتمل بعيداً أن يكون كنایة عن المحامعة فيه فيكون سؤالاً عن حكم العرق فيه، وقد استدلّ في التهذيب بهذا الخبر على نحافة عرق الجُنُب من الحرام وأنه لَمْ يَرِد الغرائب.

- ١٦ -

باب عرق الجنب والجائز واصابتها برطوبة

١- ٤٠١٨ (الكافـي - ٥٢:٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الشحام، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الجـنـبـ يـعـرـقـ فـيـ ثـوـبـهـ أـوـ يـغـتـسـلـ فـيـ عـانـقـ اـمـرـأـهـ وـيـضـاجـعـهـ وـهـيـ حـائـضـ أـوـ جـنـبـ فـيـصـبـ جـسـدـهـ مـنـ عـرـقـهـ قـالـ «ـهـذـاـ كـلـهـ لـيـسـ بـشـيـءـ»ـ.

٢- ٤٠١٩ (الكافـي - ٥٢:٣)^١ العـدةـ، عن أـحـمـدـ، عن الـحـسـينـ، عن القـاسـمـ، عن عـلـيـ، قـالـ: سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـ حـاضـرـ عـنـ رـجـلـ أـجـنـبـ فـيـ ثـوـبـهـ فـيـعـرـقـ فـيـهـ، فـقـالـ «ـمـاـ أـرـىـ بـهـ بـأـسـأـ»ـ فـقـيلـ لـهـ: أـنـهـ يـعـرـقـ حـتـىـ لـوـشـاءـ أـنـ يـعـصـرـهـ عـصـرـهـ، قـالـ: فـقـطـبـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ وـجـهـ الرـجـلـ وـقـالـ «ـإـنـ أـبـيـتـ فـشـيـءـ مـنـ مـاءـ يـنـضـحـهـ بـهـ»ـ.

بيان:

التقطـيبـ العـبـوسـ، «ـوـأـجـنـبـ فـيـ ثـوـبـهـ»ـ يـحـتـمـلـ معـنيـيـنـ: أحـدـهـاـ أـنـ لـاـ يـكـونـ قـدـ أـصـابـهـ الـمـنـيـ بلـ آنـهاـ جـامـعـ فـيـهـ فـيـكـونـ سـؤـالـاـًـ عـنـ عـرـقـ الجنـبـ وـسـرـايـةـ خـبـثـ الحـدـثـ مـنـ الـبـدـنـ إـلـىـ الثـوـبـ.

١. وـ(ـالـتـهـذـيـبـ - ١: ٢٦٨ـ رقمـ ٧٨٧ـ).

والآخر أن يكون قد أصابه المني فيكون سؤالاً عن سرامة الخبر منه إلى البدن والمعنى الأول أظهر بقرينة ذكر العرق وهذا أوردنا الحديث في هذا الباب دون الباب السابق وعلى المعنى الثاني يكون الوجه ما تقدم هناك .

قال في الفقيه: ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجناة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وجعله المفید طاب ثراه في المقنعة احتیاط واستدلّ عليه في التهذیب بما لا يرضياني به وقد مررت الاشارة اليه ولعل مستندهما ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوني أنه كان يقول بالوقف فدخل «سرّ من رأى» في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أ يصلّي فيه فبينا هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حرثه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال «إن كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه».

٣ - ٤٠٢٠ (الكافي - ٥٢:٣) ^١ محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بکير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لا يجنبه الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب».

٤ - ٤٠٢١ (الفقيه - ٦٧:١ رقم ١٥٢) الحديث مرسلاً.

بيان:

يعني لا يسري خبث المني من الثوب الى الرجل ولا حدث الجناة من الرجل الى الثوب .

٤٠٢٢ - (الكافـي - ٣: ٥٣) عـلـيـ، عـنـ العـبـيـدـيـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ اـبـنـ عـمـارـ، قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الرـجـلـ يـبـولـ وـهـوـ مـجـبـثـ ثـمـ يـسـتـنـجـيـ فـيـصـبـ ثـوـبـهـ جـسـدـهـ وـهـوـ رـطـبـ قـالـ «لـأـبـأـسـ».

بيان:

لعل المراد بالاستنجاء تطهير بدنـه من البول والمنـى جـمـيعـاـ، وـاـنـها سـؤـالـهـ عـنـ اـصـابـةـ ثـوـبـهـ الطـاهـرـ جـسـدـهـ الـمـحـدـيـ بـحـدـثـ الـجـنـابـةـ بـرـطـوـبـةـ.

٤٠٢٣ - (الـتـهـذـيـبـ - ١: ٤٢١) رـقـمـ ١٣٣١) الـخـسـينـ، عـنـ التـضـرـ، عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ، عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـشـوـبـ يـجـنـبـ فـيـهـ الرـجـلـ وـيـعـرـقـ فـيـهـ فـقـالـ «أـمـاـ أـنـاـ فـلاـ أـحـبـ أـنـ أـنـامـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ الشـتـاءـ فـلاـ بـأـسـ مـاـلـمـ يـعـرـقـ فـيـهـ».

بيان:

«يـجـنـبـ فـيـهـ الرـجـلـ» أـمـاـ بـعـنـيـ يـجـنـبـ حـالـ كـوـنـهـ لـأـبـسـاـلـهـ وـأـمـاـ بـعـنـيـ أـنـهـ يـصـبـيـهـ الـمـنـىـ فـاـلـجـوـاـبـ يـشـعـرـ بـكـراـهـةـ عـرـقـ الـجـنـبـ أـوـ كـراـهـةـ الـخـبـثـ الـمـظـنـونـ السـرـايـةـ إـلـىـ الـبـدـنـ بـالـعـرـقـ.

٤٠٢٤ - (الـتـهـذـيـبـ - ١: ٤٢١) رـقـمـ ١٣٣٢) عـنـ حـمـادـ، عـنـ حـرـيزـ، عـنـ زـرـارـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ ثـوـبـهـ أـيـتـجـفـ فـيـهـ مـنـ غـسلـهـ فـقـالـ «نـعـمـ لـأـبـأـسـ بـهـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ النـطـفـةـ فـيـهـ رـطـبـةـ فـاـنـ كـانـتـ جـافـةـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ».

بيان:

هذا الحديث أيضاً يحتمل معنيين بأن يكون سؤالاً عن سراية الحَدَث أو الخَبَث بالعرق وآخرة لا ينافي المعنى الأول وعلى المعنى الثاني يكون المراد التنشيف بغير الجزء الذي نجس بالمني وأما الفرقُ بين كونها رطبةً أو جافةً فلأنَّ من عرف موضع المنى في ثوبه ثم نزعَه وطرَحَه عنه ليغتسل فعلوم أنَّ أجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضاً فيقع بعض الأجزاء الظاهرة منه على ذلك المنى فان كان جافاً لا تتعدى التجاَسَةُ وإن كان رطباً يتعدى ويتجس به الأجزاء الظاهرة لا محالة.

٨-٤٠٢٥ (التهذيب - ١: ٢٦٩ رقم ٧٩١) المشايخ، عن ابن أبي، عن الحسين، عن حمَّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال «لا بأس وإن أحبَّ أن يرشه بالماء فليفعل».

٩-٤٠٢٦ (التهذيب - ١: ٢٦٩ رقم ٧٩٢) المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن المُنَبِّه^١ بن عبد الله عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجُنُب والخائض يعرقان في الثوب حتى يلتصق بهما فقال «إنَّ الحِيْضَ وَالجَنَابَةَ

١. كما اعربه في الأصل واورده في جامع الرواية ج ٢ ص ٢٦٣ بعنوان متبه بن عبدالله وأشار الى هذا الحديث عنه وقال علم المدى رحمه الله في هامش الاصل المنبه بالنون بعد الميم قبل الباء الموحدة هو ابوالجوزاء ابن عبدالله بن الجوزاء بالجيم قبل الواو والزاي بعدها التيمى صحيح الحديث «ض.ع».

حيثُ جعلهما الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبَهُما».

٤٠٢٧ - ١٠ (التحذيب - ١: ٢٦٩ رقم ٧٩٣) بهذا الاسناد، عن سعد، عن
أحمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حمادبن عيسى
وفضالة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض
تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل أن تغسلها فقال «نعم لا بأس».

٤٠٢٨ - ١١ (التحذيب - ١: ٢٧٠ رقم ٧٩٥) بهذا الاسناد، عن سعد، عن
الفطحية، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوبِ
تلبيسه، فقال «ليس عليها شيء إلا أن يُصيبَ شيءٌ من مائتها أو غير ذلك
من القدر فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه».

٤٠٢٩ - ١٢ (الكافـي - ١٠٩: ٣) محمد، عن أحمد، عن السرـاد

(التحذيب - ١: ٢٧٠ رقم ٧٩٦) التـيمـلي، عن محمدـبنـعليـ، عن
السرـادـ، عن هـشـامـبـنـسـالمـ، عن سـوـرـةـبـنـكـلـيـبـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلهـ
عـلـيـهـسـلـامـعـنـمـرـأـةـحـائـضـأـتـغـسـلـثـيـابـهـالـتـيـلـبـسـهـفـيـطـمـيـثـهـقـالـ
«تـغـسـلـمـأـصـابـثـيـابـهـمـنـالـدـمـوـتـدـعـمـاـسـوـيـذـلـكـ»ـ قـلـتـلـهـ: وـقـدـ
عـرـقـتـفـيـهـ، قـالـ«إـنـالـعـرـقـلـيـسـمـنـالـحـيـضـةـ»ـ.

٤٠٣٠ - ١٣ (الكافـي - ٢٦٩: ١) الثـلـاثـةـ، عن عـقـبةـبـنـمـرـزـ، عنـ
اسـحـاقـبـنـعـمـارـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلهـعـلـيـهـسـلـامـ، قـالـ«الـحـائـضـتـصـلـيـفـيـ
ثـوـبـهـمـاـلـمـيـصـبـهـدـمـ»ـ.

١٤-٤٠٣١ (التهذيب - التيملي، عن التخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الحائض تعرق في ثورها قال «إن كان ثوباً تلزمُه فلا أحب أن تصلي فيه حتى تغسله»).

١٥-٤٠٣٢ (التهذيب - التيملي، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فإن يكون عليها ثوبان صلت في الأعلى منها وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسل حين تطمت ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله»).

١٦-٤٠٣٣ (التهذيب - الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثورها، فقال «تغسله»، قلت: فإن كان دون الدرع^١ إزار فاتما يصيب العرق مادون الإزار، قال «لا تغسله»).

بيان:

حملهما في التهذيبين على ما إذا كان مع العرق قذر وجوز حمل الأول على الاستحباب والصواب حملهما جميعاً على الاستحباب كما يشعر به الخبر السابق عليهما.

١. درع المرأة بالكسر ثانية كبر ونجمة (درع) يذكر ويوثق مثل المبرز (عهـ).

- ١٧ -

باب المَدْيِ وَأَخْوِيهِ

١ - ٤٠٣٤ (**الكافـي** - ٣: ٥٤) محمد، عن البرقي، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سأـلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المـذـي يُصـيبُ التـوـبـ، قال «لـيس به بـأـشـ».

بيان:

قال في الفقيـهـ: (١٠٥ رقم ٦٦: ١) وهي أربـعـةـ أشيـاءـ يعنيـ ماـ يـخـرـجـ منـ الـاحـليلـ الـمـنـيـ وـالـمـدـيـ وـالـوـذـيـ وـالـوـدـيـ.

فـأـمـاـ الـمـنـيـ فـهـوـ الـمـاءـ الـدـافـقـ الـغـلـيـظـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـغـسـلـ، وـالـمـذـيـ مـاـ يـخـرـجـ قـبـلـ الـمـنـيـ، وـالـوـذـيـ مـاـ يـخـرـجـ بـعـدـ الـمـنـيـ عـلـىـ أـثـرـهـ، وـالـوـدـيـ مـاـ يـخـرـجـ عـلـىـ أـثـرـ الـبـولـ لـاـ يـجـبـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ الـغـسـلـ وـلـاـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ غـسـلـ التـوـبـ وـلـاـ غـسـلـ مـاـ يـصـيبـ الـجـسـدـ مـنـهـ إـلـاـ الـمـنـيـ.

أـقـولـ: وـسـيـأـتـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ حـدـيـثـ فـيـ أـبـوـابـ الـوـضـوـءـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

٢ - ٤٠٣٥ (**الكافـي** - ٣: ٣٩) الـأـرـبـعـةـ، عن زـرـارـةـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـمـلـ السـنـاءـ قـالـ: إـنـ سـالـ مـنـ ذـكـرـكـ شـيـءـ مـنـ مـذـيـ أـوـرـدـيـ وـأـنـتـ فـيـ الصـلـاـةـ فـلـاـ تـغـسلـهـ وـلـاـ تـقـطـعـ الصـلـاـةـ وـلـاـ تـنـقـضـ الـوـضـوـءـ وـلـاـ بـلـغـ عـقـيـبـكـ، فـإـنـ ذـلـكـ بـسـرـلـةـ التـخـامـةـ، وـكـلـ شـيـءـ يـخـرـجـ مـنـكـ بـعـدـ الـوـضـوـءـ فـاـنـهـ مـنـ

الحبايل^١ أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدرها.

بيان:

الأظهر أن المراد بالوضوء ثانياً الاستنجاء «أو من البواسير» أي إن خرج من الدبر.

٣-٤٠٣٦ (الكافي - ٣٩:٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن العجلي قال: سألت أحدهما عليها السلام عن المَذِي فقال «لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو منزلة المُخاط والبراق».

٤-٤٠٣٧ (الكافي - ٤٠:٣) الأربعـة، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المَذِي يسـيل حتى يصيب الفخذ، فقال «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه إنـه لم يخرج من مخرج المنـي إنما هو منزلة النـاخـمة».

٥-٤٠٣٨ (الكافـي - ٥٤:٣) الاثـنان، عن الوـشـاء، عن أـبـان، عن عـبـيسـةـ بنـ مـصـعـبـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «ـكـانـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـرـىـ فـيـ المـذـيـ وـضـوءـ لـاـ غـسلـ مـاـ أـصـابـ الثـوـبـ مـنـهـ إـلـاـ فـيـ المـاءـ الأـكـبـرـ».

٦-٤٠٣٩ (الكافـي - ٣٩:٣) محمد، عن ابن عـيـسـىـ

١. قوله «الـحـباـيلـ» جـمع حـبـالـ وـهـوـ عـرـقـ الذـكـرـ وـالـمـقصـودـ أـنـ المـذـيـ وـاـمـثـالـهـ مـتـرـشـحةـ منـ العـرـوقـ وـالـغـدـدـ كـلـمـاءـ وـالـثـانـةـ وـالـجـاسـةـ لـتـكـ الفـضـلـاتـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـخـازـنـ «ـشـ»ـ.

(التهذيب - ١٧: ١ رقم ٣٨) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذى فقال «ما هو عندي إلا كالنخامة». ^١

٧-٤٠٤٠ (الفقيه - ٦٥: ١ رقم ١٤٩) كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذى وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه.

٨-٤٠٤١ (الفقيه - ٦٦: ١ رقم ١٥٠) وروي أن الوذى والمذى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منها الثوب ولا الاحليل.

٩-٤٠٤٢ (التهذيب - ١٧: ١ رقم ٤٠) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه، عن الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المذى ينقض الوضوء قال «لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط».

١٠-٤٠٤٣ (التهذيب - ١٩: ١ رقم ٤٧) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢٥٣: ١ رقم ٧٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من

١. وفي الكاف ما هو والنخامة إلا سواء.

المضاجعه وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»).

١١-٤٠٤٤

(التهذيب) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب-١:٢١ رقم ٥٢) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن الشحام وزرارة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن سال من ذَكَرَكَ شيءٌ من مذيءٍ أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك منزلة النحامة وكل شيءٍ خَرَجَ منك بعد الوضوء فانه من الحبائل».

١٢-٤٠٤٥

(التهذيب-١:٢٦٧ رقم ٧٨٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب-٢:٢٢٣ رقم ٨٧٨) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن المذيء يُصيب الثوب فقال «ينضحه بالماء إن شاء».

١٣-٤٠٤٦

(التهذيب-١:٢٥٣ رقم ٧٣٣) علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذيء يُصيب الثوب قال «لا بأس به» فلما رددنا عليه قال «ينضحه بالماء».

١٤-٤٠٤٧

(التهذيب-١:٢٥٣ رقم ٧٣١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذيء يُصيب الثوب قال «إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي مكانه عليك فاغسل

الثوب كله».

٤٠٤٨ - (التهذيب - ١٥: ٢٥٣ رقم ٧٣٢) بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزرق به، قال «يغسله ولا يتوضأ».

بيان:

حملهما في التهذيبين على الاستحباب.

٤٠٤٩ - (التهذيب - ١: ٣٦٨ رقم ١١٢٢) أحمد، عن الخراساني قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة ولها قيسها أو أزارها يُصبه من بلل الفرج وهي جنب أتصلي فيه؟ قال «إذا اغتسلت صلت فيها».

بيان:

«ولها» أي وهي جسدها.

- ١٨ -

باب التطهير من الدم

١-٤٠٥٠ (الكافـي - ٣:٥٩) ^١ الأربعة، عن محمد قال: قلت له: الدم يكون في الشوب عليّ وأنا في الصلاة قال «إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحة وصلٍ و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيته قبل أ ولم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسلة وصليلٍ فيه صلاة كثيرة فاعذر ما صلّيت فيه».

بيان:

في التهذيب هكذا: وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء، بزيادة الواو وحذف وما كان أقل وفي الاستبصار حذفه ولم يزد الواو.

٢-٤٠٥١ (الفقيـه - ١:٢٤٩) رقم ٧٥٧ محمد، عن أبي جعفر عليه السلام الحديث كما في الكافي وزاد في آخره وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر المنى فشدد فيه الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في باب التطهير من المني.

٣-٤٠٥٢ (التهذيب-١:٢٥٤ رقم ٧٣٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه وإن هو علم قبل أن يُصلّى فنسى وصلّى فيه فعليه الاعادة».

٤-٤٠٥٣ (التهذيب-١:٢٥٤ رقم ٧٣٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بشوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يُصلّى قال «يُعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسianne» قلت: فكيف يصنع من لم يعلم أُعيده حين يرفعه؟ قال «لا، ولكن يستأنف».

بيان:

«يرفعه» أي يزيله «يستأنف» يعني مضي ما مضى و يظهر لما يستقبل وقد مضت أخبار أخرى في هذا المعنى.

٥-٤٠٥٤ (التهذيب-١:٢٥٥ رقم ٧٣٩) المشايخ، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «في الدم يكون في الثوب إن كان أقل من

قدر الدرهم فلا يُعيد الصلاة وان كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليُعيد صلاته، وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة»).

٦-٤٠٥٥ (**التهذيب**-١ رقم ٢٥٦:٧٤٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا «لا بأس بأن يصلّي الرجل في الشوب وفيه الدم متفرقًا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبُه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم».

٧-٤٠٥٦ (**الكافي**-٣:٤٠٥) القمي، عن محمدبن أحمد، عن العبيدي، عن التضر

(التهذيب-١ رقم ٢٥٧:٧٤٥) بالاسناد المتقدم، عن ابن محبوب، عن العبيدي، عن الحسين، عن التضر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير

(**الكافي**) عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهمما السلام

(ش) قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فانَّ قليله وكثيره في الشوب إن رآه وان لم يره سواء .

٨-٤٠٥٧ (**التهذيب**-١ رقم ٢٥٧:٧٤٦) ورواه العبيدي، عن محمدبن

أحمد - وزاد فيه - : وسألته امرأة أن بشوي دم الحيض وغسلته ولم يذهب أثره
فقال «اصبغيه بشق».

بيان:

المشق طين أحمر.

٩-٤٠٥٨ (الكافـ ٥٩:٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين

(التهذيبـ ١: ٢٧٢ رقم ٨٠٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته أم ولد لأبيه فقالت: جعلت فداك إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه، قال «سلي ولا تستحي» قالت: أصحاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فقال «اصبغيه بشق حتى يختلط ويذهب أثره».

١٠-٤٠٥٩ (التهذيبـ ١: ٢٧٢ رقم ٨٠١) المشايخ، عن الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن أبي منصور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة أصحاب ثوبيها من دم الحيض فغسلته فبقي أثر الدم في ثوبيها قال «قل لها تصبغه بشق حتى يختلط».

١١-٤٠٦٠ (التهذيبـ ١: ٢٥٥ رقم ٧٤٠) الصفار، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال^١ عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي

١. زياد بن أبي الحلال باهمال الحاء كوفي ثقة «عهد» أئده الله.

عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال «ليس به بأس» قال: قلت له: إنه يكثرون يتفاحش قال «و إن كثراً» قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يغسله فيصلّى ثم يذكر بعد ما صلّى أُعيد صلاته قال «يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاة».

١٢-٤٠٦١ (التهذيب - ١: ٢٥٥ رقم ٧٤١) معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال «إن اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب دون الوجوب.

١٣-٤٠٦٢ (التهذيب - ١: ٤٢٣ رقم ١٣٤٤) سعد، عن الحسن بن علي - يعني ابن عبدالله -، عن ابن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي بأبصار في ثوبه دماً، قال «يتم».

بيان:

حمله في التهذيب على ما إذا كان أقل من الدرهم.

١٤-٤٠٦٣ (الكافي - ٣: ٥٩) محمد، عن أحمد، عن ابن سنان

(التهذيب - ٢٥٩: ١ رقم ٧٥٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسْكَان، عن الحلبِي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكُون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه؟ قال «لا و إن كثروا لا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينصحه ولا يغسله».

١٥-٤٠٦٤ (الكافـي - ٦٠: ٣) وروي أيضاً أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم.

١٦-٤٠٦٥ (التهذيب - ٤٢٣: ١ رقم ١٣٣٩) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال «لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم».

بيان:

لعل المراد بالشيء القدر لما يأتي من جواز غسل الشيء من الثوب بالبزاق يعني الشيء الغير القدر، وربما يحمل جواز ازالة الدم بالبزاق أيضاً بما إذا كان على الشيء الصقيل الذي لا ينفذ فيه كالسيف والمرآة ولم نجد فيه رواية بل ينافي الخبر الآتي.

١٧-٤٠٦٦ (التهذيب - ٤٣٩: ١ رقم ١٠٣١) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال «لا، ولا يغسل مكانها لأنّ الحجامة مؤتمن اذا كان ينظفه ولم

يكن صبياً صغيراً).

بيان:

لا يتحقق أن المتبادر من هذا الخبر أنَّ الموضع يظهر بمجرد ازالة الدم عنه من غير ماء.

١٨-٤٠٦٧ (**التهذيب**-١:٤٢٥ رقم ١٣٥٠) سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عن علي عليهما السلام قال «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق».

١٩-٤٠٦٨ (**الكافي**-٣:٦٠) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن الرّيان، قال: كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث، وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق على البراغيث فيصلّي فيه وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام «تجوز الصلاة والطهـر منه أفضـل».^١

٢٠-٤٠٦٩ (**الكافي**-٣:٥٩) الأربعـة

(**التهذيب**-١:٢٦٠ رقم ٧٥٥) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النّوفلي، عن السّكوفي، عن جعفر، عن أبيه، إنَّ علياً

١. و(**التهذيب**-١:٢٦٠ رقم ٧٥٤).

عليهم السلام كان لا يرى بأساً بدم مالم يذكَّر يكون في الثوب ف يصلّي فيه الرجل يعني دم السمك.

٢١-٤٠٧٠ (**الكافـي**-٥٩:٣) علي، عن البرقي، عن أبيه -رفعه- عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: قال «دمك أنظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله».

٢٢-٤٠٧١ (**الكافـي**-٥٩:٣) القمي، عن

(**التهدـيب**-١:٤٢٠ رقم ١٣٣٠) محمد بن أحمد، عن الفطحيـة، قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسـيل من أنـفه الدـم هل عـليـه أـن يـغـسل باـطـنه يـعـني جـوـف الـأـنـف؟ فـقـال «إـنـا عـلـيـه أـن يـغـسل ما ظـهـر مـنـه».

٢٣-٤٠٧٢ (**الكافـي**-٥٨:٣) محمد، عن أحمد، عن معاوية بن حكـيم، عن المعلـى أبي عـثمان، عن أبي بصـير قال: دخلت عـلـيـه أبي جـعـفر عليهـالسلام وهو يصلـيـ فـقـال لـيـ قـائـدـيـ: إـنـ فـي ثـوـبـك دـمـاً فـلـمـا اـنـصـرـفـ قـلـتـ لهـ: إـنـ قـائـدـيـ أـخـبـرـنـيـ إـنـ بـثـوـبـك دـمـاًـ، فـقـالـ «إـنـ بـيـ دـمـاـمـيـلـ وـلـسـتـ أـغـسـلـ ثـوـبـيـ حـتـىـ تـبـراـ».^١

١. و(**التهدـيب**-١:٢٥٨ رقم ٧٤٧).

الكافـي - ٥٨:٣ (٤٠٧٣-٢٤) أـحمد، عـن عـثمان، عـن سـماعـة، قـال: سـألهـ عن الرـجـل بـه الـقـرـح أـو الـجـرـح وـلا يـسـتـطـع أـن يـرـبـطـه وـلا يـغـسل دـمـه قـال: «يـصـلـي وـلا يـغـسل ثـوـبـه كـلـ يـوـم إـلـا مـرـة فـاـنـه لـا يـسـتـطـع أـن يـغـسل ثـوـبـه كـلـ سـاعـة».

بيان:
محـمـول عـلـى الـاسـتـحـباب.

التـهـذـيب - ٧٤٤:٢٥٦ (٤٠٧٤-٢٠) المـفـيد، عـن اـبـن قـولـويـه، عـن سـعـد، عـن أـحـد، عـن الحـسـين، عـن فـضـالـة وـصـفـوان

(**التـهـذـيب - ٣٤٨:١** رقم ١٠٢٥) اـبـن محـبـوب، عـن محمدـبـن الحـسـين، عـن صـفـوان، عـن العـلـاء، عـن محمدـ، عـن أحدـهـا عـلـيـهـا السـلامـ قـال: سـأـلـهـ عـن الرـجـل تـخـرـج بـه الـقـرـح فـلـا تـزـال تـدـمـي كـيـف يـصـلـي؟ فـقـال: «يـصـلـي وـإـن كـانـت الدـمـاء تـسـيل».^١

التـهـذـيب - ٢٥٨:١ (٤٠٧٥-٢٦) بـهـذـا الـاسـنـاد، عـن أـحـد، عـن أبيـهـ وـمـحـمـدـبـن خـالـدـ الـبـرـقـيـ، عـن اـبـن المـغـيرـةـ

(**التـهـذـيب - ٣٤٩:١** رقم ١٠٢٩) اـبـن محـبـوب، عـن العـبـاسـ، عـن اـبـن المـغـيرـةـ، عـن اـبـن مـسـكـانـ، عـن ليـثـ الـمـرـاديـ قـال: قـلـت لـأـبـي عـبدـالـلـهـ

^١. وـتـكـرـر هـذـا الـحـدـيـث إـيـضاً فـي التـهـذـيب - ١: ٢٥٨ رقم ٧٤٩.

عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقرروح فجلده وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه منزلة جلده، فقال «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه».

٢٧-٤٠٧٦ (التهذيب-١: ٢٥٩ رقم ٧٥١) بهذا الاسناد، عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنَ بَزِيعَ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبْنَانَ، عَنْ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الْجَرْحُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ فَيُسَيِّلُ مِنْهُ الدَّمُ وَالْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوِيَّ فَقَالَ «دُعُهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ».

٢٨-٤٠٧٧ (التهذيب-١: ٢٥٩ رقم ٧٥٢) بهذا الاسناد، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ «إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جَرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثُوبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرُأَ وَيَنْقُطِعَ الدَّمُ».

٢٩-٤٠٧٨ (التهذيب-١: ٣٤٩ رقم ١٠٢٨) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الدّمّلِ يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال «يمسحه ويمسح يده بالحائط وبالأرض ولا يقطع الصلاة».

٣٠-٤٠٧٩ (التهذيب-١: ٢٥٦ رقم ٧٤٣) ابن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن اسماعيل الجعفي، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي والدم يسيل من ساقه.

بيان:

حمله في التهذيب على جرح لازم أو بثُرٍ أو فُرجٍ^١.

الكافـي - ٤٠٦:٣ - ٤٠٨٠

(التهذيب - ٣٦١:٢ رقم ١٤٩٣) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل
يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي قال «لا يؤذنه^٢ حتى ينصرف».

١. البثُر بالباء الموحدة والثاء المثلثة والراء أخيراً... «عهد».
٢. في التهذيب لا يؤذنه مكان لا يؤذنه.

- ١٩ -

باب التطهير من فضلات الحيوانات

١- ٤٠٨١ (الكافـي - ٥٧:٣) الأربعة، عن زرارة أنها قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه».

٢- ٤٠٨٢ (الكافـي - ٥٧:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(الكافـي - ٤٠٦:٣) علي بن محمد، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه».^١

٣- ٤٠٨٣ (الكافـي - ٥٧:٣) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل والغنم والبقر وأبواها ولحومها فقال «لا تَوضأ منه إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف» قال: وسألته عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال «اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلـه وإن شـكـكت فـانـضـحـه».^٢

١. و(التهذيب - ١: ٢٦٤ رقم ٧٧٠).

٢. و(التهذيب - ١: ٢٦٤ رقم ٧٧١).

بيان:

أُريد بالذواب الخيل وهي أحد معانها وقد تُطلق على ما يشملها والبغال والحمير.

٤ - ٤٠٨٤ (**الكافى** - ٥٧:٣) محمد، عن

(**التهذيب** - ١:٦٤ رقم ٧٧٢) أحمد عن محمد بن خالد، عن

القاسم بن عروة

(**التهذيب** - ١:٢٢ رقم ١٣٣٨) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام في أبوالذواب تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً قال «بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل».

٥ - ٤٠٨٥ (**الكافى** - ٥٧:٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبيان، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في أبوالذواب وأرواثها، قال «أما أبوالها فاغسل ما أصابك وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك».

بيان:

لعل المراد به أنها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها لأنه يؤدى إلى الحرج.

٦ - ٤٠٨٦ (**الكافى** - ٥٧:٣) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٢٦٥ رقم ٧٧٣) أَحْمَدُ، عَنِ الْبَرْقِيِّ (يُعْنِي مُحَمَّدًا)^١

عَنْ أَبْيَانَ، عَنْ الْخَلْبَيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ «لَا بَأْسَ بِرُوتِ
الْحَمِيرِ وَاغْسِلْ أَبْوَاهَا».

٧ - ٤٠٨٧ (التهذيب - ١: ٢٦٥ رقم ٧٧٤) الحسين، عن فضالة، عن
حسين، عن ابن مُسْكَانَ، عن الْخَلْبَيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ فَقَالَ «اَغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ».

٨ - ٤٠٨٨ (التهذيب - ١: ٢٦٥ رقم ٧٧٦) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ يَوْنِسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَالْبَغَالِ قَالَ «اَغْسِلْ ثُوبَكَ» قَالَ:
قَلْتَ: فَأَرَوَاثُهَا؟ قَالَ «هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

٩ - ٤٠٨٩ (التهذيب - ١: ٢٦٦ رقم ٧٨٠) المشايخ، عن ابن أَبْيَانَ، عن
الْحَسِينِ

(التهذيب - ١: ٢٤٧ رقم ٧١١) المشايخ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحَسِينِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبْيَانَ

(التهذيب - ١: ٤٢٢ رقم ١٣٣٧) الحسين، عن القاسم، عن
أَبْيَانَ، عَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَصِيبُهُ

١. يعني محمد - من كلام الفيض رحمه الله «ض.ع.».

بعض أبوالبهايم أيفسله أم لا؟ قال «يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^١.

بيان:

في التهذيب حمل غسل أبوالدوااب الثلاثة على الاستحباب و يأتي ما يؤتى به وفي رواية القاسم بدل قوله: فأما الشاة، و ينصح بول البعير والشاة.

٤٠٩٠ - ١٠ (التهذيب - ١: ٢٦٦ رقم ٧٨١) المفید، عن ابن قلویہ، عن أبيه، عن سعد، عن الفطحیة، عن أبي عبدالله علیه السلام قال «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه».

٤٠٩١ - ١١ (الکافی - ٣: ٥٨) محمد، عن محمد بن الحسین، عن علی بن الحکم، عن

(الفقیه - ١: ٧٠ رقم ١٦٤) أبي الأغر^٢ النخاس قال: قلت لأبي عبدالله علیه السلام: إني أعالج الدواب ربما خرحت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها برجلها أو يدها فينصح علي ثيابي فأصبح فأرى أثره فيه فقال «ليس عليك شيء».

٤٠٩٢ - ١٢ (التهذيب - ١: ٤٢٥ رقم ١٣٥١) محمد بن أحمد، عن محمد بن

١. وفي الاخير «يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينزح بول البعير والشاة وكل ما يؤكل لحمه الخ».
٢. ابوالأغر بالغین المعجمة والراء كذا سمعت الوالد المصنف يضبطه عند قراءتی عليه. ادام الله إحسانه إليه «عهد».

الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس، وابن أبي يعفور، قالا: كنا في جنازة وفُرِّينا حمار فبَالْ فجاءت الريح ببوله حتى صَكَّت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال «ليس عليكم شيء».

١٣-٤٠٩٣ (**الكافـي**-٥٦:٣ - **التـهـذـيب**-١:٤٢٠ رقم ١٣٢٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى يغسله».

١٤-٤٠٩٤ (**التـهـذـيب**-٤٢٢:١ رقم ١٣٣٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال «كأحوال الإنسان».

١٥-٤٠٩٥ (**الكافـي**-٤٠٤:٣) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر عن

(**التـهـذـيب**-٣٥٩:٢ رقم ١٤٨٧) علي بن مهزيار، عن فضالة عن أبيان، عن البصري قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال «إن كان لم يعلم فلا يعيد».

١٦-٤٠٩٦ (**الكافـي**-٥٨:٣) محمد، عن

(التهذيب-١:٤٢٠ رقم ١٣٢٨) أحمد، عن محمد بن سنان
عن ابن مُسْكَان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما
يخرج من منخر الذابة يصيبيني قال «لا بأس به».

١٧-٤٠٩٧ (الكافـي - ٥٨:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جمـيل بن دراج، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كـلـ شيء يطـير فـلا بـأس بـبـوله وـخـرـائه». ^١

٤٠٩٨-١٨ (التهدیب - ١: ٢٨٣، رقم ٨٣١) محمد بن أَحْمَدَ، عَنْ أَبْنَ عَيْسَى
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَ «لَا
بَأْسَ بِخَرْءِ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ».

١٩-٤٠٩٩ (التهذيب -١:٢٦٦ رقم ٧٨٢) المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن الحسن^٢، عن محمد بن يحيى والقمي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن فارس^٣ قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب «لا».

یان:

أُرِيدَ بِالْمُضْمِرِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ التَّهْذِيبَيْنِ وَفِيهَا

١. و (التهذيب-١: ٢٦٦ رقم ٧٧٩).

^٢ . فـ التهذيب عن ابن قولوـ يه عن محمدـ بن يحيـي ... الخـ وليس محمدـ بن الحسنـ فيه «ضـ . عـ».

٣٠. فارس هذا كأنه ابن حاتم بن ماهوية نزيل العسكر القزويني الغالى الملعون على لسان علي بن محمد العسكري عليه السلام وهو من الكذابين الفاجرین المشهورین «عهد».

حمل الدجاج على الجلآل لما مرّ من رفع البأس وفيه بعد، وجوز في الاستبصار حمله على الاستحباب أو التقيه لأنّه مذهب كثير من العامة.

٢٠ - ٤١٠٠ (التهذيب - ١: ٢٦٥ رقم ٧٧٧) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوي فأطلبه ولا أجده قال «اغسل ثوبك».

٢١ - ٤١٠١ (التهذيب - ١: ٢٦٦ رقم ٧٧٨) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «لا بأس بدم البراغيث والبق، وبول الخشاشيف».

بيان:

الخّشاف كرمان الحفاظ.

٢٢ - ٤١٠٢ (الكافي - ٦: ٢٥١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تشرب من ألبان الأبل الجلالة، وان أصابك شيء من عرقها فاغسله».^١

٢٣ - ٤١٠٣ (الكافي - ٦: ٢٥٠) محمد، عن

١. و(التهذيب - ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٧ و ٩: ٤٦ رقم ١٩١ أيضاً).

(التهذيب - ٢٦٣:١ رقم ٧٦٨ و التهذيب - ٤٥:٩ رقم

١٨٨) أَحْمَد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا تَأْكُلُ اللَّحُومَ الْجَلَالَةَ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِّنْ عَرْقِهَا فَاغْسِلْهُ».

٤١٠٤ - ٢٤ (الكافـي - ٢٥٠:٦) أَحْمَد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ.

- ٤٠ -

باب التطهير من مس الحيوانات

١-٤١٠٥ (الكافـي - ٣: ٦٠) الأربعة

(التهذيب - ١: ٢٦٠ رقم ٧٥٦) المشايخ، عن محمد بن الحسن عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا مس ثوبك الكلب فان كان يابساً فانضمه وان كان رطباً فاغسله».

٢-٤١٠٦ (التهذيب - ١: ٢٦٠ رقم ٧٥٧) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الكلب يصيب الثوب قال «انضمه وان كان رطباً فاغسله».

٣-٤١٠٧ (التهذيب - ١: ٢٦٠ رقم ٧٥٨) بهذا الاسناد، عن الحسين

(التهذيب - ١: ٢٣ رقم ٦١) المشايخ، عن أبان، عن الحسين
عن

(الكافـي - ٣: ٦٠) حمـاد، عن حرـizer، عن محمد قال: سـأـلتـ أـبـا

عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال «يغسل المكان الذي أصابه».

بيان:

لعل المراد اذا أصابه برطوبة.

٤-٤١٠٨ (التهذيب - ١: ٢٦٢ رقم ٧٦٢) المفید، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن حماد، عن حریز، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٥-٤١٠٩ (التهذيب - ١: ٢٦١ رقم ٧٥٩) بالاسناد الأول، عن حریز، عن البقباق، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اذا أصابت ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وان مسنه جافاً فاصبب عليه الماء» قلت: لِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال «لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها».

بيان:

تأنيث الضمير باعتبار الكلاب، وفيه اشارة الى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سوّيته ولا كلباً إلا قتله».

ويأتي هذا الخبر مسندًا في باب تزويق البيوت ولعل وجه تعليمه عليه السلام هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر بقتلها علِمَ أنه بلغ في الخبر إلى الغاية فصار بهذه المنزلة والأمر بالقتل لخيته ولئلا تؤدي الناس باللامسة رطبة

وجافة وفي بعض النسخ أمر بغسلها أي بغسل الرطوبة.

٦-٤١١٠ (التهذيب - ١: ٢٢٥ رقم ٦٤٦) بهذا الاسناد، عن البقياقي أنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال في الكلب «انه رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبح ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء».

٧-٤١١١ (الكافي - ٣: ٦١) محمد، عن العمركي، عن

(التهذيب - ١: ٢٦١ رقم ٧٦٠) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله».

٨-٤١١٢ (التهذيب - ١: ٢٦١ ذيل رقم ٧٦٠) قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال «يغسل سبع مرات».

٩-٤١١٣ (التهذيب - ١: ٤٢٤ رقم ١٣٤٧) ابن حبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد، قال: سأله عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل؟ قال «نعم ينضجه بالماء ثم يصلّي فيه» وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطا العذرة ثم تطا الثوب أينغسل؟ قال «إن كان استبيان من أثره شيء فاغسله و إلا فلا بأس».

٤١٤ - ١٠ (التحذيب - ١: ٦٣ رقم ٦٠) عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ
ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «مَنْ مَسَ
كَلْبًا فَلِيَتَوَضَّأْ». .

بيان:

حمله في التهذيبين على غسل اليد وذلك لأن المبتادر من المس أن يكون باليد.

٤١٥ - ١١ (التحذيب - ٦: ٣٨٢ رقم ١١٢٩) مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ، عَنْ النَّخْعَنِ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيفِ التَّمَارِ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ بِشِعْرٍ
(من شعر-خل) الْخَتْزِيرِ، قَالَ «إِذَا فَرَغَ فَلِيَغْسِلَ يَدَهُ».

بيان:

الْحَمَائِلَ جَمْعُ حِمَالَةٍ بِالْكَسْرِ وَهِيَ عَلَاقَةُ السِّيفِ.

٤١٦ - ١٢ (التحذيب - ٦: ٣٨٢ رقم ١١٣٠) عنه، عَنْ عُمَرَانَ، عَنْ
النَّخْعَنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بُرْدَ^١ الْأَسْكَافِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِعْرِ الْخَتْزِيرِ يَعْمَلُ بِهِ فَقَالَ «خَذْ مِنْهُ فَاغْلِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى
يَذْهَبَ ثُلُثَ الْمَاءِ وَيَقْبَلَ ثُلُثَاهُ، ثُمَّ اجْعَلْهُ فِي فَخَارَةٍ جَدِيدَةٍ لِلَّيلَةِ بَارِدَةً فَإِنْ جَدَ فَلَا تَعْمَلْ
بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِيَسْ عَلَيْهِ دَسْمٌ فَاعْمَلْ بِهِ وَاغْسِلْ يَدِكَ إِذَا مَسَسْتَهُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»
قَلْتُ: وَوَضْوَءٌ؟ قَالَ «لَا، اغْسِلْ الْيَدَ كَمَا تَمْسَ الْكَلْبَ».

١. برد الاسكاف بضم الباء ازدي، كوف، مولى «عهد».

١٣-٤١١٧ (التهذيب-٩:٨٤ رقم ٣٥٥) الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن

(الفقيه-٣:٣٤٨ رقم ٤٢٢٤) حنان بن سدير، عن بُرْد الأسكاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي رجل خرّاز لا يستقيم عملنا إلّا بشعر الخنزير نخرّز به فقال «خذ منه وبره فاجعلها في فخاره ثمّ أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثمّ اعمل به».

١٤-٤١١٨ (التهذيب-٩:٨٥ رقم ٣٥٧) عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الأسكاف قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يختربه قال «لابأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلّي».

١٥-٤١١٩ (التهذيب-٩:٨٥ رقم ٣٥٦) الحسين، عن النخعي، عن

(الفقيه-٣:٣٤٩ رقم ٤٢٢٥) ابن المغيرة، عن بُرْد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلّي وفي يده شيء منه، قال «لاينبغي له أن يصلّي وفي يده شيء منه وقال: خذوه فاغسلوه فا كان له دسم فلا تعمدوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه».

بيان:

المستفاد من هذه الأخبار نجاسة شعر الخنزير مع جواز استعماله بعد ازالة الدسومة عنه.

وقد مضى جواز استقاء الماء به ومن جلد الخنزير في أبواب أحكام المياه من هذا الكتاب ولا دلالة فيه على طهارته لما عرفت هناك و يأتي أخبار أخرى في لحم الخنزير وودكه في الباب الآتي.

الكافي - ٤١٢٠ - التهذيب - ٤٠٧:٣ - رقم ٣٥٨:٢ (١٤٨٣) الاثنان،
 عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقيل، قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغمام السيف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فأصلّي فيها، فكتب إليّ «اتخذ ثوباً لصلاتك» فكتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: كنت كتبت الى أبيك بكذا وكذا فصعب عليّ ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب اليّ «كلّ أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس».

بيان:

يأتي خبر آخر في هذا المعنى في الباب الجامع لما يحل الشري والبيع فيه من كتاب المعاش والمكاسب إن شاء الله ويستفاد منه جواز الانتفاع بجلود الميتة و يأتي الكلام فيه في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

الكافي - ٤١٢١ - ٦٠:٣ (محمد، عن العمركي)

(التهذيب - ٢٦١:١ رقم ٧٦١) المفید، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد، عن العمرکی، عن علی بن جعفر

(التحذيب-١:٢٦١ رقم ٧٦١) المفید، عن ابن قولویہ، عن

أبیه، عن سعد، عن

(التحذيب-٢:٣٦٦ رقم ١٥٢٢) أبھم، عن موسی بن القاسم

وأبی قتادة، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی عليه السلام قال: سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشی على الثیاب أیصلی فیها قال «اغسل ما رأیت من أثرها وما لم تره فانضھے بالماء».

(التحذيب-١:٢٦١ ذیل رقم ٧٦١) وفي رواية أبی قتادة، عن

علی بن جعفر «والكلب مثل ذلك».

الكافی-٣:٦٠ (الكافی-٣:٦٠) علی، عن العبیدی ١٩-٤١٢٢

(التحذيب-١:٢٦٢ رقم ٧٦٣) المفید، عن الصدوق عن

محمد بن الحسن، عن القمی، عن محمد بن أبھم، عن العبیدی، عن یونس، عن بعض أصحابه، عن أبی عبدالله عليه السلام قال: سأله هل یجوز أن یمس الشعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حیاً أو میتاً قال «لا یضره ولكن یغسل يده».

الكافی-٣:١٦١ (الكافی-٣:١٦١) العدة، عن سهل، عن السرّاد ٢٠-٤١٢٣

الكافی-٣:٦١ (الكافی-٣:٦١) محمد، عن أبھم، عن السرّاد

(التهذيب - ١: ٢٧٦ رقم ٨١١) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيدة الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، عن أَبِيهِ، عن ابْنِ مُحْبُوبِ، عن العباس، عن السَّرَّادِ، عن ابْنِ رَئَابِ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ طَرْفَ ثُوْبَهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيْتِ قَالَ «إِنْ كَانَ غُسْلًا فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثُوْبَكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثُوْبَكَ مِنْهُ».

(الكافي - ٣: ٦١) يعني اذا برد الميت.

٢١-٤١٢٤ (الكافي - ٣: ١٦١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال «يغسل ما أصاب الثوب».

٢٢-٤١٢٥ (التهذيب - ١: ٢٧٦ رقم ٨١٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال «ليس عليه غسله ول يصلح فيه ولا بأس».

٢٣-٤١٢٦ (التهذيب - ١: ٢٧٧ رقم ٨١٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن مس عظم الميت، قال «إذا جاز سنة فليس به بأس».

٢٤-٤١٢٧ (التحذيب-١ رقم ٢٧٧: ٨١٥) عنه، عن العمركي، عن

(الفقيه -١: ٧٥ رقم ١٦٩) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال «ينضحه ويصلّي فيه ولا بأس».

بيان:

ينبغي حمل هذا الخبر على الاصابة جافاً وحمل خبri جسد الميت على الاصابة برطوبة وأما الحمار فلا فرق بين رطبه و يابسه لطهارة مala تحله الحياة من ميته الحيوانات الظاهرة كما يأتي بيانه في كتاب المطاعم والمشارب.

وأما مس عظم الميت فلعل السؤال أنها وقع فيه عن وجوب الغسل اذا كان من الانسان ولو كان السؤال عن نجاسته فلعل الاجتناب عنه قبل جواز السنة للدسومنته.

٢٥-٤١٢٨ (التحذيب-٦ رقم ٣٨٥: ٦) أحمد، عن الخراساني قال: قلت للرضا عليه السلام: الخياط والقصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال «لا بأس».

بيان:

لا يتوضأ أي لا يستنجي والمراد بعمله معموله وهو الثوب يخيطه أو يقصره.

٢٦-٤١٢٩ (التحذيب-١ رقم ٣٩٩: ١٢٤٥) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب-٣٨٥:٦ رقم ١١٤٢) أَحْمَدُ، عَنْ الْخَرَاسَانِيِّ قَالَ: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة قال «لا بأس تغسل يديها».

٢٧-٤١٣٠ (التهذيب-٢٦١:٢ رقم ١٤٩٦) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن المعلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس بالصلاحة في الثياب التي يعملها المحوس والنصارى واليهود».

٢٨-٤١٣١ (التهذيب-٣٦٢:٢ رقم ١٤٩٨) عنه، عن أبىان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المحوسي فقال «يرش بالماء».

٢٩-٤١٣٢ (التهذيب-٢١٩:٢ رقم ٨٦٢) ابن عقدة، عن أحمدين الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن جمبل بن عياش أبي علي البزار، عن أبيه قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلّى فيه قبل أن أغسله قال «لا بأس وأن تغسل أحبت إلى».

٣٠-٤١٣٣ (الفقيه-٢٥٩:١ رقم ٧٩٨) روى أبو جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المحوسي أليسه وأصلّى فيه؟ قال «نعم» قلت: يشربون الخمر قال «نعم، نحن نشتري الثياب السابرية فتلبسها ولا نغسلها».

بيان:

يأتي أخبارٌ أخرى في هذا المعنى مع تفسير السابريه في الباب الآتي.

٣١-٤١٣٤ (**الكافـي**-٦:٢٦٤) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن مؤاكـلة المحسـي في قصـعة واحـدة وارـقد مـعه عـلـى فـراـش واحـدـا وأصـافـحـه قال «لا».

بيان:

«(ارقد) بالتناسب لعطفه على المؤاكـلة لا دلالة في الخبر على النجـاسـة بالمعنى المعـهـود فـلـعلـ النـهـي لـخـبـثـهم الـبـاطـنـي وـالـأـخـبـارـ مـسـتـفـيـضـة بـاـنـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـمـ آـنـهـ هـوـ لـتـلوـثـهـمـ بـالـخـمـرـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ وـالـبـولـ وـنـحـوـهـاـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ الـآـتـيـ وـفـيـ أـبـوـبـ ماـ يـحـلـ مـنـ الـمـطـاعـمـ وـمـاـ لـيـحـلـ مـنـ كـتـابـ الـمـطـاعـمـ وـالـمـشـارـبـ إـنـ شـاءـ اللهـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـمـؤـاكـلـتـهـ اـذـاـ كـانـ مـنـ طـعـامـكـ وـغـسلـ يـدـهـ». وقد مضـىـ فـيـ بـابـ طـهـارـةـ المـاءـ خـبـرـ فـيـ جـوـازـ الشـرـبـ مـنـ كـوـزـ شـرـبـ مـنـهـ اليـهـودـيـ وـالـتـطـهـيرـ مـنـ مـسـهـمـ مـمـاـ لـيـنـبـغـيـ تـرـكـهـ.

٣٢-٤١٣٥ (**الكافـي**-٢:٦٥٠) القمي، عن الكوفي، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسـيـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقـيـ الذـمـيـ فـيـ صـافـحـيـ قـالـ اـمـسـحـهـ بـالـتـرـابـ أـوـ بـالـحـائـطـ» قـلتـ: فـالـتـنـاصـبـ، قـالـ «اغـسلـهـ».

٣٣-٤١٣٦ (**الكافـي**-٢:٦٥٠) القميـانـ، عن صـفـوانـ

(التهذيب - ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد همأ عليهم السلام قال: سأله عن رجل صافح مجوسيًا قال «يغسل يده ولا يتوضأ».

٣٤-٤١٣٧ (الكافي - ٢: ٦٥٠) حميد، عن ابن سماعة، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير

(التهذيب - ١: ٢٦٢ رقم ٧٦٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن القاسم، عن علي عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال «من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ». .

٣٥-٤١٣٨ (التهذيب - ١: ٣٤٧ رقم ١٠٢٠) ابن محبوب، عن الرازى، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المحسى؟ فقال «لا» فسأله أيتوضأ اذا صافحهم؟ قال «نعم، إن مصافحتهم تنقص الوضوء». .

بيان:

حمله في التهذيب على غسل اليدين وباء النقص.
ويتحمل الاستحباب بحمل النقص بالمعجمة على النقص بالمهملة.

٣٦-٤١٣٩ (التهذيب - ١: ٢٦٣ رقم ٧٦٦) محمد بن أحمد، عن العمركي،

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال «لا بأس ولا يصلّي في ثيابهما» وقال «لا يأكل المسلم مع المحسني في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا يمسه ولا يصافحه» قال: وسأله عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال «إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتى يغسله».

- ٢١ -

باب التطهير من الخمر

١-٤١٤٠ (الكافـي-٤٠٥:٣) ^١عليـ: عن العبيـديـ، عن يـونـسـ، عـمـنـ روـاهـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «إـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـكـ خـرـ أوـ نـبـيـذـ مـسـكـرـ فـاغـسلـ إـنـ عـرـفـ مـوـضـعـهـ، وـانـ لـمـ تـعـرـفـ مـوـضـعـهـ فـاغـسلـ كـلـهـ، وـانـ صـلـيـتـ فـيـهـ فـأـعـدـ صـلـاتـكـ».

٢-٤١٤١ (الكافـي-٤٠٥:٣) عليـ بنـ محمدـ، عنـ
(التهـذـيبـ-١٤٨٥ رقمـ ٣٥٨:٢) ^٢سـهـلـ، عنـ خـيرـانـ الخـادـمـ
قالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ الرـجـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـسـأـلـهـ عـنـ الثـوـبـ يـصـبـ الخـمـرـ وـلـحـمـ
الـخـنـزـيرـ أـيـصـلـيـ فـيـهـ أـمـ لـاـ فـإـنـ أـصـحـابـنـاـ قدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ صـلـيـ فـيـهـ
فـإـنـ اللـهـ أـنـهـ حـرـمـ شـرـهـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: لـاـ تـصـلـ فـيـهـ فـكـتـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ «لـاـ
تـصـلـ فـيـهـ فـإـنـهـ رـجـسـ».

٣-٤١٤٢ (الكافـي-٤٠٥:٣) وـقـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ
الـذـيـ يـعـرـثـوـبـهـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ يـأـكـلـ الـجـرـيـ وـيـشـرـبـ الخـمـرـ وـيـرـدـهـ أـيـصـلـيـ فـيـهـ

١. وـ(ـالـتـهـذـيبـ-١:٢٧٨ـ رقمـ ٨١٨ـ).

٢. وـ(ـالـتـهـذـيبـ-١:٢٧٩ـ رقمـ ٨١٩ـ).

قبل أن يغسله؟ قال «لا يصلى فيه حتى يغسله».

بيان:

الجري بالجيم المكسورة والراء المشددة نوع من السمك لا فلس له.
ويأتي في هذا الحديث كلام.

٤-٤١٤٣ (**الكافي**-٤٠٧:٣)^١ الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار ومحمد، عن أحمد، عن علي وعلي بن محمد، عن سهل، عن علي قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب أنها قالا «لا بأس بأن يصلى فيه أنها حرم شرها» وروي غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «إذا أصاب ثوبك خر أو نبيذ يعني المسكر- فاغسله إن عرفت موضعه، فإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك» فأعلمي ما آخذ به فوقّع عليه السلام بخطه وقراته «خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام».

بيان:

يأتي الكلام في هذا الحديث.

٥-٤١٤٤ (**الكافي**-٤٠٧:٣)^٢ محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي جليلة

١. (التهذيب-١:٢٨١ رقم ٨٢٦).

٢. (التهذيب-١:٢٨٢ رقم ٨٢٨).

(ابي جمیل - خل) البصري قال: كنت مع يونس ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاعة فففر فأصحاب ثوب يونس فرأيته قد اغترم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا با محمد ألا تصلي قال: فقال لي: ليس أريد أصلّي حتى أرجع الى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له: هذا رأي رأيته أو شيء ترويه؟ فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاعة فقال «لا تشربه فإنه خر مجهول فإذا أصحاب ثوبك فاغسله».

بيان:

ففر بالكاف ثم الفاء الزاي وثب.

٦-٤١٤٥ (التهذيب - ١: ٢٧٨ رقم ٨١٧) المفيد، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد، عن محمد بن أحمد عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يصلّي في بيته خر ولا مسکر لأنّ الملائكة لا تدخله ولا يصلّي في ثوب قد أصابه خر أو مسکر حتى يغسل».

٧-٤١٤٦ (الكافي - ٦: ٤٢٢) محمد، عن الحسين بن المبارك ^١

١. في الكافي المطبع الحسن بن المبارك (مكتباً) والظاهران الصحيح ما في المتن يعني الحسين (مصغرًا) كما استظهر جامع الرواية في ج ١ ص ٣٣١ ذيل ترجمة زكريابن آدم وفي ج ١ ص ٢٢٠ في ترجمة الحسن بن المبارك وج ١ ص ٢٥٢ في ترجمة الحسين بن المبارك في كلها بعد الاشارة الى هذا الحديث عنه يعني عن الحسين قال: الظاهر انه الصواب بقرينة اتحاد الخبر وعدم وجود الحسن بن المبارك مكتبراً في كتب الرجال وحيث ان المصنف اورده من الكافي الحسين مصغراً بلا تردید منه يظهر أنّ نسخته سالمه ويؤيد هذه استظهار جامع الرواية والله اعلم «ض.ع».

(التهذيب - ١: ٢٧٩، رقم ٨٢٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن المبارك ، عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خر أو نبيذ مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال «يهراق المرق أو تطعمه أهل الذمة أو الكلب واللحم أغسله وكُلُّه» قلت: فإنه قطر فيه دم ، قال «الدم تأكله النار إن شاء الله» قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم قال: فقال ((فسد)) قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبین لهم؟ قال «نعم فإنهم يستحلون شربه» قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال: فقال «أكره أن آكله اذا قطر في شيء من طعامي».

٨-٤١٤٧ (الكافـي - ٦: ٤٢٧) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٢٨٣، رقم ٨٣٠) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو كامن أو زيتون قال «إذا غسل فلا بأس» وعن الإبريق يكون فيه خر أبيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال «إذا غسل فلا بأس» وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال «تغسله ثلاث مرات» سُئل: يجزيه أن يصب فيه الماء قال «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات».

٩-٤١٤٨ (التهذيب - ٢: ٣٦١، رقم ١٤٩٤) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان ، قال: سأله أبي أبي عبدالله عليه السلام عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أبيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال «لا يصلّي فيه حتى يغسله».

بيان:

حمله في التهذيب على الاستحباب، قال: لأنّ الأصل في الأشياء كلّها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب إلّا بعد العلم بأنّ فيها نجاسة، وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ثم أورد الخبر الآتي.

١٠-٤١٤٩ (التهذيب-٣٦١:٢ رقم ١٤٩٥) سعد، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أغير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرة عليّ فاغسله قبل أن أصلّي فيه فقال أبو عبد الله عليه السلام «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك فانك أعرته اياته وهو طاهر ولم تستيقن أنه نجس فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس».

١١-٤١٥٠ (التهذيب-٣٦٢:٢ رقم ١٤٩٧) أحد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن ابن عمار، قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية تعمّلها المحسوس وهم أخبار وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال «نعم» قال ابن عمار: فقطعت له قيضاً وخطته وقتلت له أزراراً ورداءً من السابرية ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكان أنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.

بيان:

السابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء ثياب رقاد جيدة «أخبار»

في بعض النسخ بالخاء المعجمة والباء الموحدة وآخرها ثاء مثلثه، وضبطها صاحب التهذيب بالجيم والنون والباء أخيراً جمع جنب كذا نقل عنه الشهيد الثاني ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لأن الغزل كان من عملهن والحاكمة من أزواجهن.

١٢-٤١٥١ (التهذيب-١: رقم ٢٧٩) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ، أصلّي فيه؟ قال «نعم» قلت: قطرة مننبيذ قطر في حبت، أشرب منه؟ قال «نعم إن أصل النبيذ حلال و إن أصل الخمر حرام».

١٣-٤١٥٢ (الفقيه-١: رقم ٢٤٨) سئل أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام فقيل لها: أنا نشتري ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أصلّي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا «نعم لا بأس إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاحة فيه».

بيان:

الودك دسم اللحم والحاكمة جمع الحائط .

١٤-٤١٥٣ (التهذيب-١: رقم ٢٨٠) ابن عيسى، عن محمد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبدالله

١. اورده جامع الرواية بعنوان الحسن في ج ١ ص ١٨٨ وأشار الى هذا الحديث عنه وحيث ان في بعض النسخ الحسين مكان الحسن قال الظاهر أن الحسين اشتباه لعدم وجوده والصواب الحسن بن

عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلّى فيه قبل أن أغسله قال «لا بأس إن الثوب لا يسُكر».

٤١٥٤ - (التهذيب-١: ٢٨٠ رقم ٨٢٣) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال «لا بأس».

٤١٥٥ - (التهذيب-١: ٢٨٠ رقم ٨٢٤) بهذا الإسناد، عن ابن بكر، عن صالح بن سيبة، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نخالط اليهود والنصارى والمحوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويسربون فيمرّ ساقיהם فيصب على ثيابي الخمر فقال «لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره».

٤١٥٦ - (التهذيب-١: ٢٨٠ رقم ٨٢٥) عنه، عن محمد بن الحسن، عن النخعي، عن صفوان، عن حماد بن عثمان، عن الحسين بن موسى الحناط (المخاطـخـل)، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يتجه من فيه فيصب ثوبي فقال «لا بأس».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقية لخلافتها قوله سبحانه (رجس)

→
أبي سارة لوجوده وروايته عن أبي عبد الله عليه السلام وقال علم المدى بهامش الاصل الحسن بن أبي سارة كذا في الاستبصار مكتوباً وهو الصحيح «ض.ع».

وقوله عَزَّوجَلَ (فاجتنبوا) ومعارضتها الأخبار المعتبرة المستفيضة السابقة ثُمَّ استدلَّ على هذا الحمل بحديث علي بن مهزيار الماضي، قال: وجه الاستدلال أنه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الإنفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام فلولا أنَّ قوله مع قول أبي جعفر عليها السلام خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما معاً أولى وأحرى على أنَّ إخبارني البأس ليس فيها ذكر الصلاة ويجوز أن يكون نفي الحظر عن لبس الثوب والتمتع به وإن لم تجز الصلاة فيه، هذا كلامه، إن قيل أنَّ أكثر العامة قائلون بنجاسة الخمر ولم يذهب إلى طهارتها إِلَّا شرذمة نادرة لا يُعبأ بهم ولا بقوتهم فكيف يتقي في إظهار طهارتها، أجيب: بأنَّ التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماءهم بل قد يدعوا إليها إصرار جهلاقهم من أصحاب الشوكة على أمر ولو عليهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبیحه والإذراء بهم على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فانَّ أكثر أمراء بنى أمية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولتها وعدم التحرّز عن مباشرتها بل يذكر أنَّ بعضهم كان يوم الناس وهو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوثاً بالخمر.

أقول: وتحتمل أن يكون الرجس في الآية بمعنى المأثم وما استقدر وقع وأدى إلى العقاب من العمل فانَّه جاء بهذه المعاني في اللغة كما جاء بمعنى النجس العرفي ويدلُّ على ذلك ما عطف على الخمر من الميسر والأنصاب والأزلام ويكتفى في الاجتناب ترك شرها والتداوي بها.

وبالجملة لا دلالة في الآية على وجوب غسل الثوب منها، والأمر بالغسل منها في الأخبار يتحمل الاستحباب فنجاستها بالمعنى العرفي ليست مقطوعاً بها وهذا أفتى صاحب الفقيه بطهارتها، قال في باب حد شرب الخمر: ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلاحة في ثوب أصابه خمر لأنَّ الله عَزَّوجَلَ حَرَم شرها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته.

وأما ما قاله صاحب التهذيب من أن أخبار نفي البأس ليس فيها ذكر الصلاة فليس كذلك فأن خبر ابن أبي سارة نص في الصلاة فيها وأن التوب لا يسكن. وسيأتي أخبار آخر في التنفير عن الخمر في كتاب المطاعم والمشارب مع تكرير لبعض أخبار هذا الباب وزيادة بيان لها ومنها حديث أم خالد العبدية الذي سألته فيه عن التداوي بالخمر فأنه قالت في آخره ثم قال أبو عبدالله عليه السلام «ما يبل الميل ينجز حبا من ماء» قالها ثلاثة إلا أن التجيس أيضاً ليس نصاً في المعنى العرفي وإن كان أبلغ في التنفير من غيره.

١٨-٤١٥٧ (التهذيب-١:٢٨٢ رقم ٨٢٧) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي الدليم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبصدق فأصاب ثوبي من بصاقه فقال «ليس بشيء».

١٩-٤١٥٨ (التهذيب-٩:١١٥ رقم ٤٩٨) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الدليم، قال: قلت، الحديث.

- ٢٢ -

باب ما يُظَهِرُ بغير الماء وما لا يحتاج إلى التطهير

١-٤١٥٩ (**الكافي** - ٣٨:٣) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي أَعْمَارِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُؤْمِنِ الطَّاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطْأُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطْأُ بَعْدِهِ مَكَانًا نَظِيفًا قَالَ «لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةُ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ».»

بيان:

أُريد بنحو ذلك ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة.

٢-٤١٦٠ (**الكافي** - ٣٨:٣) الأربعة، عن محمد قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام إذ مر على عذرة يابسة فوطيء عليها وأصابت ثوبه فقلت: جعلت فداك قد وطئت على عذرة وأصابت ثوبك فقال «أليس هي يابسة» فقلت: بل فقال «لا بأس إن الأرض يظهر بعضها بعضاً».

بيان:

الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطيء عليها من موضع إلى آخر مرة بعد أخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء.

٣-٤١٦١ (الكافـي - ٣٨:٣) التـيسابوريـان، عن صـفوان، عن اـسحـاق بن عـمار، عن مـحمد الـحلـبي، قال: نـزلـنـا فـي مـكـان بـيـنـا وـبـيـنـا الـمـسـجـد زـقـاق قـدر فـدـخـلـت عـلـى أـبـي عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام فـقـال: «أـين نـزـلـتـم؟» فـقـلت: نـزلـنـا فـي دـارـ فـلـانـ فـقـالـ: «إـن بـيـنـكـم وـبـيـنـا الـمـسـجـد زـقـاقـاً قـدـرـاً» أـو قـلـنـا إـنـ بـيـنـا وـبـيـنـا الـمـسـجـد زـقـاقـاً قـدـرـاً فـقـالـ: «لـأـبـاس الـأـرـض يـطـهـر بـعـضـها بـعـضـاً» قـلتـ: وـالـسـيـرـقـين الرـطـبـ أـطـأ عـلـيـه فـقـالـ: «لـا يـضـرـكـ مـثـلـه».

٤-٤١٦٢ (الكافـي - ٣٩:٣) عـلـيـبـن مـحـمـدـ، عن سـهـلـ، عن مـحـمـدـبـن سـنـانـ، عن اـبـن مـسـكـانـ، عن الـحلـبيـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام فـي الرـجـل يـظـلـاـ في العـذـرـةـ أـو الـبـولـ أـيـعـدـ الـوـضـوـءـ، قـالـ: «لـا وـلـكـ يـغـسلـ مـا أـصـابـهـ».

٥-٤١٦٣ (الكافـي - ٣٩:٣) وـفـي رـوـاـيـة أـخـرـى إـذ كـانـ جـافـاً فـلـا يـغـسلـهـ.

٦-٤١٦٤ (الكافـي - ٣٩:٣) الـثـلـاثـةـ، عن جـمـيلـبـن درـاجـ، عن المـعـلـىـبـن خـنـيـسـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام عـنـ الـخـتـزـيرـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـاءـ فـيـمـرـ عـلـىـ الطـرـيقـ فـيـسـيـلـ مـنـهـ الـمـاءـ وـأـمـرـ عـلـيـهـ حـافـيـاً فـقـالـ: «الـيـسـ وـرـاءـهـ شـيـءـ جـافـ» قـلتـ: بـلـ قـالـ: «فـلـا بـأـسـ إـنـ الـأـرـضـ يـطـهـرـ بـعـضـهاـ بـعـضـاً».

٧-٤١٦٥ (الـتـهـذـيـبـ - ١: ٢٧٥ رقم ٨٠٩) المـفـيدـ، عن اـبـن قـلـوـيـهـ، عن أـبـيهـ، عن سـعـدـ، عن

(الـتـهـذـيـبـ) اـبـن عـيـسـىـ، عن الـحـسـينـ وـعـلـيـبـن حـدـيدـ وـالـتـيمـيـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـرـارـةـ، قـالـ: قـلتـ لـأـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

رجل وطيء على عذرة فساخت رجلة فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال «لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّى».

بيان:

«ساخت» بالستين المهملة والخاء المعجمة أي غاصت «و يقدرها» بالذال المعجمة أي يكرهها وينفر طبعة منها.

فإن قيل أن السؤال كان عن نقض الوضوء ووجوب الغسل فكيف أجاب عن أحد هما وسكت عن الآخر قلنا: لم يسكت عن شيء فإن قوله يمسحها ويصلّى ظاهر في عدم نقض الوضوء وإلا لقال يمسحها ويتوضأ ويصلّى.

٨-٤١٦٦ (التهذيب - ١: ٢٧٤ رقم ٨٠٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة وصفوان، عن ابن بكر، عن حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني وطئت عذرة بخفق ومسحته حتى لم آر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه فقال «لا بأس».

٩-٤١٦٧ (التهذيب - ١: ٣٧٩ رقم ١١٧٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكر، عن زراة قال «رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلّى».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى.

١٠-٤١٦٨ (الفقيه- ١:٨ رقم ٥) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن طين المطر يصيب التّوب فيه البول والعذرة والدم فقال «طين المطر لا ينبعس».

بيان:

قد مضى حديث آخر في هذا المعنى أيضاً في باب ماء المطر.

١١-٤١٦٩ (التهذيب- ١:٨٠٧ رقم ٢٧٤) المفید، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن حماد.

(التهذيب- ٢:٣٥٧ رقم ١٤٧٩) سعد، عن محمد بن الحسين، عن النخعي، عن صفوان و محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي في الخف الذي قد أصابه القدر فقال «إذا كان مما لا يتنّم الصلاة فيه فلا بأس».

١٢-٤١٧٠ (التهذيب- ٢:٣٥٧ رقم ١٤٨٠) سعد، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن الخشّاب، عن ابن أسباط، عن ابن أبي ليل، عن زرار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قلنسوتى وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسي ثم صليت فقال «لا بأس».

١٣-٤١٧١ (التهذيب- ٢:٣٥٨ رقم ١٤٨١) عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عمن حدّثهم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «لا بأس بالصلاحة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه».

وَحْدَهُ يصيِّبُهُ القدر مثُلَ الْقَلْنُسُوَةِ وَالثَّكَةِ وَالْجَوْرَبِ».

٤١٧٢ - (التهذيب - رقم ٣٥٨٢: ٢) ابن محبوب عن محمد بن الحسين، عن ابن اسياط عن علي بن عقبة عن زراره عن أحد همأ عليها السلام قال «كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءٌ مُمْلِئٌ الْقَلْنُسُوَةِ وَالثَّكَةِ وَالْجَوْرَبِ».

بيان:

اراد بالشيء القدر.

٤١٧٣ - (التهذيب - رقم ٢٧٥: ١) المفيد، عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن^١ علي بن الحسين ومحمد، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف أو غيره، عن التيمي، عن عبد الله بن سنان، عَنْ أَخْبَرِهِ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعْهُ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا يَأْتِي بِأَنْ يُصْلَيَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مُمْلِئٌ الْقَلْنُسُوَةِ وَالثَّكَةِ وَالْكَمَرَةِ وَالنَّعْلِ وَالْخَفَافِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ».

بيان:

الكمرا كيس الذكر يشد عليه بالليل يتنقى به التجasse أن تصيب الثياب.

١. كأن المراد ببابي الحسن مكتبراً على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد الصدوق وأبا ما يوجد في طائفة من نسخ التهذيب من تكبير على بن الحسن فان صحة فهو ابن فضال وعندي ان ذلك من غلط النساخ «عهد».

١٦-٤١٧٤ (التهذيب-٣٦٩:٢ رقم ١٥٣٧) أَحْدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمِ،
عَنْ أَبِانَ، عَنْ

(الفقيه-١:٤٥ رقم ٧٣٨) زَرَارَة، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّاذِ كَوْنَهُ تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَيْصَلَى عَلَيْهَا فِي
الْمَحِيلِ؟ قَالَ «لَا بِأَسْ».)

١٧-٤١٧٥ (التهذيب-٢:٣٧٠ رقم ١٥٣٨) عَنْهُ، عَنْ العَبَّاسِ بْنِ
مَعْرُوفٍ، عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ.

(التهذيب-١:٢٧٤ رقم ٨٠٦) الْمَشَايخُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ،
عَنْ صَالِحٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلَى عَلَى الشَّاذِ كَوْنَةً وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ، قَالَ «لَا بِأَسْ».

١٨-٤١٧٦ (التهذيب-٢:٣٦٩ رقم ١٥٣٦) الْحَسِينُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ
ابْنِ بَكِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الشَّاذِ كَوْنَةٍ يَصِيبُهَا
الْاحْتِلامَ أَيْصَلَى عَلَيْهَا فَقَالَ «لَا».

بيان:

الشاذ كونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه والجنابة المنى والاحتلام أيضاً
كنایة عنه، حمل النبي في التهذيبين على استحياء التزه أو على ما اذا كانت

١. لفظة عن سقط بين لفظي صالح والسكوني من قلمه الشريف «ض.ع».

رطبة يتعدى الى المُصلّى ، والوجه في ذلك عدم اشتراط الطهارة في مواضع الصلاة إلا بقدر ما يسجد عليه ، نعم يشترط أن لا يكون فيها اذا كانت نجسة رطوبة يتعدى بها التجاشه الى ثوب المصلّى أو بدنه وبناء الأخبار الآتية على هذا الأصل أن جماعةً من أصحابنا اشتبه ذلك عليهم فزعموا أن الشّمس تُظہر الأرض والبواري .

الكافـ - ٤١٧٧ (٣٩٢:٣) محمد عن

(التهذيب - رقم ٣٧٦:٢ رقم ١٥٦٧) أَحْمَدُ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرِيزَ،
عَنْ زَرَارَةَ وَحْدِيدَ بْنَ حَكِيمَ الْأَزْدِيِّ قَالَا: قَلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
السَّطْحُ يُصِيبُ الْبُولَ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَيْصَلَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ «إِنْ كَانَ
تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَالرَّيْحُ وَكَانَ جَافَّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَخَذُ مِبَالًا».

بيان:

لا يتحقق أن في ذكر الريح مع الشمس دلالةً على ما قلناه من عدم التطهير بالشمس فإنهم مُجتمعون على عدم تطهيرها بتجفيف الريح إلا أن يقال اعنة الريح لا تنافيه.

٢٠ - ٤١٧٨ (التهذيب - رقم ٢٧٣:١ رقم ٨٠٥) أَحْمَدُ، عَنْ أَبْنَ بَزِيعَ، قَالَ:
سَأَلَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبُولُ أَوْ مَا أَشْبَهُهُ هَلْ تَطْهِيرُ الشَّمْسِ مِنْ
غَيْرِ مَاءٍ قَالَ «كَيْفَ تَطْهِيرٌ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ».

بيان:

هذا الحديث نص فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للأرض.

٢١-٤١٧٩ (التهذيب-٢:٣٧٢ رقم ١٥٤٨) محمدبن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يَبْسَ الموضع القذر قال «لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله» وعن الشمس هل تُطَهِّرُ الأرض قال «إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فاصابَتُهُ الشَّمْسُ ثم يَبْسَ الموضع فالصلاوة على الموضع جائزة وإن أصابته الشَّمْسُ ولم يَبْسَ الموضع القذر وكان رطبًا فلا تجوز الصلاة عليه حتى تَبْسَ وإن كانت رِجْلُكَ رطبةً أو جبهتك رطبةً أو غير ذلك منك ما يُصِيبُ ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وإن كان عين الشَّمْسُ أصابته حتى يَبْسَ فإنه لا يجوز ذلك» وعن الرجل يتوضأ ويُشَبِّي حافيًا ورجله رطبة قال «إن كانت أرضكم مبَلَّطةً أجزاءكم المشي عليها» وقال «أَمَا نَحْنُ فَيُجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطةً» يعني مفروشة بالحصى.

٢٢-٤١٨٠ (التهذيب-١:٢٧٢ رقم ٨٠٢) المفيد، عن الصدوق، عن محمدبن الحسن، عن القمي عن محمدبن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الشمس هل تُطَهِّرُ الأرض الحديث إلى قوله «فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ ذَلِكَ».

بيان:

في النسخ الموثق بها هكذا: وإن كان عين الشمس أصابته بالعين المهملة والنون بأن يكون حرف الشرط للوصل وعلى هذا فهو نص فيما قلناه من عدم تطهير الشمس للأرض وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب غير الشمس أصابه بالعين المعجمة والراء وكأنه تصحيف والبلاط كصحاب يقال للأرض المستوية

والملسأء والحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فُرِشتْ بها أو بالآجرِ.

٤١٨١ - ٢٣ (التهذيب - ١: ٢٧٣ رقم ٨٠٣) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥١) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الباري يُصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير أن تُغسلَ قال «نعم لا بأس».^١

٤١٨٢ - ٢٤ (الفقيه - ١: ٢٤٥ رقم ٧٣٦) علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمسُ و يُصيبها البول و يغسل فيها من الجنابة يصلّي فيها اذا جفّا قال «نعم».

٤١٨٣ - ٢٥ (التهذيب - ٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جيّعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الباري يبلّ قصبهما بماٍ قدرٌ أيُصلّي عليها قال «اذا يبست فلا بأس».

٤١٨٤ - ٢٦ (التهذيب - ٢: ٣٧٠ رقم ١٥٣٩) سعد، عن الفطحية

(الفقيه - ١: ٢٤٥ رقم ٧٣٧) عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبلّ قصبهما بماٍ قدر هل تجوز الصلاة عليها فقال

١. وتمام الحديث في موضوعه.

«اذا جَفَّتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا».

٢٧-٤١٨٥ (التهذيب - ١: ٢٧٣ رقم ٨٠٤) المشايخ، عن سعد، عن .

(التهذيب - ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٧٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن الحضرمي، قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «يا أبابكر كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر».

٢٨-٤١٨٦ (الفقيه - ١: ٢٤٤ رقم ٧٣٢) زرارة أَنَّه سُئِلَ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السُّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَصْلِي فِيهِ فَقَالَ «إِذَا جَفَّقَهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ».

بيان:

كأنَّ الظَّهَارَةَ في الخبرين بمعناها اللغوي يعني عدم سرابة القدر كقوله عليه السلام «كلَّ يابسٍ زكيٌّ» ليوافقا الأخبار السابقة.

٢٩-٤١٨٧ (الكافي - ٣: ٣٣٠) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٠٤ رقم ١٢٢٧) أحمد عن

(الفقيه - ١: ٢٧٠ رقم ٨٣٣ - التهذيب - ٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٨) السرداد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجَصِّ توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويُجَصَّصُ به المسجد أَيْسَجِدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْ

بخطة «إن الماء والنار قد طهراء».

بيان:

لعل المراد بالماء الممزوج بالجص فـيكون من قبيل رش الماء على مظنون النجاسة أو ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المُجَحَّصِ بذلك الجص وكأنه كان بلا سقف فـان السـنة فيه ذلك.

والمراد بالنار ما يحصل من الوقود التي يستحيل بها أجزاء العذرة والعيـظام المختلطة بالجص زماداً فـانها تظهر بالاستحالة والغرض أنه قد ورد على ذلك الجص أمران مطهـران هـما النار والماء فـلم يـقـرـيبـ في طهـارـتـه فلا يـرـدـ السـؤـالـ بـأـنـ النار اذا طـهـرـتـهـ أـوـلـاـ فـكـيفـ يـحـكـمـ بـتـطـهـيرـ المـاءـ لـهـ ثـانـيـاـ إـذـ لاـ يـلـزـمـ منـ وـرـودـ المـطـهـرـ الثـانـيـ تـأـثـيرـهـ فـيـ التـطـهـيرـ.

٣٠ - ٤١٨٨ (**الكافـي** - ٤٠٦:٣) القمي، عن

(**التـهـذـيـب** - ٣٥٨:٢ رقم ١٤٨٤)

محمد بن أحمد، عن الفطحيـة
قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـبـرـجـلـ يـتـقـيـاـ فـيـ ثـوـبـهـ أـيـجـوزـ أـنـ
يـصـلـيـ فـيـهـ وـلـاـ يـغـسـلـهـ قالـ «لاـ بـأـسـ بـهـ».

٣١ - ٤١٨٩ (**التـهـذـيـب** - ٤٢٣:١ رقم ١٣٤٠)
ابن محبوب، عن عليـ بنـ خـالـدـ، عنـ الفـطـحـيـةـ
قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـقـيـءـ يـصـبـثـ الـثـوـبـ فـلـاـ يـغـسـلـ قالـ
«لاـ بـأـسـ».

٣٢ - ٤١٩٠ (**الـفـقـيـه** - ٨:١ رقم ٨)
عـمارـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٣٣-٤١٩١ (التهذيب-٣٦٧:٢ رقم ١٥٢٣) عنه، عن العلوى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أ يصلى فيه قال «لا بأس إلا أن ترى أثراً فتغسله».

٣٤-٤١٩٢ (التهذيب-٤٢٣:١ رقم ١٣٤١) عنه، عن محمد بن الحسين، عن وهب، عن أبي بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المداد يُصيب الثوب فلا يغسل قال «لا بأس به».

٣٥-٤١٩٣ (التهذيب-٤٢٣:١ رقم ١٣٤٢) سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت اذا أصابا الثوب أن يصلى فيه.

٣٦-٤١٩٤ (التهذيب-٤٢٣:١ رقم ١٣٤٣) عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلح له أن يُصبَّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال «لا بأس».

بيان:

لعل المراد بالشيء غير القدر وأما ما مرّ من أنه لا يغسل بالبصاق غير الدم فمحول على القدر كما مر.

٣٧-٤١٩٥ (التهذيب-٣٥٠:١ رقم ١٠٣٣) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمكاً

هل له أن يصلى من غير أن يغسل يده قال «نعم و إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يصلى وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده و إن أكل ليناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض».

بيان:

غسل اليد والمضمضة من اللبن محمولان على الاستحباب دون الفرض والايحاب ولعل غسل اليد إنما يستحب اذا كان وضعها فيه وكأن ذلك ليعانه وجmod اللحم فان التلوث بالماء يكون أكثر منه بالجامد هذا مع ما في أخبار عمار من الغرائب.

٤١٩٦ - ٣٨:٣) الكافي - (القمي محمد، عن

(التهذيب - ١:٣٤٥ رقم ١٠١١) محمد بن أحمد، عن الفطحيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يقرض من شعره باسناته يمسحه بالماء قبل أن يصلى قال «لا بأس إنما ذلك في الحديد» .

بيان:

يعني اذا قرفة بالحديد يستحب أن يمسحه بالماء فأمّا في القرض بالاسنان فلا.

٤١٩٧ - ٦٣:١) الفقيه - (سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال «لا هو طهور»).

٤٠ - ٤١٩٨ (الاستبصار-١:٩٦ رقم ٣١١)^١ محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا قصّ أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فانّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي سُئلَ فانّ صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء قال «يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس» وقال «إنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباسُ أهل الجنة».

بيان:

إنما أوردنا هذا الخبر من الاستبصار لأنّه في التهذيب وقع في اسناده سهو لأنّه قال بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار مع أنه ذكر في اسناد سابقه محمد بن أحمد، عن الفطحية، وحمله في الاستبصار على الاستحباب قال: لأنّ خبر شاذ لا يُعمل عليه، أقول: و يأتي ما يخالفه في الأحداث الموجبة لل موضوع إن شاء الله.

باب تطهير الإناء بالماء القليل

١-٤١٩٩ (التهذيب - ١: ٢٨٤؛ رقم ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الكوز والإناء يكون قدرًا كيـف يُغسل وكـم مـرة يـغسل؟ قال «يـغسل ثـلـاث مـرـات يـصـبـ فيـه المـاء فـيـحرـكـ فيـهـ، ثـمـ يـفرـغـ مـنـهـ ذـلـكـ المـاءـ ثـمـ يـصـبـ فيـهـ مـاءـ آخـرـ فـيـحرـكـ فيـهـ، ثـمـ يـفرـغـ مـنـهـ ذـلـكـ ثـمـ يـصـبـ فيـهـ مـاءـ آخـرـ فـيـحرـكـ فيـهـ ثـمـ يـفرـغـ مـنـهـ وـقـدـ طـهـرـ» وقال «اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات».

بيان:

الجرذ كسرد بالجيم والذال المعجمة ضرب من الفاء.
وقد مضى التطهير من شرب الخنزير من الإناء بالسبعين أيضاً ومن شرب الكلب بالتراب أول مرة ثم بالماء.
آخر أبواب الطهارة من الخبر وأحمد الله أولاً وأخراً.

أبواب الموضوع

أبواب الوضوء

الآيات:

قال الله تعالى: (بِاَيْهَا الَّذِينَ امْتُوا اِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَظْهِرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْشَتُمُ التِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّعُوْا ضَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَبَيَّنَ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ) ^١.

بيان:

المراد بالقيام القيام من النوم كما ورد عن الصادق عليه السلام، وأما ما قيل من أن المراد اذا أردتم القيام الى الصلاة كقوله سبحانه (فَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ) ^٢ او اذا قصدتم الصلاة وصرفتم الهمة الى الاتيان بها او اذا قدمتم قياماً منتهياً اليها فلا يخلو من تكلف مع افتقار كل منها الى تقييد واضمار في الكلام لما ثبت عن أهل البيت عليهم السلام إن المتطهرون لا يلزمهم الوضوء فيكون تقدير الكلام اذا قدمتم

١. المائدة/٦.

٢. التحل/٩٨.

إلى الصلاة وكنت مُحَدِّثين بغير حدث الجنابة فتوضاً وما في الرواية مع أنه منسوب إلى أهل العصمة سلام الله عليهم خالٍ عن التكلف والاضمار وأمّا وجوب الوضوء بغير حدث التوم فستفاد من الأخبار كما أن وجوب الغسل بغير الجنابة مستفادٌ من محل آخر وكما أن سائر جملات القرآن أنها يتبيّن بتفسير أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت من غيرهم، والوجه ما يواجهه به فلا يجب تخليل الشعر الكثيف أعني الذي لا تُرَى بشرَةٌ خِلَالَهُ في التخاطب إذ المواجهة بالشعر لا بما تحته كما ورد عن الباقي عليه السلام كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوا ولا أن يبحثوا عنه ولكن تُجرى عليه الماء وأمّا في سائر الأعضاء فيجب الماء والبلل إلى البشرة وتخليلٌ ما يمنع من الوصول كما هو مقتضى الأمر بالغسل والمسح فلا يُجزي المسح على القلنسوة ولا على الحُفَّين ولما كانت اليد تُطلق على ما تحت الزند وعلى ما تحت المِرفق وعلى ما تحت المنكب بين الله سبحانه غاية المَغْسُول منها كما تقول لغلامكِ اخْضُب يَدَكِ إلى الزند وللصَّيقِل صَقِيلٌ سيني إلى القبضة فلا دلالة في الآية على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه إلى المرافق كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخضاب والتَّصْقِيل بأصابع اليد ورأس السيف فهي مُحملة في هذا المعنى تحتاج إلى تبيّن أهل البيت عليهم السلام أو مُظْلَقَة يحصل الامتنال بها بأي أفراد الابتداء وقع.

«والمرفق» بكسر أوله وفتح ثالثه أو بالعكس مَجْمَعٌ عظمي الذراع والعضد ولا دلالة في الآية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعب في مسح الرجلين لخروج الغاية تارةً ودخولها أخرى فهي في هذا المعنى محملة وأنها يتبيّن بتفسيرهم عليهم السلام والغسل يحصل بحسب الماء على العضو أو غمسه فيه وإن لم يدخل.

والباء في برأ وسكم للتبعيض كما ورد في كلام الباقي عليه السلام حيث قال «أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء وكذا في بوجوهكم الواردة في التَّيَّمِ وكم إذا

في المعطوفتين عليهما أعني أرجلكم وأيديكم «والكعب» عظمٌ مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم ناتٍ عن ظهره يدخل نتوء في طرف الساق كالذى في أرجل البقر والغنم، وربما يلعب به الأطفال وقد يُعتبر عنه بالمفصل لجاورته له وإنما اختلف الناس فيها لعدم غُورِهم في كلام أهل اللغة وأصحاب التشريع وأعراضهم عن التأمل في الأخبار المخصوصية سلام الله عليهم وما كانت الرجل تطلق على القدم وعلى ما تحت الرُّكبة وعلى ما يشمل الفخذ بين الله سُبْحانه غاية المَمْسُوح بعُضُّها ودلالة الآية على مسح الرجلين دون غسلهما أظهر من الشمس في رابعة النهار وخصوصاً على قراءة الجر ولذلك اعترف بها جمع كثيرٍ من القائلين بالغَيْنِ «وان كنتم جُنُباً» عَظَف على جزاء الشرط الأول أعني فاغسلوا وجوهكم يعني اذا قُتِم من النوم الى الصلاة فتواضاً وان كنتم جُنُباً فتطهروا يدل عليه قوله تعالى «وان كنتم مرضى» فإنه مندرج تحت الشرط الباقي فلو كان قوله «وان كنتم» معطوفاً على قوله «اذا قُتِم» أو كان مستأنفاً كما قد يُظن لم يتناقض المتعاطفان وللزام ان لا يستفاد الارتباط بين الغسل والصلاه من الآية ولم يحسن لفظة إن بل كان ينبغي أن يقال «واذا كنتم جنباً» كما هو غير خافٍ على من تتبع أساليب الكلام ومما يدل على ذلك قول الباقي عليه السلام في حديث زرارة حيث سأله عن المرأة يجتمعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل هل تغتسلي قال « جاءها ما يُفِيد الصلاة فلا تغتسلي ».

قال الطبرسي طاب ثراه في مجمع البيان (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَأَظَهِرُوا) ^١ أي إن كنتم جُنُباً عند القيام الى الصلاه فتطهروا بالاغتسال انتهى كلامه «وان كنتم مرضى» قيل أي المرض الذي يضر معه استعمال الماء، أقول: لا حاجة الى هذا القيد لأن قوله «فلم تجدوا» متعلق بالجمل الأربع ويشمل عدم التمكن من

الاستعمال لأنَّ الممنوع منه في حكم المفقود «أو على سفر» أي متلبسين به إذ الغائب فقدان الماء في أكثر الصحاري.

«أوجاء أحد منكم من الغائط» كناية عن الحدث إذ الغائب المكانُ المُنْخَفِضُ من الأرض كانوا يَقْصُدُون للحدث مكاناً منخفضاً يغيب فيه أشخاصهم عن الرأين فكنتي عن الحدث بالجعيء من مكانه وتسميهُ الفقهاء العذرة بالغائط من قبيل تسمية الحال باسم المحل.

والمراد باللامسة الجماع كما ورد في كثير من الأخبار قال الباقر عليه السلام ما يعني بهذا «أو لامست النساء» إلا المواقعة في الفرج. وقد ورد أنَّ الله حبيء كرم يعبر عن مباشرة النساء بلامستهن.

«والصعيدي» هو الترابُ وقيل بل وجه الأرض تراباً كان أو غيره و يؤيد الأول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في معرض التسهيل والتحفيض وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الأمة المرحومة في احدى الروايتين جعلت لي الأرض مسجداً وترابها ظهوراً، فلو كان مطلق وجه الأرض، ظهوراً لكان ذكر التراب مُخلاً بانطباق الكلام على الغرض المُسْوَق له وكان مقتضى الحال أن يقول: جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، كما في الرواية الأخرى.

ويأتي في الطين انه الصعيد، وفي رواية أخرى إنه صعيد طيبٌ وما ظهور.

«والطيب» الطاهر، وقيل ما يُنْبَتُ دون مالا ينْبَتُ كالسبخة لقوله تعالى (وَالْبَلَدُ الْقَيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ...)^١ ولفظة من في قوله عزَّوجلَّ منه للتبعيض عند المحققين قالوا: لا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحتُ رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا التبعيض وقيل بل الابتداء الغاية وقيل بل للسببية والضمير للحدث وكلاهما تعسف.

- ٢٤ -

باب الاحداث التي توجب الوضوء

١-٤٢٠٠ (الكافـي - ٣٥:٣) الأربعة، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله عليك بهما».

بيان:

يعني أن الذي هو الأصل في النقض ينحصر في الخارج من الأسفلين، وأما التوم ومزيل العقل فأنما ينقضان بتبوعة الخارج ولكونها مظنة له أو أن الحصر اضافيٌ بالنسبة إلى ما يخرج من غير الأسفلين كالرُّعاف والقِيء ونحوهما مما قال بنقضه المخالفون فهو رد عليهم.

٢-٤٢٠١ (الكافـي - ٣٦:٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سهل

(التهذيب - ١:١٠ رقم ١٨) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن النَّاسُور (النَّاصُور - خ ل) أينقض الوضوء؟ قال «إنما ينقض

الوضوء ثلاث البول والغائط والريح».

بيان:

الناسور بالثَّنْوِ والمهملتين وبالصَّياد لغُةٌ عَلَّةٌ في حوالَيِ المَقْعَدَةِ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِنَقْضِهِ الوضوءَ نَفْضَ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ.

٣-٤٢٠٢ (الكافـي - ٣٦:٣) الثلاثة، عن ابن عمار

(التهذيب - ١:٣٤٧ رقم ١٠١٧) الحسين، عن فضاله، عن ابن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يَخْيِلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَلَا يَنْقُضُ الوضوءَ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا».

٤-٤٢٠٣ (الكافـي - ٣٦:٣) العدة، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن طريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن

(الفقيه - ١:٦٢ رقم ١٣٨) أبي عبد الله عليه السلام قال «لِيَسْ فِي حَبَّ الْقَرَعِ وَالْدِيدَانِ الصِّيْغَارُ وَضُوءُ أَنَّمَا هُوَ بِنَزْلَةِ الْقَمْلِ».

بيان:

«حَبَّ الْقَرَعِ» دود عريض قصير يتولد في الأمعاء سمي به لشبهه به قال في الفقيه: هذا اذا لم يكن فيه ثقل فإذا كان فيه ثقل ففيه الاسترجاء والوضوء.

٤٢٠٤ - ٥ (الكافـي - ٣٦:٣) الثلاـثة

(التهذـيب - ١١:١ رقم ١٩) الحـسين، عن ابن أـبي عـمـير، عنـ الحـسنـ اـبـنـ أـخـيـ فـضـيلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـخـرـجـ مـنـهـ مـثـلـ حـبـ القرـعـ قـالـ «لـيـسـ¹ عـلـيـهـ وـضـوءـ».

٤٢٠٥ - ٦ (الكافـي - ٣٦:٣)² وـرـوـيـ: إـذـاـ كـانـتـ مـلـظـخـةـ بـالـعـذـرـةـ أـعـادـ الـوضـوءـ.

بيان:

ليـسـ فيـ التـهـذـيبـينـ لـفـظـةـ «لـيـسـ»ـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ فـحـمـلـهـماـ عـلـىـ الـمـلـظـخـ وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـخـبـرـ الـآـقـيـ.

٤٢٠٦ - ٧ (التهـذـيبـ - ١١:١ رقم ٢٠) المشـاـيخـ، عنـ القـمـيـ، عنـ

(الـتـهـذـيبـ - ٢٠٦:١ رقم ٥٩٧) محمدـبـنـ أـحـمدـ، عنـ الفـطـحـيـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـُـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ فـيـ صـلـاتـهـ فـيـ خـرـجـ مـنـهـ حـبـ القرـعـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ قـالـ «إـنـ كـانـ خـرـجـ نـظـيفـاـ مـنـ العـذـرـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـمـ يـنـقـضـ وـضـوءـهـ، وـ إـنـ خـرـجـ مـلـظـخـاـ بـالـعـذـرـةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـيدـ الـوضـوءـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ صـلـاتـهـ قـطـعـ الصـلـاـةـ وـأـعـادـ الـوضـوءـ وـالـصـلـاـةـ.

١. راجـعـ إـلـىـ الـبـيـانـ الـآـقـيـ.

٢. ذـيـلـ حـدـيـثـ ٥ـ.

٨-٤٢٠٧ (التهذيب - ١١:١ رقم ٢١) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن أبي أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تسقط منه الذوابات وهو في الصلاة قال «يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه».

٩-٤٢٠٨ (الكافـي - ٣٦:٣) الأربعـة

(التهذيب - ٩:١ رقم ١٥) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن

(الفقيـه - ٦١:١ رقم ١٣٧) زرارـة قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهـما السلام ما ينقض الوضـوء فـقالـا «ما يخرج من طـريقـك الأـسفـلينـ من الدـبرـ والـذـكرـ ١ غـائـطـ أوـ بـولـ، أوـ مـنـيـ، أوـ رـيـحـ، وـالـنـومـ حـتـىـ يـذـهـبـ العـقـلـ».

(الكافـي - ٣٦:٣ - التـهـذـيبـ) وكـلـ النـومـ يـكـرـهـ إـلـاـ أـنـ تكونـ تـسـمعـ الصـوتـ.

(الفـقيـهـ) لاـ يـنقـضـ الـوضـوءـ ماـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ الـقـيءـ وـالـقـلسـ، وـالـرـعـافـ، وـالـحـجـامـةـ، وـالـدـمـامـيلـ، وـالـجـرـوحـ، وـالـقـرـوحـ، وـلـاـ يـوجـبـ الـاسـنـجـاءـ.

١. الذـكـرـ وـالـدـبـرـ - كـذـاـ فـيـ الـفـقـيـهـ المـطـبـوعـ.

بيان:

أنما عبر عن نقض الوضوء بالكراهية لأن النواقض مما يستكره.

١٠ - ٤٢٠٩ (**الكافـي** - ٣٦:٣) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء^١ ثم يصلّي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال «لا ينقض الوضوء ولا يصلّي حتى يطرحه».

١١ - ٤٢١٠ (**الكافـي** - ٣٦:٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجمّساً فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء، قال «لا».

١٢ - ٤٢١١ (**الكافـي** - ٣٦:٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الشحام، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال «لا».

١٣ - ٤٢١٢ (**الكافـي** - ٣٧:٣) العدة، عن أحمد وأبوداود، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا قاء الرجل وهو على طهره فليتممضض».

١٤ - ٤٢١٣ (**الكافـي** - ٣٧:٣) التيسابوريان، عن صفوان، عن ابن

١. (التهذيب - ١: ٣٤٥ رقم ١٠٠٩).

مُسْكَان، عن مُحَمَّد الْخَلِيلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ
يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيُّعِيدُ الْوَضْوَءَ، فَقَالَ «لَا، وَلَكِنْ
يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ» قَالَ: قَلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوَضْوَءَ،
فَقَالَ «إِنْ خَاصَصُوكُمْ فَلَا تَخَاصِصُوهُمْ وَقُولُوا هَذَا الْسَّنَةُ».

١٥-٤٢١٤ (الْتَّهْذِيبُ - ٣٤٦: ١٠١٣) الحَسَنُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ

(الْفَقِيهُ - ٦٣: ١٤٠) زَرَارَةُ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَجْزُ شَارِبَتَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَغْرِ لَحِيَتِهِ وَرَأْسِهِ
هَلْ يَنْقُصُ ذَلِكَ الْوَضْوَءُ؟ فَقَالَ «يَا زَرَارَةً كُلَّ هَذَا سَنَةً وَالْوَضْوَءُ فَرِيضَةٌ
وَلَيْسَ شَيْءًا مِنَ السَّنَةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيُزِيدُهُ تَطْهِيرًا».

١٦-٤٢١٥ (الْتَّهْذِيبُ - ٣٤٦: ١٠١٢) سَعْدُ، عَنْ النَّخْعَنِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْذُ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَحْلَقُ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ قَالَ «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ»
قَلْتُ: فَأَتَوْضَأُ قَالَ «لَا، لَيْسَ عَلَيْكَ وَضْوَءٌ» قَلْتُ: فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَاري
الْمَاءَ فَقَالَ «هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْنُخٌ».

١٧-٤٢١٦ (الْكَافِيُّ - ٣٧: ٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:
سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلَّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ «لَيْسَ فِي هَذَا وَضْوَءٌ إِنَّمَا
الْوَضْوَءُ مِنْ طَرْفِيكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ».

٤٢١٧-١٨ (التحذيب -٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة».

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتَّد عليه وهو قاعدٌ مُستَنِدٌ بالوسائل فربما أُغْفِي وهو قاعد على تلك الحال قال «يتوضأ» قلت له: إنَّ الوضوء يشتَّد عليه حال علته فقال «إذا خفي عليه الصوتُ فقد وجب الوضوء عليه» [و] قال: يؤخِّر الظهر ويصلِّيها مع العصر يجمع بينها وكذلك المغرب والعشاء.

سیان:

«أغفِ» بالغين المعجمة ثم الفاء نام أو نَعَسَ والمراد باشتداد الوضوء عليه أن فيه مشقةً يسيرةً يتحمل مثلها في العادة و إلا أوجب عليه التَّيَمُّم، وإنما أخذ الرَّاوي في السؤال كون ذلك المريض قاعداً غير قادرٍ على الاضطجاع طمعاً في أن يجوز له عليه السلام ترك الوضوء كما ي قوله بعض العامة من أن التَّوْمَ قاعداً لا ينقض الوضوء.

الكافٰ - ٣٧: ٣) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريان، ٤٢١٩ - ٢٠ عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفتين فقال «ما أدرى ما الخفقة والخفتان إن الله يقول (بِلِّ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا

أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء».

٢١-٤٢٢٠ (**التهذيب**-١:٨ رقم ١٠) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى وعن ابن أبان جميعاً، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن البجلي، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بادنى تفاوت.

بيان:

الحقيقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس بسبب النعاس.

٢٢-٤٢٢١ (**الكاف**-٣:٣٧) عليّ بن محمد، عن ابن جمهور، عمن ذكره، عن أحمد، عن سعد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء».

٢٣-٤٢٢٢ (**التهذيب**-١:٦ رقم ١) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال «ينصرف ويتوضاً».

٢٤-٤٢٢٣ (**التهذيب**-١:٦ رقم ٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمَّاد، عن ابن أذينة وحريز، عن زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم».

٢٥-٤٢٢٤ (**التهذيب**-١:٦ رقم ٣) المشايخ، عن محمد والقمي، عن

محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن التعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء».

٢٦-٤٢٢٥ (التهذيب-١:٦ رقم ٤) المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن عبید الله، وابن المغيرة قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دانته فقال «اذا ذهب النوم بالعقل فليُعيد الوضوء».

٢٧-٤٢٢٦ (التهذيب-١:٦ رقم ٥) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينقض الوضوء إلا حَدَثٌ والنوم حَدَثٌ».

بيان:

الغرض من هذا الحديث بيان حكمين خالف فيها العامة أحدهما عَدَم انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة والرعناف وأكل مامَسَتْهُ النَّارُ ونحوها مما ينقضونه به والآخر أَنَّ النَّومَ حَدَثٌ ينقض به الوضوء ليس كما يقولونه إِنَّه ليس بحدث ومن لم يفهم الغرض منه ثُمَّ حاول الاحتجاج به على كون النوم ناقضاً ارتكب في توجيهه شَططاً.

٢٨-٤٢٢٧ (الفقيه-١:٦٣ رقم ١٤٣) سأله سماحة عن الرجل يتحقق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً قال «ليس عليه وضوء».

٢٩ - ٤٢٢٨ (الفقيه - ١: ٦٣ رقم ١٤٤) سُئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال «لا وضوء عليه مادام قاعداً مالم ينفرج».

٣٠ - ٤٢٢٩ (التهذيب - ١: ٧ رقم ٦) محمد بن أحمد، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حران أنه سمع عبداً صالحأ عليه السلام يقول «من نام وهو جالس لم يعتمد النوم فلا وضوء عليه».

٣١ - ٤٢٣٠ (التهذيب - ١: ٧ رقم ٧) سعد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال «كان أبي عليه السلام يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء».

بيان:

حلهما وأمثالهما في التهذيبين على ما اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه كما يكون الغالب في النائم جالساً واستدل عليه بما يأتي.

٣٢ - ٤٢٣١ (التهذيب - ١: ٧ رقم ٨) المشايخ، عن الصفار وابن عيسى وعن ابن أبان، عن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتحقق وهو في الصلاة فقال «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء واعادة الصلاة، وإن كان

يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة».

٣٣ - ٤٢٣٢ (التهذيب - ١: ٧ رقم ٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن ابن بکير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله (اذا قتم الى الصلاة) ما يعني بذلك اذا قتم الى الصلاة قال «اذا قتم من النوم» قلت: ينقض النوم الوضوء فقال «نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت». ^١

بيان:

قوله اذا قتم الى الصلاة ثانياً بدل من قوله ذلك .

٣٤ - ٤٢٣٣ (التهذيب - ١: ٨ رقم ١١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقةُ والخفقتان عليه الوضوء فقال «يا زرارة قد تناول العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء» قلت: فإن حركَ إلى جنبي شيءٍ ولم يعلم به؟ قال «لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيَّن والأَنَّه على يقينٍ من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر».

١. هذا الخبر رواه العياشي هكذا: ما معنى إذا قتم من النوم قال: وعن بکير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية ما معنى بها؟ قال من النوم. منه مد ظله «عهد».

بيان:

يُستفاد من هذا الحديث أصلٌ مَتِينٌ نافع في كثيرٍ من الموضع وهو أنَّ اليقين بالشيء مُسْتَضْبَطٌ لا يُخْرُجُ من حكمه وأثره إلَّا بِيَقِنَّ آخر مثله و إن حصل الشكَ فيه بعده فانه لا يُلْتَفَتُ إلَيْه فن تيقن الطهارة أولاً ثم شكَ في الحدث فهو على طهارته و إن حَصَلَ له الشكَ فيها فانه لا يُلْتَفَتُ إلَيْه بعد ذلك اليقين وكذا من تيقن الحدث أولاً ثم شكَ في الطهارة فهو على حدثه وان وقع الشكَ فيه فانه لا يُلْتَفَتُ إلَيْه بعد ذلك ولا يخفى أنَّ هذا اليقين يُجَامِعُ هذا الشكَ لِتَغَيِّيرِ مَعْنَاهِ مَا يتعلَّقُ به كمن تيقن وقوع المطر في الغداة وهو شاكٌ في انقطاعه.

٣٥ - ٤٢٣٤ (التهذيب - ١: ٨: ١٣ رقم) ابن محبوب، عن العباس، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس؟ قال «إن كان يوم الجمعة وهو في المسجد فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة».

بيان:

حمله في التهذيبين على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم كما بينه في باب التيمم من أنه اذا كان مُحْدِثًا ولم يمكنه الخروج لكثره الناس يتيمم، أقول: والأظهر أنه شاكٌ ومع الشك لا يجب الوضوء ولكن يُسْتَحْبَط إلَّا في حال الضرورة فيسقط الاستحباب.

٣٦ - ٤٢٣٥ (التهذيب - ١٦: ١ رقم ٣٦) المشايخ، عن الصفار، عن ابن

عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن عثمان، عن أديم بن الحُرَّ
أنَّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «ليس ينقض الوضوء إلَّا ما خرج
من طرفيك الأَسْفَلِينَ».

٣٧-٤٢٣٦ (التهذيب-١٠:١٦) المشايخ، عن الصفار، عن ابن
عيسى وابن أبان، عن

(التهذيب-١:٣٤٦ رقم ١٠١٦) الحسين، عن ابن أبي عمرين
عن ابن أذينة، عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يوجب
الوضوء إلَّا غائظ أو بول أو ضرط أو فسوة يجد ريحها».

٣٨-٤٢٣٧ (التهذيب-١:٣٤٧ رقم ١٠١٨) سعد، عن الحسن بن علي،
عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن

(الفقيه-١:٦٢ رقم ١٣٩) البصري، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: قلت له: أجدُ الريح في بطني حتى أظنَّ أنها قد خرجت
فقال «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إنَّ
البليس يجيء فيجلس بين إلْيَتِي الرَّجُلِ فِي فَسُولِيشِكَّةِ».

٣٩-٤٢٣٨ (التهذيب-١:٢٣ رقم ٢٣) الحسين، عن أخيه الحسن، عن
زرعة، عن سماعة، قال: سأله عما ينقض الوضوء، فقال «الحَدَثُ تسمع
صوته أو تجد ريحَهُ، والقرقرة في البطن إلَّا شيءٌ تصرُّ عليه، والضحك في
الصلوة والقيء».

بيان:

حمله في التهذيبين على ضحك وقيءٍ مضيع لا يملك معهما نفسه ولا يؤمن أن يكون قد أخذَثَ والصواب حمله على التقية كما احتمله في الاستبصار.

٤٠ - ٤٢٣٩ (التهذيب - ١٢: ١ رقم ٢٤) بالاسناد المتقدم، عن ابن أبي عمير، عن رَهْطِ سَمِعُوْةٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول «إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْفَضُ الصَّلَاةُ وَلَا يَنْفَضُ الْوَضْوَءُ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحْكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ».

بيان:

قال في التهذيبين: القطع في قوله عليه السلام راجع الى الصلاة دون الوضوء إذ لا يقال انقطع وضوئي وإنما يقال انقطعت صلاتي، واحتمل في الاستبصار حمل الخبرين على التقية لموافقتها لمذاهب العامة.

٤١ - ٤٢٤٠ (التهذيب - ١٣: ١ رقم ٢٦) ابن محبوب، عن الصهبايي، عن ابن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرَّاعُوفُ وَالْقَيْءُ وَالتَّخْلِيلُ يُسَيِّلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكَرَهُ شَيْئًا يَنْفَضُ الْوَضْوَءُ وَإِنْ لَمْ تَسْتَكَرْهُ لَمْ يَنْفَضُ الْوَضْوَءُ».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب.

٤٢ - ٤٢٤١ (التهذيب - ١٣: ١ رقم ٢٧) عنه، عن الكوفي، عن ابن فضال،

عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء قال «ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمداً».

٤٣ - ٤٢٤٢ (التهذيب - ١٣: ١ رقم ٢٨) أَحْمَدُ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبْنَ سَنَانَ، عَنْ أَبْنَ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَيْسَ فِي الْقَيءِ وَضُوءٌ».

٤٤ - ٤٢٤٣ (التهذيب - ١٣: ١ رقم ٢٩) أَبْنَ عَيْسَىٰ، عَنْ الْوَشَاءِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ «رَأَيْتَ أَبِي صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَعَفْتُ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا فَتَوَضَّأَ».

بيان:

حمله في التهذيبين على التنظيف وغسل آثار الدم بدلالة الخبر الآتي وجوز حمله على التقبة أو الاستحباب.

٤٥ - ٤٢٤٤ (التهذيب - ١٤: ١ رقم ٣٠) المُشَايخُ، عَنْ سَعْدٍ وَالزَّيَاتِ، عَنْ جعفر بن بشير، عن أبي حبيب الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في الرجل يرتفع وهو على وضوء قال «يغسل آثار الدم ويصلّي».

٤٦ - ٤٢٤٥ (التهذيب - ١٥: ١ رقم ٣١) المُشَايخُ، عَنْ أَبْنَ أَبْيَانَ، عَنْ الحسينِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ «إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى ظَهْرٍ فَلَا يَمْضِيْضُ، فَإِذَا رَعَفَ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَا يَغْسِلُ

أنفه فان ذلك يجزيه ولا يُعيد وضوءه»).

٤٧-٤٢٤٦ (التهذيب - ١: ٣٤٨ رقم ١٠٢٤) أَحْمَدُ، عَنْ الْوَشَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ««كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَيُصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعَهُ الدَّمُ قَالَ: يُنْقِيَهُ وَلَا يُعِيدُ الْوَضْوَءَ».

٤٨-٤٢٤٧ (التهذيب - ١: ٣٤٩ رقم ١٠٢٦) أَبْنَ مُحَبْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَقْضُ الرَّعَافَ وَالْقِيءَ وَنَتْفُ الْابْطِ الْوَضْوَءَ؟ فَقَالَ «وَمَا تَصْنَعُ بِهَذَا، هَذَا قَوْلُ الْمَغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ لِعْنَ اللَّهِ الْمَغِيرَةِ^١ يَجزِيَكَ مِنْ الرَّعَافِ وَالْقِيءِ أَنْ تَغْسلَ وَلَا تَعِيدَ الْوَضْوَءَ».

٤٩-٤٢٤٨ (التهذيب - ١: ٣٢ رقم ١٥) الشَّاعِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ وَالْقَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شِيمَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ «لَوْرَعْتَ ذُورَفًا مَازِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسِحَ مَنَّيِ الدَّمُ وَأُصْلَى».

بيان:

الذورف بالمعجمة والفاء مكيال للشراب وبالمهملة والقاف الجرة ذات

١. المغيرة بن سعيد كان فاسد المذهب مشهوراً بالكذب. وكان يدعوا إلى محمد بن عبد الله بن الحسن في أول أمره. وعن أبي جعفر عليه السلام «أنه كان يكذب علينا» وفي بعض الأخبار «أنه كان يدس أحاديث كتب أصحابه» «عهد».

العُرْوة وكلاهما موجودان في النسخ والغرض كثرة الدم والرَّد على العامة.

٤٢٤٩ - ٥٠ (التهذيب - ١٦: ١ رقم ٣٤) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد، عن الخراساني، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرُّعاف والمِدَّة أينقضِ الوضوء أم لا، قال «لا ينقض شيئاً».

بيان:

المدة بالكسر والتشديد ما يجتمع في الجروح من القبيح.

٤٢٥٠ - ٥١ (التهذيب - ١٦: ١ رقم ٣٧) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشِّعر هل ينقضُ الوضوء؟ قال «لا».

٤٢٥١ - ٥٢ (الفقيه - ٦٣: ١ رقم ١٤٢) الحديث مرسلًا.

٤٢٥٢ - ٥٣ (التهذيب - ١٦: ١ رقم ٣٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن نشيد الشِّعر هل ينقض الوضوء أو ظُلم الرجل صاحبَه أو الكذب فقال «نعم إلا أن يكون شِعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشِّعر الأبيات الثلاثة والأربعة، فاما أن يُكثِّرَ من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء».

بيان:

إنشاد الشِّعر قراءته، والتَّبَشِيدُ رفع الصوت طعن فيه في التهذيب أولاً بالاضمار

ثمَّ حمله على الاستحباب والتدب وفي الاستبصار احتمل تصحيف المهملة في ينقض بالمعجمة.

٥٤ - ٤٢٥٣ (التهذيب - ١: ٢٠: ٤٨ رقم) الصفار، عن النهدي، عن الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يخرج من الاحليل المنى والمذى والودي والوذى، فأمّا المنى فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه العَجَسُ وفيه الغُسل، وأمّا المذى [فانه] يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأمّا الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأمّا الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه».

بيان:

قال الشهيد الثاني رحمه الله: المذى ماءً رقيق لزِّجٌ يخرج عقب الشهوة، والودي بالمهملة ماءً أبيض غليظ يخرج عقب البول وبالمعجمة يخرج عقب الإنزال، والثلاثة طاهرة غير ناقضة.

انتهى كلامه وقد مرّ مرّة أخرى تفسيرها، والأدواء الأمراض.

٥٥ - ٤٢٥٤ (التهذيب - ١٧: ١ رقم ٣٩) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى وابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المذى فقال «إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رُجَالًا مَذَاءً وَاسْتَحِيَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانٍ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَمَرَ الْمَقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ».

٥٦-٤٢٥٥ (التهذيب-١٨:٤٢ رقم ٤٢) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال «إن علي بن أبي طالب عليهما السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم واستحيي أن يسأله فقال فيه الوضوء».

بيان:

نسبة في التهذيبين إلى الضعف والشذوذ لخلافته للخبر السابق وما رواه هذا الرواوى بعينه في الخبر الآتي ثم على تقدير الصحة حمله على ما إذا كان من شهوة كما في الأخبار التي بعد الخبر الآتي وما إذا كان من كثرته خارجاً عن المعهود المعتاد قال لأن المعهود المعتاد لا وضوء فيه وإن خرج بشهوة إلا أن يراد به ضرب من الاستحباب.

٥٧-٤٢٥٦ (التهذيب-١٨:٤٣ رقم ٤٣) الحسين، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المذى فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال «إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم واستحيي أن يسأله فقال: فيه الوضوء» قلت: فان لم أتوضاً؟ قال «لا بأس».

٥٨-٤٢٥٧ (التهذيب-١٩:٤٤ رقم ٤٤) المشايخ، عن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذى يخرج من الرجل قال «أحد لك فيه حداً» قال: قلت: نعم جعلت فداك ، قال: فقال «إن

خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأَ وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ
وَضْوَءٌ».

٥٩ - ٤٢٥٨ (**التهذيب** - ١٩:١ رقم ٤٥) الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن
يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى
أينقض الوضوء؟ قال «إن كان من شهوةٍ نقض».

٦٠ - ٤٢٥٩ (**التهذيب** - ١٩:١ رقم ٤٦) الصفار، عن معاوية بن حكيم،
عن ابن رباط، عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى
فقال «ما كان من شهوةٍ فتوضاً».

٦١ - ٤٢٦٠ (**التهذيب** - ٢١:١ رقم ٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمر، عن
يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمدي وهو
في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال «المذى منه الوضوء».

بيان:

حمله في التهذيبين على التعجب والاستفهام الانكاري وفيه بعد واحتمل في الاستبصار التقية فيه لموافقته لهم والأولى أن يُحمل على الاستحباب وتأكيده فيما كان من شهوة وقد مضت الأخبار المستفيضة في باب المذى وأخوئه في نفي الوضوء منه وأنه ليس إلا بمنزلة التخامة والبزاق.

٦٢ - ٤٢٦١ (**الكافي** - ١٩:٣) العدة، عن أحمد وأبي داود جميعاً، عن
الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن رجل قال وتوضاً وقام الى الصلاة فوجد بلالاً قال
«لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل».

٦٣ - ٤٢٦٢ (الفقيه - ١٤٧ رقم ٦٤) سأل ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بلالاً قال «لا شيء عليه ولا يتوضأ».

٦٤ - ٤٢٦٣ (التهذيب - ١٠ رقم ٤٩) السرّاد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث يخرجن من الأحليل وهن المني فمه الغسل والودي فمه الوضوء لأنّه يخرج من دريره البول قال: والمذى ليس فيه وضوء إنما هو منزلة ما يخرج من الأنف».

بيان:

في التهذيبين حمل الوضوء من الودي على ما إذا لم يكن قد استبراً من البول مُسْتَدِلاً بتعليقه بخروجه من دريره البول أي محل سيلانه وذلك لأنّه لا يخرج إلا ومة شيء من البول ثم استدلّ عليه بعض الأخبار التي دلت على أنه إذا استبرا فلا شيء عليه.

وقد مضت الأخبار في باب التطهير من البول مع أخبار آخر من هذا الباب في حكم التقطر.

٦٥ - ٤٢٦٤ (الكاف - ١٩:٣) محمد، عن أحمد

(التهذيب - ٤٦:١ رقم ١٣١) المفيد، عن ابن قلويه، عن

أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن ابن أشيم، عن صفوان

(التهذيب - ١٠١٩ رقم ٣٤٧:١) ^١ ابن محبوب، عن علي بن السندي عن صفوان قال: سأله الرضا عليه السلام رجلاً وأنا حاضر فقال: إن بي جرحاً (خراجاً - خل) في مقعدي وأتواه واستنجزي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة فأعيده الوضوء فقال «وقد أنقيت» قال: نعم قال «لا ولكن رشه بالماء ولا تُعيد الوضوء».

٦٦-٤٢٦٥ (الكافـي - ٢٠:٣) أحمد، عن البزنطي قال: سأله الرضا عليه السلام رجل الحديث.

٦٧-٤٢٦٦ (التهذيب - ٢١:١ رقم ٥١) المشايخ، عن ابن أبيبان، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بنزلة المخاط والبراق».

٦٨-٤٢٦٧ (الكافـي - ٣٧:٣) الثلاثة، عن جميل، عن زراره

(التهذيب - ٢٣:١ رقم ٥٩) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان، عن زراره، عن

(الفقيه- ١: ٦٤٥ رقم ١٤٥) أبي جعفر عليه السلام قال «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء».

٦٩ - ٤٢٦٨ (التهذيب- ١: ٢٢ رقم ٥٥) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أحمد، عن أبى بان، عن أبى مريم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال «لا والله ما بذلك باش وربما فعلته وما يعني بهذا أو لامست النساء إلا المواقعة دون الفرج».

بيان:

في الاستبصار: إلا المواقعة في الفرج وهو أوضح.

٧٠ - ٤٢٦٩ (الكافى- ٦: ١٠٩ رقم ١٨٤٩) محمد، عن أحمد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال «لامسة النساء هي الإيقاع بهن».

(التهذيب- ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٩) السرّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال «لامسة النساء هي الإيقاع بهن».

٧١ - ٤٢٧٠ (التهذيب- ١: ٢٢ رقم ٥٧) المشايخ، عن الصفار، عن ابن عيسى وابن أبى بان، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبى بان، عن البصري قال: سأله عن رجل مس فرج امرأته قال «ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها».

٧٢ - ٤٢٧١ (التهذيب - ٢٢: ١ رقم ٥٨) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسکان، عن الحلبی، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال «لا باس».

٧٣ - ٤٢٧٢ (التهذيب - ٢١: ١ رقم ٥٤) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن جمیل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «ليس في القبلة ولا من الفرج ولا الملامة وضوء».

٧٤ - ٤٢٧٣ (التهذيب - ٣٤٦: ١ رقم ١٠١٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلى، أيعيد وضوءه؟ فقال «لا بأس بذلك إنما هو من جسده».

٧٥ - ٤٢٧٤ (التهذيب - ٢٢: ١ رقم ٥٦) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسکان، عن أبي بصیر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او من فرجها أعاد الوضوء».

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب أو غسل اليد والأولى أن يحمل على التقبة.

٧٦ - ٤٢٧٥ (التهذيب - ٤٥: ١ رقم ١٢٧ و ٣٤٨ رقم ١٠٢٣) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل

يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال «نقض وضوءه وإن مس باطن أحليله فعليه أن يُعيَّد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيَّد الصلاة وإن فتح أحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة».

بيان:

لهذا الخبر صدر مضى في باب الاستنجاء وذكرنا أنه شاذ أو محظوظ على التقية.

٧٧-٤٢٧٦ (التهذيب-١: رقم ٣٥٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار، فقال «ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل».

٧٨-٤٢٧٧ (التهذيب-١: رقم ٣٥٠) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن أو البقر والإبل والغنم وأبواها ولحومها، قال «لا يتوضأ منه».

بيان:

قد مضى أنه يكفي غسل اليدين والمضمضة من شرب اللبن للصلوة وأنه لا يتوضأ من الحجامة في أبواب الطهارة من الخبث وإنما ذكر أمثال هذه الأمور في موجبات الوضوء نفياً أو اثباتاً لذهب طائفة من المخالفين إلى إيجاب الوضوء بها فربما يُردد عليهم وربما يتقي منهم.

- ٢٥ -

باب صفة الوضوء

١-٤٢٧٨ (الكافـي - ٢٤:٣) علـيـ، عـنـ العـبـيـدـيـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ أـبـانـ
وـجـيـلـ

(الـهـذـيـبـ - ١:٥٥ رقم ١٥٧) المـشـاـيخـ، عـنـ اـبـنـ أـبـانـ، عـنـ
الـخـسـيـنـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـفـضـالـةـ، عـنـ جـمـيلـ، عـنـ زـرـارـةـ، قـالـ: حـكـىـ لـنـاـ
أـبـوـجـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ ضـوـءـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـدـعـاـ بـقـدـحـ

(الـهـذـيـبـ) مـنـ مـاءـ فـأـدـخـلـ يـدـهـ الـيمـنـيـ

(شـ) وـأـخـذـ كـفـاـًـ مـنـ مـاءـ فـأـسـدـلـهـ عـلـيـ وـجـهـهـ

(الـهـذـيـبـ) مـنـ أـعـلـىـ الـوـجـهـ

(شـ) ثـمـ مـسـحـ وـجـهـهـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ جـيـعـاـ ثـمـ أـعـادـ يـدـهـ الـيـسـرـىـ فـيـ
الـإـنـاءـ فـأـسـدـلـهـ عـلـيـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ ثـمـ مـسـحـ جـوـانـبـهـ ثـمـ أـعـادـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ فـيـ الـإـنـاءـ فـصـبـبـهـ
عـلـىـ الـيـسـرـىـ ثـمـ صـنـعـ بـهـ كـمـاـ صـنـعـ بـالـيـمـنـيـ ثـمـ مـسـحـ بـمـاـ بـقـىـ فـيـ يـدـيـهـ رـأـسـهـ
وـرـجـلـيـهـ وـلـمـ يـعـدـهـ فـيـ الـإـنـاءـ.

بيان:

الإسدال الإرخاء والإرسال واطلاق الإعادة في اليد اليسرى باعتبار أصل اليد دون الصفة وكذا الضمير في لم يُعدها يرجع الى مطلق اليد.
وفي بعض النسخ ولم يُعدُّها وهو أوضح.

٢ - ٤٢٧٩ (الكافـي - ٣: ٢٤) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن التعمان، عن الخزاز، عن بكر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «الا أحکی لكم وضوء رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم وأخذ بكفه اليمنى كفأً من ماٍ فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفأً فغسل به يدہ اليمنی ثم أخذ بيده اليمنی كفأً من ماٍ فغسل به اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجلیه».

٣ - ٤٢٨٠ (الكافـي - ٣: ٢٤) علي ، عن العبيدي ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده وماء أوسع الا أحکی لكم وضوء رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم» قلت: بلى، قال: فأذْخَلَ يده في الإناء ولم يغسل يده وأخذ كفأً من ماء فصبة على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحَ كله ثم أخذ كفأً آخر بييمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن ثم أخذ كفأً آخر فغسل به ذراعه الأيسر ثم مسحَ رأسه ورجليه بما بقي في يديه .

٤ - ٤٢٨١ (الكافـي - ٣: ٢٥) الأربعـة والتـيـساـبوريـان ، عن حـمـاد ، عن حـرـيز ، عن زـرارـة ، قال: قال أبو جعـفر عليه السلام: الا أحکـي لكم وضـوء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: بلى فدعنا بقَعْبٍ فيه شيء من ماءٍ ثم وضعه بين يديه ثم حسَرَ عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال «هكذا اذا كانت الكفت طاهرة^١ ثم غرف فلاؤها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله وسده على اطراف لحيته ثم أمرَ يَدَهُ على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاؤها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وأمرَ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف أصابعه ثم غرف بييمينه ملاؤها فوضعه على مرفقه اليسرى وأمرَ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف أصابعه ومسح مقدام راسيه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ وَتِرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ فقد يجذبك من الوضوء ثلاثة غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح بلة يمناك ناصيتك وما باقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زراره: قال أبو جعفر عليه السلام: سأله رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكى له مثل ذلك .

٤٢٨٢ - ٥ (التهذيب - ١: ٣٦٠ رقم ١٠٨٣) الأربعة، عن زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ وَتِرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ، الحديث - الى قوله - قدمك اليسرى.

٤٢٨٣ - ٦ (الفقيه - ١: ٣٦ رقم ٧٤) صدر الحديث مُرسلاً الى قوله: وبقية بلة يمناه، بأدنى تفاوت.

١. «اذا كانت الكفت طاهرة» يحتمل أن هذا لتنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة او لوجوب طهارة اعضاء الوضوء فلا يمكن الاستدلال به لأحد المطلبين «سلطان».

بيان:

القَغْبُ بالفتح قدُّم من خشب، والخسر بالمهملات الكشف «هكذا اذا كانت الكف طاهرة» اشارة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها أولاً وسيأتي استحباب غسلها مع الشك في طهارتها، وسدل وأسدل بمعنى.

الكافـي - ٣: ٢٥) الثالثة، عن ابن أذينة، عن زرارـة وبكـير أنهاـما
سـألاً أبا جـعـفرـ عليهـ السـلامـ عنـ وـضـوءـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
فـدـعـاـ بـظـنـتـ أـوـ تـورـ فـيـهـ مـاءـ فـغـمـسـ يـدـهـ الـيـنـيـ فـغـرـ فـبـهاـ غـرـفـةـ فـصـبـهاـ عـلـىـ
وـجـهـهـ فـغـسـلـ بـهاـ وـجـهـهـ ثـمـ غـمـسـ كـفـهـ الـيـسـرىـ فـغـرـ بـهاـ غـرـفـةـ فـأـفـرـغـ عـلـىـ
ذـرـاعـهـ الـيـنـيـ فـغـسـلـ بـهاـ ذـرـاعـهـ مـنـ الـمـرـفـقـ إـلـىـ الـكـفـ لـاـ يـرـدـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ ثـمـ
غـمـسـ كـفـهـ الـيـنـيـ فـأـفـرـغـ بـهاـ عـلـىـ ذـرـاعـهـ الـيـسـرىـ مـنـ الـمـرـفـقـ وـصـنـعـ بـهاـ مـثـلـ مـاـ
صـنـعـ بـالـيـنـيـ، ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ وـقـدـمـيـهـ بـبـلـلـ كـفـهـ لـمـ يـخـدـثـ لـهـ مـاءـ جـدـيدـاـ ثـمـ
قـالـ: وـلـاـ يـدـخـلـ أـصـابـعـهـ تـحـتـ الشـرـاكـ قـالـ: ثـمـ قـالـ إـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ
(...إـذـاـ قـفـتـ إـلـىـ الـصـلـوةـ فـاغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ...) ^١ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـدـعـ
شـيـئـاـ مـنـ وـجـهـهـ إـلـاـ غـسلـهـ وـأـمـرـ بـغـسـلـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـدـعـ
شـيـئـاـ مـنـ يـدـيـهـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ إـلـاـ غـسلـهـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ (اغـسـلـواـ وـجـوهـكـمـ
وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـافـقـ) ^٢ ثـمـ قـالـ (...وـامـسـحـواـ بـرـؤـسـكـمـ وـأـزـجـلـكـمـ إـلـىـ
الـكـفـيـنـ...) ^٣ فـاـذـاـ مـسـحـ بـشـيـءـ مـنـ رـأـسـهـ أـوـ بـشـيـءـ مـنـ قـدـمـيـهـ مـاـبـينـ
الـكـعـبـيـنـ إـلـىـ أـطـرـافـ الـأـصـابـعـ فـقـدـ أـجـزـأـهـ قـالـ: فـقـلـنـاـ: أـينـ الـكـعـبـانـ؟ قـالـ
«ـهـاـهـنـاـ يـعـنـيـ المـفـصـلـ دـوـنـ عـظـمـ السـاقـ» فـقـلـنـاـ: هـذـاـ مـاـهـوـ؟ فـقـالـ «ـهـذـاـ مـنـ

عظم الساق والكعب أسفل من ذلك» فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تُبْخِرِي للوجه وغرفة للذراع قال «نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله».

بيان:

الطَّست يروي بالمهملة والمعجمة، والتَّور بفتح الفوقياتِيَّةِ وآخره راء إباء يشرب فيه، والشِّراك بكسر الشَّين سِيرُ التَّعلُّ، وإنما لا يدخل أصابعه تحته لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وإن كان أولى كما يأتي، وهذا الخبر صريح في أنَّ الكعب هو المفصل كما أشرنا إليه في بيان الآية دون العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمِشط كما توهَّمَ جماعةٌ من متأخري أصحابنا ولا أحد النَّاتِين عن يمين القدم وشماله كما ذهب إليه العامة.

٨-٤٢٨٥ (التهذيب - ١: ٥٦ رقم ١٥٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن أذينة، عن بكر و زراره أنها سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدعاً بظستٍ أو بتورٍ فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفيه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليسرى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرداً الماء إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكتف لا يرداً الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقد مسح إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجده ماءً.

٩-٤٢٨٦ (الكاف - ٣: ٢٧) الأربعه والنِّيسابوريان، عن حماد، عن

حريرز، عن زرارة قال: قلت له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله تعالى فقال «الوجه الذي أمر الله بغسله الذي لاينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت السبابية والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الأصبعان من الوجه مُستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه» قلت: الصدغ ليس من الوجه قال «لا». ^١

٤٢٨٧ - ١٠ (الفقيه - ٤٤:١ رقم ٨٨) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن حد الوجه، الحديث.

بيان:

القصاص بالتلثيل منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره، والمراد هنا المقدم، والمستفاد من هذا الحديث أن كلاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد، وهو ما اشتمل عليه الأصبعان عند دورانهما يعني أن الخط المتوفم من القصاص إلى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الأصبعان غالباً إذا أُثْبِتَ وسْطَهُ وأدْنِيَ على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله.

وقد ذهب فهم هذا المعنى عن متأخري أصحابنا سوى شيخنا المدقق بهاء الدين محمد العاملي طاب ثراه فإن الله أعطاهم حق فهمه كما أعطاهم فهم معنى الكعب.

وفي الفقيه مادرات عليه الوسطى والابهام بدون ذكر السبابية وهو أوضح والصدغ هو المنخفض بين أعلى الأذن وطرف الحاجب.

١. و(التحذيب - ٥٤:١٥٤ رقم ١).

الكافـي - ٣٢: ٣ (٢٨) محمد، عن أـحمد، عن محمد بن الحـسن^١ عن صـفوان ٤٢٨٨ - ١١

(الـتهذـيب - ١: ٣٦٠ رقم ١٠٨٤) أـحمد، عن صـفوان، عن العـلاء، عن محمد، عن أحدـهـما عـلـيهـا السـلام قال: سـأـلـتـهـ عن الرـجـلـ يـتوـضـأـ أـيـبـطـنـ لـحـيـتـهـ؟ قـالـ «ـلاـ».

الـكافـي - ٣٢: ٣ (٢٨) عليـبـنـ محمدـ، عنـ سـهـلـ، عنـ اـسـمـاعـيلـبـنـ مـهـرـانـ، قـالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ أـسـأـلـهـ عـنـ حـدـ الـوـجـهـ فـكـتـبـ «ـمـنـ أـوـلـ الشـعـرـ إـلـىـ آخـرـ الـوـجـهـ وـكـذـلـكـ الـجـبـينـيـنـ».

بيان:

يعـنيـ وـكـذـلـكـ مـنـ أـوـلـ الـجـبـينـيـنـ إـلـىـ آخـرـ الـوـجـهـ مـنـ جـهـتـيـهـمـاـ.

الـتهـذـيبـ - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٦ (٢٨) الحـسينـ، عنـ حـمـادـ، عنـ زـرـارـةـ، قـالـ: قـلـتـ لـهـ: أـرـأـيـتـ مـاـ كـانـ تـحـتـ الشـعـرـ، قـالـ «ـكـلـ مـاـ أـحـاطـ بـهـ الشـعـرـ فـلـيـسـ لـلـعـبـادـ أـنـ يـغـسلـوـهـ وـلـاـ يـبـحـثـوـ عـنـهـ وـلـكـنـ يـجـرـيـ عـلـيـهـ المـاءـ».

الـفـقـيـهـ - ١: ٤٤ رقم ٨٨ (٢٨) زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ مـثـلـهـ.

١. في الكافي المطبع هكذا: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان الخ وفي المرأة مثل ما في المتن إلا انه جعل «عن محمد بن الحسين» على نسخة.

١٥-٤٢٩٢ (الكافـي - ٣: ٢٨) محمد بن الحسن (الحسين - خـل) وغيره، عن سهل، عن عليـ بن الحكم، عن الهيثم بن عـروة التـميمي قال: سـأـلتـ أـبـا عبد الله عليهـ السلام عن قول الله تعالى (فـاغـسـلـوـا وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـافـقـ) ^١ فـقـلـتـ: هـكـذـا وـمـسـخـتـ من ظـفـرـ كـفـيـ إـلـىـ الـمـرـفـقـ فـقـالـ «لـيـسـ هـكـذـا تـنـزـيلـهـا إـنـا هـيـ فـاغـسـلـوـا وـجـوهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ منـ الـمـرـاقـقـ» ثـمـ أـمـرـيـدـهـ منـ مـرـفـقـهـ إـلـىـ أـصـابـعـهـ.

بيان:

يعـنيـ أـنـ تـنـزـيلـهـا بـيـانـ المـغـسـولـ دـوـنـ الغـسلـ كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ تـفـسـيرـ الـآـيـهـ.

١٦-٤٢٩٣ (الكافـي - ٣: ٤٤) محمد، عن العـمرـكـيـ، عن عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، عن أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ عـلـيـهـ السـيـوارـ وـالـدـمـلـجـ فـيـ بـعـضـ ذـرـاعـهـ لـاـ تـدـرـيـ يـجـرـيـ المـاءـ تـحـتـهـ أـوـ لـاـ كـيـفـ تـصـنـعـ اـذـاـ تـوـضـأـتـ أـوـ اـغـتـسـلـتـ قـالـ «تـحـرـيـكـهـ حـتـىـ يـدـخـلـ المـاءـ تـحـتـهـ أـوـ تـنـزـعـهـ»، وـعـنـ الـخـاتـمـ الـضـيـقـ لـاـ يـدـرـيـ هـلـ يـجـرـيـ المـاءـ تـحـتـهـ اـذـاـ تـوـضـأـ أـمـ لـاـ كـيـفـ يـصـنـعـ؟ قـالـ «إـنـ عـلـمـ أـنـ المـاءـ لـاـ يـدـخـلـهـ فـلـيـخـرـجـهـ اـذـاـ تـوـضـأـ».

١٧-٤٢٩٤ (التـهـذـيبـ - ١: ٨٥) رـقـمـ ٢٢١ المشـاـيخـ، عن القـمـيـ وـالـمـفـيدـ، عن أـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ، عن القـمـيـ، عن محمدـ بـنـ أـحـمـدـ، عن العـمرـكـيـ، عن عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ، عن أـخـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلتـهـ عـنـ الرـجـلـ عـلـيـهـ الـخـاتـمـ الـضـيـقـ، الـحـدـيـثـ.

بيان:

السوار بكسر السين ما تلبسه النساء في سواعدهن من الحلق، والذميج بضم الدال وفتح اللام المعضد.

قال في الفقيه: وإذا كان مع الرجل خاتم فليُذْوَرَة في الوضوء ويحوله عند الغسل قال: وقال الصادق عليه السلام «وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تُعيَّد» و يأتي هذا الحديث مسندًا.

١٨-٤٢٩٥ (**الكافـي**-٢٩:٣) العدة، عن أـحمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن العـمرـكـي^١، عن مـعـمـرـبـنـعـمـرـ، عن أـبـيـجـعـفـرـ عـلـيـهـالـسـلـامـ، قال «يجـزـيـ منـ المسـحـ عـلـىـ الرـأـسـ مـوـضـعـ ثـلـاثـ أـصـابـعـ وـكـذـلـكـ الرـجـلـ».

١٩-٤٢٩٦ (**الكافـي**-٢٩:٣) الثـلـاثـةـ، عن الخـرـازـ، عن مـحـمـدـ، عن أـبـيـعـبدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ قال «الـأـذـنـانـ لـيـسـاـ مـنـ الـوـجـهـ وـلـاـ مـنـ الرـأـسـ» قال: وذكر المسح فقال «امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدا بالشق الأمين».

بيان:

فيه رد على العامة حيث زعموا أن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فيمسحونها.

١. ليست في الكافي المطبوع والمرآة «العمرـكـي» وفي ترجمة مـعـمـرـبـنـعـمـرـ صـفـحـةـ ٢٥٣ـ جـامـعـ الـرـوـاـةـ اـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ مـعـمـرـ هـكـذـاـ:ـ شـاذـانـ بـنـ خـلـيلـ الـنـيـشاـبـورـيـ (ـبـحـذـفـ الـعـمـرـكـيـ)ـ عـنـهـ (ـيـعـنـيـ عـنـ مـعـمـرـ)ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـسـلـامـ (ـضـعـ)ـ.

(الكافـي - ٣٠: ٣٠) محمد، عن أـحمد، عن شـاذان بن الحـليل، عن يـونس، عن حـمـاد، عن الحـسـين، قال: قـلت لأـبي عبدـ الله عليهـ السـلام: رـجل تـوضـأ وـهـوـ مـغـتـمـ فـشـقـلـ عـلـيـهـ نـزـعـ الـعـيـامـةـ لـكـانـ الـبـرـدـ فـقـالـ «لـيـدـخـلـ اـصـبـعـهـ».

(الكافـي - ٣٠: ٣٠) الأـربـعـةـ وـالـتـيـسـابـهـ رـيـانـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن

(الفـقيـهـ - ١٠٣: ١) زـرارـةـ، قالـ: قـلتـ لأـبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ: أـلاـ تـخـبـرـنـيـ مـنـ أـيـنـ عـلـمـتـ وـقـلتـ أـنـ المـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ وـبـعـضـ الرـجـلـيـنـ، فـضـحـكـ ثـمـ قـالـ «يـاـ زـرارـةـ قـالـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـنـزـلـ بـهـ الـكـتـابـ مـنـ اللهـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـيـ يـقـولـ (فـأـغـيـلـوـ وـجـوـهـكـمـ) ^١ فـعـرـفـنـاـ أـنـ الـوـجـهـ كـلـهـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـغـسـلـ ثـمـ قـالـ (وـأـيـدـيـتـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاقـيقـ) ^٢

(الفـقيـهـ) فـوـصـلـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـاقـيقـ فـعـرـفـنـاـ أـنـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ تـغـسـلـاـ إـلـىـ الـمـرـاقـيقـ

(شـ) ثـمـ فـصـلـ بـيـنـ الـكـلـامـ (الـكـلـامـيـنـ- خـلـ) فـقـالـ: (وـأـمـسـخـواـ بـرـؤـسـكـمـ) ^٣ فـعـرـفـنـاـ حـينـ قـالـ بـرـؤـسـكـمـ أـنـ المـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ لـكـانـ الـبـاءـ ثـمـ وـصـلـ الرـجـلـيـنـ بـالـرـأـسـ كـمـاـ وـصـلـ الـيـدـيـنـ بـالـوـجـهـ فـقـالـ (... وـأـرـجـلـكـمـ إـلـىـ

الْكَفَّيْنِ...)^١ فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسع على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيوعه ثم قال (...فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَبَيَّنَ مَا صَعِيدَ أَطْبَباً فَامْسَحُوا بِرُؤُسِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ...)^٢ فلما وضع الوضوء عنمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال منه، أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفت ولا يعلق ببعضها ثم قال (...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ^٣ والحرج الضيق.

بيان:

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: إن قول زرارة للأمام عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت؟ لا يوجب طعناً عليه بسوء الأدب لأنه كان متحاناً بمخالطة علماء العامة وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته فأراد رحمة الله أن يسمع منه عليه السلام ما يُسكتُهم به وربما يقرأ أين علمت على بناء المتكلم يعني أنني عالم بذلك ومُوقن به ولكن أريد أن تخبرني بدليله لأحتاج به على الناس، وربما يوجد في بعض النسخ فصنعواه بالمهملة والتون مكان فضيوعه، وفي قوله عليه السلام أثبتت بعض الغسل مسحاً دليلاً ظاهر على عدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في التيمم وأن الباء للتبعيض.

وقوله عليه السلام من ذلك التيمم الظاهر أن المراد به المتيمم به بدليل قوله أن ذلك يعني الصعيد أجمع لم يجر على الوجه.
ويستفاد منه أن لفظة من في منه للتبعيض وإنه يشترط علوق التراب بالكفت وأنه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبر.

الكافـي - (٣٠:٣) الأربـعة ٤٢٩٩ - ٢٢

(التهذـب - ١:٧٧ رقم ١٩٦) المشـايخ، عن سـعد، عن أـحمد، عن الحـسين وعلـيـ بن حـديد والـتميمـي، عن حـمـاد، عن حـرـيز، عن زـرارـة، قال: قال أـبو جـعـفر عـلـيهـ السـلام «المـرأـة يـجـزـيـها مـن مـسـح الرـأـس أـن تـمسـح مـقـدـمه قـدـر ثـلـاث أـصـابـع وـلا تـلـقـيـ عنها خـارـها».

الكافـي - (٣٠:٣) العـدة، عن أـحمد، عن البـزنـطي ٤٣٠٠ - ٢٣

(التهـذـب - ١:٩١ رقم ١٧٩ و ٢٤٣ رقم ٦٤) المشـايخ، عن ابن أـبان وـمـحمد، عن أـحمد جـمـيعـاً، عن الحـسـين، عن البـزنـطي، عن أـبي الحـسن الرـضا عـلـيهـ السـلام قال: سـأـلـتـه عن مـسـح الـقـدـمـيـن كـيـفـ هـوـ؟ فـوضـعـ كـفـهـ عـلـىـ أـصـابـعـ فـسـحـهـاـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـقـدـمـ قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ لـوـأـنـ رـجـلـاـ قـالـ باـصـبـعـيـنـ مـنـ أـصـابـعـهـ هـكـذـاـ فـقـالـ «لـاـ إـلـآـ بـكـفـهـ»

(الـتـهـذـبـ) كـلـهـاـ.^١

بيان:

قولـهـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـقـدـمـ يـعـنيـ بـهـ دونـ باـطـنـهـ.
حملـهـ فـيـ التـهـذـبـيـنـ عـلـىـ الـأـفـضـلـ دونـ الـوـجـوبـ.

١. لـفـظـةـ - كـلـهـاـ - مـنـ زـيـادـاتـ رقمـ ١٧٩ـ.

٢٤-٤٣٠١ (**الكافي**-٣١:٣) القمي، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم ويقول الأمر في مسح الرجلين مُوَسَّعٌ مَنْ شاء مسح مُقْبِلاً ومن شاء مسح مُدْبِراً فانه من الأمر الموسوع إن شاء الله.

٢٥-٤٣٠٢ (**التهذيب**-١ رقم ٨٣:١) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن العباس، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً».

٢٦-٤٣٠٣ (**التهذيب**-١ رقم ٥٨:١) المفید، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن العباس، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً».

٢٧-٤٣٠٤ (**الكافي**-٣١:٣) محمد، عن علي بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن سليمان، عن عممه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: جعلت فداك يكون خُفَّ الرجل مُخْرَقاً فِي دُخْلٍ يَدَهُ فيمسح ظهر قدمه أيجزيه ذلك؟ قال «نعم».

٢٨-٤٣٠٥ (**الفقيه**-١ رقم ٩٨) الحديث مُرسلاً.

٢٩-٤٣٠٦ (**الكافي**-٣١:٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه

وذراغئه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك .

بيان:

لأن نعليه كانتا عربتين لم تسترا ظهر القدم وبناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وان استحب كما مر في خبر البزنطي .

٣٠ - ٤٣٠٧ (الفقيه - ٣٧: ١ رقم ٧٥) رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ مسح على نعليه^١ فَقَالَ لِهِ الْمُغَيْرَةُ: أَنْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ «بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ هَذَا أَمْرِنِي رَبِّي».^٢

بيان:

المغيرة هذا هو ابن شعبة وكان من المنافقين ولعله أراد بقوله أنسىت أنسىت نزع النعلين أو استبطان الشراكين وأما اضراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ونسبة التسيان اليه فكأنه اشاره الى ما رآه غير مرأة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يخلع نعليه عند الوضوء، وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هكذا أمرني ربِّي، فالمراد به أنه تعالى لم يأمرني بخلع نعليّ عند الوضوء بل رخصني أن أتوضأً متبعلاً أو أريد بهكذا مسح البعض.

١. قوله «ثم مسح على نعليه» يمكن أن يكون المسوح مخدوفاً أي مسح قدميه حال كونه عليه السلام على نعليه، فلا ينافي استيعاب المسح لظاهر القدم فلعل النعل لم يكن لها شمع يمنع ذلك فيكون اعتراض المغيرة لتوهمه أن مافعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقع عن سهوه «مراد».

٢. قوله «بل انت نسيت» يحتمل أن المراد انت نسيت أني رسول الله وكل ما فعلته فهو حكم الله وامره فلا يحتاج في تصحيح نسبة التسيان إلى المغيرة «سلطان».

٣١ - ٤٣٠٨ (التهذيب - ٦٤: ١ رقم ١٨٢) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن

(الفقيه - ٤٣: ١ رقم ٨٦) أبي جعفر عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام مسع على التعلين ولم يستبطن الشراكين.

٣٢ - ٤٣٠٩ (التهذيب - ٧٥: ١ رقم ١٩٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن أحد بن حزرة والقاسم بن محمد، عن أبان، عن ميسير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً مِّنْ مَاءِ فَصَبَّهَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ ثُمَّ أَخْذَ كَفَّاً آخِرَ فَصَبَّهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدْمَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدِهِ عَلَى ظَهَرِ الْقَدْمِ ثُمَّ قَالَ «هَذَا هُوَ الْكَعْبُ» قَالَ: وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى أَسْفَلِ الْعُرُقوْبِ ثُمَّ قَالَ «هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ».

بيان:

العرقوب عَصَبٌ غليظ فوق العَقِب، والظنبوب بالمعجمة والنون ثم الموحدة ظرف الساق وهذا الحديث أيضاً صريح في أنَّ الكعب هي المفصل .

٣٣ - ٤٣١٠ (التهذيب - ٧٦: ١ رقم ١٩١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرارة وبكير أنها سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فدعاه بظستِ أو تَؤْرِ فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى أن

انتهى الى آخر ما قال الله (...وَافْسُحُوا بِرُؤْسِكُمْ وَآزْجُلُّكُمْ) ^١ فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه قدميه مابين الكعبين الى آخر اطراف الأصابع فقد أجزاء، قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال «ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق» فقالا: هذا ما هو؟ قال «هذا عظم الساق».

بيان:

قد مضى هذا الحديث من الكافي مفصلاً وفي حكاية قوله عليه السلام فاذا مسح اضمار، والتقدير قال: قال: فاذا مسح، وقوله قدميه بدل من رجليه ولم يكن رجليه هناك .

٣٤ - ٤٣١١ (التهذيب - ١: ٩٠ رقم ٢٣٧) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه والحسين، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زراره وبكير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «في المسح تمسح على التعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعيك الى اطراف الأصابع فقد أجزاءك ». .

٣٥ - ٤٣١٢ (التهذيب - ١: ٦٢ رقم ١٧١) المشايخ، عن محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن الخراز

(التهذيب - ١: ٩١ رقم ٢٤١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مسح الرأس على مقدمه».

٣٦-٤٣١٣ (التحذيب-١:٩٠ رقم ٢٣٨) المفید، عن ابن قولویه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عیسی، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزیار، عن حماد بن عیسی، عن بعض أصحابه، عن أحد همَا علیهم السلام فی الرجل يتوضأ وعلیه العمامة قال «يرفع العمامة بقدر ما یدخل اصبعه فیمسح على مقدم رأسه».

٣٧-٤٣١٤ (التحذيب-١:٩٠ رقم ٢٤٠) سعد، عن أَحْمَدَ، عن ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن الكاهلي، عن الحسين بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك فقال «نعم».

بيان:

لعله يعني بذلك أنه يمسح مقدم رأسه من خلفه.

٣٨-٤٣١٥ (التحذيب-١:٧٧ رقم ١٩٤) محمد بن أَحْمَدَ، عن أبي اسحاق، عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة اذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها».

بيان:

لعل المراد بالناصية ما يجاورها من الرأس وان قل بادخال اليد تحت الخمار من غير وضع له ويمكن حمل الحديث على الاخبار.

٣٩ - ٤٣١٦ (التهذيب - ١: ٥٨ رقم ١٦٢ و ٧٩ رقم ٢٠٤) المشايخ، عن ابن أبيان، عن الحسين ومحمد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان وفضالة، عن فضيل بن عثمان، عن الحذاء قال: وضأتُ أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماءً فاستنجى ثم صببْتُ عليه كفَّاً فغسل به وجهه وكفَّاً به ذراعه الأيمن وكفَّاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة النَّدَى رأسه ورجليه.

بيان:

جمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر الحرام والنَّدَى بالفتح مقصورةً، الرطوبة ولعله عليه السلام لم يتمكَّن من الوضوء بنفسه كما يدل عليه قوله وضأتُ وما يأتي من كراهة الاستعانة بصبِّ الماء في الوضوء.

٤٠ - ٤٣١٧ (التهذيب - ١: ٥٩ رقم ١٦٤) الحسين، عن حمَّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من النَّدَى رأسي قال «لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح».

٤١ - ٤٣١٨ (التهذيب - ١: ٥٩ رقم ١٦٦) ابن عقدة، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمارة، (عن-خ)^١ أبي عمارة الحارثي (الحارثي-خ لـ) قال: سألت جعفر بن محمد أمسح رأسي بيلل يدي؟ قال «خذ لرأسك ماءً جديداً».

١. الرجل هو جعفر بن عمارة الهمданى الحارفى (بالفاء) الكوفى ابو عمارة المذكور فى جامع الرواية ج ١ ص ١٥٤ بهذا العنوان وفيه اشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

(التهذيب -٤٣١٩ رقم ١٦٣:٥٨) ابن عيسى، عن معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أبيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال «برأسه لا» فقلت: أباءٍ جديدٍ؟ فقال «برأسه نعم».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على التقية وأكدها بكون رجال الثاني من العامة والزيدية قيل ويشكل في الأخير بتضمنه مسح القدمين إذ لا يقولون به، وجوابه ما يأتي عن قريب.

وربما يوجه ذلك بأنَّ إيماءه عليه السلام برأسه هي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال لثلاً يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فإنهم كانوا كثيراً ما يحضرنون مجالسهم عليهم السلام فظنَّ معمر أنه عليه السلام ناه عن المسح ببقية البطل فقال أباءٍ جديدٍ فسمعه الحاضرون، فقال برأسه نعم ومثل هذا يقع في المخاورات كثيراً.

(التهذيب -٤٣٢٠ رقم ٢١٥:٨٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، رفعه إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال «مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما».

بيان:

حمل في التهذيب الظاهر والباطن على الاقبال والإدبار وهو بعيد جداً والأولى أن يحمل الخبر على التقية كما حمل الخبرين الآتيين وكما جعله في الاستبصار أحد الاحتمالين.

٤٤ - ٤٣٢١ (التهذيب - ٦٢: ١ رقم ١٧٠) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «امسح الرأس على مقدمه ومؤخره».

٤٥ - ٤٣٢٢ (التهذيب - ٩٢: ١ رقم ٢٤٥) ابن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرها وباطنها» ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ثم مسحها إلى الأصابع.

بيان:

حملهما في التهذيب على التقية، قال: لأنّه موافق لمذهب بعض العامة^١ ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل.

٤٦ - ٤٣٢٣ (الفقيه - ٤٧: ١ رقم ٩٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنها أولى بالمسح من ظاهرها».

١. لعل المراد بال العامة هنا ما يقابل الخاصة لا أصحاب المذاهب الاربعة فلا يرد انه قد تقدم في بيان حديث معمر أنّ العامة غير القائلين بالمسح لأنّ المراد بال العامة فيه اصحاب المذاهب الاربعة خاصة منه - توجد هذا بهامش الاصل بخط علم المدى رحمه الله.

بيان:

إنما كان باطنها أولى بالمسح من الظاهر لأنّه يصل الأرض ويتلقّث بالقاذورات ويغترّ أكثر من الظاهر ولا سيّما وأكثر الناس كانوا يومئذ يمشون حفاة وغرضه عليه السلام من هذا الكلام أنّ الدين ليس بالرأي والاجتهاد وإنما هو بالنصّ من الله سبحانه ورسوله صلّى الله عليه وآله وسلم.

باب غسل الرجل

الكافـي - ٣١: ٣ - (٤٣٢٤) مـحمد، عـن محمد بن الحـسين، عـن الحـكم بن مـسـكـين، عـن محمد بن مـروـان، قـال: قـال أـبو عبد الله عـلـيـه السـلام «إـنـه يـأـتـي عـلـى الرـجـل سـتـون وسبـعـون سـنة ما قـبـل الله مـنـه صـلـاة» قـلت: وـكـيـف ذـلـك؟ قـال «لـأـنـه يـغـسل مـا أـمـرـ الله بـسـحـه». ^١

٢-٤٣٢٥ (الفقيه -١:٣٦ رقم ٧٣) قال الصادق عليه السلام «إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة ما يطيه في الوضوء لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه».

٤٣٢٦-٣ (الأربعة - الكافي - ٣١: ٣)

(التهذيب - ٦٥: رقم ١٨٦) الحسين، عن حماد، عن حريز
عن زرارة قال: قال «لو أتاك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم
أضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء»، ثم قال: إيدا بالمسح على
الرجلين فان بدأ لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك
المفترض».

٤ - ٤٣٢٧ (التهذيب - ١ رقم ٩٣: ٢٤٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن حريرة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

لعل المراد بالحديث أنه إن كنت في موضع تقية فابداً أولاً بالمسح ليتم وضوءك ثم أغسل رجليك فإن بذالك أولاً في الغسل فغسلت ولم يتيسر لك المسع فامسح بعد الغسل حتى تكون قد أتيت بالفرض في آخر أمرك .

٥ - ٤٣٢٨ (التهذيب - ١ رقم ١٨١) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد، عن أبي همام^١ عن أبي الحسن عليه السلام «في وضوء الفريضة في كتاب الله المسع والغسل في الوضوء للتنظيف».

٦ - ٤٣٢٩ (التهذيب - ١ رقم ١٨٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن النخعي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن المسع على القدمين فقال «الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس».

بيان:

قال في التهذيبين يعني اذا أراد به التنظيف كما يدل عليه الخبر السابق.

٧ - ٤٣٣٠ (التهذيب - ١ رقم ٦٣: ١٧٧) المشايخ، عن ابن أبان ومحمد، عن

١. أبوهمام اسمه اسماعيل بن همام بن عبد الرحمن من اصحاب الرضا عليه السلام هو وابوه وجده ثقات وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب التصريح بالرضا بعد ذكر كنيته عليه السلام «عهد».

أحمد جمِيعاً، عن الحسين عن فضالة، عن حماد، عن سالم وغالب^١ بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال «هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام».

بيان:
يعني أنَّ الفعل بدعة.

٨-٤٣٣١ (التهذيب - ٦٤: ١ رقم ١٧٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن المسح على الرجلين فقال «لا بأس».

٩-٤٣٣٢ (التهذيب - ٧٠: ١ رقم ١٨٨) المشايخ، عن القمي وسعد، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن حماد، عن محمد بن النعمان، عن غالب بن الهذيل، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (...وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ...) ^٢ على الخفاض هي أم على النصب؟ قال «بل هي على الخفاض».

بيان:
لا يتحقق أنَّه تقدير القراءة على النصب أيضاً يدلَّ على المسح لأنَّها تكون حينئذ معطوفة على محلَ الرؤوس كما تقول مرت بزيد وعمرأً اذ عطفها على الوجه

١. حديث غالب في نسخة من التهذيب هكذا: فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل وفي نسخة من الاستبصار هكذا: فقال لا بأس هو الذي نزل به جبرئيل «عهد».
٢. المائدة/٦

خارج عن قانون الفصاحة بل عن اسلوب العربية.
روى المخالفون عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه توضأ مسح قدميه ونعليه.

ورروا أيضاً عن ابن عباس أنه قال: إنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْمَسْحَ وَيَأْبَى النَّاسُ إِلَّا
الغسل، وَإِنَّهُ قَالَ: غَسْلَتَانْ وَمَسْحَتَانْ مِنْ بَاهْلِنِي بَاهْلَتَهُ، وَإِنَّهُ وَصَفَ وَضَوْءَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسْحَ عَلَى رَجْلِيهِ.

وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حِينَ رَأَى أَصْحَابَهُ يَمْسُحُونَ
عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيَلِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، فَبَعْدَ تَسْلِيمٍ صَحَّتْهَا لَعْلَهُ
أَمْرٌ بِغَسْلِ الْأَعْقَابِ لِنِجَاستِهَا، فَإِنَّ أَعْرَابَ الْحِجَازِ لَيَبْنِسُ هَوَائِهِمْ وَمَشِيهِمْ فِي
الْأَغْلَبِ حِفَاظَةً كَانَتْ أَعْقَابَهُمْ تَنْشَقَّ كَثِيرًا هُوَ الْآنُ مَشَاهِدٌ لِمَنْ خَالَطَهُمْ وَكَانَتْ
قَلَمَّا تَخْلُوُ عَنْ نِجَاسَةِ الدَّمِ وَقَدْ أُشْتَهِرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْلُوُنَ عَلَيْهَا وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْبُولَ
عَلَاجٌ لِتَشْقُّقِهَا، وَأَيْضًا فَلِيُسَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَهْيٌ عَنِ الْمَسْحِ وَأَنَّهَا هِيَ أَمْرٌ بِغَسْلِ
الْأَعْقَابِ لِأَغْيَرِهِ، وَتَخْصِيصُ الْأَعْقَابِ بِالذِّكْرِ وَالسُّكُوتِ عَمَّا فَعَلُوهُ مِنَ الْمَسْحِ يَؤْتَدُ
مَا قَلَنَاهُ، وَأَمَّا مَا نَقْلَوْهُ عَنِ أمير المؤمنين عليه السلام أنه غسل قدميه في الوضوء
فَيَكَذِّبُهُ مَا نَقْلَوْهُ أَيْضًا أَنَّ أَمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا يَمْسُحُونَ أَرْجُلِهِمْ فِي
الْوَضُوءِ وَيَنْقُلُونَهُ عَنْ أَبِيهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِشَرِيعَةِ جَدِّهِمْ وَعَمَلُ أَبِيهِمْ مِنْهُمْ
وَهَذَا وَاضِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ.

١٠ - ٤٣٣٣ (الكافـيـ التـهـذـيبـ ١: ٦٦ رقم ١٨٧) محمد بن أحمد، عن
الفطحـيةـ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كلـهـ إـلـاـ
رجلـيهـ ثـمـ يخوضـ الماءـ بهـاـ خـوضـاـ قالـ «أـجزـأـهـ ذـلـكـ»ـ .^١

١. هذا الحديث لم يجدـهـ فـيـ الكـافـ المـطبـوعـ.

بيان:

حمله في التهذيبين على حال التقية دون الاختيار.

١١ - ٤٣٣٤ (التهذيب - ١: ٩٣: ٢٤٨) الصفار، عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيائه، عن علي عليهم السلام، قال: «جلست أتواضا وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واسترن ثم غسلت وجهي ثلاثة فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان، قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسني مررتين، فقال: قد يجزيك من ذلك المرة، وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار».

بيان:

الاستنان التسويفي قال في التهذيبين هذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأنَّ المعلوم من مذهب الأئمة عليهم السلام مسع الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك أشهر من أن يختلجم أحداً فيه الريب فلا يعارض به الأخبار ولا القرآن.

- ٢٧ -

باب مسح الاذنين والقفاف

١- ٤٣٣٥ (الكافـي - ٢٩:٣) محمد، عن أـحمد، عن ابن فـضـال، عن ابن بـكـير، عن زـرارـة، قال: سـأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ أـنـاسـاـ يـقـولـونـ أـنـ بـطـنـ الـاذـنـيـنـ مـنـ الـوـجـهـ وـظـهـرـهـاـ مـنـ الرـأـسـ فـقـالـ «لـيـسـ عـلـيـهـاـ غـسلـ وـلـاـ مـسـحـ».

٢- ٤٣٣٦ (التـهـذـيبـ - ٦٢:١ رقم ١٦٩) الحـسـينـ، عن يـونـسـ، عن ابن رـئـابـ، قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـاذـنـانـ مـنـ الرـأـسـ، قال «نعم» قـلـتـ: فـإـذـا مـسـحـتـ رـأـسـيـ مـسـحـتـ اـذـنـيـ قـالـ «نعم كـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ أـبـيـ فـيـ عـنـقـهـ عـكـنـةـ وـكـانـ يـحـفـيـ رـأـسـهـ إـذـاـ جـزـهـ كـأـنـيـ اـنـظـرـ إـلـىـ وـمـاءـ يـنـحدـرـ عـلـىـ عـنـقـهـ (عـاتـقـهـ - خـلـ)».

بيان:

الـعـكـنـةـ بـضـمـ الـمـهـمـلـةـ ماـ انـطـوـيـ وـتـشـتـىـ مـنـ الـلـحـمـ فـيـ الـبـدـنـ مـنـ السـمـنـ، وـالـإـحـفـاءـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ أـخـذـ الشـعـرـ وـالـسـتـقـصـاءـ فـيـهـ.

٣- ٤٣٣٧ (التـهـذـيبـ - ٩١:١ رقم ٢٤٢) ابن عـيـسـىـ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عن الحـسـينـ بـنـ أـبـيـ الـعـلـاءـ، قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، عن المـسـحـ

على الراس فقال «كأنى أنظر الى عكنة في قفا أبي يمسح عليها يده» وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال «كأنى أنظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها».

بيان:

حملها في التهذيبين على التقية.

٤ - ٤٣٣٨ (**الكافـي** - ٧٢:٣) محمد بن الحسن وغيره، عن سهل باسناـدـهـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفـاـ من ماء فيمسح به قفاه يكون ذلك فـيـكـاكـ رقبـتـهـ منـ النـارـ».

بيان:

ينبغي حمل هذا الخبر أيضاً على التـقـيـةـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ هـذـهـ السـنـةـ بـيـنـ أـصـحـابـناـ رـحـمـهـمـ اللـهـ.

- ٢٨ -

باب المسح على العمامة والخفف ونحوهما

١-٤٣٣٦ (التهذيب-١:٣٦١ رقم ١٠٨٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسکان، عن الحضرمي قال: سأله عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف.

بيان:

يعني أن المسح على الخفين بدعة حدثت بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين بنص القرآن إذ لا خفاء في أن الخف غير الرجل.

٢-٤٣٤٠ (التهذيب-١:٣٦١ رقم ١٠٨٨) عنه، عن صفوان، عن ابن مُسکان، عن الحلبی قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال «لا تمسح» وقال «إنّ جدي قال سبق الكتاب الخفين».

٣-٤٣٤١ (التهذيب-١:٣٦١ رقم ١٠٨٩) عنه، عن علي الميثمی، عن فضیل الرستان، عن رقبة بن مصقله قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء فقال «إنّي أراك ممن يفتی في مسجد العراق» فقلت: نعم فقال لي «من انت؟» فقلت: ابن عم لصعصعة فقال «مرحباً بك يا ابن عم لصعصعة» فقلت له: ما تقول، في المسح على الخفين؟ فقال «كان

عمر يراه ثلثاً للمسافر و يوماً وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر» فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي «أقبل يا ابن عم صعصعة» فأقبلت عليه فقال «إنَّ القوم كانوا يقولون برأيهم في خطئون ويصيرون وكان أبي لا يقول برأيه».

بيان:

يستفاد من سياق الحديث أنَّ السائل كان من فقهاء العامة. وصعصعة كأنَّه ابن صوحان وكان من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام وهذا رحْب عليه السلام بالسائل لما نسب نفسه إليه.

٤ - ٤٣٤٢ (التهذيب - ١: ٣٦١ رقم ١٠٩٠) عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام أنه سُئل عن المسح على الحفَّين وعلى العمامة فقال «لا تمسح عليهما».

٥ - ٤٣٤٣ (التهذيب - ١: ٣٦١ رقم ١٠٩١) عنه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وفيهم عليٌّ عليه السلام فقال «ما تقولون في المسح على الحفَّين؟» فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يمسح على الحفَّين فقال عليٌ عليه السلام «قبل المائدة أو بعدها» فقال: لا أدرِّي فقال عليٌ عليه السلام «سبق الكتاب الحفَّين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة».

بيان:

المغيرة بن شعبه هذا هو أحد رؤساء المناققين من أصحاب العقبة والسوقيفه
لعنهم الله.

٦-٤٣٤٤ (**التهذيب**-١: ٣٦٢ رقم ١٠٩٢) عنه، عن فضالة، عن حماد،
عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام:
إنَّ أباً ظبياناً حدَثني أنَّه رأى علَيَاً عليه السلام أراق الماء ثُمَّ مسح على
الخفَّين فقال «كذب أبوظبيان، أما بلغكم قول علَيِّ عليه السلام فيكم
سبق الكتاب الحَقِّين»^١ فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال «لا إِلَّا من عدو
تقيه أو ثلج تخاف على رجليك».

٧-٤٣٤٥ (**الفقيه**-٤: ٤١٥ رقم ٥٩٠٢) المفضل بن عمر، عن الثمالي، عن
حباة الوالية رضي الله عنها قالت: سمعت مولايا أمير المؤمنين عليه السلام
يقول «إِنَّ أهْلَ بَيْتٍ لَا نَشْرُبُ الْمُسْكُرَ وَلَا نَأْكُلُ الْجَرَى وَلَا نَسْعُ عَلَى

١. روى العياشي عن زراره وأبي حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال: توضأ رجل فسح على خفيه ودخل
المسجد فصلَّى، ف جاء على عليه السلام: فوطئ على رقبته فقال «وَيْلَكَ؛ تصلَّى على غير وضوء»
قال: أمرني عمر بن الخطاب قال: فاخذ بيده فانتهى به اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك» ورفع
صوته، فقال نعم أنا أمرته إن رسول الله مسح على الخفين، قال «قبل المائدة او بعدها؟» قال: لا
أدرى قال «فَلِمَ تَفْتَى وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، سبق الكتاب الحَقِّين».

وروى أيضاً مرفوعاً قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسألَه عن المسح على الخفين، فاطرق في
الارض مليتاً، ثمَّ رفع رأسه فقال «بِا هَذَا؛ انَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى امْرُ عبادَهُ بِالطهارة وَقَسْمَهَا عَلَى
الجوارح فجعل للوجه منه نصيباً وجعل لللدين منه نصيباً وجعل للراس منه نصيباً وجعل للرجلين
منه نصيباً، فَانْ كَانَتْ خَفَّاكَ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاء فَامْسَحْ عَلَيْهَا» منه دام عمره «عهد».

الحقين، ومن كان من شيعتنا فليقتدِّبنا وليسَنْ بستَّنا».

٨ - ٤٣٤٦ (الكاف - ٣٢:٣) الأربعة

(التهذيب - ١:٣٦٢ رقم ١٠٩٣) الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن زراره قال: قلت له: هل في مسح الحقين تقية؟ فقال «ثلاثة لا تقي فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الحقين، ومتعة الحجّ» قال زراره: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً.

٩ - ٤٣٤٧ (الفقيه - ١:٤٨ رقم ٩٥) قال العالم عليه السلام «ثلاثة» الحديث بدون قول زراره.

بيان:

حمله في التهذيبين على اختصاص نفي التقية فيه بنفسه كما أولاً به زراره لعلمه بأنه لا يحتاج إليها فيه أو أن المراد به تقية لا تبلغ الخوف على النفس أو المال وجوز في الاستبصر حمله على التقية في الفتوى بالمنع لأن ذلك معلوم من مذهبه ومذهب آباءه عليهم السلام.

أقول: ويعکن أن يحمل حديث جواز التقية فيه على ما إذا لم يتمكّن من التيمم أو غسل الرجلين فإن التيمم خير من هذا الوضوء لأنّه ليس بوضوء، وهذا ورد أنّهم يرونوضوءهم يوم القيمة على جلود الحيوانات.

ومما قلنا ظهر سرّ نفي التقية فيه وذلك لعدم وقوع الحاجة إليه إلا نادراً وقال في الفقيه^١ روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أشد الناس

حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره، وروي عنها^١ أنها قالت: لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلى من أن أمسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خفت إلا خفت أهداه له النجاشي، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجليه وعليه خفاه فقال الناس: إنه مسح على خفيه وعلى أن الحديث في ذلك غير صحيح الأسناد، إلى هنا كلام صاحب الفقيه طاب ثراه.

١٠ - ٤٣٤٨ (**الكافـي** - ٣٢:٣) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبيان، عن اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض هل له رخصة في المسح قال «لا».

بيان:

يعني بالمسح المسح على الخفين.

١١ - ٤٣٤٩ (**الكافـي** - ٣١:٣ - **التهذيب** - ١:١ رقم ٣٥٩١ رقم ١٠٨٠) محمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء».

١٢ - ٤٣٥٠ (**التهذيب** - ١:١ رقم ٣٥٩١ رقم ١٠٧٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء يبدوله في

الوضوء قال «يسع فوق الحناء».

١٣-٤٣٥١ (التهذيب - ١٣٥٩: ١٠٨١ رقم) عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسْنِيِّ،
عَنْ أَبْنَىْ أَبِي عَمِيْنِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُظْلِيهِ بِالْحَنَاءِ وَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْعَ
رَأْسَهُ وَالْحَنَاءَ عَلَيْهِ».

بيان:

في التهذيبين حمل الأول على ما إذا أمكنه إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقة والأخيرين على ما إذا تعذر ذلك والصواب أن يحكم بالأخير ويتأول الثاني بما إذا أزيل الحناء وبقي لونه، فإن اطلاق الحناء على لونه شائع أو بما إذا خضب بماء الحناء أو بما إذا لم يستوعب الرأس ويتأول الثالث بما إذا أمكنه إدخال اليد تحت الحناء وإيصال الماء إلى البشرة وذلك لمخالفه ظاهر الخبرين القرآن والأخبار فإن الحناء غير الرأس كما أن العمامنة غيره والحق غير الرجلين.

- ٢٩ -

باب مقدار ماء الوضوء

١- ٤٣٥٢ (الكافـي - ٢١:٣) التيسابوريـان، عن حـمـاد، عن حـرـيز

(الـتـهـذـيـبـ - ١:١٣٨ رقم ٣٨٧) الأـرـبـعـةـ، عن زـرـارـةـ وـمـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـنـهـاـ الـوـضـوـءـ حـدـ منـ حـدـودـ اللهـ لـيـعـلـمـ اللهـ مـنـ يـطـيعـهـ وـ إـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ إـنـهـ يـكـفـيـهـ مـثـلـ الـدـهـنـ»ـ.

٢- ٤٣٥٣ (الفـقـيـهـ - ١:٣٨ رقم ٧٨) الـحـدـيـثـ مـرـسـلـاـ مـقـطـوـعاـ.

بيان:

يعني لا ينجسـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـحـدـاتـ بـحـيـثـ يـحـتـاجـ فـيـ اـزـالـتـهـ إـلـىـ صـبـ المـاءـ الزـائـدـ عـلـىـ الـدـهـنـ كـمـاـ فـيـ النـجـاسـاتـ الـخـبـيـثـةـ بـلـ يـكـفـيـ أـدـنـىـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الـجـرـيـانـ وـلـوـ بـاستـعـانـةـ الـيـدـ.

٣- ٤٣٥٤ (الـكـافـيـ - ٢١:٣) عـلـيـ، عنـ الـعـبـيـديـ، عنـ يـونـسـ، عنـ الـعـلـاءـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «يـأـخـذـ أـحـدـ كـمـ الـرـاحـةـ مـنـ الـدـهـنـ فـيـمـلـأـ بـهـ جـسـدـهـ وـلـمـاءـ أـوـسـعـ مـنـ ذـلـكـ»ـ.

٤-٤٣٥٥ (الكافـي - ٢٢:٣) العدة، عن أـحمد عن

(التهذـيب - ١:١٣٧) رقم ٣٨١ الحـسين، عن فضـالة، عن جـليل،
عن زـرارـة، عن أـبي جـعـفر عليهـالسلام في الوضـوء قال «إـذا مـسـ جـلدـك المـاء
فـحـسـبـك».

٤-٤٣٥٦ (الكافـي - ٢٢:٣) عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ وـغـيرـهـ، عـنـ سـهـلـ، عـنـ اـبـنـ
شـمـونـ، عـنـ حـمـادـ، عـنـ حـرـيزـ، عـنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ قـالـ «إـنـ اللـهـ
مـلـكـاـ يـكـتـبـ سـرـفـ الـوـضـوءـ كـمـاـ يـكـتـبـ عـدـوـانـهـ».

بيان:

يعـنيـ بالـسـرـفـ صـرـفـ المـاءـ أـكـثـرـ مـاـ يـنـبـغـيـ فـيـ ماـحـدـ اللـهـ وـبـالـعـدـوـانـ التـجـاـزـ
عـمـاـ حـدـ اللـهـ كـغـسلـ الرـجـلـينـ مـكـانـ المـسـحـ.

٦-٤٣٥٧ (الكافـي - ٢١:٣) العـدـةـ، عـنـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ جـمـيـعـاـ، عـنـ الحـسـينـ،
عـنـ فـضـالـةـ، عـنـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ يـقـولـ
«إـنـ أـبـيـ كـانـ يـقـولـ إـنـ لـلـوـضـوءـ حـدـاـ مـنـ تـعـدـاهـ لـمـ يـؤـجـرـ، وـكـانـ أـبـيـ يـقـولـ: إـنـهـاـ
يـتـلـدـدـ، فـقـالـ لـهـ رـجـلـ: مـاـحـدـهـ، قـالـ: تـغـسلـ وـجـهـكـ وـيـدـيـكـ وـتـمـسـحـ رـأـسـكـ
وـرـجـلـيـكـ».

بيان:

التـلـدـدـ بـالـهـمـلـتـيـنـ مـنـ اللـدـادـ بـعـنـ الـخـاصـمـةـ وـالـمـحـادـلـةـ أـشـارـبـهـ إـلـىـ الـخـاصـمـةـ
الـعـامـةـ معـهـمـ فـيـ نـهـيـهـ عـنـ الغـسـلـاتـ الـثـلـاثـ الـتـيـ يـسـتـحـبـونـهـ وـغـيرـذـكـ.

٧-٤٣٥٨ (**الكافـي**-٢٧:٣) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال «كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بماء فلاؤ به كفه فعمّ به وجهه، ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعمّ به اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه وقال «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً» يعني به التعدي في الوضوء.

٨-٤٣٥٩ (**الكافـي**-٢٧:٣) روي في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال: فقال «يقسمه أثلاً ثالثاً، ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة رأسه ورجليه».

٩-٤٣٦٠ (**الكافـي**-٢٢:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجزـيك من الغسل والاستنجـاء ما بلـت^١ يـينـك».

بيان:

الغسل إن قرئ بالفتح يشمل الوضوء والغسل، وبالضم يخصّ الغسل وأريد بالاستنجـاء تطهـير الفرج من النجـاسـة سواء كانت البول أو المـنـي أو الغـائـط وذلك لأنـ ازـالـة العـيـن لا يـتعـيـن أنـ يـكـونـ بـالـمـاءـ بلـ يـكـفـيـ فـيـ الـخـرـقـةـ وـنـوـهـاـ فـيـ جـزـيـ للـتـطـهـيرـ جـريـانـ أـدـنـىـ مـاءـ عـلـيـهـ،ـ وـيـأـتـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـرـةـ أـخـرىـ بـسـنـدـ آـخـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

١. في متن الكاف المطبوع: ما ملئت، وقال في الهاامش: في بعض النسخ مابلـت وفي المرأة «ماـبـلتـ» وجعل ما ملئت على نسخة «ضـعـ».ـ

١٠ - ٤٣٦١ (التهذيب - ١٣٨: ١ رقم ٣٨٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مُسکان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً و إلّا فانه يكفيك اليسير».

١١ - ٤٣٦٢ (التهذيب - ١٣٨: ١ رقم ٣٨٥) المشايخ، عن محمد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول «في الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزاء من الدهن الذي يبلّ الجسد».

١٢ - ٤٣٦٣ (التهذيب - ١٩١: ١ رقم ٥٥٢) المفید، عن الصدوق، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن أحمد، عن عثمان، عن معاویة بن شریع، قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: يصيّبنا الدّمّق والثّلّج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً فكيف أتوضأ أذلك به جلدي؟ قال «نعم».

بيان:

الدمّق بالتحريك ثلّج وريح معرّب دمه ومنه دمقة الحداد.

١٣ - ٤٣٦٤ (التهذيب - ١٩٢: ١ رقم ٥٥٤) ابن محبوب، عن العلوی، عن العمرکی، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيّب ثلّجاً وصعيداً أيهما أفضل أيتيم أم يتمسح بالثلّج وجهه قال «الثلّج اذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم».

١٤-٤٣٦٥ (الفقيه- ١: ٣٩ رقم ٧٩) قال الصادق عليه السلام «من تعدى في وضوئه كان كنافصه».^١

١٥-٤٣٦٦ (الفقيه- ١: ٣٤ رقم ٧٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الوضوء مدة والغسل صاغٍ وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس».

بيان:
الاستقلال عَدُ الشيء قليلاً كأنه أشار به إلى أصحاب الوسوس أو أهل الخلاف المبتدعين للثلاث وحضريرة القدس الجنة.

١٦-٤٣٦٧ (التهذيب- ١: ١٣٦ رقم ٣٧٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بيده من ماء و يغسل بصاغ».

١٧-٤٣٦٨ (التهذيب- ١: ١٣٦ رقم ٣٧٧) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير و محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سمعاه يقول «كان» الحديث.

١. في الفقيه كنافضة بالضاد المعجمة وقال في الهاشم ظاهر التعدي عدم الاتيان به على وجهه زاد فيه ام نقص وقال الفاضل التفسري وجه الشبه بين المتعدى والنافض عدم جواز الدخول به في الصلاة. وفي بعض النسخ كان كنافصه بالصاد المهملة فعن التعدي الزيادة عليه اي من زاده على ما شرع كمن نقصه منه في البطلان «مراد».

١٨ - ٤٣٦٩ (التهذيب - ١٣٦: ١ رقم ٣٧٨) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حرizer، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله وزاد، والمدة رطل ونصف والصاع ستة أرطال.

بيان:

قال في التهذيب يعني أرطال المدينة فيكون تسعه أرطال بالعربي.

١٩ - ٤٣٧٠ (التهذيب - ١٣٦: ١ رقم ٣٧٦) المشايخ والمفید، عن الصدق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بصاع وتوضأ بمدّه وكان الصاع على عهده خمسة أرطال وكان المدة قدر رطل وثلاث أواق».

بيان:

الإواق جمع الأوقية بالضمّ والوقيّة بالضمّ وفتح المثناة التحتية مشدّدة وهي أربعون درهماً.

٢٠ - ٤٣٧١ (التهذيب - ١٣٥: ١ رقم ٣٧٤) بهذا الاسناد، عن محمد بن أحمد، عن علي بن محمد، عن رجل، عن المروزي

(التهذيب - ١٣٦: ١ رقم ٣٧٥) الصفار، عن موسى بن عمر، عن المروزي قال:

(الفقيه - ١: ٣٤ رقم ٦٩) قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام «الغسل بصاص من ماء والوضوء بعده من ماء وصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغره ولا من كباره».

بيان:

المراد بالحبة التي هي وزن حبتين من شعير حبة الذهب ويأتي في باب الفطرة حديث في أن الصاص ستة أرطالي بالمدني وتسعة أرطالي بالعربي، وإنه بالوزن ألف ومائة وسبعين وزنة، قيل المراد بالوزنة الدرهم ولا يخفي اختلاف هذه التقديرات مع اختلاف حبة الشعير بحسب البلاد والأمكنة، وربما يضبط الرطل بالمائيل فيقال العراقي منه أحد وتسعون مثقالاً والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم يكون قدر السبعة مثاقيل عشرة دراهم والمثقال قدر دينار والدينار لم يتغير في جاهلية ولا اسلام وان اختلفت الدراهم وغيرها والدينار قدر ثلاثة أربع من المثقال الصيري، فالصاص بالمثقال الصيري ستمائة مثقال وأربعين عشر مثقالاً وربع مثقال والمن التبريزي المتعارف في زماننا هذا ستمائة مثقال والصاص يزيد عليه بأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، وهذا التحديد أضيق من التحديد بالشعير ومنه يعلم مقدار الكرّ بالأرطالي فإنه مائة منٍ وستة وثلاثون مناً ونصف بالتبريزي.

- ٣٠ -

باب عدد الغَسَلات في الوضوء

١ - ٤٣٧٢ (الكافـي - ٢٦:٣) العـدة، عن أـحمد وـأبـو دـاود جـمـيعـاً، عن الحـسـين

(الـتـهـذـيبـ . ١ : ٧٥ رـقـمـ ١٨٩) المـشـايـخـ، عن اـبـنـ أـبـانـ، عنـ الحـسـينـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ حـمـادـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـمـغـيرـةـ عنـ مـيسـرـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـوضـوءـ وـاحـدـةـ وـاحـدـةـ وـصـفـ الـكـعـبـ فيـ ظـهـرـ الـقـدـمـ»ـ.

بيان:

يعني غسلة واحدة في كل من الثلاث ومسحة واحدة في كل من الثلاث، ووصف الكعب في ظهر القدم لا ينافي كونها المفصل لأنّه في ظهرها ومنتهاها وإنما قال ذلك ردّاً على المخالفين حيث جعلوها في طرفي القدم وجانبيها.

٢ - ٤٣٧٣ (الـكـافـيـ . ٢ : ٣) مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـغـيـرـهـ، عنـ سـهـلـ، عنـ السـرـادـ، عنـ اـبـنـ رـبـاطـ، عنـ يـونـسـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـوضـوءـ لـلـصـلـاـةـ فـقـالـ «مـرـةـ مـرـةـ»ـ.^١

١. وـ (الـتـهـذـيبـ . ١ : ٨٠ رـقـمـ ٢٠٧).

٣-٤٣٧٤ (الكافي - ٢٧:٣) علي بن محمد و محمد بن الحسن، عن سهل وعلي، عن أبيه و محمد، عن أحمد جمياً، عن البزنطي، عن عبدالكريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال «ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرتة».

٤-٤٣٧٥ (الفقيه - ١:٣٨ رقم ٧٦) قال الصادق عليه السلام «والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة مرتة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتة مرتة ف قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

٥-٤٣٧٦ (الفقيه - ١:٤١ رقم ٨٣) قال الصادق عليه السلام «من توضأ مرتين لم يؤجر».

٦-٤٣٧٧ (الفقيه - ١:٣٨ رقم ٧٧) مؤمن الطاق، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «فرض الله الوضوء واحدة واحدة. و وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس اثنتين اثنتين».

٧-٤٣٧٨ (الفقيه - ١:٣٩ رقم ٨٠) عمرو بن أبي المقدام، عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «إني لأعجب من يرغب^١ أن يتوضأ اثنتين. وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتين اثنتين».

١. قوله «إني لأعجب من يرغب» أقرب التوجيهات حل الثنوية على الغسلتين والمسحتين كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله «سلطان».

٨ - ٤٣٧٩ (الفقيه - ٣٩: ١ ذيل رقم ٨٠) وروي في المرتدين «أنه إسباغ». .

٩ - ٤٣٨٠ (التهذيب - ١: ٨٠ رقم ٢٠٨) الحسين، عن حماد، عن يعقوب، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال «مثنى مثنى».

١٠ - ٤٣٨١ (التهذيب - ١: ٨٠ رقم ٢٠٩) أحمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء مثنى مثنى».

١١ - ٤٣٨٢ (التهذيب - ١: ٤٧ رقم ١٣٤) الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائب أو بال؟ قال «يفسل ذكره ويذهب الغائب، ثم يتوضأ مرتين مرتين».

١٢ - ٤٣٨٣ (التهذيب - ١: ٨٠ رقم ٢١٠) المشايخ، عن القمي، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بکير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه» وحكي لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فغسل وجهه مرتة واحدة وذراعه مرتة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه.

١٣ - ٤٣٨٤ (التهذيب - ١: ٨١ رقم ٢١٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

«الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة».

١٤-٤٣٨٥ (التحذيب - ١: ٨١ رقم ٢١٣) المشايخ، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من لم يستيقن أنَّ الوضوء من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنين».

بيان:

قال في الكافي بعد نقل حديث وضوء علي عليه السلام هذا دليل على أنَّ الوضوء إنما هو مرة، لأنَّه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاماً للطاعة أخذ بأحوطهما وأشدَّهما على بدنَه. و إنَّ الذِّي جاءَ عنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «الوضوء مرتان إنْ هُوَ لَمْ يَقْنَعْهُ مَرَّةً وَاسْتَرَادَهُ، فَقَالَ «مرتان» ثُمَّ قَالَ «وَمَنْ زَادَ عَلَى الْمَرْتَيْنِ لَمْ يَؤْجُرْ» وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلَّى الظاهر خمس ركعات وقال ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سببها سبيلَ الثلث.

اقول لايساعد هذا ما في روایات الفقيه من الاسbag والترغيب في المرتين. ولعلَّه رحمه الله أشار بالذِّي جاءَ عنْهُمْ إلى حديث زرارة السابق وفي الفقيه حمل المرتين على التجديد بعد أن طعن في اسناده بالانقطاع وحمل روایة مؤمن الطاق على الانكار دون الاخبار. قال: كأنَّه يقول حدَّ الله حدَّاً فتجاوزه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم وتعداه وقد قال الله عزوجل (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ^١ قال وقد فوض الله الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدي

حدوده واستدلَّ أيضاً بحديث «إنما يكفيه مثل الدهن» وبحديث من تعددَ في وضوئه كان كنافصه».

قال: وقال الصادق عليه السلام «من توضأ مرتين لم يؤجر» يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر. وكذلك كلَّ أجير إذا فعل غير الذي استأجر عليه لم يكن له أجرة.

أقول: ما ذكره طاب ثراه لا يخلو من تكليف ولا سيما حمله المرتدين تارة على التجديد وأخرى على الغسلتين. قال بعد نقل حديث عمرو بن أبي المقدام: فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يجدد الوضوء لكلَّ فريضة وكلَّ صلاة فعنى الحديث هو أنَّى لأعجب ممَّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قال: والخبر الذي روى أن «من زاد على مرتين لم يؤجر» يؤكد ما ذكرته ومعناه أنَّ التجديد بعد التجديد لا أجر له كالاذان من صَلَّى الظهر والعصر بأذان واقامتين أجزاء ومن أذن للعصر كان أفضل والأذان الثالث بدعة لا أجر له. قال: وكذلك ما روى أنَّ مرتين أفضل معناه التجديد وكذلك ما روي في المرتدين، إنَّه إسباغ.

أقول: قوله - طاب ثراه - إنَّ التجديد لا أجر له كالاذان إن أراد به التجديد من غير تخلَّل زمان وارادة صلاة، فالتجديد الأول أيضاً لا أجر له بل هو ليس بتجديد، لأنَّ وضوئه جديد وإن أراد به التجديد مع تخلَّل زمان وارادة صلاة أو نحوها، كما في الأذان الذي أورده في المثال، فقوله لا أجر له ليس بمستقيم. كيف وهو نفسه يروي عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يجدد الوضوء لكلَّ فريضة وكلَّ صلاة. وكذلك قوله: وقد فرض الله إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعددَ حدوده إن أراد به أنه لم يفوض له زيادة عبادة على عبادة، فليس بمستقيم. كيف يكون مستقيماً وهو يروي في كتاب الصلاة عن أبي جعفر عليه السلام أنه

قال «كانت الصلاة التي فرض الله على العباد عشر ركعات، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة». ^١

وفي رواية وفروض إلى محمد فزاد وهي ستة ونظائر هذا كثيرة وهي مذكورة في مواضعها وبالجملة كلماته رحمه الله في هذا الباب كلها تكفلات.

وفي التهذيبين حمل المرتدين على الاستحباب وتبعه أكثر الأصحاب وحمل نفي الأجر عن الثانية على ما إذا اعتقد فرضها وهو ينافي توحيدهم عليهم السلام في مقام البيان وتأكيدهم بالقسم في مقام الاستشهاد والبرهان وتأييدهم ذلك باستحباب الاتيان في بعض الأخبار كما مر «واقتصرارهم على الواحدة في مقام الاستباغ والاتيان بالسنن كما يأتي».

ومن متأنّى أصحابنا من حمل المرتدين على الغسلتين والمسحتين ولا يساعد هذه رواية مؤمن الطاق. والذى يخطر بالبال حمل الواحدة على الغسلة والثانية على الغرفة وهذا يكاد يتواافق جميع الأخبار وينكشف عنها الغبار، كما يظهر بعد التأمل في كلّ كلّ وإن كان أيضاً لا يخلو من تكليف إلا أنه أقل تكلفاً مما ذكروه، فيصير معنى حديث مؤمن الطاق أنّ الفرض في الوضوء إنما هو غسلة واحدة وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس غرفتين لتلك الغسلة فهو تحديد منه لما لم يرد له من الله تحديد ليس بتعدي من حد.

واما الشنتان في قوله عليه السلام «واثنتان لا يؤجر» فالمراد بهما الغسلتان والمراد بالواحدة والثنتين في قوله - ومن لم يستيقن أنّ الواحدة من الوضوء يجزيه لم يؤجر على الشنتين الغرفة والغرفتان - والدليل على هذا التأويل ما مضى في حديث زرارة وبكير، فقلنا، أصلحك الله؛ فالغرفة الواحدة تجزى للوجه وغرفة للذراع؟ فقال «نعم إذا بالغت فيها» والشنتان تأتيان على ذلك كلّه.

عن الوشّاء، عن داود بن زري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي «تواضأ ثلاثةً ثلاثةً» قال: ثم قال لي «اليس تشهد بغداد وعساكرهم»؟ قلت: بلى. قال فكنت يوماً توضأ في دار المهدي فرانى بعضهم وأنا لا أعلم به، فقال كذب من زعم أنك فلانى وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال: فقلت: لهذا والله أمرنى.

بيان:

الفلاني كنایة عن الرافضي قال في الاستبصار: إنّه صريح في التقية و إنّها أمره ببقاء عليه وخوفاً على نفسه بحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما يسلم معه نفسه وما له.

- ٣١ -

باب الوضوء بغير الماء

١ - ٤٣٨٧ (الكافي - ٢: ٧٣) علي بن محمد، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلوة قال «لا باس بذلك». ^١

بيان:

قد أفتى بعضهمون هذا الحديث في الفقيه ونسبة صاحب التهذيبين إلى الشذوذ ثم حمله على التحسين والتطييب للصلوة دون رفع الحديث مستدلاً بما في الخبر الآتي «إنما هو الماء والصعيد» أقول هذا الاستدلال غير صحيح إذ لامنافاة بين الحديثين فأنّ ماء الورد استخرج من الورد.

٢ - ٤٣٨٨ (التهذيب - ١: ١٨٨ رقم ٥٤٠) المفید، عن الصدقو، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حریز، عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه للصلوة قال «لا إنما هو الماء والصعيد».

١. و (التهذيب - ١: ٢١٨ رقم ٦٢٧).

٣-٤٣٨٩ (التهذيب - ٢١٩:١ رقم ٦٢٨) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن بعض الصادقين^١ قال : إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً، فانى سمعت حريراً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

بيان:

قوله فان لم يقدر على الماء الى اخر الحديث كأنه من كلام ابن المغيرة وهذا الخبر طعن في التهذيبين أولاً في سنته، ثم جعله مخالفًا لاجماع العصابة ثم حمله على ما طرح فيه تميرات ليطيب طعمه وينكسر ملوحته ومرارته وان لم يبلغ حدًا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لأن النبيذ ما ينبع فيه شيء والماء إذا نبذ فيه قليل التمر يسمى نبيذاً واستدل عليه بحديث الكلبي النسابة، عن الصادق عليه السلام أن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء وفساد طبائعهم، فامرهم أن ينبعوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبع له فيعمد إلى كف من تمر، فيقذف به في الشّنْ فنه شربه ومنه طهوره - الحديث وسنده كره بطوله في كتاب المطاعم والمشارب إن شاء الله.

قال في الفقيه: ولا بأس بالتوضيء بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضاً به، فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه هو الذي ينبع بالغداة ويُشرب بالعشي، أو ينبع بالعشي ويُشرب بالغداة - انتهى كلامه وقد مضى حديث الوضوء بالماء الجامد والثلج في باب مقدار ماء الوضوء.

١. في الاصل عقبه بـ (عليهم السلام) والظاهر انه سهو من الكاتب كما يظهر من بعده «ض.ع».

- ٣٢ -

باب سنن الوضوء وادابه

١ - ٤٣٩٠ (الكافـي - ١٦:٣) العـدة، عن أـحمد، عن

(الـهـذـيـب - ١:٣٥٨ رقم ١٠٧٤ و ٣٥٥ رقم ١٠٦٠) الحـسـين،
عن إـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن بـعـضـ أـصـحـابـناـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ
ـ(إـذـاـ سـمـيـتـ فـيـ الـوـضـوءـ طـهـرـ جـسـدـكـ كـلـهـ وـ إـذـاـ لـمـ تـسـمـ لـمـ يـطـهـرـ مـنـ جـسـدـكـ
ـإـلـاـ مـاـمـرـ عـلـيـهـ المـاءـ).

بيان:

الـسـرـ فيـ ذـلـكـ أـنـهـ إـذـاـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ طـهـرـ قـلـبـهـ مـنـ خـبـثـ الـغـفـلـةـ عـنـ اللهـ. وـ إـذـاـ
ـطـهـرـ قـلـبـهـ طـهـرـ سـائـرـ جـسـدـهـ لـأـنـ الـبـدـنـ تـابـعـ لـلـقـلـبـ.

٢ - ٤٣٩١ (الـهـذـيـب - ١:٣٥٨ رقم ١٠٧٣) اـبـنـ عـيـسـىـ، عن اـخـسـنـ بـنـ

ـعـلـيـ، عن إـبـنـ الـمـغـيـرـةـ، عن عـيـصـ بـنـ الـقـاسـمـ، عن

(الـفـقـيـهـ - ١:٤٩ رقم ١٠١) أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «ـمـنـ
ـذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـ وـضـوـئـهـ فـكـأـنـهـ اـغـتـسـلـ»ـ.

٣-٤٣٩٢ (الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٠٢) وروي إنَّ من توضأً فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينها من الذنوب ومن لم يسمْ لم يطهر من جسده إلَّا ما أصابه الماء.

٤-٤٣٩٣ (التهذيب - ١: ٣٥٨ رقم ١٠٧٦) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا بَا مُحَمَّدٌ؛ مِنْ تَوْضَأَ، فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَرَ جَسْدَهُ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسْدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ».

٥-٤٣٩٤ (الكافي - ٣: ١٦) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا توضأت، فقل: أشهد أن لا إله إلَّا الله اللَّهُمَّ اجعْلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجعْلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٦-٤٣٩٥ (التهذيب - ١: ٧٦ رقم ١٩٢) المشايخ، عن القمي، عن أحس، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا وضعْت يدك في الماء فقل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجعْلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجعْلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - فَإِذَا فَرَغْتَ، فَقُلْ أَحْمَدُ اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٧-٤٣٩٦ (الفقيه - ١: ٤٣ رقم ٨٧) كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ وَأَكْبَرُ الْأَسْمَاءِ اللَّهُ وَقَاهِرُ الْمَنَّ في السَّمَاءِ وَقَاهِرُ الْمَنَّ في الْأَرْضِ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ

حَسِّي وَأَخْسِي قلبي بِالإِيمَان اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ وَظَهِيرَنِي وَاقْضِ لِي بِالْحُسْنَى
وَأَرْنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ وَافْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدَكَ يَا سَمِيعَ
الْدُّعَاءِ».

٨-٤٣٩٧ (التَّهذِيب - ١: ٣٥٨: ١٠٧٥ رقم) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ رجلاً توضأَ وصلَّى فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أعد صلاتك ووضوئك ، ففعل فتوضاً وصلَّى ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أعد وضوئك وصلاتك ، ففعل وتوضاً وصلَّى ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أعد وضوئك وصلاتك ، فأتَى أمير المؤمنين عليه السلام فشكَ ذلك إِلَيْهِ ، فقال: هل سَمِيتَ حِيثَ تَوَضَّأْتَ؟ قال: لا قال فسِمَ على وضوئك فسَمَّى وصلَّى وأتَى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فلم يأمره أَنْ يَعِدْ».

بيان:

حمل التسمية في التهذيبين على النية لأنَّ الألفاظ ليست بفرضية، حتى يعاد من تركها الوضوء وإلا لم تظهر مواضع الوضوء بتركها لأنَّه لا يكون قد تطهر تاركها. وهذا التأويل مع ما فيه من بعد اطلاق لفظة التسمية على النية ليس بمستقيم إذ النية التي لابد منها في العبادات لا يخلو منها مؤمن في عبادته بل إنسان في فعله، أعني بها الباعث على الفعل وهذا قيل لو كُلّفنا بايقاع العبادة من غير نية لكان تكليفاً بما لا يطاق، إلا إذا أريد بالنية إنطهار أن هذا العمل لله بالبال، لثلاً يصدر عنه على الغفلة ولا يبعد أن يطلق عليه التسمية لتضمنه اسم الله سبحانه. وأما ما اخترعه متأخروا أصحابنا من وجوب التذكرة بصفات العمل من

وجوبه أو استحبابه وغير ذلك، فليس منه في الكتاب والسنّة عين ولا أثر ولا برهان لهم به. والأولى أن يحمل الحديث على التأديب والإرشاد وحمل الرجل على الاهتمام بالاتيان بجميل الأدب والسنن. ويستفاد منه استحباب اعادة العبادة اذا تركت فيها سنّة».

٩ - ٤٣٩٨ (**الكافـي** - ٦٩:٣) علي بن محمد بن عبد الله، عن ابراهيم بن إسحاق الأحرـر، عن الوشـاء قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهـأ منه للصلـاة فدنـوت لأصـبت عليه فأبـي ذلك وقال «مه يا حـسن» فقلـت له: لـم تـنهـاني أـن أـصـبت عـلـيك؟ تـكرـهـ أـن أـجـرـ؟ قال «تـؤـجـرـ أـنـتـ وـأـوزـرـ أـنـا» فقلـت له: وكـيفـ ذـلـكـ؟ فقال «آما سـمعـتـ اللهـ تعالى يـقـولـ (...فـمـنـ كـانـ يـرـجـواـ لـفـاءـ رـبـهـ فـلـيـغـمـلـ عـمـلاـ صـالـحاـ وـلـأـيـشـرـكـ بـعـبـادـةـ رـبـهـ أـحـدـ) ^١ وـهـاـ اـنـاـ ذـاـ أـتـوـضـاـ لـلـصـلـاـةـ وـهـيـ الـعـبـادـةـ، فـأـكـرـهـ أـنـ يـشـرـكـنـيـ فـيـهاـ اـحـدـ» ^٢.

بيان:

لا يخفى أن الاشراك في العبادة غير الاشراك بها، فكانه عليه السلام ارجع الأول إلى الثاني وعده مكروراً لأن طلب الراحة للنفس في العبادة نوع اشراك للنفس مع الرب تعالى.

١٠ - ٤٣٩٩ (**التهذـيب** - ١:٣٥٤ رقم ١٠٥٧) إبراهيم بن هاشـمـ، عنـ

١. الكـهـفـ / ١١٠.

٢. وـ(ـالـهـذـيبـ - ١:٣٦٥ـ رقم ١١٠٧ـ).

عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه- ١: ٤٣ رقم ٨٥) «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا
توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، فقيل له: يا أمير المؤمنين؛ لِمَ لا تدعهم
يصبون عليك الماء؟ فقال «لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً»

(الفقيه- ذيل رقم ٨٥) وقال الله تعالى (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ
رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) ١.

(الكافي- ١٢: ٣) الخامسة ١١-٤٤٠٠

(التهذيب- ١: ٣٦ رقم ٩٦) المشايخ، عن محمد والقمي، عن
محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن
الخلبي

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سُئلَ كم يُفرغ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي
الْإِنَاءِ؟ قال «وَاحِدَةٌ مِّنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَثَنَتَانِ مِنْ الغَائِطِ وَثَلَاثَ مِنْ
الْجَنَابَةِ».

١٢-٤٤٠١ (الفقيه - ٤٦:١ رقم ٩١) قال الصادق عليه السلام «اغسل يدك من البول مرتين، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً».

١٣-٤٤٠٢ ([الفقيه] - ٤٦:١ رقم ٩٢) وقال «اغسل يدك من التوم مرتة».

١٤-٤٤٠٣ (التهذيب - ٣٦:١ رقم ٩٧) بهذا الاسناد، عن محمد بن أحد عن علي بن السندي، عن حماد، عن حرizer، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يغسل الرجل يده من التوم مرتة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً».

بيان:

قدمضى في باب ما يستحب التئze عنه من أبواب أحكام المياه أخبار في غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء وان ترك ذلك جائز وأنه ليس بواجب إذا لم يصب يده نجاسة. وعلل هناك بأنه لا يدرى أين باتت يده مع احتمال اختصاصه بما إذا توضأ من الاناء المفترض منه دون الجاري والكثير .

١٥-٤٤٠٤ (الكافي - ٢٣:٣) القميّان، عن صفوان، عن المعلى^١ بن عثمان، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال «الاستياك قبل أن يتوضأ» قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ قال «يستاك ، ثم يتمضمض ثلاث مرات».

١. المعلى هذا الذي يروى عن المعلى بن خنيس هو ابو عثمان الأحوال الكوفي الذي زعم بعض علماء الرجال أن اسم ابيه زيد ولكن المحققين منهم ذهبوا الى أنه ابن عثمان كما يظهر من هذا السند وهو ثقة «عهد».

١٦-٤٤٠٥ (التهذيب-١: رقم ٣٥٧) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: التسويف بالابهام والمبحة عند الوضوء سواك ». .

بيان: سيأتي بقية أحكام السواك في أبواب الطهارة من التفت إن شاء الله.

١٧-٤٤٠٦ (الكافـي-٢٨:٣) محمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب-١: رقم ٣٥٧) محمدبن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توّضأتم ولكن شنوا الماء شنًا». .

بيان:

شن الماء إذا صبه متفرقًا.

١٨-٤٤٠٧ (التهذيب-١: رقم ٣٥٧) محمدبن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن

(الفقيه - ٥١:١ رقم ١٠٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا توّضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فإنه إن كان ناعسًا فزع واستيقظ.

وان كان البرد فزع ولم يجد البرد».

بيان:

«الصفق» الضرب الذى له صوت جمع بينها في التهذيبين بالاباحة في الثاني ونفي الوجوب في الأول وهو بعيد وراوى الأول عامي والثانى مرسل، فلا تعويل على شيء منها ولا سيما مع التعارض. وفي التخيير فسحة و إذن وخصوصاً مع اطلاق الأمر بالغسل.

١٩-٤٤٠٨ (**الفقيه** - ١: ٥٠ رقم ١٠٤) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم».

٢٠-٤٤٠٩ (**الكافى** - ٢٨:٣) علي، عن أخيه اسحاق بن ابراهيم، عن ابن بزيع عن

(**الفقيه** - ١: ٤٩ رقم ١٠٠) أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «فرض الله على النساء في الوضوء ان يتبدبن بباطن ذراعهن وفي الرجال بظاهر الذراع»^١.

٢١-٤٤١٠ (**الكافى** - ٧٠:٣) علي، عن أبيه، عن قاسم الخزاز، عن عبد الرحمن بن كثير

١. و التهذيب - ١٩٣ رقم ٧٦:١ - الفاظ الحديث موافق للتهذيب وفي الفقيه المطبوع هكذا: وقال الرضا عليه السلام فرض الله عزوجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل بظاهر الذراع «ض.ع».

(التهذيب - ١: ٥٣ رقم ١٥٢ و ١٥٣) المشايخ، عن محمد والقمي، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن عليّ، عن عمّه، عن

(الفقيه - ٤١: ٨٤ رقم ٨٤) أبي عبدالله عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه ابنه محمد فقال «يا محمد؛ ائتي باناء من ماء» فاتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال «بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» ثم استنجى فقال «اللَّهُمَّ حَصْنَ فِرْجِي وَاعْفُهُ، وَاسْتَرْعُورْتِي وَحَرَمْهَا عَلَى النَّارِ» ثم استنشق فقال «اللَّهُمَّ لَا تَحْرَمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مَمْنَ يَشَاءُ رِيحَهَا وَطَيْبَهَا وَرِيحَانَهَا»، ثم تمضمض فقال «اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَاجْعَلْنِي مَمْنَ تَرْضَى عَنْهُ» ثم غسل وجهه فقال «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسُودُ فِيهِ الْوِجْهُ، وَلَا تُسُودْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوِجْهُ» ثم غسل يمينه فقال «اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِسِيمَيْنِي وَالْخَلْدِ بِسَارِي» ثم غسل شماليه فقال «اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ» ثم مسح رأسه فقال «اللَّهُمَّ غَشْنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَبْكَ وَعَفْوِكَ» ثم مسح على رجليه فقال «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيْ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَرْزَلُ فِيهِ الْأَقْدَامِ وَاجْعَلْ سَعِيِّي فِيمَا يَرْضِيكَ عَنِّي» ثم التفت إلى محمد فقال «يا محمد؛ مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ وَقَالَ مَثْلُ مَا قَلْتُ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قطرة ملكاً يَقْدِسُهُ وَيَسْبِحُهُ وَيَكْبِرُهُ وَهَلَّهُ وَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ».

بيان:

«بياناً» ظرف أصله بين اشبعـت فـتحـتهاـ، فـصارـتـ أـلـفـأـ «والنـجـسـ» يـجوزـ فيـهـ

كسر الجيم وفتحها «وتحصين» الفرج ستره وصونه عن الحرام و«اعطف الااعفاف» عليه تفسيري «وعطف» ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص، فان العورة كل ما يستحب منه «ويشم» بفتح الشين و«بياض الوجه» وسوداده إما كنایتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكابة الخوف والخجل، أو المراد بها حقيقتها «والخلد» إما المراد به الخلود في الجنة وطلبه باليسار كنایة عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة، فان ما يسهل فعله، يقال فعلته بيساري واما المراد به براءة الخلد على حذف المضاف، و إما المراد به السوار وتحصيصه باليسار لأن البدن شمال بالنسبة الى الروح «والقطعات» كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما وفي القرآن (فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ) ^١.
 «غشني برحمتك» أى غطنى واسملنى بها ونسخ الكتب الثلاثة وأمالى الصدق رحمة الله متخالفه في بعض الفاظ هذه الأدعية، ففي بعضها - وحرمتها على النار- بالثنية وفي بعضها وحرمني. وفي بعضها المضمضة ودعاؤها قبل الاستنشاق ودعائه ودعاء المضمضة هكذا اللهم لقني حاجتي يوم القيمة وأطلق لسانى بذكرك - «والتلقين» هو التفهم والذكرى والذكر بمعنى واحد وفي بعضها في دعاء الاستنشاق - اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وروحها بالفتح بدل ريحانها وهو النسم الطيبة. وفي بعضها في دعاء الوجه ليست لفظة فيه بعد تبييض وتسود. وفي بعضها إيدال كل من تبييض وتسود مكان الآخر. وفي بعضها والخلد في الجنان بشمالي. وفي بعضها ثبتنى بدل ثبت قدمي إلى غير ذلك وما اوردناه منقول من الكافي ويستفاد من ظاهر الحديث وحدة الغسلات إذ لو تعددت لذكر.

(الكافى - ٢٢-٤٤١١) (الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان،

عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء هي؟ قال «لا».

٢٣-٤٤١٢ (التهذيب-١:٧٨ رقم ١٩٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جحيل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء».

بيان: قال في التهذيبين، يعني ليسا من فرائض الوضوء.

٢٤-٤٤١٣ (الكافي-٣:٢٤ رقم ٢٤) محمد، عن أحمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حماد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المضمضة والاستنشاق قال «ليس هما من الوضوء هما من الجوف».

٢٥-٤٤١٤ (الكافي-٣:٢٤) محمد، عن

(التهذيب-١:٧٨ رقم ٢٠١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف».

٢٦-٤٤١٥ (التهذيب-١:٧٨ رقم ١٩٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عنها فقال «هما من السنة،

فان نسيتها لم يكن عليك إعادة».

٢٧-٤٤١٦ (التهذيب-١ رقم ٧٨:١) بهذا الاسناد، عن عثمان، عن ابن مسakan، عن مالك بن أعين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن توضأ ونبي المضمضة والاستنشاق، ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال «لا باس».

٢٨-٤٤١٧ (التهذيب-١ رقم ٢٠٣:١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم».

٢٩-٤٤١٨ (التهذيب-١ رقم ٧٨:١) المشايخ، عن القمي، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عنها فقال «هاما من الوضوء فان نسيتها فلا تعد».

٣٠-٤٤١٩ (التهذيب-١ رقم ٢٠٢:١) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل ما ظهر».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني ليسا من الستة التي لا يجوز تركها، فاما أن يكون بدعة فلا.

٣١-٤٤٢٠ (**التهذيب**-٤٢٥:١ رقم ١٣٥٣) محمد بن أحمد، عن الفطحيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطستيّ كون فيه التمايل أو الكوز، أو التور كون فيه تمايل أو فضة [قال] «لا يتوضأ منه ولا فيه».^١.

بيان:

ذكر أسناد هذا الخبر في التهذيب وأورد حديثاً، ثم قال: وهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار وهو سهوبين واشتباه والصواب عن عمار كما يظهر من النظر في الاستبصار في بابي المسح على الجبائر ومس الحديد.

٣٢-٤٤٢١ (**الكافي**-١٥٠:٣) محمد، عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: الرجل يتوضأ وضوء الصلاة هل يجوز أن يصب ماء وضوئه في بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام «يكون ذلك في بلايلع».

بيان:

«بلايلع» جمع بالوعة والمراد البئر الضيق الفم التي يجري فيها ماء المطر ونحوه.

١. لفظة قال سقطت من الاصل وادخلناه وفقاً للتهذيب المطبوع.

٣٣ - ٤٤٢٢ (الكافـي - ٣٠: ٧٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد الثقـي، عن عليـ بن المـعلـى، عن ابراهـيم بن مـحمد بن حـمـران، عن

(الفـقيـه - ١: ٥٠ رقم ١٠٥) أبي عبد الله عليهـ السلام قال «من توـضـأ فـتـمـنـدـلـ كـانـتـ لـهـ حـسـنـةـ وـ إـنـ توـضـأـ وـ لمـ يـتـمـنـدـلـ حـتـىـ يـجـفـ وـضـوـعـهـ كـانـتـ لـهـ ثـلـاثـونـ حـسـنـةـ».

٣٤ - ٤٤٢٣ (الـتـهـذـيـبـ - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠١) الحـسـينـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيـزـ، عن مـحـمـدـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ التـمـسـحـ بـالـمـنـدـيلـ قـبـلـ أـنـ يـجـفـ قـالـ «لـاـ بـأـسـ بـهـ».

٣٥ - ٤٤٢٤ (الـتـهـذـيـبـ - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٢) عـنـ عـثـمـانـ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ، عنـ الـخـضـرـمـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «لـاـ بـأـسـ بـمـسـحـ الرـجـلـ وـجـهـ بـالـثـوـبـ اـذـاـ توـضـأـ اـذـاـ كـانـ الثـوـبـ نـظـيفـاـ».

بيان:

يـنـبـغـيـ حـلـ هـذـهـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ الرـتـصـهـ وـمـاـ قـبـلـهـاـ عـلـىـ الـأـفـضـلـ وـالـأـوـلـىـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ مـنـ بـرـدـ وـخـوـفـ شـيـنـ وـشـقـاقـ وـنـحـوـذـلـكـ.

٣٦ - ٤٤٢٥ (الـتـهـذـيـبـ - ١: ٣٥٧ رقم ١٠٦٩) سـعـدـ، عنـ مـوسـىـ بـنـ الـحـسـنـ، عنـ النـخـعـيـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ مـروـانـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ الـهـاشـمـيـ قالـ: رـأـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ توـضـأـ لـلـصـلـاـةـ ثـمـ مـسـحـ وـجـهـ بـأـسـفـلـ قـيـصـهـ ثـمـ قـالـ «يـاـ اـسـمـاعـيلـ اـفـعـلـ هـكـذـاـ فـانـيـ هـكـذـاـ أـفـعـلـ».

٣٧-٤٤٢٦ (التهذيب-١ رقم ٣٥٣: ١٠٤٩) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن أبان، عن بكير بن أعين

(التهذيب-١ رقم ٣٥٦: ١٠٦٦) أحمد، عن البرقي، عن بكير،
عن أحدهما عليهما السلام قال «إذا كان الحَدُثُ في المسجد فلا بأس
بالوضوء في المسجد».

٣٨-٤٤٢٧ (التهذيب-١ رقم ٣٥٦: ١٠٦٧) عنه، عن الحسن بن علي، عن
رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من
البول والغائط.

باب ترتيب الوضوء وموااته والشك والتسیان فيه

١- ٤٤٢٨ (الكافی - ٣٤: ٣) الأربعة والنيسابوريان، عن حماد

(التهذیب - ١: ٩٧ رقم ٢٥١) المشايخ، عن القمي وسعد، عن
أحمد، عن الحسين،^١ عن حماد، عن حریز، عن زراة قال

(الفقيه - ١: ٤٥ رقم ٨٩) قال أبو جعفر عليه السلام «تابع بين
الوضوء كما قال الله إبدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا
تُقدمَنْ شيئاً بين يدي شيء تختلف ما أمرت به وإن غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس
فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل إبدأ بما بدأ الله به».

بيان:

«تابع بين الوضوء» أي اجعل بعض أفعاله تابعاً مؤخراً وبعضها متبعاً

١. السنن في التهذيب المطبوع هكذا: ما اخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيئاً عن حادين
عيسي الخ «ض.ع».

مُقدَّماً من قوله تعالى فلان فلاناً إذا مشى خلفه فيدل على وجوب الترتيب لا على ترك الفضل والانقطاع.

٢-٤٤٢٩ (الفقيه - ٤٦:١ رقم ٩٠) وفي حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يُعيد على يمينه ثم يُعيد على يساره، وقد روي أنه يُعيد على يساره.

بيان:

يعني أن في حديث آخر أنه لابد من غسل يديه بغير ترتيب من إعادة غسلها جائعاً، وقد روي الاكتفاء فيه بغسل اليسار وخذها.

٣-٤٤٣٠ (التهذيب - ٩٧:١ رقم ٢٥٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زراة، قال: سئل أحد هما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجلية قبل يديه، قال «يبدأ بما يبدأ الله به ولن يُعذ ما كان فعل».

٤-٤٤٣١ (التهذيب - ٩٧:١ رقم ٢٥٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال «يغسل اليمين ويُغيد اليسار».

٥-٤٤٣٢ (الكافي - ٣٣:٣ - التهذيب - ١٠٠:١ رقم ٢٦١) بأسناد نتها المتقدمين عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كنت قاعداً على وضوء ولم تدرك أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شكلت فيه إنك لم

تغسله أو تمسحه مما سمي الله ما دُمْتَ في حال الوضوء، فاذا قلت من الوضوء وفرغت وقد صرت الى حال اخرى في صلاة أو غير صلاة فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك ، وان شككت في مسح رأسك وأصبت في لحيتك بلة فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تُصِبْ بلةً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت أنك لم تسمم وضوئك فأعيد على ماتركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء».

قال حماد وقال حرizer: قال زراره: قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة، فقال «اذا شک ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع وأعاد عليه الماء مالم يُصِبْ بلة فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استبان رجع وأعاد الماء عليه، وان رأه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته».

بيان:

قد دل هذا الحديث على أن من شك بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل، وينبغي حمله على الاستحباب وتحصيل الاطمئنان دون الايجاب، وكذلك في الغسل اذا شك بعد الانصراف.

قوله عليه السلام: فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى يعني به إن دخله الشك بعد الصلاة وقد دخل في حالة اخرى غير الصلاة، قوله رجع وأعاد الماء عليه يعني: إن لم يكن به بلة، قوله «باستيقان» يعني البتة فان الاعادة حينئذ لابد

منها، ويحتمل أن يكون متعلقاً بمحذف تقديره إن كان تركه باستيقان فيكون تأكيداً لقوله استيان.

أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف وأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكتفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بليلها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك». (الكافي - ١٣٤:٣ - التهذيب - ١٠١:١ رقم ٢٦٣) الخامسة عن ٦-٤٤٣٣

الكافـي - ٣٤:٣ - التهذـيب - ١:٩٩ رقم ٢٥٩ (الخمسـة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا نسى الرجل أن يغسل يمينـة فغسلـ شمالـه ومسـح رأسـه ورجلـيه وذكرـ بعد ذلك غـسلـ يمينـه وشـمالـه ومسـح رأسـه ورجلـيه، وإنـ كانـ إنـما نـسيـ شمالـه فليـغـسلـ ولا يـعـينـ علىـ ماـ كانـ تـوضـأـ وقالـ اتـبعـ وضـوءـكـ بـعـضـهـ بـعـضاـ»).

بيان: «ولا يعيد على ما كان توضأً» أي غسل فالوضوء يعني الغسل وأما المسحتان فلا بد من الآتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب.

الكافـي - ٣٥:٣٥) الاـثنان، عن الوـشـاء، عن حـمـاد، عن حـكـمـ ابن حـكـيمـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ مـنـ الـوـضـوـءـ الذـرـاعـ وـالـرـأـسـ قـالـ: «يـعـيـدـ الـوـضـوـءـ إـنـ الـوـضـوـءـ يـتـبـعـ بـعـضـهـ بـعـضـاًـ». ٨-٤٤٣٥

٩ - ٤٤٣٦ (**الكافـي** - ٣٥:٣) العدة، عن أـحمد وـأـبي داود جـمـيـعاً، عن الحـسـين، عن فـضـالـة، عن حـسـين، عن سـمـاعـة، عن أـبـي بـصـير، عن أـبـي عـبـدـالـلـه عـلـيـهـالـسـلـامـ، قـالـ «إـنـ نـسـيـتـ فـغـلـسـتـ ذـرـاعـكـ قـبـلـ وـجـهـكـ فـأـعـدـ غـسـلـ وـجـهـكـ ثـمـ اـغـسـلـ ذـرـاعـيـكـ بـعـدـ الـوـجـهـ فـانـ بـدـأـتـ بـذـرـاعـكـ الـأـيـسـرـ قـبـلـ الـأـيـمـنـ فـأـعـدـ غـسـلـ الـأـيـمـنـ ثـمـ اـغـسـلـ الـيـسـارـ وـ إـنـ نـسـيـتـ مـسـحـ رـأـسـكـ حـتـىـ تـغـسـلـ رـجـلـيـكـ فـامـسـحـ رـأـسـكـ ثـمـ اـغـسـلـ رـجـلـيـكـ».^١.

١٠ - ٤٤٣٧ (**الكافـي** - ٣٥:٣) بـهـذـاـ الـاسـنـادـ

(**التـهـذـيب** - ١:٩٨ رقم ٢٥٥) المـشـاـيخـ، عن الـقـمـيـ، عن أـحـمـدـ، عن الحـسـينـ، عن فـضـالـةـ، عن حـسـينـ، عن سـمـاعـةـ، عن أـبـي بـصـيرـ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ «إـذـاـ تـوـضـأـتـ بـعـضـ وـضـوـءـكـ فـعـرـضـتـ لـكـ حـاجـةـ حـتـىـ تـنـشـفـ وـضـوـءـكـ فـأـعـدـ وـضـوـءـكـ فـانـ الـوـضـوـءـ لـاـ يـتـبـعـضـ».

بيان:

في التـهـذـيبـ يـبـسـ مـكـانـ تـنـشـفـ وـالـوـضـوـءـ الثـانـيـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ بـعـنـيـ مـاءـ الـوـضـوـءـ وـكـذـاـ فيـ الـخـبـرـ الـآـتـيـ وـيـحـتـمـ الـضـمـ فـيـهـماـ بـعـنـيـ الغـسـلـ أـوـ مـعـنـاهـ الـعـرـفـ.

١١ - ٤٤٣٨ (**الكافـي** - ٣٥:٣ - **التـهـذـيب** - ١:٩٨ رقم ٢٥٦) عـلـيـ، عنـ صـالـحـ بـنـ السـنـدـيـ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ بـشـيرـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ اـبـنـ عـمـارـ

١. وـ (**التـهـذـيب** - ١:٩٩ رقم ٢٥٨).

(التهذيب - ١: ٨٧ رقم ٢٣١) بالاسناد المتقدم، عن الحسين، عن ابن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربها توضّأ فنفّد الماء فدعوت الجارية فأبطأت على الماء فيحقّ وضوئي فقال «أعد».

بيان:

لا استبعاد في رواية الحسين عن ابن عمار لأنّه بقى إلى أواخر زمان الكاظم عليه السلام، «نَفَدَ» بكسر الفاء والمهملة أي فني ولم يبق منه شيء.

١٢-٤٤٣٩ (التهذيب - ١: ٨٨ رقم ٢٣٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريري، في الوضوء يحقّ قال: قلتُ: فان جفّ الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال: جفّ أو لم يحقّ أغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة قال: هو بتلك المنزلة وابداً بالرأس ثم أفيض على سائر جسده قلت: وإن كان بعض يوم، قال: نعم.

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا جفّفته الرّيح الشديدة أو الحرّ العظيم دون جفاف التأخير.

وجوز في الاستبصار حمله على التّقية لأنّه مذهبُ كثير من العامة.

١٣-٤٤٤٠ (التهذيب - ١: ٨٨ رقم ٢٣٣ وص ٩٧ رقم ٢٥٤) المشايخ، عن ابن أبان وسعد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن منصور قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه».

بيان:

انما ينصرف اذا لم يكن به بلة كما دل عليه الأخبار الأخرى، المستفاد منه جواز المسح بالماء الجديد حينئذ.

ويستفاد من بعض الأخبار الآتية وجوب استئناف الوضوء والحالة هذه وهو أحوط ولا سيما اذا كان قد مضى زمان يجف في مثله العضو المغسول.

١٤-٤٤٤١ (التهذيب-١ رقم ٨٩:٢٣٤) بالاسناد الأول، عن صفوان، عن ابن مُسْكَان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد ثم يُعيد.

بيان:

يعني ثم يعيد ما صلى.

١٥-٤٤٤٢ (التهذيب-١ رقم ٨٩:٢٣٥) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب-١ رقم ٩٩:٢٦٠) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال «إن كان في لحيته بللٌ بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ول يصلّ قال: وإن نسى شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي و يعيد ما بقي ل تمام الوضوء».

١٦-٤٤٤٣ (التهذيب-٢ رقم ٢٠٠:٧٨٥) الحسين، عن محمد بن الفضيل،

عن الكناني قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة، قال «فلينصرف فليمسح على رأسه وليرعِد الصلاة»^١.

١٧-٤٤٤٤ (التهذيب-٢٠١:٢ رقم ٧٨٧) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسى أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة، فقال «إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وإن شك فلم يدر مسح ألم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مُبَتَّلَةً وليمسح على رأسه وإن كان أمامة ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه».

١٨-٤٤٤٥ (التهذيب-٢٠١:٢ رقم ٧٨٨) عنه، عن عثمان، عن ابن مسکان، عن مالك بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من نسى مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليرعِد الوضوء».

١٩-٤٤٤٦ (التهذيب-٨٩:١ رقم ٢٣٦) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال «من نسى مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن أعاد الصلاة».

٢٠-٤٤٤٧ (التهذيب-١٠٢:١ رقم ٢٦٦ - التهذيب-٢:٢ رقم ٢٠٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة».

بيان:

ينبغي حمل إعادة الوضوء على ما إذا جفت أعضاؤه المغسولة و إلا فيكتفى إعادة ما بقي منه مراعياً للترتيب.

٢١-٤٤٤٨ (التهذيب-٥٩:١ رقم ١٦٥) المشايخ، عن سعد، عن موسى بن جعفر بن^١ وهب، عن الوشاء، عن خلف بن حماد، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال «إن كان في لحيته بلل فليمسح به» قلت: فإن لم يكن له لحية قال «يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه».

بيان:

ولابد له حينئذ من استئناف الصلاة كما ظهر مما مضى.

٢٢-٤٤٤٩ (الفقيه-٦٠:١ رقم ١٣٤) قال الصادق عليه السلام «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن

١. في التهذيب المطبوع موسى بن جعفر عن وهب الخ اورده في جامع الرواية ج ٢ ص ٢٧٤ بعنوان موسى بن جعفر بن وهب وأشار الى هذا الحديث عنه فقال: سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب في نسخة وفي اخرى عن وهب واستتصوب الأول وهو موافق للمرتضى «ض.ع».

بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء».

٤٤٥٠ - ٢٣ - (الفقيه - ١: ٦٠ رقم ١٣٥) وروى أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال «فليمسح» قال: لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال «فليمسح رأسه من بلل لحيته».

٤٤٥١ - ٢٤ - (الفقيه - ١: ٦٠ رقم ١٣٦) وفي رواية الشحام والمفضل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال «فلينصرف فليمسح برأسه وليعود الصلاة».^١

بيان:

إعادة الصلاة في مثله مما لا بد منه كما مرّ مراراً.

٤٤٥٢ - ٢٥ - (الفقيه - ١: ٦٠ رقم ١٣٣) سُئل أبوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجده اذا توضأ موضع لم يُصبه الماء فقال «يجزيه أن يبله من بعض جسده».

٤٤٥٣ - ٢٦ - (التهذيب - ١: ٩٨ رقم ٢٥٧) سعد، عن أحمد، عن موسى بن

١. و (التهذيب - ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٥).

القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسى غسل يساره، فقال «يغسل يساره وخذها ولا يُعيد وضوء شيء غيرها».

بيان:

قال في التهذيبين يعني لا يُعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها.

أقول: لا حاجة إلى هذا التكليف فإنَّ الموضوع في مثل هذا الموضع بمعنى الغسل ولا ينافي وجوب المسح عليه بعد ذلك.

٢٧-٤٤٥٤ (التهذيب-١٠٢:١ رقم ٢٦٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخراز، عن محمد

(التهذيب-١٠١:١ رقم ٢٦٤) ابن عبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكَّ في الموضوع بعد ما فرغ من الصلاة قال «يمضي على صلاته ولا يُعيد».

٢٨-٤٤٥٥ (التهذيب-٣٦٤:١ رقم ١١٠٣) عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويُشَكِّنِي الشَّيْطَانُ أَنِّي لم أغسل ذراعي ويدني قال «إذا وجدت بَرْدَ الماء على ذراعك فلا تُعد».

٢٩ - ٤٤٥٦ (التحذيب - ١: ٣٦٤ رقم ١١٠٤) سعد، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن اللؤلؤي، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن محمد قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «كلّ ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه فلا اعادة عليك فيه».

بيان:

يعني ذكرت أنك فعلته تذكراً ما، ولو بالاحتمال البعيد فان استيقنت أنك لم تفعله فأعد.

٣٠ - ٤٤٥٧ (التحذيب - ١: ٢٦٥ رقم ١٠١) الحسين، عن فضالة، عن أبیان، عن بکر، قال: قلت له: الرجل يشكّ بعد ما يتوضأ قال «هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشكّ».

٣١ - ٤٤٥٨ (التحذيب - ١: ٢٦٢ رقم ١٠١) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبد الكرم بن عمرو، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اذا شككت في شيء من الوضوء١ وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه».

١. قوله «في شيء من الوضوء» ظاهر الكلام الشك في بعض اجزاء الوضوء بعد ان دخل في غير الوضوء او في غير ذلك الجزء وبناءً على الاول يدل على عدم الاعتبار بالشك في اجزاء الوضوء بعد الفراغ وعلى الثاني يدل على عدم الاعتبار بالشك بعد دخوله في العضو الآخر ولو كان مشغلاً بالوضوء ويحمل عليه ايضاً ما في الحديث السابق - كل ما مضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه فلا اعادة عليك - فيه فإنه يشمل الشك قبل الفراغ من الوضوء أيضاً «ش».

٤٤٥٩ - ٣٢ (الكافـي - العدة، عن أـحمد، عن العـباس بن عـامر القـصـبـانـي، عن ابن بـكـير، عن أبيـهـ، قالـ: قالـ أبوـعـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـذـا اسـتـيقـنـتـ أـنـكـ قدـ أـحـدـثـتـ فـتـوـضـاـ وـ إـيـاكـ أـنـ تـخـدـثـ وـضـوـءـاـ أـبـدـاـ حـتـىـ تـسـتـيقـنـ أـنـكـ قدـ أـحـدـثـتـ»^١.

١. وـ (التـهـيـبـ - ١٠٢: ٢٦٨) رـقـمـ اـيـضاـ.

باب الوضوء بالمطر

١-٤٤٦٠ (التهذيب-١: ٣٥٩؛ رقم ١٠٨٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبه المطر حتى يتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال «إن غسله فان ذلك يجزيه».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا قصد غسل أعضائه فغسلها على الترتيب وجعل قوله عليه السلام غسله قرينة على ذلك بارجاع المستتر إلى الرجل والبارز إلى كل واحدٍ من الأعضاء وهو حسنٌ و يحتمل رجوع المستتر إلى المطر والبارز إلى الرجل وعلى التقديرتين فالظاهر عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة المطر أعضاء ووضوئه كيف اتفق بل لابد من قضيه غسلها واحداً بعد واحدٍ بالترتيب المقرر لئلاً يخلو وضوءه عن النية والترتيب، وأيضاً فأنه إن فعل ذلك أمكنه المسح بقصدٍ وفعله وإن غسل المطر المسوح بغير نية منه كما في الأعضاء الخارجة عن الوضوء.

- ٣٥ -

باب وضوء من باعضايه آفة

١-٤٤٦١ (الكافـي - ٣٢:٣) محمد، عن محمدبن الحسين والنـيسابوريـان،
عن صـفوان

(الـهـذـيـبـ - ١:٣٦٢ رقم ١٠٩٤) الحـسـينـ، عن صـفـوانـ، عن
الـبـجـلـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـكـسـيرـ يـكـونـ عـلـيـهـ الـجـبـائـرـ أوـ
يـكـونـ بـهـ الـجـراـحةـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـالـوـضـوـءـ وـعـنـدـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـغـسـلـ الـجـمـعـةـ
قـالـ «يـغـسـلـ مـاـ وـصـلـ إـلـيـهـ الغـسـلـ مـاـ ظـهـرـ مـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ الـجـبـائـرـ وـيـدـعـ
ماـسـوـىـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ غـسـلـهـ وـلـاـ يـنـزـعـ الـجـبـائـرـ وـلـاـ يـعـبـثـ بـجـراـحتـهـ».

بيان:

في التـهـذـيـبـ أـبـاـ اـبـرـاهـيمـ مـكـانـ أـبـاـ الـحـسـنـ وـلـيـسـ فـيـهـ قـوـلـهـ أـوـيـكـونـ بـهـ الـجـراـحةـ،
وـالـجـبـيـرـةـ الـخـرـقـةـ مـعـ الـعـيـدـانـ الـتـيـ تـشـدـ عـلـىـ الـعـظـامـ الـمـكـسـورـةـ.
وـالـفـقـهـاءـ يـطـلـقـوـنـهـ عـلـىـ مـاـ يـشـدـ بـهـ الـقـرـوـحـ وـالـجـرـوـحـ أـيـضـاـ، وـالـغـسـلـ فـيـهـ مـاـ
وـصـلـ إـلـيـهـ الـغـسـلـ بـالـكـسـرـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـمـاءـ الـذـيـ يـغـسـلـ بـهـ، وـرـبـمـاـ جـاءـ فـيـهـ الـضـمـمـ
أـيـضـاـ.

٢-٤٤٦٢ (الـكـافـيـ - ٣٢:٣ـ - الـهـذـيـبـ - ١:٣٦٣ـ رقم ١٠٩٦ـ) عـلـيـ، عنـ

العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال «يغسل ما حوله».

٣-٤٤٦٣ (الفقيه-١:٤٧ رقم ٩٤) وقد روي في الجبائر عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «يغسل ما حولها».

٤-٤٤٦٤ (الكافـي-٣٣:٣-التهدـيـب-٣٦٢:١ رقم ١٠٩٥) الخامـسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئـل عن الرـجـلـ يـكـوـنـ بـهـ الـقـرـحـةـ فـيـ ذـرـاعـهـ أوـ نـحـوـذـلـكـ مـنـ مـوـضـعـ الـوـضـوـءـ فـيـعـصـبـهاـ بـالـخـرـقـةـ وـيـتـوـضـأـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـاـ اـذـاـ تـوـضـأـ،ـ فـقـالـ «إـنـ كـانـ يـؤـذـيـهـ المـاءـ فـلـيـمـسـحـ عـلـىـ الـخـرـقـةـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـؤـذـيـهـ المـاءـ فـلـيـنـزـعـ الـخـرـقـةـ ثـمـ لـيـغـسـلـهـاـ»ـ قـالـ:ـ وـسـأـلـهـ عنـ الـجـرـحـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ فـيـ غـسـلـهـ؟ـ قـالـ «اـغـسـلـ مـاـ حـوـلـهـ»ـ.

بيان:

الأمر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقـةـ فـلاـ دـلـالـةـ فـيـ الحـدـيـثـ عـلـىـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـرـحـ وـالـجـرـحـ فـيـ الـحـكـمـ إـلـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـكـرـ غـسـلـ مـاـ حـوـلـ الـكـسـرـ وـالـجـرـحـ فـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ عـدـمـ وـجـوبـ المسـحـ عـلـىـ الـخـرـقـةـ مـعـ أـنـهـ خـارـجـةـ عـنـ مـوـضـعـ الـوـضـوـءـ فـيـنـبـغـيـ حـلـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

٥-٤٤٦٥ (الكافـي-٣٣:٣ العـدـةـ،ـ عنـ

(التهدـيـبـ-١:٣٦٣ رقم ١٠٩٧) أـحـمـدـ،ـ عنـ السـرـادـ،ـ عنـ اـبـنـ رـبـاطـ،ـ عنـ عـبـدـالـأـعـلـيـ مـوـلـيـ آلـ سـامـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ

عثرت فانقطع ظُفُرِي فجعلتُ على اصبعي مراة فكيف أصنع بالوضوء؟
قال «تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله تعالى قال الله (...ما جعل
عليكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...)»^١ امسح عليه».

٦-٤٤٦٦ (التهذيب-١: ٣٦٣ رقم ١١٠٠) الحسين، عن فضالة، عن
كليب الأسيدي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا كان
كسيراً كيف يصنع بالصلاحة؟ قال «ان كان يتخوف على نفسه فليمسح
على جبائره وليصل».

٧-٤٤٦٧ (التهذيب-١: ٣٦٤ رقم ١١٠٥) سعد، عن أحمد، عن الوشاء
قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل
أيجزيه أن يمسح على طلى الدواء فقال «نعم يجزيه أن يمسح عليه».

٨-٤٤٦٨ (التهذيب-١: ٤٢٥ رقم ١٣٥٢) محمد بن أحمد، عن الفطحي
قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن
 يجعل عليه علكاً؟ قال «لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه
 عند الوضوء ولا يجعل عليه مالا يصل اليه الماء».

٩-٤٤٦٩ (التهذيب-١: ٤٢٦ رقم ١٣٥٤) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله
عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر
أن يمسح عليه حال الجبر اذا جبر كيف يصنع؟ قال «اذا أراد أن يتوضأ

فليوضع إناءً فيه ماءً و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزاء ذلك من غير أن يحله».

بيان:

في التهذيب وقع في اسناد هذا الخبر سهو خفي قد أشرنا الى نظيره فيما سبق وهو ما في الحقيقة سهو واحد، حمل الحديث في التهذيبين على الاستحباب وعلى ما اذا لم يخف ضرراً.

١٠ - ٤٤٧٠ (**الكافـي** - ٢٩:٣) الشـاثة، عن رفـاعة وـمحمد، عن أـحمد، عن الحـسن بن عـلـي، عن رـفـاعة، قـال: سـأـلت أـبا عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلـام عـن الأـقـطـع قـال «يـغـسـلـ ما قـطـعـ منه».

بيان:

يعني ما بـقـى مـن الـعـضـو الـذـي قـطـعـ منه.

١١ - ٤٤٧١ (**الـتـهـذـيب** - ٣٥٩:١ رقم ١٠٧٨) ابن مـحبـوب، عن العـبـاس، عن عـبدـالـلـه، عن رـفـاعة، عن أـبـي عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلـام قـال: سـأـلتـه عـن الأـقـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ كـيـفـ يـتـوـضـاـ؟ قـال «يـغـسـلـ ذـلـكـ المـكـانـ الـذـي قـطـعـ منه».

١٢ - ٤٤٧٢ (**الـكـافـي** - ٢٩:٣ - **الـتـهـذـيب** - ٣٦٠:١ رقم ١٠٨٥) عـلـيـ، عن أـبـيهـ، عن التـيمـيـ، عن عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ، عن مـحـمـدـ، عن أـبـي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـال: سـأـلتـه عـن الأـقـطـعـ الـيـدـ وـالـرـجـلـ قـال «يـغـسـلـهـماـ».

١٣-٤٤٧٣ (**الكافـي**-٢٩:٣-**التـهـذـيب**-١:٣٦٠ رقم ١٠٨٦) محمد، عن العـمـرـكـيـ، عن عـلـيـ بن جـعـفـرـ، عن أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ قـطـعـتـ يـدـهـ مـنـ الـمـرـفـقـ كـيـفـ يـتـوـضـأـ؟ـ قـالـ: «يـغـسلـ مـاـ بـقـيـ مـنـ عـضـدـهـ»ـ.

١٤-٤٤٧٤ (**الـفـقـيـهـ**-٤٨:١ رقم ٩٩) الحـدـيـثـ مـرـسـلـاـ وـزـادـ وـكـذـلـكـ روـيـ فـيـ أـقـطـعـ الرـجـلـ.

- ٣٦ -

باب فضيلة الوضوء وثوابه وعلته

١- ٤٤٧٥ (الكافـي - ٦٩:٣) عليـ بن محمدـ، عن سهـلـ، عن الأـشـعـريـ، عن الـقـدـاحـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: افـتـاـحـ الصـلـاـةـ الـوضـوـءـ وـتـحـرـيـهـاـ التـكـبـيرـ وـتـحـلـيلـهـاـ التـسـلـيمـ».

٢- ٤٤٧٦ (الكافـي - ٧٢:٣) الأـرـبـعـةـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـوضـوـءـ شـطـرـ الـإـيمـانـ».

٣- ٤٤٧٧ (الكافـي - ٢٧٣:٣) الـخـمـسـةـ، عن

(الفقيـهـ - ١: ٣٣ رقم ٦٦) أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـصـلـاـةـ ثـلـاثـةـ أـثـلـاثـ ثـلـاثـ طـهـورـ وـثـلـاثـ رـكـوعـ وـثـلـاثـ سـجـودـ»^١.

٤- ٤٤٧٨ (الـتـهـذـيبـ - ١٤٤ رقم ٤٩:١) الحـسـينـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـرـارةـ، عن

١. وـفـ (الـتـهـذـيبـ - ٢: ١٤٠ رقم ٥٤٤) أـورـدـهـ عن مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ عن الـخـمـسـةـ الخـ).

(الفقيه - ١: ٣٣ رقم ٦٧) أبي جعفر عليه السلام قال «لا صلاة إلا بظهور».

٤٤٧٩ - ٥ (الكاف - ٣: ٧٠) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن جراح المدائني، عن سماعة قال

(الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٠٣) قال أبو الحسن موسى عليه السلام «من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنبه في ليلته إلا الكبائر».

٤٤٨٠ - ٦ (الكاف - ٣: ٧٢) القمي، عن بعض أصحابنا، عن اسماعيل بن مهران، عن صباح الخذاء، عن سماعة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضاً لصلاة، ثم قال لي «(تواضاً)» فقلت: جعلت فداك أنا على وضوء فقال «وان كنت على وضوء، إنَّ من توضأ للمغرب» الحديث.

٤٤٨١ - ٧ (الكاف - ٣: ٧٢) محمد والقمي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الظهر على الظهر عشر حسناً».

٤٤٨٢ - ٨ (الفقيه - ١: ٤١ رقم ٨١) رُوي أنَّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء

يحولا والله وبلى والله.

٩ - ٤٤٨٣ (الفقيه - ٤١:١ رقم ٨٢) وفي خبر آخر: إن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه لغير حَدِيث جدد الله عزوجل توبته من غير استغفار.

١٠ - ٤٤٨٤ (النهذيب - ١:٣٥٩ رقم ١٠٧٧) ابن محبوب، عن العباس، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «من طلب حاجةً وهو على غير وضوء فلم تُقض فلا يلومن إلا نفسه»^١.

٢١ - ٤٤٨٥ (الكافي - ٣:٧١) العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٢:٢ رقم ٢١٣٨) السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدّث الناس بـكَة «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيَ وَثَقْفَيَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً تَرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا فَإِنْ شَئْتُمَا اخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي وَإِنْ شَئْتُمَا فَسَلَا عَنْهَا قَالَا: بَلْ تَخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلٌ لِلْعُمَى وَأَبْعَدُ مِنِ الْأَرْتِيَابِ وَأَثْبَتْ لِلْإِيمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١. و (الفقيه - ٣:١٥٧ رقم ٣٥٧٨) أيضاً.

عليه وآلـه وسلـمـ: أـمـا أـنـتـ يا أـخـا ثـقـيفـ فـاـنـكـ جـئـتـ تـسـأـلـنـيـ عـنـ وـضـوـئـكـ
وـصـلـاتـكـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـخـيـرـ، أـمـاـ وـضـوـءـكـ فـاـنـكـ اـذـاـ وـضـعـتـ يـدـكـ فـيـ
إـنـائـكـ ثـمـ قـلـتـ: بـسـمـ اللـهـ، تـنـاثـرـتـ مـنـهـ مـاـ اـكـتـسـبـتـ مـنـ الذـنـوبـ، فـاـذـاـ
غـسـلـتـ وـجـهـكـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوبـ الـتـيـ اـكـتـسـبـتـهـ عـيـنـاـكـ بـنـظـرـهـماـ وـفـوـكـ فـاـذـاـ
غـسـلـتـ ذـرـاعـيـكـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوبـ عـنـ يـمـينـكـ وـشـمـالـكـ، وـاـذـاـ مـسـحـتـ رـأـسـكـ
وـقـدـمـيـكـ تـنـاثـرـتـ الذـنـوبـ الـتـيـ مـشـيـتـ إـلـيـهـ عـلـىـ قـدـمـيـكـ فـهـذـاـ لـكـ فـيـ
وـضـوـئـكـ».

بيان:

سيأتي تتمة الحديث في كتابي الصلاة والحج إن شاء الله فانها وردت في
فضيلتها، وفي الفقيه اختلافات في ألفاظه دون معانيه.

١٢-٤٤٨٦ (الفقيه - ٥٥: ١٢٧ رقم) جاء نفر من اليهود الى رسول الله
صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ فـسـأـلـهـ عـنـ مـسـائلـ وـكـانـ فـيـهـ سـأـلـوـهـ: أـخـبـرـنـاـ يـاـ
محمدـ لـأـيـ عـلـةـ تـوـضـيـ هـذـهـ الـجـوـارـحـ الـأـرـبـعـ وـهـيـ أـنـظـفـ الـمـوـاضـعـ فـيـ الجـسـدـ؟
قالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ «لـمـاـ أـنـ وـسـوسـ الشـيـطـانـ إـلـىـ آـدـمـ
عـلـيـهـ السـلـامـ دـنـاـ مـنـ الشـجـرـةـ فـنـظـرـ إـلـيـهـ فـذـهـبـ مـاـ وـجـهـ ثـمـ قـامـ وـمـشـيـ إـلـيـهـ
وـهـيـ أـوـلـ قـدـمـ مـشـتـ إـلـىـ الـخـطـيـةـ ثـمـ تـنـاـوـلـ بـيـدـهـ مـنـهـ مـاـ عـلـيـهـ وـأـكـلـ فـطـارـ
الـحـلـيـ وـالـحـلـلـ مـنـ جـسـدـهـ فـوـضـعـ آـدـمـ يـدـهـ عـلـىـ أـمـ رـأـسـهـ وـبـكـىـ فـلـمـاـ تـابـ اللـهـ
عـزـوـجـلـ عـلـيـهـ فـرـضـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ ذـرـيـتـهـ تـطـهـيرـ هـذـهـ الـجـوـارـحـ الـأـرـبـعـ فـأـمـرـهـ
الـلـهـ عـزـوـجـلـ بـغـسـلـ الـوـجـهـ لـهـ نـظـرـ إـلـىـ الشـجـرـةـ وـأـمـرـهـ بـغـسـلـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ
لـهـ تـنـاـوـلـ بـهـاـ مـنـهـ وـأـمـرـهـ بـمـسـحـ الرـأـسـ لـهـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ أـمـ رـأـسـهـ وـأـمـرـهـ بـمـسـحـ
الـقـدـمـيـنـ لـهـ مـشـيـ بـهـاـ إـلـىـ الـخـطـيـةـ».

١٣-٤٤٨٧ (الفقيه-١٥٦: رقم ١٢٨) كتب أبوالحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «إن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عزوجل واستقباله اياه بجواره الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقبلها ويرغب بها ويرهب ويتبتّل ويمسح الرأس والقدمين لأنّهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كلّ حالاته وليس فيها من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين».

بيان:

معنى الرغبة والرّهبة والتبتّل في الدّعاء ما رواه سعيد بن يسار قال: قال الصادق عليه السلام «هكذا الرغبة» وأبْرَزَ باطنَ راحتيه إلى النساء «وهكذا الرّهبة» وجعل ظهر كفه إلى النساء «وهكذا التصرّع» وحرّك أصابعه يميناً وشمالاً «وهكذا التبتّل» يرفع اصبعه مرّة ويضعها أخرى وهكذا الابتّهال ومدىده تلقاء وجهه وقال «لا تبتّهل حتى ترى الدمعة».

وسيأتي الكلام في هذه المعاني في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.
آخر أبواب الوضوء والحمد لله أولاً وآخرأ.

أبواب الغسل

أبواب الفصل

الآيات:

قال الله عزوجل (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاقْظَهِرُوا) ^١.

وَإِنْ سَبَحَنَهُ (وَلَا تَفْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ) ^٢.

وقال جل ذكره (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ شِئْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَغْلُمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ التِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَسْعِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَاسْخُوا بِرُؤْبُوكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا) ^٣.

بيان:

قد مضى الكلام في تفسير الآية الأولى وآخر الثالثة في أول أبواب الوضوء.
وأما الثانية فعل قراءة التشدید بمعنى يغتسلن من الحيض وعلى التخفيف
معنى يرون البياض بعد تمام الحمرة.

وأما صدر الثالثة فقد فسر أصحابنا الصلاة فيها بمواضعها أعني المساجد تسمية
لل محل باسم الحال أو على حذف المضاف فإن الأغلب إن الذي يأتي المسجد

١. المائدة/٦.

٢. البقرة/٢٢٢.

٣. النساء/٤٣.

إنما يأتيه للصلة المشتملة على الأذكار التي يمنع السكر عن فهمها وفيه تكلف. قالوا: إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ، أَيْ مَا زَرَنَ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْعُبُورُ الْإِجْتِيَازُ وَالْمَرْوُرُ، وقيل بل معناها لا تصلوا في حالة السكر ولا حالة الجنابة إِلَّا اذا كنتم مسافرين غير واجدين للماء فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيقّم الذي لا يرتفع به الحدث و إنما يُباح به الدخول في الصلاة وفيه أيضاً تكلف.

وقال بعض البارعين في علم البلاغة من أصحابنا في كتاب ألفه في الصناعات البديعية عند ذكر الاستخدام بعد ما عرفه بأنه عبارة من أن يأتي المتكلّم بلفظة مشتركة بين معنيين مفرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منها معنى من معنبي تلك اللّفظة، وفي الآية الكريمة قد استخدم سبحانه لفظة الصلاة لمعنىين أحدهما اقامة الصلاة بقرينته قوله عز وجل (حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْوِلُونَ) ^١ والآخر موضع الصلاة بقرينته قوله جل شأنه (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ) ^٢ انتهى كلامه.

وهذا التفسير أحسن من الأولين ولا ينافي ما ورد عن الباقر عليه السلام أن الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إِلَّا بمحظتين، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفَسِّلُوا) ^٣ إذ ليس فيه تصريح بأن المراد بالصلاة في صدر الآية مواضعها بل اذا انضم هذا الحديث الى الآتي عنه عليه السلام يصيران نصاً على هذا المعنى من دون تكلف.

«وَانْتُمْ سُكَارَى» قيل المراد بالسكر النعاس فان الناعس لا يعلم ما يقول ويدل عليه قول الباقر عليه السلام في حديث زراة: ولا تقم الى الصلاة متکاسلاً ولا مُتناعساً ولا متساقلاً فانها من خلال التفاق فان الله نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سُكَارَى يعني سكر النوم، والأكثر على أن المراد به سكر

شرب الخمر ونحوها لما نقل أنَّ بعض الصحابة أَمَّ قوماً وهو سكران فَقَرَأُوا أَعْبُدُ ما تعبدون وأنتم عابدون ما أَعْبُد فنزلتْ ولا مانع لارادة ما يشمل كلَّ ما يمنع من حضور القلب حتى حديث النفس، و يؤيده قوله الصادق عليه السلام في حديث الشَّحَام حيث سأله عن هذه الآية فقال : منه سكر النوم أعاذنا الله مما يَحُول بيننا وبين ذكره بمنه وجوده.

- ٣٧ -

باب أنواع الغسل

١- ٤٤٨٨ (الكافـي - ٤٠: ٣) النـيـسـابـورـيـانـ، عن سـفـوانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عن ابن عـمـارـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ «الـغـسلـ مـنـ الجـنـابـةـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ وـحـينـ تـُحـرـمـ، وـحـينـ تـدـخـلـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ وـيـوـمـ تـزـورـ الـبـيـتـ، وـحـينـ تـدـخـلـ الـكـعـبـةـ وـفـيـ لـيـلـةـ تـسـعـ عـشـرـةـ وـاحـدـىـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـ وـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـمـنـ غـسـلـ مـيـتاًـ».

بيان:

هذه هي الأغسال المهمة للرجال.

٢- ٤٤٨٩ (الكافـي - ٤٠: ٣) مـحـمـدـ، عن أـحـمـدـ، عن عـثـمـانـ

(التـهـذـيبـ - ١: ١٠٤ رقم ٢٧٠) المشـاـيخـ، عن مـحـمـدـ، عن اـبـنـ مـحـبـوبـ، عن أـحـمـدـ، عن الحـسـينـ، عن عـثـمـانـ، عن

(الفـقـيـهـ - ١: ٧٨ رقم ١٧٦) سـمـاعـةـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ غـسـلـ الـجـمـعـةـ فـقـالـ: «وـاجـبـ فـيـ السـفـرـ وـالـخـضـرـ إـلـاـ أـنـهـ رـُخـصـ لـلـنـسـاءـ فـيـ السـفـرـ وـقـلـةـ الـمـاءـ» وـقـالـ: «غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـاجـبـ، وـغـسـلـ

الخائض اذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها

(الكافي - التهذيب) الغسل كل يوم مرتة و

(ش) الوضوء لكل صلاة، وغسل النساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب

(الفقيه - التهذيب) وغسل من مسَّ ميتاً واجب وغسل المُحرِم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من علية، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا تدخله إلا بغسل وغسل المباهلة^١ واجب»

(الكافي) وغسل الزيارة واجب، وغسل دخول البيت واجب

(ش) وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب، وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاثة عشرين ستة لا تتركهما فانه يُرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى ستة لا أحب تركهما، وغسل الاستخاره

١. يوم المباهلة الخامس والعشرون من ذى الحجۃ ویروی الرابع والعشرون منه واستظهره الشیخ طاب ثراه «عهد».

(التهذيب- الفقيه) مستحب

(الكافي) ويستحب العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين.

بيان:

لعل المراد بالواجب المهم الذي لا يترك على حال ودونه السنة ودون السنة المستحب وقد تطلق السنة على ما يقابل الفريضة فتشمل الجميع وهو المراد بها في الخبرين الآتيين، وأما ترتب العقوبة على الترك وعدمه فلا يدخل في مفهوم شيء منها وإنما يستفاد من خارج ، والذي استفدناه من خارج أنه ليس شيء من الطهارات يترتب على تركه العقوبة لنفسه إلا أن بعضها لما كان شرطاً في صحة العبادة فيعاقب تاركه الجهة ومعنى آخر الحديث أن الغسل في هذه الليالي إنما يستحب لأجل العبادة التي فيها.

٣-٤٤٩٠ (التهذيب- المشايخ، رقم ٢٩٥) عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال «ستة وليس بفرضية».

٤-٤٤٩١ (التهذيب- المفید، رقم ٢٩٧) عن ابن قولویه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدین أواجب هو؟ فقال «هو ستة» قلت: فالجمعة قال «هو ستة».

٤-٤٤٩٢ (الكافـي - ٤: ١٥٣) التيسابوريـان، عن صـفوان، عن منـصور بن حـازم، عن سـليمـان بن خـالـد قال: سـأـلت أـبـا عـبـدـالـلـه عـلـيـهـالـسـلـام كـم اـغـتـسـلـ فـي شـهـرـ رـمـضـانـ لـيـلـةـ؟ قـالـ «لـيـلـةـ تـسـعـ عـشـرـةـ وـاحـدـىـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـ وـعـشـرـينـ» قـالـ قـلـتـ: فـانـ شـقـ عـلـيـ قـالـ «فـيـ اـحـدـىـ وـعـشـرـينـ وـثـلـاثـ وـعـشـرـينـ» قـلـتـ: فـانـ شـقـ عـلـيـ قـالـ «حـسـبـكـ الـآنـ».

بيان:

سيأتي هذا الحديث مع أخبار أخرى في هذا المعنى في باب الغسل في شهر رمضان من كتاب الصيام إن شاء الله.

٦-٤٤٩٣ (الفقيـهـ - ١: ٥٠٧) رقم ١٤٦١) ابن المـغـيرـةـ، عن القـاسـمـ بنـ الـولـيدـ، قـالـ: سـأـلتـهـ عـنـ غـسـلـ الأـضـحـىـ، قـالـ: وـاجـبـ إـلـاـ بـنـيـ.

٧-٤٤٩٤ (الفقيـهـ - ١: ٥٠٧) رقم ١٤٦٢) وـرـوـيـ أـنـ غـسـلـ العـيـدـيـنـ سـُـنـةـ.

٨-٤٤٩٥ (التـهـذـيبـ - ١: ١٠٥) رقم ٢٧٢) المشـايخـ، عن ابن أـبـانـ، عنـ الـحسـينـ، عنـ القـاسـمـ بنـ عـرـوـةـ، عنـ عـبـدـالـحـمـيدـ، عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـالـسـلـامـ قـالـ «الـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـغـسـلـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ وـيـوـمـ عـرـفـةـ وـثـلـاثـ لـيـالـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـحـينـ تـدـخـلـ الـحـرـمـ وـاـذـ أـرـدـتـ دـخـولـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ وـاـذـ أـرـدـتـ دـخـولـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ غـسـلـ الـمـيـتـ».

٩-٤٤٩٦ (التـهـذـيبـ - ١: ١١٠) رقم ٢٩٠) بـهـذـاـ الـاسـنـادـ، عنـ الـحسـينـ، عنـ

التضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «الغسل من الجنازة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتاً وحين تحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث الليالي في شهر رمضان».

٤٤٩٧ - ١٠ - (التهذيب - ١١٤: ١ رقم ٣٠٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال «الغسل في سبعة عشر موطنًا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة إلتقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يُكتب الوفد وفدى السنة، وليله احدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مرِيم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفتةً أو مسستهً بعد ما يبرد و يوم الجمعة وغسل الجنازة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كلّه فاغسل». ^١

بيان:

ليلة إلتقى الجمعان يعني ليلة بدر فانَّ في صبيحتها كانت وقعة بدر و إلتقى جم المؤمنين وجمع المشركين كما ورد، وفي رواية أخرى أنَّ ليلة تسع عشرة منه ليلة إلتقى الجمعان يعني يجتمع الله فيها ما أراد من تقديمها وتأخيره وارادته وقضائه كما يأتي في باب ليلة القدر من كتاب الصيام.

والوفد القادمون جم وافد، أريد بهم الذين يقدمون مكة في كلَّ سنة للحجّ،

١. و (الفقيه - ١٧٢ رقم ٧٧) و يأتي برقم المتسلسل ٤٥٠٢.

وأريد بأوصياء الأنبياء أمير المؤمنين عليه السلام ومن أُصيب في مثلها من الوصيَّن، وإنما عَدَ غسل مَسَّ الميت قبل تغسيله وحين تغسيله وتکفینه واحد الاشتراك الثلاثة في السبب وهو المسَّ بعد البرد والاحرام يعم احرام الحج والعمرَة، ويوم الزيارة أي زيارة البيت كما مرَّ في حديث أول الباب.

وغسل الجنابة فريضة أي ثابت بنض الكتاب وهو قوله تعالى (فاظهروا).

١١-٤٤٩٨ (التهذيب - ١١٧:١ رقم ٣٠٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمَّاد، عن حريز، عَمِنْ أخْبَرَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا انكَسَفَ القمر فاستيقظَ الرَّجُلُ ولم يَصُلْ فليغتسلْ من غِدٍ ولِيَقْضِ الصَّلَاةَ وان لم يستيقظ ولم يَعْلَمْ بانكساف القمر فليس عليه إِلَّا القضاء بغير غُسل»^١.

١٢-٤٤٩٩ (الفقيه - ٧٧:١ رقم ١٧٢) قال أبو جعفر الباقر عليه السلام «الغسل في سبعة عشر موطنًا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها تُرْجَى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة وإذا غسلت ميتاً أو كفتةً أو مَسَّستَه بعد ما يبرد و يوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترقَ القُرْصَ كله فاستيقظَ ولم تُصلِّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة».

١٣-٤٥٠٠ (التهذيب - ١٠٥:١ رقم ٢٧٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

١. و (التهذيب - ١٥٧:٣ رقم ٣٣٧).

صفوان، عن ابن مُسْكَان، عن محمد الْحَلَبِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ولا تغتسل من مَسِيهِ اذا دخلتهُ القبر ولا اذا حملته».

٤٥٠١ (التهذيب-١:١٠٥ رقم ٢٧١) المشايخ، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الغسل في سبعة عشر موطنًا منها الفرض ثلاثة» فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها قال «غسل الجناة وغسل من غسل ميتاً والغسل للإحرام».

بيان:

حمل في التهذيبين فرض غسل الإحرام على أن ثوابه ثواب غسل الفريضة وفيه بعد والأولى أن يحمل عَدَهَا من الفرض على التأكيد.

٤٥٠٢ (التهذيب-١:١١٠ رقم ٢٨٩) محمد بن أحمد، عن اللؤلؤي، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن سعدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الغسل في أربعة عشر موطنًا واحد فريضة والباقي ستة».

بيان:

حمل الفريضة في التهذيبين على ما ثبت وجوبه في القرآن دون السنة.

٤٥٠٣ (التهذيب-١:٣٧٣ رقم ١١٤٢) ابراهيم بن اسحاق الأحمري،

عن جماعة، عن ابن فضّال، عن ابن بكر، عن أبيه، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام في أي الليل اغتسل في شهر رمضان؟ قال «في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلات وعشرين والغسل أول الليل» قلت: فان نام بعد الغسل؟ قال «هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك». ».

بيان:

يعني كما أنه لا يأس بتخلل الحديث بين غسل الجمعة وبين صلاتها اذا توضأاً بعده كذلك لا يأس بتخلله بين غسل الليل وصلاته اذا توضأاً لا أنه يقضى غسل الليل بعد الفجر كما ظنّ.

١٧-٤٥٠٤ (التهذيب-٤٧٩:٥ رقم ١٦٩٦) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأنصار فقال «اغتسل أينما كنت».

١٨-٤٥٠٥ (التهذيب-١٠٦:١ رقم ٢٧٤) أحمد بن عبدون، عن ابن الزّير، عن الشّيملي، عن ابن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «غسل الجنابة والحيض واحد» قال: وسألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال «نعم».

بيان:

في صدر هذا الحديث اجمال يأتي بيانه في باب صفة الغسل إن شاء الله.

١٩-٤٥٠٦ (التهذيب-١٠٦:١ رقم ٢٧٥) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب-١٦٢:١ رقم ٤٦٤) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أعلاها غسل مثل غسل الجثث قال «نعم» يعني الحائض.

٢٠-٤٥٠٧ (التهذيب-١٠٧:١ رقم ٢٨٠) سعد، عن علي بن خالد، عن محمدبن الوليد، عن حمادبن عثمان، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول «ليس على النساء غسل في السفر».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا لم تتمكن من استعمال الماء إما لعوزه أو لخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب.

٢١-٤٥٠٨ (التهذيب-١٠٧:١ رقم ٢٨١) الصفار، عن العبيدي، عن القاسم الصيقل قال: كتبتُ اليه جعلت فدائك هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عند موته فأجابه عليه السلام «النبي طاهر مظهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة».

بيان:

يعني في الأصياء عليهم السلام.

٢٢-٤٥٠٩ (التهذيب-١:٤٦٩ رقم ١٥٤١) محمد، عن العبيدي، عن الحسين بن عبيدة قال: كتبت الى الصادق عليه السلام، الحديث.

٢٣-٤٥١٠ (التهذيب-١:٤٦٤ رقم ١٥١٧) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «الغسل من سبعة، من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وإن تظهرت أجزاؤك» وذكر غير ذلك.

بيان:

المستفاد من ظاهر هذا الحديث أنَّ الوضوء يجزي عن غسل مس الميت وإن كان الغسل أفضل، وحمله في التهذيب على التقبة، قال: لأنَّا بيَّنا وجوب الغسل على من غسل ميتاً وهذا موافق للعامة لانعمل عليه، ولا يتحقق أنَّ الوجوب بالمعنى الذي أراده غير ثابت.

«وذكر غير ذلك» يعني عد تمام السبعة.

٢٤-٤٥١١ (الفقيه-١:٧٨ رقم ١٧٥) رُوي أنَّ من قَصَدَ إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة.

٢٥-٤٥١٢ (الفقيه-١:٧٧ رقم ١٧٤) رُوي أنَّ من قَتَلَ وزاغَ فأعليه الغسل.

بيان:

قال في الفقيه: قال بعض مشايخنا: العلة في ذلك أنَّه يخرج من ذنبه

فيغتسل منها، وقد مضى في باب التوبة من كتاب الإيمان والكفر حديث في غسل التوبة.

وسيأتي في كتاب الصلاة أخبار في غسل صلوات الحوائج، وفي كتاب الصيام الغسل للليلي الفطر والنصف من شعبان، وفي كتاب الحجّ الغسل لزيارة قبور المعصومين عليهم السلام إن شاء الله.

باب الحث على غسل الجمعة ووقته

١- ٤٥١٣ (الكافـي - ٤١:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ٩:٣ رقم ٢٨) ابن عيسى، عن محمد بن عبد الله وابن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الغسل يوم الجمعة فقال «واجب على كل ذكرٍ وأنثى عبدٍ أو حُرّ».^١

٢- ٤٥١٤ (الكافـي - ٤٢:٣) علي بن محمد، عن سهل ومحمد، عن أحمد، عن البزنطي، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال «واجب على كل ذكرٍ وأنثى من عبدٍ أو حُرّ».

٣- ٤٥١٥ (الكافـي - ٤١٧:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر».

١. و(التهذيب - ١١١:١ رقم ٢٩١).
و(التهذيب - ١١١:١ رقم ٢٩٢) بسند آخر.

٤-٤٥١٦ (الكافـي - ٤٢:٣) وفي رواية أخرى إنَّه رُخِّصَ للنساء في السفر لقلة الماء.

٥-٤٥١٧ (الكافـي - ٤٢:٣) العدة، عن ابن عيسى

(التهذيب - ١١١ رقم ٣٦٦:١) ابن محبوب، عن

(التهذيب - ٩:٣ رقم ٢٩) ابن عيسى، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الحسين بن خالد التسيري، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال «إنَّ الله تعالى أتَمَ صلاة الفريضة بصلوة النافلة وأتمَ صيام الفريضة بصيام النافلة وأتمَ وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهوٍ أو تقصيرٍ أو نسيانٍ»

(الكافـي) أو نقصان^١.

٦-٤٥١٨ (الفقيـه - ١١٢:١ رقم ٢٣١) الحديث مُرـسـلاً مقطوعاً إلى قوله: بغسل يوم الجمعة.

٧-٤٥١٩ (الكافـي - ٤٢:٣) بعض أصحابنا، عن ابراهيم بن اسحاق الأخر^٢

١. و(التهذيب - ١١١:١ رقم ٢٩٣).

٢. ابراهيم هو الذى يعبر عنه بالأخر فى كتب الرجال وغير موضع من كتب الاخبار لكنى ابا اسحاق

(التهذيب - ٣٠ رقم ٩:٣) محمد بن أحمد، عن ابراهيم، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ، قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أراد أن يُوبخ الرجل يقول له «والله لآتَيْتَ أَعْجَزَ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُى فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

٨-٤٥٢٠ (الكافـي - ٤١٨:٣ - التهذيب - ٢٣٦:٣ رقم ٦٢١) الأربعة، عن زرارة و النيسابوريان، عن حماد، عن حرizer، عن زراره والفضل، قالا: قلنا له: أبجزي اذا اغتسلتُ بعد الفجر للجمعة قال «نعم».

٩-٤٥٢١ (الكافـي - ٤٢:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١:٣٦٥ رقم ١١١٠) أحمد، عن

(الفقيه - ١١١:١ رقم ٢٢٧) الحسين بن موسى، عن أمه وأمّه
أحمد بنت موسى بن جعفر، قالتا: كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان
الماء بها غداً قليل» قالتا: فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.

→ النهاوندى بكسر النون ضعيف في حديثه متهم في دينه، في مذهبه ارتفاع، لا اعتماد على ما انفرد به والحارث هو ابن حصيرة او ابن حصير بغيرهاء بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة والمثناة من تحت قبل الراء ابو النعمان الازدي ومن ضبطه ابن حصينة بالنون مكان الراء فقد صحف وسها
«عهد».

میان:

في الفقيه الحسن بن موسى بن جعفر، عن أمه وأمّه وأحمد بن موسى قالتا: كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام.

الْهَذِيبُ - ١: ٣٦٥ رقم ١١٠٩) أَبْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسِينِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مِنْزَلًا لَيْسَ فِيهِ ماءً فَاغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ». فَاغْتَسَلُنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

الكافـي - ٤٣:٣) الأربـعة عن بعض أصـحـابـنا عن أبي جـعـفرـ عليهـالـسـلامـ قالـ (لـابـدـ مـنـ غـسلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ السـفـرـ وـالـخـضـرـ فـنـ نـسـيـ فـلـيـعـدـ مـنـ الـغـدـ) .

١٢-٤٥٢٤ (الكافي - ٤٣:٣) رُوِيَ فِيهِ رَحْصَةُ الْعَلِيلِ.

الْتَهذِيبُ - ٤٥٢٥ (رَقْمُ ٦٢٩) أَبْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ «اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ مَرِيضًا أَوْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ».

٤٥٢٦-١٤ (التهذيب-١١١ رقم ٢٩٤) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء أُعليَّنَ غسل الجمعة قال «نعم».

١٥-٤٥٢٧ (الفقيه - ١٤٦٣ رقم ٥٠٧:١) عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى و يوم عرفة قال «نعم عليها الغسل كلّه».

بيان:

يعني كلّ غسل.

١٦-٤٥٢٨ (التهذيب - ٢٩٦ رقم ١١٢:١) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٢٧ رقم ٩:٣) سعد، عن ابن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن غسل يوم الجمعة، فقال «ستة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر».

بيان:

القر بالضم البرد، ويقال يوم قر بالفتح.

١٧-٤٥٢٩ (التهذيب - ٢٩٨ رقم ١١٢:١) ابن محبوب، عن الفطحيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال «إنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلْ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُه».

١٨ - ٤٥٣٠ (التهذيب - ١١٤١ رقم ٣٧٢:١) أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْخَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًّاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ «إِنْ كَانَ نَاسِيًّاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَإِنْ هُوَ فَعْلٌ فَلِيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ»^١.

١٩ - ٤٥٣١ (الفقيه - ١١٥:١ رقم ٢٤٢) سُئِلَ أَبُوبَصِيرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًّاً أَوْ مَتَعَمِّدًا فَقَالَ «إِذَا كَانَ نَاسِيًّاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَتَعَمِّدًا فَلِيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ».

٢٠ - ٤٥٣٢ (التهذيب - ١١٣:١ رقم ٣٠٠) الصفار، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ «يَقْضِيهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيَقْضِيهِ يَوْمَ السَّبْتِ».

٢١ - ٤٥٣٣ (التهذيب - ١١٣:١ رقم ٣٠١) ابْنُ مُحَبْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ «يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَإِنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ السَّبْتِ».

٢٢ - ٤٥٣٤ (التهذيب - ٦٤٦ رقم ٢٤١:٣) سَعْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ذَرِيعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال «لا».

بيان:

يعني أن قضاءه ليس بواجب وإن استحب.

٢٣ - ٤٥٣٥ (الفقيه - ١١٢:١ رقم ٢٢٩) قال الصادق عليه السلام «غسل الجمعة ظهور وكفارة لما بينها من الذنب من الجمعة إلى الجمعة».

٢٤ - ٤٥٣٦ (الفقيه - ١١٢:١ رقم ٢٣٠) قال الصادق عليه السلام «في علة غسل يوم الجمعة أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فجرت بذلك السنة».

٢٥ - ٤٥٣٧ (التهذيب - ٣٦٦:١ رقم ١١١٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كانت الأنصار» الحديث.

بيان:

الناصحة: الناقة يستنقع عليها وارواح جم الريح.

- ٣٩ -

باب حد الجنابة

١- ٤٥٣٨ (الكافـي - ٤٦:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب - ٤٦٤:٧) رقم ١٨٦٢ التيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام^١ قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال «إذا دخلَهُ فقد وَجَبَ الغسل والمهر والرجم».

٢- ٤٥٣٩ (الكافـي - ١٠٩:٦) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا التقى الحنانان وَجَبَ المهرُ والعدة والغسل»^٢.

٣- ٤٥٤٠ (الكافـي - ١٠٩:٦) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا أوجله فقد وَجَبَ الغسل والجلد والرجم ووجب المهر كملاً».

١. في التهذيب... عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام وفي المرأة والكافـي مثل ما في المتن.

٢. السندي الكافـي هكذا: على عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري الخ «ضـ.ع».

٤-٤٥٤١ (الكافـي - ٤٦:٣) العدة، عن ابن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يُنزلانِ متى يجب الغسل؟ فقال «إذا التقى الحثانا فقد وجب الغسل» فقلت: التقى الحثانين هو غيبة الحشمة قال «نعم»^١.

٤-٤٥٤٢ (الكافـي - ٤٦:٣) بهذا الاسناد، عن أـحمد، عن ابن يقطـين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سأـلت أـبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُصـيبـ الجـاريـةـ الـبـكـرـ لـاـ يـفـضـيـ إـلـيـهاـ وـلـمـ يـنـزـلـ،ـ أـعـلـيـهـاـ غـسـلـ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ لـيـسـ بـكـرـ ثـمـ أـصـابـهـ وـلـمـ يـفـضـيـ إـلـيـهاـ أـعـلـيـهـاـ غـسـلـ قالـ «إـذـاـ وـقـعـ الحـثـانـ عـلـىـ الحـثـانـ فـقـدـ وـجـبـ الغـسـلـ الـبـكـرـ وـغـيرـ الـبـكـرـ»^٢.

٦-٤٥٤٣ (التهذـيبـ - ١١٩:١ رقمـ ٣١٤ـ المشـاـيخـ،ـ عنـ اـبـنـ أـبـانـ،ـ عنـ الحـسـينـ،ـ عنـ حـمـادـ،ـ عنـ رـبـعيـ،ـ عنـ زـرـارـةـ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «جـمـعـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ:ـ ماـ تـقـولـونـ فـيـ الرـجـلـ يـأـتـيـ أـهـلـهـ فـيـخـالـطـهـاـ فـلـاـ يـنـزـلـ فـقـالـتـ الـأـنـصـارـ:ـ المـاءـ مـنـ المـاءـ وـقـالـ الـمـهـاجـرـوـنـ:ـ إـذـاـ تـقـىـ الـحـثـانـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ فـقـالـ عـمـرـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ مـاـ تـقـولـ يـاـ أـبـاـ الحـسـينـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـتـُوـجـبـونـ عـلـيـهـ الـجـلدـ وـالـرـجـمـ وـلـاـ تـوـجـبـونـ عـلـيـهـ صـاعـاـ مـاـءـ إـذـاـ تـقـىـ الـحـثـانـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ،ـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ الـقـوـلـ مـاـ قـالـ الـمـهـاجـرـوـنـ وـدـعـواـ مـاـ قـالـ الـأـنـصـارـ.

١. وـ (الـتـهـذـيبـ - ١١٨:١ رقمـ ٣١١).

٢. وـ (الـتـهـذـيبـ - ١١٨:١ رقمـ ٣١٢).

بيان:

قد جادَلُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ قِيَاسٍ وَكَانَ مِثْلُ هَذَا التَّمثيلِ وَالْمَقَاييسِ أَوْقَعَ فِي نفوسِهِمْ وَأَقْرَبَ لِقَبُولِهِمْ وَحَاشَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقِيسَ فِي الدِّينِ أَوْ يَكُونَ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ بِالْأَحْكَامِ الْقِيَاسِ.

٧-٤٥٤٤ (الفقيه - ١:٨٤ رقم ١٨٤) الحلي، عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل؟ قال «كان عليه السلام يقول اذا مس الختان قد وجب الغسل». وكان علي عليه السلام يقول «كيف لا يوجب الغسل والحمد يحب فيه، وقال يحب عليه المهر والغسل».

٨-٤٥٤٥ (الكافي - ٣:٤٦) الخامسة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المُفْخَذِ عَلَيْهِ غسل؟ قال «نعم اذا أُنْزِل»^١.

٩-٤٥٤٦ (الكافي - ٣:٤٨) محمد، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في النّاسِ حتّى يجد الشّهوةَ فهو يرى أنّه قد احتملَ فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال «ليس عليه الغسل» وقال «كان علي عليه السلام يقول إنّما الغسل من الماء الأكْبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكْبر فليس عليه غسل»^٢.

١. و (التهذيب - ١:١١٩ رقم ٣١٣).

٢. و (التهذيب - ١:١٢٠ رقم ٣١٦).

١٠ - ٤٥٤٧ (الكافـي - ٤٨:٣) التـيسابورـيـان، عن ابن أـبـي عـمـير، عن ابن عـمـار

(الـهـذـيـبـ - ١: ٣٦٨ رقم ١١٢٠) ابن مـحـبـوبـ، عن العـبـاسـ بنـ مـعـرـوفـ، عن ابنـ الـمـغـيرـةـ، عنـ ابنـ عـمـارـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ اـحـتـلـمـ فـلـمـ اـنـتـهـ وـجـدـ بـلـلاـ قـلـيلـاـ فـقـالـ «لـيـسـ بـشـئـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـيـضـاـ»

(الـهـذـيـبـ) فـاـنـهـ يـضـعـفـ

(شـ) فـعـلـيـهـ الغـسلـ».

بيان:

لعلـ المرـادـ بـالـبـلـ القـلـيلـ ماـ لـيـسـ مـعـهـ دـقـقـ لـقـلـتـهـ وـعـدـمـ جـريـانـ العـادـةـ بـخـروـجـ ذـلـكـ الـقـدـرـ مـنـ الـمـنـيـ.

١١ - ٤٥٤٨ (الـكـافـيـ - ٤٨:٣ - الـهـذـيـبـ - ١: ٣٧٠ رقم ١١٢٩) الـأـرـبـعـةـ، عنـ زـرـارـةـ، قـالـ «إـذـاـ كـنـتـ مـرـيـضـاـ فـأـصـابـتـكـ شـهـوـةـ فـاـنـهـ رـبـهاـ كـانـ هـوـ الـذـاقـ لـكـتـهـ يـجـبـيـءـ مـجـيـئـاـ ضـعـيفـاـ لـيـسـتـ لـهـ قـوـةـ لـمـكـانـ مـرـضـكـ سـاعـةـ بـعـدـ سـاعـةـ قـلـيلـاـ قـلـيلـاـ فـاغـتـسـلـ مـنـهـ».

١٢ - ٤٥٤٩ (الـكـافـيـ - ٤٨:٣) الـثـلـاثـةـ، عنـ ابنـ الـمـغـيرـةـ

(التهذيب-١: رقم ٣٦٩، ١١٢٤) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج قال «إن كان مريضاً فليغسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه» قال: فقلت له: فما فرق ما بينهما؟ فقال «لأنَّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقةٍ وقويةٍ وإذا كان مريضاً لم يجئ إلا بعد».

بيان:

في التهذيبين ثم يمكث الهُوَين بعد بضم الهاء وفتح الواو واسكان المثناة من تحت والنون أي مكثاً يسيراً.

١٣-٤٥٥٠ (الكاف-٣: رقم ٤٩) محمد، عن

(التهذيب-١: رقم ٣٦٨، ١١١٩) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه إنه احتمل في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال «نعم».

١٤-٤٥٥١ (التهذيب-١: رقم ٣٦٧، ١١١٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الرجل يرى في ثوبه المنىَ بعد ما يُضبِّح ولم يكن رأى في منامه إنه قد احتمل قال «فليغسل ولويغسل ثوبه ويعيد صلاة».

١٥-٤٥٥٢ (التهذيب-١: رقم ٣٦٧، ١١١٧) ابن محبوب، عن علي بن

الستندي، عن حماد، عن العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يُصيّب بثوبه منيأً ولم يعلم أنه احتلم، قال «ليغسل ما وجد بثوبه ولি�توضاً».

بيان:

حمله في التَّهذيبين على ما إذا شاركه غيره في استعمال الثَّوب، والأولى أن يحمل الأولان على ما إذا حصل له اليقين في حَدَثِ الجنابة بتلك العلامة والأخير على ما إذا لم يحصل له اليقين لأنَّ يقين الطهارة لا يرتفع إلا بيقين الحدث وهذا هو الأصل في هذا الباب وبه يُجمع بين الأخبار المتعارضه وقد مضى نظيره في باب الوضوء.

١٦-٤٥٥٣ (التَّهذيب - ١١٩: ١ رقم ٣١٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علي عليه السلام لا يرى في شيءٍ الغسل إلا في الماء الأكبر».

بيان:

قال في التَّهذيبين يعني إذا لم يكن قد التَّقى الختانان.

١٧-٤٥٥٤ (التَّهذيب - ١٢٠: ١ رقم ٣١٧) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخزوجه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس».

بيان:

يعني اذا لم يكن الخارج المنى أو كان مُستبهاً فلا غسل عليه إذ من المستبعد في العادة أن يخرج المنى من دون شهوة ولا لذة كذا في التهذيبين.

١٨-٤٥٥٥ (التهذيب-١ رقم ٣٦٨: ١١٢١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسکان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل احتلم فلما أصبح نظر الى ثوبه فلم يربه شيئاً قال «يصلّي فيه» قات: فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وَجَدَ بَلَلاً قليلاً على طرف ذكره قال «ليس عليه غسل إنَّ علَيَّاً عليه السلام كان يقول إنَّها الغسل من الماء الأَكْبر».

١٩-٤٥٥٦ (الفقيه-١ رقم ٨٦: ١٨٩) سُئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بلالاً ولم ير في منامه شيئاً أيفتسل؟ قال «لا، إنَّها الغسل من الماء الأَكْبر».

٢٠ - ٤٥٥٧ (التهذيب-١ رقم ٣٦٩: ١١٢٥) ابن محبوب، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن اسماعيل، عن حريز، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال: فقال «إنَّ كان مريضاً فعليه الغسل وإنَّ كان صحيحاً فلا شيء عليه».

بيان:

لعل المراد بالشيء الذي نفي رؤيته الشيء المعتد به لا مطلق الشيء ليوافق
سائر الأخبار.

- ٤٠ -

باب احتلام المرأة وامنائها

١- ٤٥٥٨ (الكافـي - ٤٨:٣) العـدة، عن أـحمد، عن ابن أـبي عـمير، عن حـمـاد، عن

(الفـقيـه - ٨٦:١) رقم ١٩٠ الحـلـبـي، عن أـبي عـبدـالـلـه عـلـيـهـالـسـلـامـ قال: سـأـلـتـهـ عـنـ مـرـأـةـ تـرـىـ فـيـ الـنـاـمـ مـاـ يـرـىـ الرـجـلـ قـالـ «إـنـ أـنـزـلـتـ فـعـلـيـهاـ الغـسلـ وـاـنـ لـمـ تـنـزـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ»^١.

٢- ٤٥٥٩ (الكافـي - ٤٨:٣) محمد، عن أـحمد، عن السـرـادـ، عن عـبدـالـلـهـ بنـ سـنـانـ قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ عـنـ مـرـأـةـ تـرـىـ أـنـ الرـجـلـ يـجـامـعـهـاـ فـيـ الـنـاـمـ فـرـجـهـاـ حـتـىـ تـنـزـلـ قـالـ «تـغـتـسـلـ».

٣- ٤٥٦٠ (الكافـي - ٤٩:٣) وفي رواية أـخـرىـ قـالـ «عـلـيـهـاـ غـسلـ وـلـكـنـ لـاتـحـدـثـوـهـنـ بـهـذـاـ فـيـتـخـذـنـ عـلـةـ»^٢.

٤- ٤٥٦١ (الـتـهـذـيبـ - ١٢١:١) رقم ٣١٩ المشـاـيخـ، عن ابن أـبـاـنـ، عنـ

١. و (الـتـهـذـيبـ - ١٢٣:١) رقم ٣٣١).

٢. ذـيـلـ حـدـيـثـ ٥ـ

الحسين، عن حماد بن عثمان، عن أديم^١ بن الحَرَ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ عليها غسل، قال «نعم ولا تخدّثوهن فيتخذنه علة».

بيان:

لعل المراد باتخاذهن علةً أن يجعلن ذلك وسيلةً إلى الفجور فان ضرورة الاغتسال ربما يعنعن عن الفجور لثلاً يفضحن فإذا وجدن إلى الاغتسال سبيلاً آخر فربما يجترهن عليه لا أنهن يجعلن ذلك وسيلةً إلى الخروج إلى الحمامات كما يتوهم اذ لم يكن يخرجن يومئذ للغسل بل كن يغتسلن في بيوتهن.

ويأتي حديث آخر في هذا المعنى يؤيد ما ذكرنا ويدفع هذا التوهم وينافي حكم هذا الخبر لتضمنه نفي وجوب الغسل عليهن رأساً فيرتفع به الاشكال الناشي منه وهو صحة صلاتهن مع الجنابة اذا جهلنها وجواز كتمان العلم المتعلق بالعمل من غير تقدير ولا سيما مع رؤية تضييع العمل بل رجحان الكتمان إلا أن يقال بسقوط التكليف مع الجهل المستلزم لسقوط التعليم كما هو التحقيق والعلم عند الله.

٤٥٦٢ - ٥ (التحذيب - ١٢٢: ١ رقم ٣٢٤) جماعة، عن التلوكبُري، عن ابن عقدة، عن أحمد بن الحسين بن عبد الكرم الأودي^٢، عن السرّاد، عن

١. أديم بضم الميم وفتح الدال المهملة واسكان الياء المثنوية ابن الحَرَ بالمهملة والراء المكررة يكتفى ابا الحَرَ الجعفر مولاهم، الحذاء، كوفي، ثقة «عهد».

٢. الا زدى - خل والاختلاف يقع تارة في الاودي وتارة في جده عبد الكرم اما جامع الرواة اوردہ بعنوان احمد بن الحسين بن عبد الملك وقال الظاهر عبد الكرم اشتباہ لعدم وجوده والصواب ابن عبد الملك لوجوده ولقرینة اتخاذ الخبر أيضاً ولكن جمع الرجال اوردہ عن (ست) و (جش) في ج ١

معاوية بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أوفي يقظة فان عليها الغسل».

٦-٤٥٦٣ (التهذيب-١:١٢٤ رقم ٣٣٣) المشايخ، عن سعد والصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزلي عليها غسل؟ قال «نعم».

٧-٤٥٦٤ (الكافـي-٣:٤٧) العدة، عن

(التهذيب-١:١٢٣ رقم ٣٢٧) أحمد، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يبعث بها بيده حتى تنزل قال «إذا أنزلت من شهوة فعلها الغسل».

٨-٤٥٦٥ (التهذيب-١:١٢٢ رقم ٣٢٥) الصفار، عن أحمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأله عبداً صالحأ عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يبعث بها حتى أنزلت عليها غسل أم لا قال «أليس قد أنزلت من شهوة قلت: بلى، قال «عليها غسل».

٩-٤٥٦٦ (الكافـي-٣:٤٧) محمد، عن

ص ١٠٦ بعنوان احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي بلا ترديد والرجل ثقة «ض.ع».

(التهذيب-١:١٢٣ رقم ٣٢٨) أَحْمَدُ، عَنْ أَبْنَى بْنِ بَزِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيهَا دُونُ الْفَرْجِ فَتَنَزِّلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غَسْلٌ قَالَ «نَعَمْ».^١

٤٥٦٧ - ١٠ (التهذيب-١:١٢٤ رقم ٣٣٥) أَبْنَى مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْخَلَبِيِّ قَالَ:

(الفقيه-١:٨٤ رقم ١٨٦) سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيهَا دُونُ الْفَرْجِ أَعْلَيْهَا غَسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَلَمْ تَنْزَلْ هِيَ؟ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ».

٤٥٦٨ - ١١ (الكافـ١:٤٧ رقم ٤٧) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليـ بن مهزيار، عن الحسين، عن محمدـ بن الفضـيل، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـرـأـةـ تـعـانـقـ زـوـجـهـاـ مـنـ خـلـفـهـ فـتـحـرـكـ عـلـىـ ظـهـرـهـ فـتـائـيـهـ الشـهـوـةـ فـتـنـزـلـ المـاءـ عـلـيـهـ الغـسـلـ أـوـ لـيـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ؟ـ قـالـ «إـذـاـ جـاءـتـ الشـهـوـةـ وـأـنـزـلـتـ المـاءـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسـلـ».

٤٥٦٩ - ١٢ (التهذيبـ١:١٢١ رقم ٣٢٠) الصـفارـ، عـنـ مـحمدـ بـنـ عـبدـ الـحـمـيدـ، عـنـ مـحمدـ بـنـ الـفـضـيلـ مـثـلـهـ بـأـدـنـيـ تـفـاوـتـ.^٢

١. و (التهذيبـ١:١٢٥ رقم ٣٣٧) بـعـينـ السـنـدـ.

٢. و (التهذيبـ١:١٢٢ رقم ٣٢٦) بـسـنـدـ آخـرـ.

١٣-٤٥٧٠ (التهذيب-١٢١:١ رقم ٣٢١) ابن حبوب، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحُسْنِ، عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَضْعُ ذِكْرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي، عَلَيْهَا غَسْلٌ فَقَالَ «إِنَّ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ» قَلْتُ: إِنَّ أَمْنَتْ هِيَ وَلَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا الغَسْلُ (غَسْلٌ - خَلٌ)».

١٤-٤٥٧١ (التهذيب-١٢١:١ رقم ٣٢٢) السَّرَّادُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَتَطَبَّبْتُ فَرَّتْ بِي وَصِيفَةً فَفَخَذَتْ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَأَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ ضِيقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ وَلَا عَلَيْهَا».

١٥-٤٥٧٢ (التهذيب-١٢٢:١ رقم ٣٢٣) ابن حبوب، عن أَحْمَدَ، عَنْ السَّرَّادِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يَجَمِعُهَا فِي فَرْجِهَا غَسْلًا وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا غَسْلًا إِذَا جَامَعَهَا دُونَ فَرْجِهِ فِي الْيَقْظَةِ فَأَمْنَتْ قَالَ «لَا تَهْمَأْ رَأَتِ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يَجَمِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ وَالآخِرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ فَرْجٍ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا غَسْلُهُ لَا تَهْمَأْ لَمْ يُدْخِلْهُ وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقْظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا غَسْلًا أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تَمَنْ».

١٦-٤٥٧٣ (التهذيب-١٢٣:١ رقم ٣٢٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينه، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتَهْرِيقُ الْمَاءِ الأَعْظَمُ قَالَ «لَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلٌ».

١٧-٤٥٧٤ (التهذيب-١٢٣:١ رقم ٣٣٠) سعد، عن جميل بن صالح، وحماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد مثله.

١٨-٤٥٧٥ (التهذيب-١٢٤:١ رقم ٣٣٢) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عمن رواه، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسلٌ من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال «لا وأتكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمّه أو زوجته أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك؟ فتقول: احتملت وليس لها بغل ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: وان كنتم جنباً فاظهروا، ولم يقل ذلك هن».

بيان:

في قوله عليه السلام قائمة تغتسل دلالة على ما أشرنا اليه سابقاً من أن العلة التي يستخذنها إنما هي الاغتسال دون الخروج الى الحمامات، وهذه الأخبار أو لها في التهذيبين بالبعد غاية البعد، والأولى أن يحمل ما ورد في اثبات الغسل هن في احتمامهن على الاستحباب على أن ماءهن قلما يخرج من فروجهن وإنما يستقر في أرحامهن وعلى هذا فيمكن أن يُحمل سقوط الغسل عنهن على ما اذا لم يخرج، ويحتمل أن يختص وجوب الغسل عليهن في غير الماجمعة بما اذا كن عالمات بالوجوب كما مررت الاشارة اليه.

- ٤١ -

باب اتيان الدبر

١- ٤٥٧٦ (الكافـي - ٤٧:٣) محمد عن

(التهذيب - ١:١٢٥ رقم ٣٣٦) أحمد، عن البرقي رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها، فلم ينزل فلا غسل عليها و إن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها.

٢- ٤٥٧٧ (التهذيب - ٤:٣١٩ رقم ٩٧٥) ابن محبوب، عن بعض الكوفيـن يرفعـه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال «لا ينقض صومها وليس عليها غسل».

٣- ٤٥٧٨ (الـتهـذـيبـ - ٤:٣١٩ رقم ٩٧٧) محمد بنـ أـحمدـ، عنـ أـحمدـ بنـ محمدـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـذـاـ أـتـىـ الرـجـلـ الـمـرـأـةـ فـيـ الدـبـرـ وـهـيـ صـائـمـةـ لـمـ يـنـقـضـ صـومـهـاـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ غـسـلـ».

٤- ٤٥٧٩ (الـتهـذـيبـ - ٧:٤٦١ رقم ١٨٤٧) الحـسـينـ، عنـ إـبـنـ أـبـيـ عـمـيـنـ، عنـ حـفـصـ بـنـ سـوقـةـ^١ـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

١. حـفـصـ بـنـ سـوقـةـ بـضمـ الـهـمـمـلـةـ وـاسـكـانـ الـوـاـوـ وـفـتـحـ الـقـافـ الـعـمـرـيـ بـفتحـ الـهـمـمـلـةـ وـاسـكـانـ الـمـيمـ موـلـيـ

رجل يأتي أهله من خلفها قال «هو أحد الماتيين فيه الغسل».

بيان:

طعن عليه في الاستبصار بالارسال والقطع وامكان وروده مورد التقية لموافقته لمذهب العامة ونفي الغسل عنها بذلك متمسكاً بما قبله مع قوله بنقض الصوم به في كتاب الصوم طاعناً فيما قبله هناك .

أقول لا تنافي بين الخبرين الآخرين، لجواز أن يكون وجوب الغسل فيه مختصاً بالرجل وإنما التنافي بين ثانيهما وبين مرفع البرق المتقدم عليهما وكل خبر نفي الغسل عمن باشر مادون الفرج من غير انزال إن حلنا ما دون الفرج على ما يشمل الذبر. وأكثر أصحابنا على وجوب الغسل عليهما في ذلك ولم نجد على وجوبه عليها حديثاً إلا قول أمير المؤمنين عليه السلام «أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء» إن افاد ذلك .

→ عمرو بالواو ابن حرث بالمهملة والراء ثم المثلثه مصغراً المخزومي هو واخوه زياد بن سوقه و محمد بن سوقه ثقات «عهد».

- ٤٢ -

باب خروج الببل بعد الغسل

١- ٤٥٨٠ (**الكافى** - ٤٩:٣ - **التهذيب** - ١٤٣:١ رقم ٤٠٥) الخامسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغتسل، ثم يجد بعد ذلك بلالاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل».

٢- ٤٥٨١ (**الكافى** - ٤٩:٣) أبو داود، عن

(**التهذيب** - ١٤٤:١ رقم ٤٠٦) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يجنب، ثم يغتسل قبل أن يبول، فيجد بلالاً بعد ما يغتسل قال «يعيد الغسل و إن كان بال قبل أن يغتسل، فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي».

٣- ٤٥٨٢ (**الكافى** - ٤٩:٣) محمد، عن

(**التهذيب** - ١٤٣:١ رقم ٤٠٤) أحمد، عن عثمان

(**التهذيب** - ١٤٨:١ رقم ٤٢٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن

الحسين، عن عثمان، عن ابن مسakan

(التهذيب) بهذا الاسناد عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسakan، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء قال «يعيد الغسل» قلت: فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل، قال «لا تعيد» قلت: فما فرق ما بينهما؟ قال «لأنَّ ما يخرج من المرأة، إنما هو من ماء الرجل».

٤-٤٥٨٣ (التهذيب - ١٤٨: ١ رقم ٤٢١) بهذا الاسناد عن ابن مسakan، عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥-٤٥٨٤ (الكافي - ٤٩: ٣) الاثنان، عن الوشاع، عن أبيان

(التهذيب - ١٤٦: ١ رقم ٤١٣) ابن حمّوب، عن العباس، عن القاسم بن عروة، عن أبيان، عن البصري قال: سألت أبيا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة، ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال «لا».

٦-٤٥٨٥ (التهذيب - ١٤٤: ١ رقم ٤٠٧) المشايخ، عن سعد والصفار، عن أحمد، عن الحسين، عن حمّاد، عن حريري، عن محمد قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال «يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله» قال محمد وقال أبو جعفر عليه السلام «من اغتسل وهو جنب قبل

أن يبول، ثم وجد بلالاً، فقد انتقض غسله. وإن كان بال، ثم اغتسل، ثم وجد بلالاً، فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً».

٧ - ٤٥٨٦ (التهذيب - ١: ٤٤: ٤٠٨) بهذا الاسناد، عن فضاله، عن معاویة بن میسره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً، قال «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضاً وإن لم يبل حتى اغتسل، ثم وجد البلل، فليعد الغسل».

٨ - ٤٥٨٧ (الفقيه - ١: ٨٥ رقم ١٨٧) الحلبی، عن الصادق عليه السلام انه سُئل عن الرجل يغتسل، ثم يجد بعد ذلك بلالاً وقد كان بال قبل أن يغتسل قال «ليتواضاً وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل».

٩ - ٤٥٨٨ (الفقيه - ١: ٨٥ رقم ١٨٨) وروي في حديث آخر «إن كان قد رأى بلالاً ولم يكن بال فليتواضاً ولا يغتسل، إنما ذلك من الحبائل».

بيان:

إنما يتوضأ إذا لم يستبرأ من البول كما مضى في باب أحداث الوضوء وفي التهذيبين حمله على الاستحباب أو إذا كان بولاً.
وقال في الفقيه «إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة» أقول وبه يجمع بين الأخبار الماضية والآتية.

١٠ - ٤٥٨٩ (التهذيب - ١: ٤٥ رقم ٤٠٩) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن أبي عمیر، عن جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل تصيبه الجناة فينسى أن يبول حتى يغتسل، ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيفغتسل أيضاً قال «لا قد تعصرت ونزل من الحبائل».

١١- ٤٥٩٠ (التهذيب-١٤٥:١ رقم ٤١٠) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سأله عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب «إن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل».

١٢- ٤٥٩١ (التهذيب-١٤٥:١ رقم ٤١١) سعد، عن أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال «لا شيء عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه».

١٣- ٤٥٩٢ (التهذيب-١٤٥:١ رقم ٤١٢) عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن رجل أجنبي، ثم اغتسل قبل أن يبول، ثم رأى شيئاً قال «لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً».

باب حد الحيض

١- ٤٦٤٣ (الكافـي - ٧٥:٣) الاثنان، عن الوشـاء، عن حمـاد بن عثمان، عن أديـم بن الحـر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرـة».

٢- ٤٦٤٤ (الكافـي - ٧٥:٣) الخـمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأله عن قول الله تعالى (إـن إـرـبـثـمـ) ^١ فقال «ما جـاز الشـهـر فـهـوـرـيـة».

٣- ٤٦٤٥ (الفقيـه - ٨٨:١ رقم ١٩٣) قال أبو جعفر الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـ الحـيـضـ لـلـنـسـاءـ نـجـاسـةـ رـمـاهـنـ اللهـ عـزـوـجـلـ بـهـاـ وـقـدـ كـنـ النـسـاءـ فـيـ زـمـنـ نـوـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـمـاـ تـحـيـضـ المـرـأـهـ فـيـ كـلـ سـنـةـ حـيـضـهـ حـتـىـ خـرـجـ نـسـوـةـ مـنـ بـحـانـهـنـ وـكـنـ سـبـعـمـائـةـ اـمـرـأـهـ فـاـنـطـلـقـنـ فـلـبـسـنـ الـمـعـصـفـرـاتـ مـنـ الثـيـابـ فـتـحـلـيـنـ وـتـعـطـرـنـ، ثـمـ خـرـجـنـ، فـتـفـرـقـنـ فـيـ الـبـلـادـ فـجـلـسـنـ مـعـ الرـجـالـ وـشـهـدـنـ الـأـعـيـادـ مـعـهـمـ وـجـلـسـنـ فـيـ صـفـوـفـهـمـ، فـرـمـاهـنـ اللهـ عـزـوـجـلـ بـالـحـيـضـ عـنـدـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ شـهـرـ يـعـنيـ أـولـئـكـ النـسـوـةـ بـاعـيـانـهـنـ، فـسـالـتـ دـمـاؤـهـنـ فـاـخـرـجـنـ مـنـ بـيـنـ الرـجـالـ فـكـنـ يـحـضـنـ فـيـ كـلـ شـهـرـ حـيـضـهـ، فـشـغـلـهـنـ اللهـ بـالـحـيـضـ وـكـسـرـ.

شهوتهن». قال «وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل مافعلن يخضن في كل سنه حيضة» قال «فتزوج بنو اللواتي يخضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يخضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم، فخضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثراً ولاد اللاتي يخضن في كل شهر حيضة لاستقامه الحيض. وقلَّ اولاد اللاتي يخضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثرنسل هؤلاء وقلَّ نسل أولئك».

بيان:

المجنة الموضع الذي يستتر فيه ولعل معنى اخر الحديث أنه لما كثر الدم في النساء جمع بالامتزاج، فمن استقام دم حيضها منه صارت ذات عادة في كل شهر مرّة فكثرنسلها ومن لم يستقم دم حيضها لفساد دمها واندفاعة منها بالاستحاضة صار حيضها في كل سنة مرّة فقلَّ نسلها وذلك لأنَّ غذاء الولد إنما هو من دم الحيض.

٤-٤٦٤٦ (**الفقيه**-١:٨٨ رقم ١٩٢) قال الصادق عليه السلام «أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت»^١.

٤-٤٦٤٧ (**الكافي**-٣:٧٥) العدة، عن ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن البرزنطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال «ثلاثة واكثره عشرة»^٢.

١. وفي (**التهدیب**-١:٨٨ رقم ١٩٢) مرسلاً.

٢. وفي (**التهدیب**-١:١٥٦ رقم ٤٤٥).

٦-٤٦٤٨ (الكافـي - ٣: ٧٥) الخـمسـة، عن ابن عـمـار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أقـلـ ما يـكـونـ الحـيـضـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـاـكـثـرـ ماـيـكـونـ عـشـرـةـ أـيـامـ».

٤٦٤٩-٧ (الكافـي - ٣: ٧٥) الأربعة، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض قال «أدنـاه ثلاثة وأربعـه عشرة».

٤٦٥٠-٨ (التهذيب-١٥٦:٤٤٧ رقم المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال «أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة»).

الْهَذِيبُ - ١٥٧: ٤٥٠) أَبْنُ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ
الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ أَكْثَرَ
مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانًا وَأَدْنَى مَا يَكُونُ [مِنْهُ - خَ] ثَلَاثَةً».

سـان:

نسبة في التهذيبين الى الشذوذ وأ قوله بالبعيد.

٤٦٥٢-١٠ (الكافي-٣:٧٦) محمد، عن.

(التحذيب - ١٥٧: ٤٥١ رقم) أحمد، عن صفوان، عن العلاء،
عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون القراء في أقل من عشرة

أيام فما زاد أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم».

بيان:

أريد بالقراء هنا الظهر، فإنه من الأضداد واصل معناه الجمع وإنما سمي الظهر والحيض به لأن المرأة تقر الدم أى تجتمعه في أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها.

١١-٤٦٥٣ (**الكافـي** - ٧٦:٣) علي، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أدنى الطهر عشرة أيام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم، فيكون حيضها عشرة أيام، فلا تزال كلها كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام، فذلك الذي رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض.

وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة، إما قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين. و إن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الظهر أقل من عشرة أيام وإذا حاضت المرأة وكان

حيضها خمسة أيام، ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت. فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام، فذلك من الحيض تدع الصلاة، وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدّت من اول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام. ثم هي مستحاضة تعمل ماتعمله المستحاضة». وقال «كل ما رأى المرأة في أيام حيضها من صفرةٍ أو حمرة، فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها، فليس من الحيض»¹.

سازمان

قوله عليه السلام فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض معناه أنها إن رأت الدم مرة أخرى قبل أن يمضي من ظهرها من الدم الأول عشرة أيام. فذلك من الحيض يعني من الحيض الأول، وإنما يكون ذلك من الحيض إذا لم يزد مع الأول على عشرة إلا أن تجعل عشرة منها حيضاً وتعمل في الباقي عمل المستحاضة. قوله: و إن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام يعني تتمة العشرة أيام من أول ما رأت الدم الأول فلا تغفل، فانَّ فيه دقةً ويأتي تفسير الاستحاضة عن قريب إن شاء الله تعالى.

الكتاب: صحيح البخاري، المصنف: محمد بن إبراهيم البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، رقم الملف: ٣٠٧٦، رقم الم PRINTED IN SAUDI ARABIA

^١. وفي (التهذيب - ١٥٧: ٤٥٢) أيضاً.

١٣-٤٦٥٥ (التهذيب-١٥٦:١ رقم ٤٤٨) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْنَ، عَنْ أَبْنَ الْزَّبِيرِ، عَنْ التَّيْمِلِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَيْلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «أَقْلَ مَا يَكُونُ الْحِيْضُرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ» الْحَدِيثُ.

بيان:

يعني أنها إذا رأت الدّم قبل مضي تمام العشرة من أول دمها، فهو من الأولى وهذا إنما يصح إذا لم يزد المجموع على عشرة، أو تجعل العشرة حيضاً والزاد استحاضة كما مر «وان كان بعد العشرة» يعني بعد العشرة من انقطاع الدّم الأول ليتحقق أقل الظّهر بين الحيضتين.

١٤-٤٦٥٦ (الكافـي-٧٧:٣) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

(التهذيب-١٥٨:١ رقم ٤٥٣) عَلَيْهِ بْنُ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَرْعَةٍ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حِيْضُرِهَا فَقَالَ «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حِيْضُرِهَا، فَلَتَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رِبْعًا يَعِجِّلُ بِهَا الْوَقْتَ فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهِنَّ، فَلَتَرْبَصُ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامَهَا وَإِذَا تَرْبَصَتْ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ وَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَلَتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضِّةَ».

١٥-٤٦٥٧ (الكافـي-٧٧:٣) عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ الْمَغِيرَةِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظِهِرْ، وَإِذَا كَانَتْ أَقْلَ اسْتَظْهَرَتْ».

بيان:

استظهار المرأة أن ترك عبادتها حتى يظهر حالها أحائض أم طاهر.

١٦-٤٦٥٨ (التهذيب-١٧١:١ رقم ٤٨٩) سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الحائض كم تستظهر؟ فقال «بيوم أو يومين أو ثلاثة».

١٧-٤٦٥٩ (التهذيب-١٧٢:١ رقم ٤٩٠) سعد، عن الحسين، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض، ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة تم تصلي».

١٨-٤٦٦٠ (التهذيب-١٧٢:١ رقم ٤٩١) سعد، عن البرقي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الطامث كم حد جلوسها؟ فقال «تنظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة»

(التهذيب-١٧٢:١ رقم ٤٩٢) المشايخ، عن سعد مثله بأدنى تفاوت.

١٩-٤٦٦١ (التهذيب-١٧٢:١ رقم ٤٩٣) سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمر، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي

عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم، فقال «إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كان أيامها عشرأ لم تستظهر».

٢٠ - ٤٦٦٢ (التهذيب-١٧٢:١ رقم ٤٩٤) أَحْمَدُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ دَاوِدَ مُولَى أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «سَأْلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيقْسَ، ثُمَّ يَضْسِي وَقْتَ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرِي الدَّمَ قَالَ: فَقَالَ «تَسْتَظْهَرْ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حِيْضَهَا دُونَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٌ، فَإِنْ اسْتَمْرَ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ»^١.

٢١ - ٤٦٦٣ (التهذيب-٤٠٢:١ رقم ١٢٥٦) التَّيمِيلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ زَرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهَرْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ».

٢٢ - ٤٦٦٤ (الكافـي-٩١:٣) الشـلـاثـةـ، عـنـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـريـ قـالـ: دـخـلتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـمـرـأـةـ، فـسـأـلـتـهـ عـنـ الـمـرـأـةـ يـسـتـمـرـبـاـ الدـمـ، فـلـاـ تـدـرـيـ حـيـضـ هـوـأـوـغـيرـهـ قـالـ: فـقـالـ لـهـ «إـنـ دـمـ الـحـيـضـ حـارـ عـبـيـطـ أـسـوـدـ لـهـ دـفـعـ وـحـرـارـةـ وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ أـصـفـ بـارـدـ وـاـذـاـ كـانـ لـلـدـمـ حـرـارـةـ وـدـفـعـ وـسـوـادـ، فـلـتـدـعـ الصـلـاـةـ» قـالـ: فـخـرـجـتـ وـهـيـ تـقـولـ: وـالـلـهـ لـوـكـانـ اـمـرـأـةـ مـاـزـادـ عـلـىـ هـذـاـ^٢.

١. وَفِي (الكافـي-٩٠:٣).

٢. وَ(الـتـهـذـيبـ-١٥١:١ رقم ٤٢٩).

بيان:
«العبيط» بالمهملتين الطّري.

٢٣-٤٦٦٥ (الكافـي-٩١:٣) التـيسابوريـان؛ عن حـمـاد وابـن أـبـي عـمـير، عن ابن عـمـار قال أبو عبد الله عليه السلام «إـنـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ وـالـحـيـضـ لـيـسـاـ يـخـرـجـانـ مـنـ مـكـانـ وـاحـدـ إـنـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ بـارـدـ وـ إـنـ دـمـ الـحـيـضـ دـمـ حـارـ»^١.

٢٤-٤٦٦٦ (الكافـي-٩١:٣) العـدـةـ، عن

(الـتـهـذـيـبـ-١٥١:١ رقم ٤٣١) أـحـمـدـ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عن اـسـحـاقـ بـنـ جـرـيـرـ^٢ قال: سـأـلـتـيـ اـمـرـأـ^٣ أـنـ اـدـخـلـهـاـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاسـتـأـذـنـتـ لـهـ، فـاذـنـ لـهـ، فـدـخـلـتـ وـمـعـهـ مـوـلـةـ لـهـ، فـقـالـتـ لـهـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ مـاـ تـقـولـ فـيـ الـمـرـأـةـ تـحـيـضـ فـتـجـوزـ أـيـامـ حـيـضـهـ؟ـ قـالـ (إـنـ كـانـ أـيـامـ حـيـضـهـ دـوـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ اـسـتـظـهـرـتـ بـيـومـ وـاحـدـ، ثـمـ هـيـ مـسـتـحـاضـةـ)ـ قـالـتـ: فـإـنـ الدـمـ اـسـتـمـرـ بـهـ الشـهـرـ وـالـشـهـرـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ كـيـفـ تـصـنـعـ بـالـصـلـاـةـ؟ـ قـالـ (تـجـلـسـ أـيـامـ حـيـضـهـ ثـمـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاتـيـنـ)ـ قـالـتـ: إـنـ أـيـامـ حـيـضـهـ تـخـتـلـفـ عـلـيـهـاـ وـكـانـ يـتـقـدـمـ الـحـيـضـ الـيـوـمـ وـالـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ وـيـتأـخـرـ مـثـلـ

١. وـ (الـتـهـذـيـبـ-١٥١:١ رقم ٤٣٠).

٢. فـ التـهـذـيـبـ اـسـحـاقـ بـنـ جـرـيـرـ عـنـ حـرـيـزـ قـالـ لـغـ وـالـرـجـلـ وـاقـنـ ثـقـةـ وـهـوـ المـذـكـورـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٨٠ـ جـامـعـ الرـوـاـةـ وـهـذـاـ غـيرـ اـسـحـاقـ بـنـ حـرـيـزـ وـهـوـ يـاـضـاـ مـذـكـورـ فـيـ جـ ١ـ صـ ٨١ـ جـامـعـ الرـوـاـةـ (ضـعـ).

٣. فـ التـهـذـيـبـ المـطـبـعـ اـمـرـأـةـ مـنـاـ لـغـ.

ذلك، فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هودم حارّ تجده له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد» قال: فالتفت الى مولاتها فقالت: أتراء
كان امرأة مرّة.

٢٥-٤٦٦٧ (الكافـي-٧٨:٣-التـهذـيب-١:٣٩٦ رقم ١٢٣٠)
النـيسـابـورـيـانـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ وـ

(الـهـذـيبـ) الـأـرـبـعـةـ، عن مـحـمـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـرـأـةـ تـرـىـ الصـفـرـةـ فـيـ أـيـامـهـاـ فـقـالـ «لـاـ تـصـلـىـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ
أـيـامـهـاـ وـاـنـ رـأـتـ الصـفـرـةـ فـيـ غـيرـ أـيـامـهـاـ تـوـضـأـتـ وـصـلـتـ».

٢٦-٤٦٦٨ (الـكـافـيـ-٧٨:٣-التـهـذـيبـ-١:٣٩٦ رقم ١٢٣١) عليـ، عنـ
أـبـيـهـ، عنـ اـبـنـ الـمـغـيرـةـ، عنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ
عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ المـرـأـةـ تـرـىـ الصـفـرـةـ فـقـالـ «اـنـ كـانـ قـبـلـ الـحـيـضـ بـيـوـمـيـنـ فـهـوـ
مـنـ الـحـيـضـ وـاـنـ كـانـ بـعـدـ الـحـيـضـ بـيـوـمـيـنـ فـلـيـسـ مـنـ الـحـيـضـ».

٢٧-٤٦٦٩ (الـفـقـيـهـ-١:٩١ رقم ١٩٦) الـحـدـيـثـ مـرـسـلـاـ مـقـطـوـعاـ.

بيان:

يعنى إذا رأتها بعد مضي يومين بعد العادة، فليس ذلك بحيض وأما اليومان
فهمان الاستظهار ويختتم تفسيره بما يوافق سابقه ولاحقه وبخض الاستظهار بما
إذا لم تكن صفرة بل يكون بصفة الحيض.

٢٨-٤٦٧٠ (الكافـي - ٧٨:٣) الاثنان، عن الوشـاء، عن أبـان، عن اسماعـيل الجـعـفي، عن أبـي عـبدـالـلـه عـلـيـهـالـسـلامـقـالـ«اـذـا رـأـتـ الـمـرـأـةـ الصـفـرـةـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ أـيـامـ عـدـتـهاـ لـمـ تـصـلـ وـاـنـ رـأـتـ صـفـرـةـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ أـيـامـ قـرـئـهاـ صـلـتـ».

٢٩-٤٦٧١ (الكافـي - ٧٨:٣) مـحـمـدـ،~عـنـ

(التـهـذـيبـ - ١ـ ٣٩٦:١ـ رقمـ ١٢٣٢ـ) أـحـمـدـ،~عـنـ مـحـمـدـبـنـ خـالـدـ،~عـنـ القـاسـمـبـنـ مـحـمـدـ١ـ،~عـنـ عـلـيـبـنـ أـبـيـ حـزـةـ قـالـ: سـئـلـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلامـ وـأـنـاـ حـاضـرـعـنـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ الصـفـرـةـ فـقـالـ«مـاـ كـانـ قـبـلـ الـحـيـضـ،ـ فـهـوـمـنـ الـحـيـضـ وـمـاـ كـانـ بـعـدـ الـحـيـضـ،ـ فـلـيـسـ مـنـهـ».

٣٠-٤٦٧٢ (الكافـي - ٧٨:٣) مـحـمـدـبـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ،~عـنـ مـعـاوـيـةـبـنـ حـكـيمـ قـالـ: قـالـ^٢ الصـفـرـةـ قـبـلـ الـحـيـضـ بـيـوـمـيـنـ،ـ فـهـوـمـنـ الـحـيـضـ وـبـعـدـ أـيـامـ الـحـيـضـ لـيـسـ مـنـ الـحـيـضـ وـفـيـ اـيـامـ الـحـيـضـ حـيـضـ .

٣١-٤٦٧٣ (الكافـي - ١٠٧:٣ - التـهـذـيبـ - ١ـ ٣٩٧:١ـ رقمـ ١٢٣٤ـ) القـميـانـ،~عـنـ صـفـوانـ،~عـنـ عـيـصـبـنـ القـاسـمـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلامـعـنـ

١. قال في جامع الرواية ج ٢ ص ٢١ في ترجمة القاسم بن محمد القمي مانصه: اقول: الذي يظهر لنا ان يكون القاسم بن محمد الاصبهاني والقاسم بن محمد الجوهرى والقاسم بن محمد القمي متحدداً لاشتراکهم في الراوي والمروى عنه على ما يظهر بادنى تأمل في ترجمتهم والله اعلم انتهى «ض.ع».

٢. كذا مقطوعاً في الكتب.

امرأة ذهب طمثها سنين، ثم عاد إليها شبيع قال: «ترك الصلاة حتى تطهر».

٣٢ - ٤٦٧٤ (الكافـي - ١٠٧:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١: ٣٩٧ رقم ١٢٣٦) أحمد، عن الحسن بن ظريف،
عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا قال

(الفقيـه - ١: ٩٢ رقم ١٩٨) قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا
بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش».

٣٣ - ٤٦٧٥ (الكافـي - ١٠٧:٣) التيسابوريان، عن صفوان، عن البجلي،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «حدة التي قد يئست من المحيض خمسون
سنة»^١.

٣٤ - ٤٦٧٦ (الكافـي - ١٠٧:٣) علي بن محمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٩٧ رقم ١٢٣٥) سهل، عن البزنطي، عن
بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «المرأة التي يئست من
المحيض حدتها خمسون سنة»^٢.

٣٥ - ٤٦٧٧ (الكافـي - ١٠٧:٣) وروى «ستون سنة أيضاً».

١. و (التهذيب - ١: ٣٩٧ رقم ١٢٣٧).

باب ما يتميز به الحيض من دم العذرة والقرحة

(الكافـي - ١٤٦٨) عـلـيـ، عـنـ أـبـيهـ وـالـعـدـةـ، عـنـ البرـقـ جـيـعاـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ خـلـفـ بـنـ حـمـادـ وـرـوـاهـ البرـقـ أـيـضاـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـسـلـمـ، عـنـ خـلـفـ بـنـ حـمـادـ الـكـوـفـيـ قـالـ: تـزـوـجـ بـعـضـ أـصـحـابـنـا جـارـيـةـ مـغـصـراـ لـمـ تـظـمـثـ، فـلـمـا اـفـتـضـهـ سـالـ الدـمـ، فـكـثـ سـائـلـاـ لـا يـنـقـطـعـ نـحـواـ مـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ قـالـ «فـأـرـوـهـاـ الـقـوـابـلـ وـمـنـ ظـنـنـاـ أـنـهـ يـبـصـرـ ذـلـكـ مـنـ النـسـاءـ» فـاـخـتـلـفـنـ فـقـالـ بـعـضـ هـذـاـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـقـالـ بـعـضـ هـوـمـنـ دـمـ الـعـذـرـةـ فـسـأـلـوـاـ عـنـ ذـلـكـ فـقـهـاءـهـمـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ فـقـهـائـهـمـ فـقـالـوـاـ هـذـاـ شـيـءـ قـدـ اـشـكـلـ وـالـصـلـاـةـ فـرـيـضـةـ وـاجـبـةـ فـلـتـتوـضـأـ وـلـتـصـلـ وـلـمـسـكـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ حـتـىـ تـرـىـ الـبـيـاضـ فـاـنـ كـانـ دـمـ الـحـيـضـ لـمـ تـضـرـهـ الـصـلـاـةـ وـاـنـ كـانـ دـمـ الـعـذـرـهـ كـانـتـ قـدـ اـدـتـ الـفـرـيـضـهـ. فـفـعـلـتـ الـجـارـيـةـ ذـلـكـ وـحـجـجـتـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ، فـلـمـا صـرـنـاـ بـنـيـ بـعـثـتـ إـلـيـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ ؟ـ إـنـ لـنـاـ مـسـئـلـةـ قـدـ ضـقـنـاـ بـهـ ذـرـعـاـ، فـاـنـ رـأـيـتـ أـنـ تـأـذـنـ لـيـ فـاتـيـكـ وـأـسـأـلـكـ عـنـهـ، فـبـعـثـ إـلـيـ إـذـاـ هـدـأـتـ الرـجـلـ وـانـقـطـعـ الـطـرـيقـ فـأـقـبـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ، قـالـ خـلـفـ: فـرـعـيـتـ الـلـلـيـلـ حـتـىـ إـذـاـ رـأـيـتـ النـاسـ قـدـ قـلـ اـخـتـلـافـهـمـ بـنـيـ تـوـجـهـتـ إـلـىـ مـضـرـبـهـ، فـلـمـاـ كـنـتـ قـرـيـباـ إـذـاـ بـاـسـوـدـ قـاعـدـ عـلـىـ الـطـرـيقـ فـقـالـ: مـنـ الرـجـلـ ؟ـ فـقـلـتـ: رـجـلـ مـنـ الـحـاجـ فـقـالـ مـاـ اـسـمـكـ ؟ـ قـلـتـ: خـلـفـ بـنـ حـمـادـ قـالـ: اـدـخـلـ بـغـرـإـذـنـ، فـقـدـ أـمـرـنـيـ أـنـ أـقـعـدـ هـاـهـنـاـ وـ إـذـاـ أـتـيـتـ اـذـنـ لـكـ،

فدخلت فسلمت، فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره، فلما صرت بين يديه سألهي وسألته عن حاله، فقلت له: إنَّ رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمت، فلما اقتضها سال الدم، فكث سايلًا لا ينقطع نحوًا من عشرة أيام و إنَّ القوابيل اختلفن في ذلك فقال بعضهنَّ دم الحيض وقال بعضهنَّ دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال «فلتتق الله»، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الظهر وليمسك عنها بعلها و إنَّ كان من العذرة فلتتق الله ولتوضاً ولتصل و يأتيا بعلها إن أحب ذلك، فقلت: وكيف لهم أن يعلموا ممَا هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد إلى فقال «يا خلف؛ سرَّ الله سرَّ الله، فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل رضوا لهم مارضي الله لهم من ضلال» قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال «تستدخلقطنة ثم تدعها مليأً ثم تخرجها إخراجاً رفيقاً فان كان الدم مطوقاً فيقطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً فيقطنة، فهو من الحيض» قال خلف، فاستخفني الفرح فبكى، فلما سكن بكائي قال «ما ابكاك؟» قلت: جعلت فداك؟ من كان يحسن هذا غيرك قال: فرفع يده إلى السماء وقال «إنِّي والله ما أخبرك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جبرئيل عن الله تعالى».

بيان:

«المعصر» بالمهملات الجارية أول ما أدركت وحاظت يقال قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها او بلغته والاقتراض بالقاف والمعجمه وبالفاء ايضاً ازاله البكاره.

«يبصر ذلك» اي له بصارة فيها وبصيرة في معرفتها «والعذرة» بضم المهممه

واسكان المعجمة والراء البكارة واريد «بالبياض» الظهر «ويقال ضاق بالامر ذرعاً، اي ضعفت طاقتة عنه».

«وهذا» بالمهملة كمن اى سكن والمراد اذا سكتت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق «والمضرب» بكسر الميم والمعجمة، ثم المهملة، ثم الموحدة الفسطاط العظيم.

«نهد إليّ» بالنون والدال المهملة: أى نهض وتقى ولعله عليه السلام اراد بهذا الخلق اعداء المخالفين عليه المعاندين له الناصبين أنفسهم لفتيا بغير علم والمتصدرين للقضاء بغير بصيرة المدعين مقام الأنبياء والأوصياء بغير حق المتسللين بالعلم إلى نيل الجاه والمال، المتذرعين بالحق إلى التوغل في الضلال والضلالة المتعلمين للاهتداء والطالبين للاتداء من الشيعة والاحباء، فان تعليمهم عند الحاجة غنم ومنعهم العلم المحتاج اليه ظلم، كما قيل اخذأ من كلام عيسى عليه السلام.

ومن منح الجهال علماً اضعافه ومن منع المستوجبين فقد ظلم.

وكان المراد باصول دين الله الاحكام الكلية التي يستنبط منها الجزئيات والقواعد الأصلية التي تستخرج منها الفروعيات قوله عليه السلام «ارضوا لهم ما رضى الله لهم» اى أقرؤهم على ما أقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا، فان الله لا يرضى لعباده الكفر والضلالة تعالى الله عن ذلك.

وقول الرأوى، ثم عقد بيده اليسرى تسعين أراد انه عليه السلام وضع راس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها، فان ذلك بحسب عقود الأصابع موضوع للتسعين اذا كان باليد اليمنى للتسعمائة اذا كان باليد اليسرى وذلك لأن وضع عقود أصابع اليد اليمنى للاحاد والعشرات واصابع اليسرى للمئات والالوف وعقود المئات في اليسرى على صوره عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تبين في محله فعله الرأوى وهم في التعبير أو اعتمد على قرينة جمعه بين

قوله تسعين و قوله بيده اليسرى والا اكتفى بالأول، أو أن ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور. وقد وقع مثله في حديث العامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين فقد قيل ان الموفق لذلك الاصطلاح ان يقال وعقد تسعة وخمسين قيل وانما اثر عليه السلام العقد باليسرى مع ان العقد باليمنى اخف وأسهل تنبئها على انه ينبغي لتلك المرأة ادخالقطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة امثال هذه الامور كما كره الاستنجاء بها.

وفيه ايضاً دلالة على ان إدخالها يكون بالابهام صوناً للمسبحة عن ذلك « مليأ » بفتح الميم وكسر اللام وتشديد المثناه التحتانية اي وقتا طويلا « والرفيق » من الرفق « ومطوقا » بكسر الواو وتشديدها كما يدل عليه قوله عليه السلام في الخبر الآتي، فان خرجتقطنة مطوقة بالدم بالفتح والاستنقاع الانغمس فاستحققنى إنما بالمهملة من الحق بمعنى الشمول والاحاطة او بالمعجمه من الخفة بمعنى النشاط « يحسن » اي يعلم فان الإحسان قد جاء بمعنى العلم.

٢ - ٤٦٧٩ (التحذيب - ١: ٣٨٥ رقم ١١٨٤) أَخْمَدُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلْتَ فَدَاكَ ؟ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَتَأْذَنْ لِي فِيهَا ؟ قَالَ لِي « هَاتْ » فَقَلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجُ جَارِيَةً أَوْ اشْتَرِي جَارِيَةً طَمِثْتَ أَوْ لَمْ تَطِمِثْ أَوْ فِي أَوْلَ مَا طَمِثْتَ فَلِمَا افْتَرَعْتَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَكَثُتْ أَيَّامًا وَلِيَالِي فَأُرَيَتِ الْقَوَابِلَ فَبَعْضَهُ قَالَ مِنْ الْحِيْضَهُ وَبَعْضَهُ قَالَ مِنْ الْعَذْرَهُ قَالَ: فَتَبَسَّمَ فَقَالَ « إِنْ كَانَ مِنْ الْحِيْضَهُ ، فَلِيَمْسِكَ عَنْهَا بِعْلَهَا وَلِتَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ الْعَذْرَهُ فَلِتَوْضَأْ وَلِتَصْلَهُ وَيَأْتِيهَا بِعْلَهَا إِنْ أَحْبَهُ » قَلْتُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ ؟ وَكَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنْ الْحِيْضَهُ هُوَ أَوْ مِنْ الْعَذْرَهُ قَالَ « يَا خَلْفَ ؛

سَرَّ اللَّهُ فَلَا تُذِيعُوهُ تَسْتَدْخِلُ قَطْنَةً، ثُمَّ تَخْرُجُهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقَطْنَةُ مَطْوَقَةً
بِالدَّمِ، فَهُوَ مِنَ الْعَذْرَةِ وَإِنْ خَرَجَتِ مُسْتَنْقَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ».

بيان:
الافتراض بالفأء والمهملتين ازالة البكاراة.

٣-٤٦٨٠ (**الكافي**-٩٤:٣) محمد، عن

(**التهذيب**-١٥٢:١ رقم ٤٣٢) ابن عيسى، عن السرّاد، عن
ابن رئاب، عن زياد بن سوقة قال: سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل
اقتضى إمرأته أو أمته فرأته دماً كثيراً لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع
بالصلوة؟ قال «تمسك الكرسف فان خرجتقطنه مطوقه بالدم فانه من
العذرة تغتسلي وتمسك معهاقطنة وتصلى فان خرج الكرسف منغمساً
بالدم فهو من الطمث تقعده من الصلاة ايام الحيض».

٤-٤٦٨١ (**الكافي**-٩٤:٣ - **التهذيب**-١ رقم ٣٨٥) محمد رفعه،
عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة متأثراً بها قرحة في جوفها
والدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحة فقال «مرها
فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها، ثم تستدخل أصابعها الوسطى ، فان
خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر
 فهو من القرحة».

بيان:

كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الأمين والأيسر ونقل عن ابن طاوس رحمه الله إنه قطع بان الغلط وقع من النساخ في النسخ الجديدة وكانه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثرا.

- ٤٧ -

باب حيض المبتدأة ومن اختلف عليها الأيام أو اختلطت

١- ٤٦٨٢ (الكافـي - ٧٩:٣) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٨٠ رقم ١١٨١) أـحمد رفعـه، عن زرعة، عن
سماعة قال: سـألهـ عن جـاريـة حـاضـتـ أـولـ حـيـضـها فـدـامـ دـمـهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ
وـهـيـ لـاـ تـعـرـفـ أـيـامـ أـقـرـائـهـاـ قـالـ أـقـرـاؤـهـاـ مـثـلـ أـقـرـاءـ نـسـائـهـاـ،ـ فـانـ كـانـتـ
نـسـائـهـاـ مـخـلـفـاتـ،ـ فـاـكـثـرـ جـلوـسـهـاـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـأـقـلـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ»ـ.

٢- ٤٦٨٣ (الكافـي - ٧٩:٣) محمد، عن

(الـتـهـذـيـبـ - ١: ٣٨٠ رقم ١١٧٨) أـحمدـ،ـ عنـ عـشـمـانـ،ـ عنـ سـمـاعـةـ
قالـ:ـ سـأـلـهـ عنـ الجـارـيـةـ الـبـكـرـ أـولـ مـاـتـحـيـضـ،ـ فـتـقـعـدـ فيـ الشـهـرـ يـوـمـينـ وـفيـ
الـشـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـاـ لـاـ يـكـونـ طـمـثـهـاـ فـيـ الشـهـرـ عـدـةـ أـيـامـ سـوـاءـ قـالـ
«ـفـلـهـاـ أـنـ تـجـلـسـ وـتـدـعـ الصـلـاـةـ مـاـدـامـتـ تـرـىـ الدـمـ مـاـلـ مـاـيـجـزـ الـعـشـرـ،ـ فـاـذـاـ اـتـفـقـ
شـهـرـيـنـ عـدـةـ أـيـامـ سـوـاءـ فـتـلـكـ أـيـامـهـاـ»ـ.

٣- ٤٦٨٤ (الـكـافـيـ - ٧٩:٣) الـثـلـاثـةـ

(التهذيب - ١: ٣٨٠ رقم ١١٧٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال «تدع الصلاة» قلت: فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام أو أربعة قال «تصلي» قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال «تدع الصلاة» قلت: فإنها ترى الظهر ثلاثة أيام او اربعة قال «تصلي» قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو اربعة^١ قال «تدع الصلاه تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها و إلا فهى بمنزلة المستحاضة».

بيان:

في بعض النسخ اكتفى بقوله ترى الظهر مرتين فيما بين ترى الدم مررتين واسقط الباقين.

٤-٤٦٨٥ (الكافي - ٣: ٩٠) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المغراء العجلي عمن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تحيض، ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم قال: فقال «تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيام و إن استمرّ الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت» قال: قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها (دائم - خ) مستقيم، ثم تحيض ثلاثة أيام، ثم ينقطع عنها الدم، فترى البياض لا صفرة ولا دماً، قال «تغتسل وتصلى» قلت: تغتسل وتصلى وتصوم، ثم يعود الدم قال «إذا رأت الدم امسكت عن الصلاه والصيام» قلت: فإنها ترى الدم يوماً

١. أربعة أيام الخ كذا في التهذيب المطبوع.

وتظهر يوماً قال: فقال «إذا رأت الدم امسكت و إذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أيام حيضها واستمر بها الطهر صلت وإذا رأت الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك أمرها كلّه».

٥-٤٦٨٦ (التهذيب-١:١٥٦ رقم ٤٤٩) أحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن الحسن بن علي بن زياد الخزار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال «اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتحمّل بين الصلاتين».

٦-٤٦٨٧ (التهذيب-١:٣٨٠ رقم ١١٨٠) سعد، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والظهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الظهر ستة أيام فقال «إن رأت الدم لم تصلّ و إن رأت الطهر صلت مابينها وبين ثلاثين يوماً فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأيت دماً صبيباً اغتسلت واستشرفت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضّأت».

بيان:

الاستشفار بالثاء المثلثة والفاء والراء أن تدخل إزارها بين فخذيها ملوياً أو تأخذ خرقة طويلاً تشده أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف مأخوذه من استشر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه والاحتشاء بالكرسف ان تدخله فرجها لتجبس الدم.

٧-٤٦٨٨ (التحذيب-١:٣٨١ رقم ١١٨٢) أَحْمَدُ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكَمٍ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حِيْضُورِهِ فَإِذَا مَسَّهَا فَاسْتَمَرَ الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرَةً أَيَّامًا، ثُمَّ تَصَلَّى عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِذَا مَسَّهَا دَمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا وَصَلَّتْ سَبْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا».

قَالَ الْحَسْنُ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكِيرٍ هَذَا مَا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدَاءً.

بيان:

الضمير في لا يجدون للفقهاء وإنما لا يجدون منه بدأ لأنّه يجب في الأول الأخذ بالمحتمل حتى يظهر خلافه وفي الثاني الأخذ بالمتيقن لتعارض الاحتمالين فيه وتحتمل أن يكون يجدن ويكون الواو من زيادات النسخ.

٨-٤٦٨٩ (التحذيب-١:٤٠٠ رقم ١٢٥١) التيملي، عن أخيه، عن أبيها، عن إبراهيم بكر قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم، فتكون مستحاضة، إنها تنتظر بالصلوة فلا تصلّى حتى تمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة، ثم صلت، فكثت تصلّى بقية شهراها، ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الظماء وهو ثلاثة أيام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركتها الصلاة أقل ما يكون من الحيض.

٩-٤٦٩٠ (التحذيب-١:٤٠١ رقم ١٢٥٢) عنه، عن الوشاء، عن جميل بن دراج ومحمد بن حران جميعاً، عن زرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام

قال «يجب للمستحاحضة أن تنظر بعض نسائها، فتقتندي بأقرائهن، ثم تستظهر على ذلك بيوم».

٤٦٩١-١٠ (التحذيب-١:٤٠٢؛ رقم ١٢٥٦) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج^١ عن أبي جعفر عليه السلام قال «المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين».

یان:

فَدَسْبُقَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ حَدَّ الْحِيْضُ وَكَانَ فِي أَسْنَادِهِ زَرَارَةُ بَعْدَ جَمِيلَ.

الكافـي - ٨٣:٣ - التهذـيب - ٣٨١:١ رقم ١١٨٣ (عليـ، عن العبيـديـ، عن يـونـسـ، عن غـيرـ وـاحـدـ سـأـلـواـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الحـيـضـ وـالـسـتـةـ فـيـ وـقـتـهـ فـقـالـ «إـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ سـنـ فيـ الـحـيـضـ ثـلـاثـ سـنـ بـيـنـ فـيـهاـ كـلـ مـشـكـلـ لـمـ سـمـعـهاـ وـفـهـمـهاـ حـتـىـ لـمـ يـدـعـ لـاـحـدـ مـقـالـاـ فـيـ بـالـرـايـ: أـمـاـ إـحـدـىـ السـنـ، فـالـحـائـضـ الـتـيـ لـهـ اـيـامـ مـعـلـوـمـةـ قـدـ اـحـصـتـهـ بـلـ اـخـتـلاـطـ عـلـيـهـ، ثـمـ اـسـتـحـاضـتـ وـاسـتـمـرـ بـهـ الدـمـ وـهـيـ فـيـ ذـلـكـ تـعـرـفـ أـيـامـهـاـ وـمـبـلـغـ عـدـدـهـاـ، فـانـ اـمـرـأـ يـقـالـ لـهـ فـاطـمـهـ بـنـتـ اـبـيـ حـيـشـ اـسـتـحـاضـتـ، فـأـتـتـ اـمـ سـلـمـهـ فـسـأـلـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ «تـدـعـ الصـلـوةـ قـدـرـ اـقـرـائـهـ أـوـقـدـرـ حـيـضـهـ»ـ وـقـالـ «إـنـاـ هـوـ عـزـفـ وـاـمـرـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ وـتـسـتـثـفـرـ بـشـوبـ وـتـصـلـيـ»ـ قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ

١. عن جحيل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام كذا في التهذيب المطبوع.

٢٤. عرق، الكاف المطبوع والمرأة عزف وجعل عرق على نسخة وله تحقيق في المقام.

عليه السلام «هذه سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الَّتِي تَعْرَفُ أَيَّامَ اقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا فَإِنَّهَا مُسْتَحْاضَةٌ. وَ إِنَّهَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةٌ مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرَفَهَا وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي عَلِيهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحْاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَزْفٌ عَامِرٌ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَتَدْعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ اقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَوْضَأْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» قَيْلَ وَانْ سَالَ قَالَ «وَ إِنْ سَالَ مُثْلَ الْمُشْعَبِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ «هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ موافِقٌ لِهِ فَهَذِهِ سَنَّةُ الَّتِي تَعْرَفُ أَيَّامَ اقْرَائِهَا لَا وَقْتٌ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

وَامَّا سَنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقْدِمَةٌ، ثُمَّ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى اغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَمَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سَنَّتَهَا غَيْرَ ذَلِكِ وَذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حَيْثَمٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضَ فَلَا أُظْهِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ ذَلِكَ بِحِيْضٍ إِنَّهُ هُوَ عَزْفٌ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِ عَنِّكِ الدَّمَ وَصَلَّى وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مَرْكَنٍ لِأُخْتِهَا وَكَانَتْ صَفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُوَ الْمَاءَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ إِمَّا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَهُذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمْرَبَهُ تَلْكَ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دُعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ اقْرَائِكَ وَلَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِ وَصَلَّى، فَهَذَا يَبْيَّنُ أَنَّهُذِهِ امْرَأَةٌ قَدْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامَهَا لَمْ تَعْرَفْ عَدَدَهَا وَلَا وَقْتَهَا أَلَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ، إِنِّي أُسْتَحْاضَ فَلَا أُظْهِرُ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّهَا أُسْتَحِيْضَتْ سَبْعَ سَنِينَ. فِي أَقْلَمِ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرَّيْبَةُ وَالْخُتْلَاظُ.

فَلَهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرَفَ اقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَتَغْيِيرِ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ

إلى غيره وذلك أنَّ دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأنَّ السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضاً كله إنْ كان الدم أسود أو غير ذلك ، فهذا يبين لك أنَّ قليل الدم وكثيره أيام الحيض حيض كله فإذا كانت الأيام معلومة فإذا جهنت الأيام وعددتها احتجت إلى النظر حينئذ إلى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ، ثمَّ تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال إجلسى كذا وكذا يوماً ، فازدادت فأنت مستحاضنة كما لم يأمر الأولى بذلك .

وكذلك أبي أفقي في مثل هذا وذلك أنَّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال : إذا رأيت الدم البحرياني فدع الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلبي » قال أبو عبد الله عليه السلام « واري جواب أبي هنا غير جوابه في المستحاضة الأولى الآتري أنه قال تدع الصلاة أيام اقرائها لأنَّه نظر إلى عدد الأيام وقال هاهنا إذا رأت الدم البحرياني فلتدع الصلاة .

وامرها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وادبر وتغيير قوله البحرياني شبه معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ دم الحيض أسود يعرف وإنما سماه أبي بحرانياً لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره .

قال : وأما السنة الثالثة في التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأرت أول ما دركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الأولى والثانية . وذلك أنَّ امرأة يقال لها حمنة^١ بنت جحش أتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فقالت

١. حمنة بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وفتح النون هي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقولها - اثجـه ثجاـ - بضم الثاء المثلثة وتشديد الجيم أي أصبه صباً شديداً «عهد» .

أني أستحضرت حيضة شديدة، فقال احتشى كرسفاً فقالت: إنَّه أشدَّ من ذلك إني اثجَّه ثجَّاً فقال «تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم أغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين. وأغتسلي للفجر غسلاً وأخْرِي الظَّهُر وعجلِي العصر وأغتسلي غسلاً وأخْرِي المغرب وعجلِي العشاء وأغتسلي غسلاً.

قال أبو عبد الله عليه السلام فاراه قدسَّ في هذه غير ماسنَ في الأولى والثانية وذلك لأنَّ امرها مخالف لامر تينك ألا ترى أنَّ أيامها لو كانت أقلَّ من سبع وكانت خمساً أو أقلَّ من ذلك ما قال لها تحيضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيامًا وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضاً أكثر من سبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض.

ثمَّ مما يزيد هذا بياناً قوله عليه السلام لها «تحيضي» وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريده أن تتكلف ما تعلم الحائض ألا تراه لم يقل لها أيامًا معلومة تحيضي أيام حيضك وممَّا يبين هذا قوله لها -في علم الله- لأنَّه قد كان لها وإنْ كانت الأشياء كلَّها في علم الله وهذا بين واضح وأنَّ هذه لم تكن لها أيام قبل ذلك قطُّ وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ماتراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منها إنْ كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موْقَت غير أيامها وإنْ اختلطت الأيام عليها وتقدَّمت وتأخرت وتغيَّر عليها الدَّم ألواناً فسنتها إقبال الدَّم وإدباره وتغيير حالاته. وإنْ لم تكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت أول مارأت فوقها سبع وطهرها ثلث وعشرون وإنْ استمر بها الدَّم أشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها، فإنْ انقطع الدَّم في أقلَّ من سبع أو أكثر من سبع فإنَّها تغسل ساعة

ترى الظهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني .

فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى تواли عليها حيضتان أو ثلاثة، فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ماسواه وتكون سنتها فيما يستقبل إن استحاضت قد صارت سنة إلى أن تجلس أقرؤها وإنما جعل الوقت إن تواли عليها حيضتان أو ثلاثة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرف أيامها دعي الصلاة أيام أقرائكم فعلمنا أنه لم يجعل القراء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة أيام قرئك ولكن سنها الأقراء وادنها حيضتان فصاعداً.

وان اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة واذ أدبرت فاغتسلي ولقوله: ان دم الحيض أسود يعرف كقول أبي، اذا رأيت الدم البحرياني وان لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فستتها السبع والثلاث والعشرون لأن قصتها كقصة حنة حين قالت إنني أثتجه ثجأ.

بيان:

«ثم استحاضت» الاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحيضت فلانة واستحاضت اي استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتمد فهي مستحاضة ومستحيضة يبني للفاعل كما يبني للمفعول.

وقد ورد كلاما في هذا الحديث إلا أن الأشهر فيه البناء للمفعول.

عزف بالمهملة والزاي قال: ابن الأثير في نهايته العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل إن كل لعب عزف وفي حديث ابن عباس

كانت الجنّ تعزف الليل كلَّه بين الصفا والمروة عزيف الجنّ جرس اصواتها وقيل هو صوت يسمع بالليل كالطلب وقيل إنَّه صوت الرياح في الجوّفته أهل الباية صوت الجن.

أقول: كأنَّ المراد أنَّه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدلُّ عليه قول الباقي عليه السلام «عزف عامر» فانَّ عامراً اسم الشيطان «اور كضة من الشيطان» الرَّكض أن تضرب الذَّابه برجليك ل تستحثُّها وتستعار للعدو قال في النهاية في حديث المستحاضة إنَّها هي ركضة من الشيطان أصل الرَّكض الضرب بالرجل والإصابة بها كما ترکض الذَّابة وتصاب بالرجل أراد الإضرار بها والأذى والمعنى أنَّ الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنَّه ركضة بِالْإِنْسَانِ من ركضاته.

والمشَعُبُ بالثاء المثلثة والمهملة ثم المودحة المسيل يقال ثعب الماء والدم فجره ومثاعب المدينة مسائل مائتها ولعل المراد باقبال الدم كثرته وغلظته وسوداده وبأدباره قلته ورقته وصفرته و«المركن» بالكسر الإجانية التي تغسل فيها الثياب «اذا رأيت الدم البحرياني» قال في النهاية في حديث ابن عباس حتى ترى الدم البحرياني دم بحراني شديد الحمرة كأنَّه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرَّحم وزادوه في النسب الفا ونونا للمبالغة يزيد الدم الغليظ الواسع وقيل نسب إلى البحر لكثترته وسعته وحننة بالحاء المهملة وسكون الميم ثم النون.

و «جحش» بالجيم اولاً ثم الحاء المهملة الساكنة ثم الشين المعجمة «اِثْجَه ثَجَّاً» قال في النهاية: الثَّجَ سيلان دماء الهدي والأضاحي يقال: ثَجَه، يُثْجِه، ثَجَّاً ومنه حديث أمَّ معبد فحلب فيه ثَجَّاً: أي لبنا سائلًاً كثيراً وحديث المستحاضة إنَّي اِثْجَه ثَجَّاً «تلجمى» من التجلُّم واللجمة بالجيم خرقه طويلاً تشتد المرأة في وسطها ثم تشتد ما يفضل من أحد طرفها ما بين رجلها إلى الجانب الآخر وذلك إذا غالب سيلان الدم و إلا فالاحتشاء قوله «لأنَّه قد كان لها» لعل المراد

به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة وذلك لأنّه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة. قوله «قد صار سنة إلى أن تجلس أقرانها» لعل المراد به أن الاستحاضة قد صارت سنة لها فهي مستحاضة إلى أن تجلس أيام حيضها عن العبادة وفي بعض النسخ، فقد صارت قوله «حتى لا تقف منها على حد» يعني من الأيام على عدد معلوم «ولا من الدّم على لون» يعني على لون واحد في أيام معلومة بل وقد ترى كدرة وقد ترى صفرة والدّرّ بشدّيد الراء الجريان والصّبّ والسيلان.

- ٤٨ -

باب الحبلى ترى الدم

١-٤٦٩٣ (الكافى-٩٥:٣) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنِ السَّرَّادِ

(التهذيب-١٦٨:١ رقم ٤٨٢) الحسين بن عبيدة الله، عن التلوكبرى، عن ابن عقدة، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحُسْنِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ وأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الدُّونِ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحُسْنِ، عَنِ السَّرَّادِ^١ عَن الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أم ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة؟ قال: فقال «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوماً من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعده فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بالكرسف وتصلى وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيض، فلتتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعده في حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك، فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كان ترى فيها الدم بيوم أو يومين، فلتغتسل ثم تحتشى وتستذر

١. في الاستبصار اورده بهذا الاسناد - المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد، عن احمد، عن السرداد «عهد».

(تستثفر-خل) وتصلى الظهر والعصر، ثم لتنظر، فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف، فلتتوضاً ولتصلّ عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم، فلتتوضاً ولتصلّ ولا غسل عليها.

قال «وان كان الدّم، اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرق فان عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلّي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء.

قال «و كذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»^١.

بيان:

«لا يرق» بالهمز اي لا يسكن.

٢-٤٦٩٤ (**الكافي**-٣:٩٦) علي، عن أبيه، عن بعض رجاله، عن محمد، عن أحد هما عليها السلام قال: سأله عن المرأة الحبلية قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدّم قال «تلك الهرأقة من الدّم إن كان دماً أحمر كثيراً فلا تصلّ وان كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء».

١. وف (**التهذيب**-١:٣٨٨ رقم ١١٩٧) ايضاً.

بيان:

«الهرأة» بالكسر الضبّ واصلها الإرأة.

٣-٤٦٩٥ (الكافـي - ٩٧:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١١٩٤ رقم ٣٨٧:١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن الحبل ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر فقال «تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت».

٤-٤٦٩٦ (الكافـي - ٩٧:٣) النيسابوريان ومحمد، عن محمد بن الحسين جميعاً، عن صفوان

(التهذيب - ١١٨٩ رقم ٣٨٦:١) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبل ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاه؟ قال «ترك إذا دام».

٥-٤٦٩٧ (الكافـي - ٩٧:٣) العدة، عن أحمد وأبوداود جميعاً، عن

(التهذيب - ١١٨٧ رقم ٣٨٦:١) الحسين، عن النضر وفضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الحبل ترى

الدم أترك الصلاة؟ فقال «نعم إنّ الحبل ر بما قذفت بالدم».

٦-٤٦٩٨ (**الكافي** - ٩٧:٣) الثلاثة، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ؟ الحبل ر بما طمثت؟ فقال «نعم وذلك أن الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثُر ففضل عنه فاذا فضل دفنته، فاذا دفنته حرمت عليها الصلاة».

٧-٤٦٩٩ (**الكافي** - ٩٧:٣) وفي رواية أخرى إذا كان كذلك تأخر الولادة.

بيان:

«الدفق» الصب.

٨-٤٧٠٠ (**التهذيب** - ١ رقم ٣٨٦) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبل ترى الدم قالا «تدع الصلاة فإنه ر بما بقي في الرحم ولم يخرج وتلك المراقة».

٩-٤٧٠١ (**التهذيب** - ١ رقم ٣٨٦) الحسين، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الحبل ترى الدم قال «نعم إنه ر بما قذفت المرأة بالدم وهي حبل».

١٠-٤٧٠٢ (**التهذيب** - ١ رقم ٣٨٦) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن امرأة رأت الدم في الحبل قال «تقعد ايامها التي

كانت تخيس فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت ثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة»).

١١-٤٧٠٣ (التهذيب -١: ٣٨٧ رقم ١١٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم؟ قال «تلك الهرقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين و إن كان قليلاً، فلتغتسل عند كل صلتين».

بيان:

لعل الكثرة كناية عن الغلظة لتلازمها غالباً.

١٢-٤٧٠٤ (التهذيب -١: ٣٨٧ رقم ١١٩٢) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الجبلى ترى الدم اليوم واليومين قال «إن كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين، و إن كانت صفرة، فلتغتسل عند كل صلتين».

١٣-٤٧٠٥ (التهذيب -١: ٣٨٧ رقم ١١٩٣) الحسين، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي؟ قال «تمسك عن الصلاة».

١٤-٤٧٠٦ (التهذيب -١: ٣٨٧ رقم ١١٩٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الجبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال «تلك

الهرأقه ليس تمسلك هذه عن الصلاة»^١.

٤٧٠٧ - ١٥ (التهذيب - ١: ٣٨٧ رقم ١١٩٦) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، انه قال «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلْ حِি�ضًا مَعَ حَبْلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلاقُ وَرَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ».

بيان:

«الطلاق» بالفتح وجع الولادة حملهما في التهذيبين على ما يستفاد من التفصيل الذي مضى في حديث اول الباب والصواب أن يحمل الأول على ما يوافق سائر الاخبار والأخير على التقية لعدم قبوله التأويل الذي يوافقها به ولكن راويه عامياً.

١. الشيخ عَلَى عَدْمِ امساكِهَا عَنِ الصَّلَاةِ بَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَوَّلِ الْحِيْضِ لَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ أَوَّلَ أَيَّامِهِ ثَلَاثَةٌ وَإِذَا لَمْ تَرَالَا دَفْقَهُ أَوْ دَفْقَتَيْنِ فَلَيْسَ بِدَمِ حِيْضٍ فَلَا تَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ. وَأَمَّا خَبْرُ السَّكُونِيِّ فَقَدْ حَلَّهُ عَلَى مَا إِذَا اسْتَبَانَ حَلَّهَا قَالَ: وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحِيْضُ مَالِمَ يَسْتَبَنُ الْحَمْلُ فَإِذَا اسْتَبَانَ فَقَدْ ارْتَفَعَ الْحِيْضُ ثُمَّ قَالَ: وَلَأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبِرُنَا أَنَّهُ مَتَّ تَأْخِرًا عَنْ عَادِتِهِ بِعِشْرِينِ يَوْمًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَمِ حِيْضٍ عَلَى مَاسِبِقِ فِي حَدِيثِ الصَّحَافِ «عَهْد».

- ٤٩ -

باب الاستحاضه

١- ٤٧٠٨ (**الكافي** - ٣: ٨٨) النيسابوريان، عن حماد وابن أبي عمر، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المستحاضة تنظر أيامها، فلا تصلى فيها ولا يقرها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأيت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وتؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغسل للصبح وتحتشى وتستثفر وتحشى وتضم فخذلها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها إلا في أيام حيضها»^١.

بيان:

«تحشى» مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقه محسوّة بالقطن يقال لها المحسى على عجيزتها للتحفظ من تعدى الدم حال القعود.

وفي الصحاح المحسى العظامه تعظم بها المرأة عجيزتها.

١. وفي (**التهذيب** - ١: ٦٠١ رقم ٢٧٧).

و(**التهذيب** - ١: ٧٠١ رقم ٤٨٤) أيضاً.

وفي بعض النسخ تتحبى بالثاء المثلثة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدى الدم.

وفي بعض النسخ ولا تتحنى بزيادة لا وبالنون وحذف حرف المضارعة أي لاتختضب بالحناء.

ونقل عن العلامة الحلي رحمه الله إنها باليائين التحتانيتين أوليهما مشددة أي لا تصلي تحية المسجد والأول أقرب إلى الصواب والواو في قوله عليه السلام وسائر جسدها خارج واو الحال يعني أنها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس قريباً من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامنة فخذلها حين تدخل رأسها للتسجود.

ويأتي في باب أحكام الحائض إنها تجلس قريباً من المسجد فتذكرة الله عزوجل.

وكأن المراد بالمسجد محل صلاتها الذي كانت تصلي فيه وإنما لا تدخله احتراماً له.

٢ - ٤٧٠٩ (الكافي - ٨٩:٣) النيسابوريان، عن صفوان، عن محمد الحلي،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تستحاض فقال «قال أبو جعفر عليه السلام: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها ثم تغسل وتنسج قطنة وتستذرر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال: تغسل المرأة الدمية بين كل صلاتين ».

والاستذفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثار أن تجعل مثل ثغر الذابة.

بيان:

لعل المراد بقوله بين كل صلاتين بين وقتي كل صلاتين أو حال كونها جامعة بين كل صلاتين ليوافق الأخبار الأخرى.

وكان تفسير اللفظتين من كلام صاحب الكافي «والذفر» محركة شدة ذكاء الريح وثغر الدابة السير الذي يكون في مؤخر السرج وربما يقال باتحاد معنيهما وأنه قلبت الثاء ذالاً.

٣-٤٧١٠ (الكافـي - ٨٩:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً وإن لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل كل يوم مرّة والوضوء لكل صلاة وإن أراد زوجها أن ياتيها فحين تغتسل هذا إن كان دمها عبيطاً وإن كان (كانت - خل) صفة فعليها الوضوء»^١.

٤-٤٧١١ (الكافـي - ٩٠:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ١٧١:١ رقم ٤٨٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّي الفجر ولا

١. وفي (التهذيب - ١:١٧٠ رقم ٤٨٥).

بأس ان ياتيها بعلها اذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزها زوجها قال: وقال «لم تفعله امرأة قط احتساباً إلا عوفيت من ذلك ».»

٥ - ٤٧١٢ (التهذيب - ٤٠١:١ رقم ١٢٥٤) التيملي، عن التيممي ومحمد بن سالم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «المرأة المستحاضنة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلاة الظهر» الحديث.^١

٦ - ٤٧١٣ (الكافي - ٩٠:٣) النيسابوريان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك ؟ إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم، ثم طهرت، فكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسكت عن الصلاة؟ قال «لا هذه مستحاضنة تغتسل وتستدخلقطنة بعدقطنة وتحمّل بين صلاتين بغسل و يأتيها زوجها إن (إذا-خـلـ) أراد»^٢.

٧ - ٤٧١٤ (التهذيب - ١٦٩:١ رقم ٤٨٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن محمد بن خالد الأشعري، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الطامث تقدّم بعد أيامها كيف تصنّع؟ قال «تستظاهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضنة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلّي كل صلاة بوضوء مالم يثقب الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت».

٨ - ٤٧١٥ (التهذيب - ١٧١:١ رقم ٤٨٨) المشايخ، عن سعد، عن أحمد،

١. بادنى تفاوت «ضـ.عـ».

٢. وفي (التهذيب - ١٧٠:١ رقم ٤٨٦).

عن الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المستحاضة تقدّم أيام قرائتها، ثم تتحاطط بيوم أو يومين، فان هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف».

بيان:

إنما تتحاطط بيوم أو يومين إذا كانت عادتها مادون العشرة، كما مضى في باب حد الحيض مع أخبار الاستظهار ولعل المراد بظهور الدم على الكرسف غلبة عليه بنفوذه فيه وثقبه له وسylanه عنه وباعادة الغسل اتيانها بالأغسال الثلاثة كما هو مصريح به في الأخبار الأخرى.

٩ - ٤٧١٦ (التحذيب - ٤٠١:١ رقم ١٢٥٣) التيملي، عن ابن زرار، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل ووزارة، عن أحد هما عليهما السلام قال «المستحاضة تكف عن الصلاه أيام اقرائتها وتحاطط بيوم أو اثنين، ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشى لصلاة الغداه وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل، فاذا حللت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها».

١٠ - ٤٧١٧ (التحذيب - ٤٠٢:١ رقم ١٢٥٨) التيملي، عن محمد بن الربيع الأقرع، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المستحاضة اذا مضت أيام اقرائتها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت».

١١-٤٧١٨ (التهذيب-١:٤٠٢ رقم ١٢٥٩) سعد، عن احمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال «تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر عشرة أيام فان رأت الدم دماً صبيباً، فلتغتسل في وقت كل صلاة».

بيان:

قال في التهذيبين: معنى عشرة أيام فإن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لما مضى أن لا استظهار بعد العشر وسائر أخبار المستحاضة قد مضت أو تأتي.

١٢-٤٧١٩ (التهذيب-١:٤٠١ رقم ١٢٥٥) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رثاب، عن

(الفقيه-٢:١٤٥ رقم ١٩٩٠) سماعة قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال «تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي تحيض فيها ثم تقضيها بعد».^١

١. وفي (التهذيب-٤:٢٨٢ رقم ٨٥٤).
- وفي (التهذيب-٤:٣١٠ رقم ٩٣٦).
- وفي (الكافـ٤:١٣٥).

باب حد النفاس

١-٤٧٢٠ (الكافـي - ٩٧:٣) الثلاثة

(التهذيب - ١٧٦:١ رقم ٥٠٤) جماعة، عن التلوكبرى^١ عن ابن عقدة^٢ عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن الشيملى، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة، عن الفضيل بن يسار وزرارة

(التهذيب - ١٧٣:١ رقم ٤٩٥) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة^٣ عن أحدهما عليها السلام قال «النفسياء تكفت عن الصلاه أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة».

١. وهو أبو محمد هارون بن موسى التلوكبرى المذكور في ج ٦ ص ٢٠٤ مجمع الرجال أصالة وفي ترجمة أكثر من ١٩٦ شخصاً عدناهم باسمائهم في تعليقاتنا على مجمع الرجال ج ٦ ص ٢٠٥ «ض.ع».

٢. وهو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده المذكور في ج ١ ص ١٤٤ مجمع الرجال عن (غض) و(لم) و(ست) و(جش) «ض.ع».

٣. وفي التهذيب عن الفضيل بن يسار عن زرارة.

بيان:

النفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهي نُفَسَاء بضم النون ونسوة يفاس بكسرها
ونفساوات بابدال المهمزة واوا و نَفِسَتْ المرأة بالكسر ويقال ايضا نُفَسَتْ غلاماً
على البناء للمفعول والولد منفوس.

٢ - ٤٧٢١ (**الكافي** - ٩٨:٣) العدة، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ ابْنِ
بَكِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ
فَعَدَّهَا أَيَّامَ حِيْضُهَا، ثُمَّ أَمْرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَاحْتَشَتْ وَأَمْرَهَا أَنْ تُلْبِسْ ثُوبَيْنِ
نَظِيفَيْنِ وَأَمْرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَطِيبْ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعَنِي
أَقْوَمْ خَارِجًا مِنْهُ وَاسْجَدَ فِيهِ، فَقَالَ «قَدْ أَمْرَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ وَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتِ الظَّهَرَ وَأَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِهَذَا قَبْلَكُمْ،
فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَأَتِ الظَّهَرَ، فَافْعَلْتَ صَاحِبَتَكُمْ» قَلْتُ: مَا
أَدْرِي.

بيان:

أَرِيدُ بِالْمُسْتَرِ فِي قَوْلِهِ فَعَدَهَا عَبْدُ الْمَلِكَ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِي قَوْلِهِ «فَقَالَ»
الإِمَامُ إِمَّا الْبَاقِرُ وَإِمَّا الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَبِالْمُحْرُورِ «فِي أَمْرِبِهِ» الْأَمْرُ الْمَذْكُورُ
مِنْ الْغَسْلِ وَالْاحْتِشَاءِ وَالْتَّنْظِيفِ وَالصَّلَاةِ فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْعَافِيَةِ كَمَا مَرَّ مَرَادُ
بِالصَّاحِبَةِ امْرَأَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ «فَافْعَلْتَ» أَيْ هَلْ عَوْفَيْتَ أَمْ لَا؟

٣ - ٤٧٢٢ (**الكافي** - ٩٩:٣) العدة، عن أَحْمَدَ وَعَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ
وَالنِّيَابُورِيَّانِ، عَنْ حَمَادَ

(التهذيب - ١٧٣: رقم ٤٩٦) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له النساء متى تصلّي؟ قال «تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم و إلا اغتسلت واحتشت واستشرفت وصلت وان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل فان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت: فالحاضن؟ قال «مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و إلا فهي مستحاضنة تصنع مثل النساء سواء، ثم تصلّي ولا تدع الصلاة على حال، فان النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم قال: الصلاة عباد دينكم».

سازمان

هذا الحديث في الكافي وبعض نسخ التهذيب مضمر ليس فيهما عن أبي عبد الله عليه السلام والمراد بالتعصب التحشى والاستثار ويعنى بقوله بغسل واحد غسل النفاس المشار اليه بقوله عليه السلام في صدر الحديث «و إلأ اغتسلت» يعنى يكفيها الوضوء للصلوة بعد ذلك الغسل من دون غسل اخر للاستحاضة وهذا تلئيم الأخبار.

الكافـي - ٤٧٢٣ (٩٩:٣) العـدة، عن أـحمد وـأبـوداود، عن الحـسين، عن النـضر، عن محمدـبن أـبي حـمزة، عن يـونسـبن يـعقوـب قال: سـمعـت أـبا عبدـاللهـعليـهـالـسلامـيـقـولـ«ـتـجـلـسـالـنـفـسـاءـأـيـامـحـيـضـهـاـالـتـيـكـانـتـخـيـضـ ثـمـ تـسـطـهـرـوـتـغـتـسـلـوـتـصـلـيـ»ـ.^{١ـ}

١. وفي (التهذيب -١: ١٧٥ رقم ٥٠٠).

٤٧٢٤ - ٥ (الكافـي - ٩٩:٣) محمد، عن أـحمد، عن ابن فـضـال، عن إـبن بـكـير، عن زـرـارة، عن أـبـي عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلـام قـال «تـقـعـدـ الـفـسـاءـ أـيـامـهاـ الـتـيـ كـانـتـ تـقـعـدـ فـيـ الـحـيـضـ وـتـسـطـهـرـ بـيـوـمـيـنـ».^١

٤٧٢٥ - ٦ (الكافـي - ٩٨:٣) عـلـيـ، عن أـبـيه رـفـعـه قـالـ: سـأـلـتـ اـمـرـأـةـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـتـ: إـنـيـ كـنـتـ أـقـعـدـ فـيـ نـفـاسـيـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ حـتـىـ أـفـتـوـنـيـ بـثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، فـقـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «وـلـمـ أـفـتـوـكـ بـثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـقـالـ رـجـلـ: لـلـحـدـيـثـ الـذـيـ روـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـأـسـمـاءـ بـنـتـ عـمـيـسـ حـيـنـ نـفـسـتـ بـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، فـقـالـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «إـنـ أـسـمـاءـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـقـدـ آتـيـتـ بـهـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ وـلـوـ سـأـلـتـهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـأـمـرـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ وـتـفـعـلـ مـاـ تـفـعـلـ الـمـسـحـاـضـةـ».^٢

٤٧٢٦ - ٧ (الكافـي - ١٠٠:٣ - التـهـذـيبـ - ٤٠٢:١ رقم ١٢٦٠) محمدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عنـ مـعـاوـيـةـ بـنـ حـكـيمـ، عنـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اـمـرـأـةـ نـفـسـتـ فـتـرـكـتـ الصـلـاـةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، ثـمـ تـطـهـرـتـ، ثـمـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ «تـدـعـ الصـلـاـهـ لـأـنـ أـيـامـهـاـ أـيـامـ الـظـهـرـ قدـ جـازـتـ مـعـ اـيـامـ الـنـفـاسـ».

٤٧٢٧ - ٨ (الكافـي - ١٠٠:٣) محمدـ، عنـ محمدـ بـنـ الـحـسـنـ وـالـنـيـساـبـورـيـانـ، عنـ صـفـوانـ

١. وـفـ (الـتـهـذـيبـ - ١:١٧٥ رقم ٥٠١).

٢. وـ (الـتـهـذـيبـ - ١:١٧٨ رقم ٥١٢).

(التهذيب-١ ١٧٦: رقم ٥٠٣) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن الحسين و محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف، عن صفوان، عن البجلي، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فكشت ثلاثة أيام أو أكثر، ثم طهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة قال «إن كانت صفرة، فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة».

(التهذيب) وان كانت دماً ليست بصفرة فلتتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لغتسل ولتصلّ».١

٩ - ٤٧٢٨ (التهذيب-١ ١٧٥: رقم ٥٠٢) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن عبّارو، عن يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأى الدّم أكثر مما كانت ترى قال «فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشره أيام، فإن رأت دماً صبيباً، فلتغتسل عند وقت كل صلاة وإن رأت صفرة، فلتتوضأ ثم لتصلّ».

بيان:

بعشرة أيام يعني إلى عشرة أيام كما مرّ وأريد بوقت كل صلاة الأوقات الثلاثة لا الخمسة لما تقرر من أنها تجمع بين كل صلاتهين بغسل واحد.

١٠ - ٤٧٢٩ (التهذيب-١ ١٧٩: رقم ٥١٣ - و- التهذيب-٥ رقم ٣٩٩) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حماد، عن حريري، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الاحرام

بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَن تَخْتَشِي بِالْكَرْسِفِ وَالْخُرْقِ وَتَهْلِّ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدَمُوا وَنَسَكُوا
الْمَنَاسِكَ فَأَتَتْهَا ثَمَانِي عَشَرَةً لِيَلَةً فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَن تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَصْلِي وَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ »^١.

بيان:

الْحُلَيْفَه بِضَمِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَه وَفَتْحِ الْلَّامِ مَوْضِعُه عَلَى سَتَهِ اَمِيَالٍ مِنَ الْمَدِينَه وَهُوَ
مِيقَاتُ الْحَجَّ وَالْاَهْلَالِ رَفِعُ الصَّوْتِ وَالْمَرَادُ هُنَّا رَفِعُهُ بِالْتَّلْبِيهِ.

١١ - ٤٧٣٠ (التَّهْذِيبُ - ١٧٩: ١٥١٤ رقم) جماعة، عن التَّلْعُكْبَرِي عن ابن عقدة عن التَّيْمِلِي وَاحْمَدْ بْنِ عَبْدُونَ، عن ابن الزَّبِيرِ، عن التَّيْمِلِي، عن إِبْرَاهِيمَ زَرَارَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ عَمِيرَ، عن إِبْرَاهِيمَ الْأَذِينَةَ، عن مُحَمَّدَ وَفَضِيلَ وَزَرَارَةَ، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَن أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَتِ الْأَهْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَن تَغْتَسِلَ وَتَخْتَشِي بِالْكَرْسِفِ وَتَهْلِّ بِالْحَجَّ فَلَمَّا قَدَمُوا وَنَسَكُوا الْمَنَاسِكَ سَأَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فَقَالَ لَهَا: مَنْذَ كُمْ وَلَدْتِ؟ فَقَالَتْ: مَنْذَ ثَمَانِي عَشَرَةً فَأَمْرَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَن تَغْتَسِلَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَصْلِي وَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهَا الدَّمُ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ».

١٢ - ٤٧٣١ (التَّهْذِيبُ - ١٨٠: ١٥١٥ رقم) بهذا الاسناد، عن التَّيْمِلِي، عن إِبْرَاهِيمَ أَسْبَاطَ، عن العَلَاءِ، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَتِ أَبَا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ

النساء كم تقدّع؟ قال «إنَّ أُسْمَاءَ بْنَتَ عُمِيسَ نَفَسَتْ فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تَغْتَسِلَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنَ».

١٣ - ٤٧٣٢ (التهذيب - ١٧٦:١ رقم ٥٠٥) بهذا الاسناد، عن التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم قال «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغسل، ثم يغشاها إن أحب».

١٤ - ٤٧٣٣ (التهذيب - ٤٠٣:١ رقم ١٢٦٢) التيملي، عن ابن اسباط عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النساء اذا ابتليت باليام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي أيامها، ثم تغسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتلت جلست بمثل أيام أمها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغسل».

١٥ - ٤٧٣٤ (التهذيب - ١٧٨:١ رقم ٥١١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء كم تقدّع؟ فقال «إنَّ أُسْمَاءَ بْنَتَ عُمِيسَ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَانِي عَشَرَةَ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ».

١٦-٤٧٣٥ (التهذيب-١٧٧:١٥١٠) الحسين، عن النضر، غن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تقعد النساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة».

١٧-٤٧٣٦ (التهذيب-١٧٧:١٥٠٨) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخراز، عن محمد قال لأبي عبدالله عليه السلام : كم تقدر النساء حتى تصلي؟ قال «ثماني عشرة سبع عشرة، ثم تغسل وتحتشي وتصلّي».

١٨-٤٧٣٧ (التهذيب-١٧٧:١٥٠٩) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقعد النساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أربعين يوماً الى خمسين».

١٩-٤٧٣٨ (التهذيب-١٧٤:١٤٩٧) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال «تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً فإذا رقَّ وكانت الصفرة اغتسلت وصلَّت إن شاء الله».

٢٠-٤٧٣٩ (التهذيب-١٧٧:١٥٠٦) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «النساء تقدر أربعين يوماً فان طهرت و إلا اغتسلت وصلَّت و يأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي».

٢١-٤٧٤٠ (التهذيب - ١٧٧: ٥٠٧ رقم) عنه، عن أَحْمَدَ، عَنْ الْحَسِينِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّفَاسِ فَقَالَ «كَمَا كَانَتْ تَكُونُ مَعَ مَا مَضِيَّ مِنْ أَوْلَادِهَا وَمَا جَرِبْتَ» قَلْتَ: فَلِمَ تَلِدُ فِيمَا مَضِيَّ قَالَ «بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى خَمْسِينَ».

بيان:

حاصل ما ذكره في التهذيبين أن المسلمين مجتمعون على أن النساء إذا رأت الدّم عشرة أيام فهو من النفاس وإن أيام الحيض في النفاس معتبرة وما زاد عليها فختلف فيه فينبغي لها أن لا تترك العبادة إلا بما يقطع عذرها واستدل في التهذيب على أن أكثر النفاس عشرة أيام بالأخبار التي تضمنت أنها تكف عن الصلاة أيام اقرائتها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وهو صحيح إلا أن اطلاقه القول بأن العشرة من النفاس إذا رأت العشرة ليس بصحيح لأن أيام اقرائتها ربما تكون أقل من العشرة إذ هي تختلف باختلاف العادة.

قال وأما حديث اسماء فلا يدل على أن أكثر النفاس ثمانية عشر و إنما يدل على أنها أمرت بعد مضيئها بالغسل ولعلها لسؤاله قبل ذلك لأمرها به، ثم إن جوز حمله وحمل بقية الأخبار على التقية قال لأن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله وهذا اختلفت الفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فلعلمهم عليهم السلام افتوا كلّ قوم على حسب مذهبهم.

وقال في الفقيه بعد أن افتى بعودها عن الصلاة ثمانية عشر يوماً مستدلاً بحديث اسماء والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلومة كلها وردت للتقية لا يفتني بها إلا أهل الخلاف.

قال: وقد روی أنه صار حد قعود النساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأن

اَقْلَى الْحِيْضُ ثَلَاثَةِ اِيَّامٍ وَأَكْثَرُهَا عَشَرَةِ اِيَّامٍ وَأَوْسَطُهَا خَمْسَةِ اِيَّامٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلنِّسَاءِ اِيَّامَ اَقْلَى الْحِيْضُ وَأَوْسَطَهُ وَأَكْثَرَهُ .

٢٢ - ٤٧٤١ (التهذيب - ١: ١٨٠: ٥١٦) ابن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدَوْسَ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْ، عن الْمُفْضَلِ بْنِ صَالَحَ، عن لَيْثِ الْمَرَادِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ النِّسَاءِ كَمْ حَدَّ نَفَاسَهَا حَتَّى تَجُبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَكَيْفَ تُصْنَعُ؟ فَقَالَ «لَيْسَ لَهَا حَدٌّ».

بيان:

قال في التهذيبين وذلك لأن المراعى فيه عادات النساء في الحيض وهي مما يقع الاختلاف فيه.

٢٣ - ٤٧٤٢ (الكافـي - ٣: ١٠٠) القمي عن

(التهذيب - ١: ٤٠٣: ٤٠٣) رقم ١٢٦١) محمد بن أحمد، عن الفطحيـة عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الظُّلْقُ أَيَّاماً أَوْ يَوْمَأْ أَوْ يَوْمَيْنَ فَتَرِي الصَّفْرَةَ أَوْ دَمَأَ قَالَ «تَصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجْعُ فَفَاتَهَا صَلَاةُ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تَصْلِيَهَا مِنْ الْوَجْعِ فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تَلِكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ».

٢٤ - ٤٧٤٣ (الفقيـه - ١: ١٠٢) عـمار، عن أـبي عـبدـالـله عليهـالـسلامـ مثلـهـ علىـ اختـلافـ فيـ أـلفـاظـهـ وـنـقـصـ.

- ٥١ -

باب أحكام الحائض

١- ٤٧٤٤ (الكافـي - ١٠١:٣) الأربعة، عن زرارة والـتـيسـابـورـيـانـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـرـارـةـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: قـالـ «إـذـاـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ طـامـثـاـ فـلاـ تـحـلـ لـهـ الصـلـاـةـ وـعـلـيـهاـ أـنـ تـتـوـضـأـ وـضـوـءـ الصـلـاـةـ عـنـدـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ ثـمـ تـقـدـعـ فـيـ مـوـضـعـ طـاهـرـ فـتـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـسـبـحـهـ وـتـهـلـلـهـ وـتـحـمـدـهـ كـمـدـارـ صـلـاتـهـ ثـمـ تـفـرـغـ لـحـاجـتـهـ»^٢.

٢- ٤٧٤٥ (الكافـي - ١٠١:٣) الـثـلـاثـةـ، عن عـمـارـ بـنـ مـروـانـ، عن الشـحـامـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «يـنـبـغـيـ لـلـحـائـضـ أـنـ تـتـوـضـأـ عـنـدـ وـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ ثـمـ تـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ وـتـذـكـرـ اللـهـ مـقـدـارـ مـاـ كـانـتـ تـصـلـيـ»^٣.

٣- ٤٧٤٦ (الكافـي - ١٠٠:٣) الأربـعـةـ^٤، عن مـحـمـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـائـضـ تـظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـتـذـكـرـ اللـهـ؟ـ قـالـ «أـمـاـ الـظـهـرـ فـلـاـ

١. في بعض النسخ من الكافـي عن زرارة عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «عـهـدـ».

٢. وـ (التـهـذـيبـ - ١٥٩:١ رقمـ ٤٥٦).

٣. وـ (التـهـذـيبـ - ١٥٩:١ رقمـ ٤٥٥).

٤. في الكافـي المـطـبـوعـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـهـيمـ، عن أـبـيـهـ، عن حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عن حـرـيزـ، عن زـرـارـةـ، عن مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قـالـ: الغـ وـفـيـ الـمـرـأـةـ جـعـلـ عـنـ زـرـارـةـ عـلـىـ نـسـخـةـ (ضـ.ـعـ.)ـ.

ولكتها تَوَضَّأْ فِي وقت الصلاة ثُمَّ تستقبل القبلة وتذكر الله».

بيان:

تَظَهَرُ مِنَ الْإِظْهَارِ بِالْأَدْغَامِ بِمَعْنَى الْأَغْتَسَالِ.

٤-٤٧٤٧ (الفقيه -١:١٠٠:٢٠٦) رقم ١٠٠:٢٠٦ وقال عليه السلام «وكان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة و يتوضئن ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرون الله عزوجل».

بيان:

القضاء هنا بمعنى الفعل والاداء وقد مضى في باب الاستحاضة كلام في مثل هذا الحديث.

٥-٤٧٤٨ (الكافي -٣:١٠١) التيسابوريان، عن ابن أبي عمير وحماد عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «تَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ اذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْكُلَ وَاذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقَبْلَةَ وَهَلَّتْ وَكَبَرَتْ وَتَلَّتِ الْقُرْآنَ وَذَكَرَتِ اللَّهُ تَعَالَى».

٦-٤٧٤٩ (الكافي -٣:١٠٥) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَحْمَدُ اللَّهَ».

٧-٤٧٥٠ (الكافي -٣:١٠٦) الثلاثة، عن الشحام، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال «الخائض تقرأ القرآن والنساء والجنب أيضاً».

٨-٤٧٥١ (**التهذيب**-١:١٢٨ رقم ٣٤٩) المشايخ، عن سعد، عن الزيات، عن التضر بن سويد، عن شعيب، عن عبدالغفار الجازى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «الخائض تقرأ ما شاءت من القرآن».

٩-٤٧٥٢ (**التهذيب**-٢:٢٩١ رقم ١١٦٨) الحسين^١، عن فضالة، عن حسين^٢ عن سماعة، عن أبي بصير، قال «الخائض تسجد اذا سمعت السجدة»^٣.

١٠-٤٧٥٣ (**التهذيب**-٢:٢٩٢ رقم ١١٧٢) عنه، عن فضالة، عن أبان عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن الخائض هل تقرأ القرآن وتسبّح سجدة اذا سمعت السجدة؟ قال «تقرأ ولا تسجد».

بيان:

في بعض النسخ لا تقرأ ولا تسجد حمله في الاستبصار على جواز الترك .

١١-٤٧٥٤ (**الكاف**-٣:١٠٦) محمد، عن أحمد، عن السراد

١. الحسين الاول هو الحسين بن سعيد المذكور في جامع الرواية ج ١ ص ٢٤١ مع اشارته بهذا الحديث عنه والثاني هو الحسين بن عثمان المذكور في ج ١ ص ٢٤٦ جامع الرواية «ض.ع».

٢. وفي (**الكاف**-٣١٨:٣).

(التهذيب - ١٢٩:١ رقم ٣٥٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال «إذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها».

١٢-٤٧٥٥ (الكافـي - ١٠٦:٣) النيسابوريان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن التعويذ يعلق على الحائض، فقال «نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد».

١٣-٤٧٥٦ (الكافـي - ١٠٦:٣) الثلاثة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال «نعم لا بأس» قال: وقال «تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها».

١٤-٤٧٥٧ (الكافـي - ١٠٦:٣) وروي أنها لا تكتب القرآن.

١٥-٤٧٥٨ (التهذيب - ١٨٣:١ رقم ٥٢٦) الحسين، عن فضالة، عن داود، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن التعويذ يعلق على الحائض قال «لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه».

١٦-٤٧٥٩ (الكافـي - ١٠٦:٣) محمد، عن

(التهذيب - ٣٩٧:١ رقم ١٢٣٣) أحمد، عن حماد، عن حرير عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله كيف صارت الحائض

تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه، فقال «لأنّ الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلّا منه».

١٧-٤٧٦٠ (**الكافي**-٣: ١١٠-**التهذيب**-١: ٣٩٧؛ رقم ١٢٣٨)

النّيسابوريان، عن ابن أبي عمر، عن ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الحائض **تُناولُ الرَّجُلَ الماء**، فقال «قد كان بعض نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة».

بيان:

الخمرة ما يضع الرجلُ عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خُوصٍ ونحوه من النباتات ويقال لها السجادة ويأتي تحقيق معناها في باب ما يسجد عليه وما يكره من كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

١٨-٤٧٦١ (**الفقيه**-١: ٦٧؛ رقم ١٥٤) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لبعض نسائه: **نَاوَلَنِي الْخُمْرَةَ** فقلت: إني حائض فقال لها: **أَحِيْضُكِ فِي يَدِكِ؟**

١٩-٤٧٦٢ (**الفقيه**-١: ١٠٠؛ رقم ٢٠٩) كان بعض نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **تَرَجَّلُ شَعْرَهَا** وتغسل رأسها وهي حائض.

٢٠-٤٧٦٣ (**الكافي**-٣: ١٠٩) العدة، عن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسِّعِ، عن أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضُبُ

وهي حائض، قال «لا بأس به»^١.

٢١ - ٤٧٦٤ (**الكافي** - ١٠٩:٣) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليٌّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث فقال «نعم».

٢٢ - ٤٧٦٥ (**التهذيب** - ١٨١:١ رقم ٥٢٠) جماعةٌ، عن التَّلْعُكْبُرِيِّ، عن ابن عقدة، عن التَّيْمِلِيِّ وأحمد بن عبدون، عن ابن الزَّبِيرِ، عن التَّيْمِلِيِّ، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في المرأة الحائض هل تختضب قال «لا يُخاف عليها الشيطان عند ذلك».

بيان:

قد مضت أخبار أخرى في هذا المعنى جوازاً وكراءةً في أحكام الجنب.

٢٣ - ٤٧٦٦ (**التهذيب** - ١٣٣٩ رقم ٣٩٨:١) التَّيْمِلِيِّ، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن عليٍّ بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة

١. والتهذيب - ١٨٢:١ رقم ٥٢٢ أيضاً.

٢. في الكافي المطبوع هكذا: عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم الخ واورد هذا الخبر في التهذيب - ١٨٢:١ رقم ٥٢٣ وقال: عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي إبراهيم الخ.

وقال في جامع الرواية ج ٢ ص ٤٧ في ترجمة محمد بن أبي حمزة ثابت بن أبي صفية «الظاهر أنَّ على بن أبي حمزة في [ف] اشتباه والصواب محمد بن أبي حمزة بقرينة اتحاد الخبر وكثرة رواية النضر بن سويد عنه وعدم روايته عن عليٍّ بن أبي حمزة الآ هنا والله أعلم انتهى «ض.ع».

اعتكفت ثم أنها طمثت؟ قال «ترجع ليس لها اعتكاف».

٢٤-٤٧٦٧ (الكافي -٣:١٠٤ - التهذيب ١:١٦٠ رقم ٤٥٧) الاثنان، عن الوشائ، عن أبى أبان، عمن أخبره، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام^١، قالا «الخائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة».

بيان:

تأتى أخبار أخرى في هذا المعنى مع زيادة في كتابي الصلاة والصيام إن شاء الله.

١. السند اورده من الكاف وأما سند التهذيب هكذا: اخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن معلى بن محمد عن أبان الغ «ض.ع».

باب التي أدرَكْت شيئاً من الوقت طاهراً

١ - ٤٧٦٨ (الكافـي - ١٠٣:٣ - التهذـيب ١:٣٩١ رقم ١٢٠٨) علي، عن أبيه، عن السـرـاد، عن ابن رئـاب، عن الحـذـاء^١ عن أبي عبدالله عليهـالسلام، قال: «إذا رأـتـ المرأةـ الطـهـرـ وهيـ فيـ وقتـ الصـلـاةـ ثـمـ أـخـرـتـ الغـسـلـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ صـلـاةـ أـخـرـىـ كـانـ عـلـيـهاـ قـضـاءـ تـلـكـ الصـلـاةـ الـتـيـ فـرـطـتـ فـيـهاـ وـإـذـاـ طـهـرـتـ فـيـ وقتـ فـأـخـرـتـ الصـلـاةـ حـتـىـ دـخـلـ وـقـتـ صـلـاةـ أـخـرـىـ ثـمـ رـأـتـ دـمـاـ كـانـ عـلـيـهاـ قـضـاءـ تـلـكـ الصـلـاةـ الـتـيـ فـرـطـتـ فـيـهاـ»^٢.

٢ - ٤٧٦٩ (الكافـي - ١٠٣:٣ - التهذـيب ١:٣٩٢ رقم ١٢٠٩) السـرـاد، عن ابن رئـاب، عن عـبـيدـبـنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ، قالـ «أـيـاـ اـمـرـأـ رـأـتـ الطـهـرـ وـهـيـ قـادـرـةـ عـلـىـ أـنـ تـغـتـسـلـ وـقـتـ صـلـاةـ فـرـطـتـ فـيـهاـ حـتـىـ يـدـخـلـ وـقـتـ صـلـاةـ أـخـرـىـ كـانـ عـلـيـهاـ قـضـاءـ تـلـكـ الصـلـاةـ الـتـيـ فـرـطـتـ فـيـهاـ فـانـ رـأـتـ الطـهـرـ فـيـ وقتـ صـلـاةـ فـقـامـتـ فـيـ تـهـيـةـ ذـلـكـ فـجـازـ وقتـ الصـلـاةـ وـدـخـلـ وقتـ صـلـاةـ أـخـرـىـ فـلـيـسـ عـلـيـهاـ قـضـاءـ وـتـصـلـيـ الصـلـاةـ الـتـيـ دـخـلـ وـقـتهاـ».

١. ليس في الكافي «ابن رئـاب» ولا «الـحـذـاء» واورد بـدهـماـ عـلـىـ بنـ زـيـدـ وـكـأـنـهـ غـلـظـ منـ النـسـاخـ. منهـ.
٢. والـسـنـدـ أـورـدـهـ مـنـ الـكـافـيـ وـالـرـوـاـيـةـ فـيـ التـهـذـيبـ اوـرـدـهـ مـقـطـعـاـ هـكـذـاـ: عـلـىـ بنـ اـبـرـاهـيمـ، عنـ اـبـيهـ، عنـ اـبـنـ عـمـبـوبـ، عنـ عـلـىـ بنـ رـئـابـ، عنـ اـبـيـ عـبـيـدةـ قـالـ: إـذـاـ رـأـتـ المرأةـ الطـهـرـ الخـ «ضـعـ».».

٤٧٧٠ - ٣- (الكافـي - التهذـيب - ١٠٣: ٣ - التهـذـيب - ١: ٣٩٢ رقم ١٢١٠) السـرـاد، عن ابن رئـاب، عن أـبـي الـوـزـدـ، قال: سـأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـرـأـةـ التيـ تـكـوـنـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـقـدـ صـلـتـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ تـرـىـ الدـمـ، قالـ «ـتـقـومـ مـنـ مـسـجـدـهـاـ وـلـاـ تـقـضـيـ رـكـعـتـيـنـ قـالـ: فـانـ رـأـتـ الدـمـ وـهـيـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ وـقـدـ صـلـتـ رـكـعـتـيـنـ فـلـتـقـومـ مـنـ مـسـجـدـهـاـ فـاـذـاـ طـهـرـتـ فـلـتـقـضـيـ رـكـعـةـ الـرـكـعـةـ الـتـيـ فـاتـهـاـ مـنـ الـمـغـرـبـ»ـ.

٤٧٧١ - ٤- (الـتـهـذـيبـ - ١: ٣٩٤ رقم ١٢٢٠) أـحـمـدـ، عنـ السـرـادـ، عنـ جـيـلـ، عنـ سـمـاعـةـ، قالـ: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـ صـلـتـ مـنـ الـظـهـرـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ أـنـهـ طـمـثـتـ وـهـيـ جـالـسـهـ فـقـالـ «ـتـقـومـ مـنـ مـسـجـدـهـاـ وـلـاـ تـقـضـيـ تـلـكـ رـكـعـتـيـنـ»ـ.

٤٧٧٢ - ٥- (الـتـهـذـيبـ - ١: ٣٩٢ رقم ١٢١١) التـيـمـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـولـيدـ، عنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ، عنـ أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ: فـيـ اـمـرـأـ إـذـاـ دـخـلـ وـقـتـ الصـلـاـةـ وـهـيـ طـاهـرـةـ فـأـخـرـتـ الصـلـاـةـ حـتـىـ حـاضـرـتـ، قالـ «ـتـقـضـيـ إـذـاـ طـهـرـتـ»ـ.

٤٧٧٣ - ٦- (الـتـهـذـيبـ - ١: ٣٩٤ رقم ١٢٢١) أـحـمـدـ، عنـ شـاذـانـ بـنـ الـخـلـيلـ التـيـسـابـورـيـ، عنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، عنـ الـبـجـلـيـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـرـأـةـ تـطـمـثـ بـعـدـ ماـ تـرـوـلـ الشـمـسـ وـلـمـ تـصـلـ الـظـهـرـ هـلـ عـلـيـهـ قـضـاءـ تـلـكـ الصـلـاـةـ؟ـ قالـ «ـنـعـمـ»ـ.

٤٧٧٤ - ٧- (الـكـافـيـ - ٣: ١٠٢ـ التـهـذـيبـ - ١: ٣٨٩ـ رقم ١١٩٨ـ) مـحـمـدـ، عنـ

أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ عِنْ الْعَصْرِ تُصَلَّى الْأُولَى؟ قَالَ «لَا إِنَّمَا تُصَلَّى الصَّلَاةُ الَّتِي تَطَهَّرُ عِنْهَا».

بيان:

في الكافي معمر بن عمر بدل معمر بن يحيى وهو محتمل.

٨-٤٧٧٥ (التهذيب-١: ٣٩٠ رقم ١٢٠١) التَّيْمِيلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ «إِذَا طَهَرَ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ فَإِنْ طَهَرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرِ».

٩-٤٧٧٦ (التهذيب-١: ٣٩٠ رقم ١٢٠٣) عَنْ زَرَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْكَنَانِيٍّ^١، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ «إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءَ وَإِنْ طَهَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ».

١٠-٤٧٧٧ (التهذيب-١: ٣٩١ رقم ١٢٠٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ^٢ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةِ عَنْ

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: عنه عن محمد بن عبدالله بن زرار، عن محمد بن الفضيل الخ و محمد بن عبدالله بن زرار هو المذكور في ج ١ ص ١٤١ جامع الرواية «ض.ع.».

٢. أبو جميلة هو المفضل بن صالح باثبات الميم وتكرير الصاد أبو على النخاس مولى بنى اسد كذاب كان يضع الحديث على ما قالوه «عهد».

الشيخ عليه السلام مثله.

بيان:

«ومحمد أخيه» عطف على محمد بن علي، و يوجد في بعض النسخ بعد قوله عن الشيخ يعني الصادق عليه السلام.

٤٧٧٨-١١ (الْتَّهْذِيبُ - ١: ٣٩٠٤) رَقْمُ (١٢٠٤) عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ «إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غَرَوبِ الشَّمْسِ فَلْتَصِلْ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَإِذَا طَهَرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتَصِلْ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ».

عن أبيه، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «إذا كانت المرأة حائضًا فظهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة».

أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضـي طهرها حتى تفوتـها الصلاة وخرج الوقت أـتقضـي الصلاة التي فـاتـها؟ قال «إـن كانت توـانـت قـضـتها وـانـ كانت دـائـبة في غـسلـها فـلا تـقـضـي» وعن أبيه عـلـيـها السلام قال «كـانت الـمرـأـة مـن أـهـلـه تـطـهـر مـن حـيـضـها فـتـغـتـسـل حـتـى يـقـول القـائل قد كـادـت الشـمـس تـصـفـر

بقدر ما أنك لورأيت انساناً يصلّي العصر تلك الساعة قلت: قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر».

بيان:

«تقوم في وقت الصلاة» يعني للغسل «فلا تقضى طهرها» أي لا تفرغ من غسلها «دائبة» أي جادة متعبة من الدؤب بمعنى الجد والتعب «قد أفرط» أي في تأخير الصلاة.

١٤-٤٧٨١ (التحذيب-١: رقم ٣٨٩) عنه، عن ابن اسپاط، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قلت المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر، قال «تصلي العصر وحدها فإن ضيّعت فعليها صلاتان».

بيان:

«في شأنها» أي في تهيئة الغسل للصلاة حتى يدخل وقت العصر ينبغي حمله على ما إذا لم يف الوقت إلا بأداء العصر وحدها.

١٥-٤٧٨٢ (التحذيب-١: رقم ٣٩٨) ابن محبوب، عن يعقوب، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليهما السلام «في الحائض اذا اغسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر».

بيان:

إنما تصلي الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها فتوأت في الغسل.

سازمان:

في هذا الحديث دلالة على انقضاء وقت الظهر بمضي أربعة أقدام من الزوال وهو مشكل و يأتي تحقيق الكلام في الأوقات في كتاب الصلاة إن شاء الله.

وفي التهذيبين جعل قضاء الظهر في الصورة الأولى مستحباً اذا كان ظهرها قبل مغيب الشمس وهذا جمع بين هذا الحديث المتضمن لبني الوجوب وبين الأخبار السابقة الآمرة بالقضاء.

١٧-٤٧٨٤ (الكافـي-٣:٤٠) محمد، عن

(التحذيب - ١: ٣٩٤ رقم ١٢٢٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضرت قال «تُدخل يدها فتمس الموضع فان رأيت شيئاً انصرفت وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها».

- ٥٣ -

باب استبراءِ الحائض

١- ٤٧٨٥ (الكافـي - ٣: ٨٠) علي، عن أبيه، عن ابن مزار وغيره، عن يونس، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أظهرت أم لا، قال «تقوم قائماً وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأسقطنة مثل رأس الذباب دم عبيظ لم تظهر وان لم يخرج فقد ظهرت تغسل وتصلّى».

٢- ٤٧٨٦ (الكافـي - ٣: ٨٠) محمد، عن أحمد، عن السرداد، عن الخاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «اذا أرادت الحائض أن تغسل فلتتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغسل وان لم ترش شيئاً فلتغسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصلّ»^١.

٣- ٤٧٨٧ (الكافـي - ٣: ٨٠) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن شرحبيل^٢ الكندي، عن أبي

١. والتهذيب - ١٦١: ١ رقم ٤٦٠.

٢. شرحبيل هذا غير مذكور في كتب الرجال بقدح ولا مدح وكأنه بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة والباء المهملة الساكنة والباء الموحدة والباء المثنوية «عهد».

عبد الله عليه السلام قال: قلت: كيف تعرف الطامث ظهرها؟ قال «تعتمد ب الرجلها اليسرى على الحائط و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف» .

٤ - ٤٧٨٨ (التهذيب - ١: ١٦١ رقم ٤٦٢) المفيد، عن أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطَّهَرَ وَ تَرَى الصَّفْرَةَ أَوْ الشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَطْهَرَتْ أَمْ لَا، قَالَ «فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقْمِنْ فَلْتُلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَ تَرْفَعْ رَجْلَهَا عَلَى الْحَائِطِ كَمَا رَأَيْتَ الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلَ الْكَرْسِفَ فَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ مِنَ الدَّمِ مِثْلَ رَأْسِ الذَّبَابِ خَرَجَ فَانْ خَرَجَ الدَّمُ فَلَمْ تَطْهُرْ وَانْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهَرَتْ» .

بيان:

حملها في التهذيب على ما إذا لم يتم العشرة.

٥ - ٤٧٨٩ (الكاف - ٣: ٨١) علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن علي البصري، قال: سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له: إن ابنة شهاب تقعد أيام اقرائها فإذا هي اغتسلت رأت قطرة بعد قطرة قال: فقال «مُرْهَا فلتقمن بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيئها غمزاً شديداً فإنه إنما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الإراقة فإنه سيخرج كله ثم قال: لا تخبروهن بهذا وشبيهه وذررهن وملتهن (علتهن - خ) القدرة» قال: فعلت المرأة الذي قال وانقطع عنها الدم فـ عاد إليها الدم حتى ماتت.

٦-٤٧٩٠ (**الكافي**-٣:٨١) الثلاثة، عن ثعلبة، عن أبي عبدالله عليه السلام إنه كان ينهى أن ينظرون إلى أنفسهن في المحيض بالليل ويقول «إنها قد تكون الصفرة والكدرة».

٧-٤٧٩١ (**الكافي**-٣:٨٠) محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغه أن نساءً كانت احدهن تدعى بالصبح في جوف الليل تنظر إلى الظهر وكان يعيّب ذلك ويقول «متى كان النساء يصنعن هذا».

- ٥٤ -

باب صفة الغسل وآدابه

١- ٤٧٩٢ (الكافـي - ٤٣:٣) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريـان،
عن صفوان

(التهذـيب) المشـايخ، عن ابن أبـان، عن الحـسين، عن صفـوان

(الـتهـذـيب - ١٣٢:١ رقم ٣٦٥) وفضـالة

(شـ) عن العـلاء، عن مـحمد، عن أحـدـهـما عـلـيهـمـا السـلامـ قالـ:
سـأـلـتـهـ عـنـ غـسلـ الـجـنـابـةـ، فـقـالـ «ـتـبـدـأـ بـكـفـيكـ فـتـغـسـلـهـمـاـ ثـمـ تـغـسـلـ فـرـجـكـ ثـمـ
تـصـبـتـ عـلـىـ رـأـسـكـ ثـلـاثـاـ ثـمـ تـصـبـتـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـكـ مـرـتـينـ فـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ
المـاءـ فـقـدـ طـهـرـ»ـ.

٢- ٤٧٩٣ (الـكافـي - ٤٣:٣) الـنـيـساـبـورـيـانـ، عن حـمـادـبـنـ عـيـسـىـ، عنـ
رـبـعـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «ـيـفـيـضـ الـجـنـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ المـاءـ
ثـلـاثـاـ لـاـ يـجـزـيـهـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ»ـ.

٣- ٤٧٩٤ (الـكافـي - ٤٣:٣) الـأـرـبـعـةـ، عنـ زـرـارـةـ، قـالـ: قـلـتـ: كـيـفـ

يغتسل الجنب؟ فقال «إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاثة أكعف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»^١.

٤ - ٤٧٩٥ (التهذيب - ١٣١: ١ رقم ٣٦٢) الحسين، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال «تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاثة مرات وتحصل وجهك وتفيض على جسدك الماء».

٥ - ٤٧٩٦ (التهذيب - ١٤٨: ١ رقم ٤٢٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن

(التهذيب - ١٣٠: ١ رقم ١١٣١) الحسين، عن ابن أبي عميرة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك ليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء أمسكته الماء فقد انقيته ولو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدخل جسده».

٦ - ٤٧٩٧ (التهذيب - ١٣١: ١ رقم ٣٦٣) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن

أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «تغسل يدك اليميني من المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم أغسل ما أصابتك منه ثم أفيض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه».

بيان:

في بعض النسخ تغسل يديك إلى المرفقين وهو الصواب.

٧-٤٧٩٨ (التهذيب-١: ١٣٢: رقم ٣٦٤) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلها دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكفت من ماء على صدره وكفت بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتفع من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس».

٨-٤٧٩٩ (التهذيب-١: ١٣٩: رقم ٣٩٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال «افض على كفك اليمني من الماء فاغسلها ثم أغسل ما أصاب جسدك من أذى ثم أغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك» الحديث.

بيان:

يأتي تمامه في باب أن الغسل يجزي عن الوضوء.

٩ - ٤٨٠٠ (الكافي - ٤٤:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن حماد، عن بكر بن كرب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أينغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال «إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه بعد الغسل فلا عليه أن لا يغسلهما وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجاله في الماء فليغسلهما»^١.

١٠ - ٤٨٠١ (الكافي - ٤٤:٣) محمد، عن

(التهذيب - ١٣٣:١ رقم ٣٦٧) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي،

عن

(الفقيه - ٢٧:١ رقم ٥٣) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية، فقال «إن كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك».

١١ - ٤٨٠٢ (الكافي - ٤٥:٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال «حَوْلَةٌ مِنْ مَكَانِهِ» وقال «فِي الوضوءِ تدیره وَإِنْ نَسِيَتْ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا أَمْرَكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ».

١٢-٤٨٠٣ (الفقيه- ١:٥١ رقم ١٠٦) الحديث مرسلًا.

بيان:

قد مضى حديث آخر في الخاتم والسوار في باب الوضوء.

١٣-٤٨٠٤ (الكافـي- ٣:٤٥) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «اغتسل أبي من الجناية فقيل له: قد أبقيت لمعةً في ظهرك لم يُصبنها الماء فقال له «ما [كان] عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده.

بيان:

يُستفاد من هذا الحديث أنَّ من سَهَا عَنْ عِبادَةِ لَا يَجُبُ عَلَى غَيْرِهِ تنبِيهُ عَلَيْهِ.

١٤-٤٨٠٥ (التهدـيـب- ١:٣٦٥ رقم ١١٠٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن مُسـكـانـ، عن أبي بصيرـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اغتسلَ أـبـيـ مـنـ الجـنـاـيـةـ فـقـيـلـ لـهـ:ـ»ـ الحديثـ.

١٥-٤٨٠٦ (الكافـي- ٣:٤٥) عليـ، عن أبيـهـ، عن ابنـ المـغـيـرـةـ، عنـ ابنـ مـسـكـانـ عنـ محمدـ الـخـلـبـيـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ

«لا تنقض المرأة شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنِ الْجُنَاحَةِ».

١٦-٤٨٠٧ (التهذيب-١:٤١٧ رقم ١٤٧) المشايخ، عن سعد، عن أَحْمَدَ،
عن أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عن أَبْنَ الْمُغَيْرَةِ، عن أَبْنَ مُسْكَانٍ، عن مُحَمَّدِ
الْخَلَبِيِّ، عن رَجُلٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(التهذيب-١:٤٦٦ رقم ١٦٢) التَّيَمْلِيُّ، عن أَخِيهِ^١ مُحَمَّدَ، عن
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن غِياثِ بْنِ ابْرَاهِيمَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن
أَبِيهِ، عن عَلَيِّ عَلَيْهِم السَّلَامُ مُثْلَهُ.

١٧-٤٨٠٨ (الكافـي-٣:٨١) مُحَمَّدٌ، عن أَحْمَدَ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ وَالثَّلَاثَةِ
جَمِيعًا، عن الْكَاهْلِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ
أَخْدَثْنَ مَشْطًا تَعْمَدُ أَحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ مِنَ الصَّوْفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشَطَةُ تَصْنَعُهُ
مَعَ الشَّعْرِ، ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخْيِطُهُ بِمِسْلَةٍ ثُمَّ
تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَصِيبُهَا بِالْجُنَاحَةِ، فَقَالَ «كَانَ النِّسَاءُ الْأُولُّ إِنَّمَا يَمْشِطُنَّ
الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهَا الْغُسْلُ بِقَدْرِ مُرْهَاهَا أَنْ تَرْوَى رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَتَعْصِرُهُ
حَتَّى يَرَوِي فَإِذَا رُوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا» قَالَ: قَلْتُ: فَالْحَائِضُ، قَالَ «تَنْقُضُ
الْمَشْطَ نَقْضًا».

بيان:

المشط التزيين، والقيرمل كزبرج ما تشدّه المرأة في شَعْرَهَا، والمسلة بكسر الميم

- السند في التهذيب هكذا: عنه [يعني عن علی بن الحسن بن فضال] عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى الخ. «ض.ع».

وتشديد اللام الإبرة العظيمة «إنما يمشطن المقاديم» يعني كنّ يكتفبن بمشط مقاديم رؤوسهن ولا يمشطن خلفها «فإذا أصابها الغسل بقدر» أي بسبب حدث من جنابة أو دم والتزوية المبالغة في اتصال الماء من الرئي.

١٨-٤٨٠٩ (**الكافي**-٤٥:٣ - التهذيب-١٤٧:١ رقم ٤١٨) الثلاثة، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون، فقال «لم تكن هذه المشطة إنما كنّ يجمعنه» ثم وصف أربعة أمكنته، ثم قال «يبالغن في الغسل».

بيان:

القرن شعرة المرأة خاصة وإن الجمع قرون ومنه سبحان من زين الرجال باللحي والنساء بالقرون.

١٩-٤٨١٠ (**التهذيب**-١٤٧:١ رقم ٤١٩) الحسين، عن حماد، عن ربعي، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «حدثني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قالت: كان اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قرون رؤوسهن مقدم فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فأما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء».

بيان:

إنما كان يكفيهن القليل من الماء لاجتماع شعورهن في مقاديم رؤوسهن فإن مع التفرق يفتقر إلى أكثر.

٤٨١١ - ٢٠ (الكافـي - ٣:٨٢) القمي، عن

(التهذيب - ١:٤٠٠) رقم ١٢٤٨) محمد بن أحمد، عن الفطحيه

(الفقيـه - ١:١٠٠) رقم ٢٠٨) عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران إن لم يذهب به الماء قال «لا بأس به».

٤٨١٢ - ٢١ (الكافـي - ٣:٥١) محمد، عن

(التهذيب - ١:١٣٠) رقم ٣٥٦) أحمد، عن الخراساني^١ قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللacd، مثل علك الروم والطارار وما أشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقى في جسده من أثر الخلوق والطيب وغيره قال «لا بأس».

بيان:

الخلوق بالفتح ضرب من الطيب فيه تركيب اللacd بالمهملة اللزج اللصيق وفي التهذيب اللزق والطارار بالمهملات ما يطين به ويزين وربما يتخذ من رامك وهو شيء أسود يخلط بالمسك.

١. اسمه ابراهيم بن أبي محمد وهو ثقة. «ض.ع».

٢٢-٤٨١٣ (التهذيب-١: رقم ٣٦٩) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال «كَنْ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْقَيْنَ صَفْرَةَ الطَّيْبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُنَّ أَنْ يَصْبِنَ الْمَاءَ صَبَّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ».

٢٣-٤٨١٤ (التهذيب-١: رقم ٣٦٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال «فلا يغسله إن خشي على نفسه».

بيان:

يعني لا يغسل موضع الجرح ويغسل ما حوله وقد مضت أخبار أخرى في هذا المعنى في باب وضوء من بآعضائه آفة و يأتي في باب ما يوجب التيمم جواز التيمم أيضاً.

٢٤-٤٨١٥ (التهذيب-١: رقم ٣٧٣) المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر^١ بن زائدة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «من ترك شرة من الجنابة متعمداً فهو في النار».

٢٥-٤٨١٦ (التهذيب-١: رقم ٣٧٢) أحمد، عن ١. حجر بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وآخره راء بن زائدة بالزاي هو الحضرمي باهمال الحاء واعجام الضاد وثقه بعضهم وضعفه بعض «عهد».

(التهذيب-١٢٩:١ رقم ٣٥٥) الحسين، عن عبدالله بن بحر عن حريز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يذهب ثم يغتسل قال «لا».^١

٢٦-٤٨١٧ (التهذيب-١٣١:١ رقم ٣٦٠) أحمد، عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتضمض قال «لا إنما يُجنب الظاهر».

٢٧-٤٨١٨ (التهذيب-١٣١:١ رقم ٣٥٨) أحمد، عن محمد بن الحسين^٢ عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا يُجنب الأنف والفم لأنهما سائلان».

٢٨-٤٨١٩ (التهذيب-١٣١:١ رقم ٣٦١) ابن حبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق».

بيان:

قال في التهذيب: يعني إنهم ليسوا من الفرائض وإنما هم من المسنونات لما مرّ في حديث أبي بصير من أثباتها.

٢٩-٤٨٢٠ (الكافي-٤٣:٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

١. والكاف-٥١:٣.

٢. في التهذيب المطبع: احمد بن محمد عن محمد بن الحسين، عن الحسين عن موسى الخ.

بعض أصحابنا قال «تقول في غسل الجمعة: اللَّهُمَّ طهر قلبي من كُلِّ آفَةٍ تَمْحُقُ ديني وَ تُبْطِلُ عَمَلي، وتقول في غسل الجنابة: اللَّهُمَّ طهر قلبي وزكِّ عملي وتقبل سعيي وَ اجعَلْ مَا عندك خيراً لي».

٣٠ - ٤٨٢١ (التهذيب-١٤٦:١ رقم ٤١٤) المشايخ، عن سعد، عن أحد عن جعفر، عن الحسن بن حماد، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقول في غسل الجمعة «اللَّهُمَّ طهر قلبي» الحديث، من دون قوله «وتقبل سعيي».

٣١ - ٤٨٢٢ (التهذيب-١٤٦:١ رقم ٤١٥) وفي حديث آخر «اللَّهُمَّ اجعَلْنِي من التَّوَابِينَ واجعَلْنِي من الْمُتَطَهِّرِينَ».

٣٢ - ٤٨٢٣ (التهذيب-٣٦٧:١ رقم ١١١٦) ابن محبوب، عن الفطحية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا اغتسلت من جنابة فقل: اللَّهُمَّ طهر قلبي وتقبِّلْ سَعْيِي، واجعَلْ مَا عندكَ خيراً لي اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوَابِينَ واجعَلْنِي من الْمُتَطَهِّرِينَ، واذا اغتسلت للجمعة فقل: اللَّهُمَّ طهر قلبي من كُلِّ آفَةٍ تَمْحُقُ ديني وَ يَبْطُلُ به عملي اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوَابِينَ واجعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

٣٣ - ٤٨٢٤ (التهذيب-٣١:١٠ رقم ٣١) ابن عيسى، عن أحمد بن دوبل بن هارون، عن الخطاط، عن

(الفقيه-١١٢:١ رقم ٢٢٨) أبي عبدالله عليه السلام «من

اغتسل للجمعة فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وانَّ محمداً عبدهُ ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المُطهرين كان طهراً من الجمعة الى الجمعة».

٣٤ - ٤٨٢٥ (التهذيب - ١٠٦: ١ رقم ٢٧٤) التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن^١

(الفقيه - ١٧٣ رقم ٧٧) أبي عبدالله عليه السلام قال «غسل الجناة والحيض واحد».

بيان:

يعني واحد في الصفة ويحمل أن يكون المراد إجزاء الفسل الواحد عن مجموع الحديثين كما يأتي في أخبار كثيرة.

٣٥ - ٤٨٢٦ (الكافـي - ٥٠١: ٦) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم عن أبان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس فقال «كان أبي يكره ذلك من كل أحد».

١. السند في التهذيب المطبوع هكذا: وخبرني احمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضـال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن علي الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣٦-٤٨٢٧ (الفقيه-١١٠:١ رقم ٢٢٦) نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر ونهى عن دخول الأنهر إلا بمئزر وقال «إن للماء أهلاً وسكناناً».

٣٧-٤٨٢٨ (التهذيب-١٣٧٤:١ رقم ١١٤٨) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يغتسل الرجل بارزاً فقال «إذا لم يره أحداً فلا بأس».

بيان:

«بارزاً» يعني من غير إزار كما في الحديث الآتي.

٣٨-٤٨٢٩ (الفقيه-١٨٣:١ رقم ٨٤) الحلي، عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد قال «لا بأس».

٣٩-٤٨٣٠ (التهذيب-١٣٥٦:١ رقم ١٠٦٨) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيغتسل الرجل بين يدي أهله فقال «نعم ما يفضي به أعظم».

بيان:

يعني ما يجتمعها به من القرب المفرط والافضاء إلى المرأة مُحاجَّمَةً تُها.

باب وجوب تقديم الرأس في الغسل وسقوط الموالاة فيه

٤٨٣١ - ١ (الكافـي - ٤٤:٣) الأربعـة، عن زرارـة

(التهذـيب - ١٣٣:١ رقم ١٣٦٩) المشـايخـ، عن محمدـ والقـميـ
عن محمدـ بنـ أـحمدـ، عنـ عـلـيـ المـيشـمـيـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ زـرارـةـ، عنـ
أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «مـنـ اـغـتـسـلـ مـنـ جـنـابـةـ فـلـمـ يـغـسلـ رـأـسـهـ ثـمـ
بـدـاـ لـهـ أـنـ يـغـسلـ رـأـسـهـ لـمـ يـجـدـ بـدـأـ مـنـ اـعـادـةـ الغـسلـ».

بيان:

هـذـاـ الـخـبـرـ إـنـمـاـ يـدـلـ عـلـيـ وجـوبـ تـقـديـمـ الرـأـسـ عـلـىـ سـائـرـ الجـسـدـ وـأـمـاـ تـقـديـمـ الـيمـينـ
عـلـىـ الشـمـالـ فـلـاـ وـهـوـمـاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ وـإـنـمـاـ القـولـ بـهـ بـحـرـدـ شـهـرـةـ بـلـ مـُسـتـنـدـ وـأـمـاـ
استـحـبـابـ التـيـاـمـنـ فـيـ كـلـ شـيـءـ فـانـمـاـ يـقـتـضـيـ استـحـبـابـهـ فـيـ كـلـ عـضـوـ عـضـوـلـاـ تـامـ
الـأـعـضـاءـ وـالـدـوـقـ السـلـيمـ يـحـكـمـ بـأـوـلـيـةـ تـقـديـمـ الـأـعـلـىـ فـالـأـعـلـىـ مـعـ رـعـاـيـةـ التـيـاـمـنـ فـيـ
كـلـ عـضـوـ عـضـوـ إـلـاـ أـنـ يـوـجـدـ نـصـ عـلـىـ خـلـافـهـ فـهـوـ الـمـتـبـعـ.

وـأـمـاـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ زـرارـةـ الـأـوـلـ ثـمـ صـبـتـ عـلـىـ منـكـبـهـ الـأـمـينـ
مـرـتـيـنـ وـعـلـىـ منـكـبـهـ الـأـيـسـرـ مـرـتـيـنـ فـعـلـيـ تـقـدـيرـ اـفـادـةـ الـوـاـوـ التـرـتـيـبـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ
مـنـ الـابـتـداءـ فـيـ صـبـتـ الـمـاءـ بـالـمـنـكـبـ الـأـمـينـ وـلـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ التـيـاـمـنـ الـمـسـتـحـبـ فـيـ
كـلـ شـيـءـ.

٢ - ٤٨٣٢ (الكافي - ٤٤:٣) علي، عن أبيه والنيسابوريان، عن حماد، عن الياني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه عدوة ويفسّل سائر جسده عند الصلاة».^١

٣ - ٤٨٣٣ (التهذيب - ١٣٤:١) الحسين، عن التضر، عن هشام بن سالم، عن محمد قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فُسطاطه وهو يُكَلِّم امرأة فابتَلَتْ عليه فقال «ادْنِه هذِه أُمّ اسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَأَنَا أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلَ كَنْتُ أَرْدَتُ الْأَحْرَامَ فَقُلْتُ ضَعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْخَبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَّةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَخْفَفْتُهَا فَأَصْبَتُ مِنْهَا فُقْلَتُ: اغْسِلِي رَأْسِكِ وَامْسِخِيهِ مَسْحًا شَدِيدًا لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتُكِ فَإِذَا أَرْدَتَ الْأَحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكِ لَا تَغْسِلِي رَأْسِكِ فَتَسْتَرِيبَ مَوْلَاتُكِ فَدَخَلَتْ فُسْطَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَنَاوِلُ شَيْئًا فَسَتَ مَوْلَاتِهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُرُوجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَضَرَبَتْهَا فُقْلَتُ لَهَا: هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكِ».

بيان:

الفُسْطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر، وأهاء في أدنه للسكت « جاءت » أي من فساططها كما وجدناه في نسخ التهذيب وفي الجبل المتن لشيخنا البهائي طاب ثراه « جنت » بالجيم والتون أي صدر منها جنایه وهي حلقتها رأس الجارية « والخباء » بكسر الخاء خيمه من وَبَرِ أو صوف على عمودين أو ثلاثة « فاستخفتها » بالخاء المعجمة أي وجدتها خفيفة كنایة عن الممیل إليها

والى مباشرتها وكونها مطيعةً له في ذلك ويفسرها قوله فأصبتُ منها.
وأريد بالمسح التنشيف.

٤-٤٨٣٤ (التهذيب -١: ١٣٤ رقم ٣٧٠) الحسين، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها «إذا أردت أن تركي فاغسل رأسك» ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له أم اسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها «هذا الموضع الذي أخبط الله فيه حجتك عام أول».

بيان:

حمله في التهذيبين على وهم الراوي والاشتباه عليه في ابدال كل من الرأس والجسد بالأخر فلا ينافي وجوب الترتيب بينهما في الغسل.

باب إجزاء الارتماس واصابة المطر والثلج عن الغسل وقدر ماء الغسل

٤٨٣٥ - ١ (الكافـيـ .ـ ٤٣:٣) الخـمسـةـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ
يـقـولـ «إـذـ اـرـتـمـسـ الـجـنـبـ فـيـ الـمـاءـ اـرـتـمـاسـةـ وـاحـدـةـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ مـنـ
غـسلـهـ»ـ^١ـ.

الكافـي - ٣: ٢٢) الأربـعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يُجنبُ فيرتمس في الماء بارتماسةً واحدة ويخرجُ يُجزيه ذلك من غسله قال «نعم».

٣-٤٨٣٧ (الفقيه-١٩١ رقم ٨٦:١) قال الحلبي: وحدّثني من سَمِعَهُ يعني أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا اغتنس الجنبُ في الماء اغتماسةً واحدة أجزاءً ذلك من غسله».

الكافي - ٤٤:٣) العدة، عن ابن عيسى وأبو (أبي-خـل) داود
جميعاً، عن الحسين، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبدالله
عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده
أُبْعِزَ يه ذلك من الغسل؟ قال «نعم».

٤٨٣٩ - ٥ (التهذيب - ١٤٩: ٤٢٤ رقم) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن

(الفقيه - ١: ٢٧ رقم ٢٧) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يُغسل رأسه وَجَسْدُه وهو يقدر على ما سوى ذلك قال «إن كان يغسله اغتساله بماء أجزاء ذلك».

بيان:

يعني يصيب الماء جسده كله.

٤٨٤٠ - ٦ (التهذيب - ١٩١: ٥٥٠ رقم) المفید، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن علي المishi، عن حماد، عن حرير، عن محمد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلوج قال «يغتسل بالثلوج أو ماء النهر».

بيان:

يعني هما سواء وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في الوضوء ويأتي أنه يتيم وهو محمل على ما إذا لم يتيسر له الاغتسال بالثلوج وقد مضى خبر الاغتسال بماء الورد أيضاً.

٤٨٤١ - ٧ (الكافی - ٢١: ٣ - التهذيب - ١٣٧: ١ رقم ٣٨٠) الثلاثة، عن جمیل، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجنب ما جرى عليه

الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاءه».

٨-٤٨٤٢ (**الكافى**-٢٢:٣-**التهدىب**-١:١٣٧ رقم ٣٨٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن (وقت-خ) غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة أداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من أناء واحد».

٩-٤٨٤٣ (**التهدىب**-١:١٣٧ رقم ٣٨٣) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد».

١٠-٤٨٤٤ (**التهدىب**-١:٣٧٠ رقم ١١٣٠) الحسين، عن حماد، عن حرير، عن زراة و محمد وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهم قالا «توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمد واغتسل بصاع ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أداد من أناء واحد» قال زراة: فقلت: كيف صنع هو؟ قال «بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث أداد والذي اغتسلت به مدين وإنما أجزاً عنها لأنهما اشتركا جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع».

١١-٤٨٤٥ (الفقيه - ٣٥:١ رقم ٧٢) قال أبو جعفر عليه السلام «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة أمداد من إماء واحد» فقال له زرارة: كيف صنع؟ قال «بدأ هو» الحديث.

بيان:

قد مضت أخبار أخرى في هذا المعنى وتفسير الصاع في أبواب الوضوء.

١٢-٤٨٤٦ (التهذيب - ١٣٨:١ رقم ٣٨٦) المفید، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن الزیارات والخشاب، عن شعر، عن الغنوی، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بدللت يدك ». .

بيان:

المراد بالاستنجاء تطهير مخرج المني من نجاسته، والغرض من الحديث بيان جواز الاكتفاء بأدنى ما يحصل معه الازالة وغسل الأعضاء كما في الحديث الآتي وإن فتحت الغين في الغسل يشمل الحكم الوضوء أيضاً كما مرّ.

١٣-٤٨٤٧ (التهذيب - ١٣٧:١ رقم ٣٨٤) المشايخ، عن سعد، عن أحمد، عن ابن فضال والحسين، عن صفوان ومحمد بن خالد الأشعري، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجناة فقال «أفضل على رأسك ثلاث اكفت وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدّهن». .

١٤-٤٨٤٨ (التهذيب-١:٣٨٥ رقم ٣٨٥) المشايخ، عن محمد، عن محمدبن أَحْمَدَ، عن الْخَشَابِ، عن ابْنِ كَلْوَبِ، عن اسْحَاقَ بْنَ عُمَارَ، عن جعفر، عن أَبِيهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ «الغسل مِن الجناة والوضوء يجزي منه ما أَجْزَاهُ مِن الدَّهْنِ الَّذِي يَبْلُجُ الْجَسَدُ».

١٥-٤٨٤٩ (الكافـي-٣:٨٢) محمد، عن

(التهذيب-١:٤٠٠ رقم ١٢٤٩) أَحْمَدَ، عن التَّسْرِادِ، عن الْخَرَازِ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَغَ الْمَاءَ مِنْ شَعْرِهِ أَجْزَاهَا».

١٦-٤٨٥٠ (الكافـي-٣:٨٢) محمد، عن أَحْمَدَ

(التهذيب-١:٣٩٩ رقم ١٢٤٦ وـ التهذيب-١:١٠٦ رقم ٢٧٦) محمدبن أَحْمَدَ (عَنْ أَحْمَدَ)^١ عَنْ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ مَثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الْطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءً».

١٧-٤٨٥١ (التهذيب-١:٣٩٩ رقم ١٢٤٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمدبن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيَهَا مِنْ الْمَاءِ؟ قَالَ «فَرْقٌ».

١. مابين القوسين ليست في التهذيب.

بيان:

الفرق مكياں معروف بالمدينة يَسْعُ ستة عشر رطلاً يكون ثلاثة أصوات وربما يُحرَك وقيل اذا فتح راؤه فهو مكياں آخر يسع ثمانين رطلاً وهذا الخبر حمله في التهذيب على الاستحباب دون الفرض والايجاب.

١٨-٤٨٥٢ (**الفقيه**-١:١٠٠:١٠٠) عمار السباطي سأل أبا عبدالله

عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتنعت بقراهل ولم تنقض شعرها كم يُجزِّها من الماء؟ قال «مثُلُ الذي يشرب شعرها وهو ثلات حفنات على رأسها وحفتان على اليمني وحفتان على اليسرى ثم تُمْرِّيدها على جسدها كلَّه».

بيان:

الحفنة بالمهملة ملاء الكف.

- ٥٧ -

باب أن الغسل يجزي عن الوضوء

١-٤٨٥٣ (الكافـي - ٤٥:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١:١٤٠ رقم ٣٩٥) أحمد، عن شاذان بن الخليل، عن يونس، عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الوضوء بعد الغسل بدعة».

٢-٤٨٥٤ (التهذيب - ١:١٣٩ رقم ٣٩٠) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن الحسين (عن خالد) ومحمد بن خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهـرـ من الغسل».

٣-٤٨٥٥ (التهذيب - ١:١٣٩ رقم ٣٩٢) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ فـقـالـ «ـافـضـ عـلـىـ كـفـكـ الـيـنـيـ»ـ إـلـىـ أـنـ قـلـتـ:ـ إـنـ النـاسـ يـقـولـونـ يـتـوـضـأـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ قـبـلـ الغـسـلـ فـضـحـكـ وـقـالـ «ـوـأـيـ وـضـوـءـ أـنـقـ منـ الغـسـلـ وـأـبـلـغـ»ـ.

٤-٤٨٥٦ (التهذيب-١:١٤٠ رقم ٣٩٦) الحسين، عن عثمان، عن ابن مُسکان، عن سُليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الوضوء بعد الغسل بدعة».

٥-٤٨٥٧ (التهذيب-١:١٤١ رقم ٣٩٧) سعد، عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد، عن جده ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب «لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره».

٦-٤٨٥٨ (التهذيب-١:١٤١ رقم ٣٩٩) سعد، عن موسى بن جعفر، عن اللؤلؤي، عن ابن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أيجزيه من الوضوء، فقال أبو عبدالله عليه السلام «وأي وضوء أطهر من الغسل».

٧-٤٨٥٩ (التهذيب-١:١٤١ رقم ٣٩٨) سعد، عن الفطحية قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال «لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزاء الغسل، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد قد أجزأها الغسل».

٨-٤٨٦٠ (التهذيب-١:١٤٠ رقم ٣٩٤) محمد بن أحمد مرسلًا أنَّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

٩ - ٤٨٦١ (التهذيب - ١٣٩: ١ رقم ٣٨٩) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب، عن حرير أو عمن رواه، عن محمد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أهل الكوفة يررون عن عليٍّ عليه السلام أنَّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال «كذبوا علىيٰ عليٰ عليه السلام ما وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَظْهِرُوا...)»^١.

١٠ - ٤٨٦٢ (التهذيب - ١٤٢: ١ رقم ٤٠٢) المشايخ، عن ابن أبيان، عن

(التهذيب - ١٤٢: ١ رقم ٤٠٢) الحسين، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيها نزل به جبرئيل عليه السلام قال «الجنب يغسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسها في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه».

١١ - ٤٨٦٣ (الكافي - ٤٥: ٣) محمد وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة».

١٢ - ٤٨٦٤ (الكافي - ٤٥: ٣) وروي أنه «ليس شيء من الغسل فيه وضوء

إلا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء»^١.

١٣-٤٨٦٥ (الكافـي - ٤٥:٣) وروي «أي وضوء أطهر من الغسل».

١٤-٤٨٦٦ (التهدـيـب - ١٤٣:١ رقم ٤٠٣) الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن حمـادـيـن عـشـمـان أوـغـيـرـه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في كل غسل وضوء إلا الجنابة».

١٥-٤٨٦٧ (التهدـيـب - ١٤٢:١ رقم ٤٠١) الصفار، عن يعقوب، عن سليمان بن الحسين، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال «اذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضاً واغتسل».

١٦-٤٨٦٨ (التهدـيـب - ١٠٤:١ رقم ٢٦٩) المشـاـيـخـ، عن سـعـدـ، عن ابن عيسـىـ، عن عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عن سـيفـ

(التهدـيـب - ١٤٠:١ رقم ٣٩٣) الحـسـيـنـ، عن فـضـالـةـ، عن سـيـفـ، عن الـحـضـرـمـيـ، عن أبي جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ قالـ: سـأـلـتـهـ كـيـفـ أـصـنـعـ اذاـ أـجـنـبـتـ؟ـ قـالـ:ـ اـغـسـلـ كـفـكـ وـفـرـجـكـ وـتـوـضـأـ وـضـوءـ الـصـلـاـةـ ثـمـ اـغـتـسـلـ»^٢.

١. والتـهـيـبـ - ٣٩:١ رقم ٣٩١

٢. ايجـابـ الـوضـوءـ معـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـمـخـالـفـينـ كـداـودـ وـأـبـيـ ثـورـ فـانـهـماـ اوـجـباـهـماـ مـعـاـ وـكـذـلـكـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ وـلـذـاـ حـلـ دـامـ ظـلـهـ اـثـبـاتـ الـوضـوءـ عـلـىـ التـقـيـةـ.ـ وـأـمـاـ أـصـحـابـنـاـ فـهـمـ بـجـمـعـونـ عـلـىـ اـجـزـاءـ غـسـلـهـاـ عـنـ الـوضـوءـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ فـذـلـكـ فـيـاـ أـعـلـمـ وـأـنـهـاـ الـخـلـافـ فـسـائـرـ الـاـغـسـالـ فـالـسـيـدـ المـرـتضـيـ

بيان:

حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل البدعة على معتقد الوجوب وحمل نفي الوضوء مع الأغسال الآخر على ما اذا اجتمعت مع الجنابة ولا يتحقق بعده هذه التأويلات والصواب أن يحمل الوضوء على التقبة.

→ وابن الجنيد ذهبا الى اجزائها عنه وان كانت مندوبة والاكثر ون على عدمه «عهد» ايده الله.

- ٥٨ -

باب أن الغسل الواحد يجزي لأسباب متعددة

١- ٤٨٦٩ (الكافـي - ٤١:٣) الأربعة، عن زرارة قال: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجناة والجمعة وعرفة والتحر والحلق والذبح والزيارة اذا اجتمعت $\text{للله} \text{ علـيـك}$ حقوق أجزأها عنك غسل واحد قال: ثم قال: وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنايتها واحرامها وجمعيتها وغسلها من حيضها وعيمها.

٢- ٤٨٧٠ (التهذيب - ١٠٧:١ رقم ٢٧٩) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حرير، عن زرارة، عن أحد هماعليهم السلام مثله.

٣- ٤٨٧١ (الكافـي - ٤١:٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد هماعليهم السلام أنه قال «اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمـه في ذلك اليوم».

بيان:

وذلك كما أنـ الوضوء الواحد يجزي لرفع الأحداث المتعددة ولاستباحة عبادات مختلفة.

٤-٤٨٧٢ (الكافـي - ٣: ٨٣) محمد، عن

(التهذيب - ١: ٣٧٠ رقم ١١٢٨) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة يجتمعها زوجها فتحيض وهي في المغسل، تغسل أولاً تغسل؟ قال «قد جاءها ما يُفْسِدُ الصلاة فلا تغسل».^١

بيان:

في هذا الخبر دلالة على أن غسل الجنابة لا يجب لنفسه وإنما يجب لاستباحة العبادة كما مر وهذا لا ينافي استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجتناء به في الدخول في العبادة بعد وقتها ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوباً موسعاً وفي حكمه الوضوء وسائر الأغسال وفي هذا الحكم اشتباه على غير المختص وتهكمات منه باردة وتوهمات فاسدة.

٥-٤٨٧٣ (الكافـي - ٣: ٨٣- التهذيب - ١: ٣٥٩ رقم ١٢٢٣) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال «غسل الجنابة والحيض واحد».

بيان:

يعني أن الغسل الواحد يجزي عنها بعد الفراغ من الدم وقد مضى خبر آخر بهذه العبارة.

١. و (التهذيب - ١: ٣٩٥ رقم ١٢٢٤).

٦-٤٨٧٤ (الكافـي -٣:٨٣) علي، عن أبيه، عن ابن مزار، عن يونس، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة ترى الدم وهي جنب أتغسل من الجنابة أم (أوـ خـلـ) غسل الجنابة والحيض؟ فقال «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك».

بيان:

يعني أتغسل من الجنابة وحدها حين ترى الدم أم تصبر حتى تظهر من الحيض فتغسل غسلاً واحداً للحدفين فأجابه عليه السلام بأنه قد أتاها أعظم الحدين فغسلها حينئذ قليل الجدوى لا يترب عليه أثر يعتد به.

٧-٤٨٧٥ (التهذيبـ ١:٣٩٥ رقم ١٢٢٥) التـيمـليـ، عن محمدـ بنـ اسماعـيلـ، عن حـمـادـ، عن حـرـيزـ، عن زـرـارةـ، عن أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد».

٨-٤٨٧٦ (الـتهـذـيبـ ١:٣٩٥ رقم ١٢٢٦) التـيمـليـ، عن ابن أـسـبـاطـ، عن عـمـهـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال: سـئـلـ عن رـجـلـ أـصـابـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ ثـمـ حـاضـتـ قـبـلـ أـنـ تـغـسلـ قـالـ «تـجـعـلـهـ غـسـلاـًـ وـاحـدـاـًـ»ـ.

٩-٤٨٧٧ (الـتهـذـيبـ ١:٣٩٥ رقم ١٢٢٧) التـيمـليـ، عن العـبـاسـ بنـ عـامـرـ عن حـجـاجـ الـخـشـابـ، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن رـجـلـ وـقـعـ علىـ اـمـرـأـتـهـ فـطـمـثـتـ بـعـدـ مـاـ فـرـغـ أـتـجـعـلـهـ غـسـلاـًـ وـاحـدـاـًـ إـذـاـ طـهـرـتـ أـوـ تـغـسلـ مـرـئـيـنـ قـالـ «تـجـعـلـهـ غـسـلاـًـ وـاحـدـاـًـ عـنـدـ طـهـرـهـاـ»ـ.

٤٨٧٨ - ١٠ (التهذيب - رقم ٣٩٦: ١) التَّيْمِلِيُّ، عَنْ الْفَطْحِيَّةِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَوْمَ حِينَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيْضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ «إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَرْتْ اغْتَسَلْتَ غَسْلًا وَاحِدًا لِلْحِيْضِ وَالْجَنَابَةِ».

بيان:

في هذا الخبر دلالة على استحباب الغسل في نفسه وإن لم يُرِدْ به الدخول في عبادة إذ الغسل لا يكون مباحاً لأنَّه عبادة والوجوب متوقف بقوله وإن لم تفعل ليس عليها شيء.

٤٨٧٩ - ١١ (التهذيب - رقم ٣٩٥: ١) التَّيْمِلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيْضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ «غَسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ».

بيان:

هذا الخبر لا ينافي ما تقدَّم من الاكتفاء بغسلٍ واحدٍ عن الحدثين إذ المراد به أنَّه لا يسقط عنها غسل الجنابة بعرض الحيض بل وجوبه عليها باقٍ اذا أرادت عبادة لأنَّ الجنابة لا ترتفع إلا بالغسل كما أنَّ الحيض لا يرتفع إلا به وإن اتحد الغسل.

- ٥٩ -

باب عَلَّةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَثُوَابِهِ

٤٨٨٠ - ١ (الفقيه - ١٧٠ رقم ٧٥) جاء نفر من اليهود الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله عزوجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ آدَمَ لَمَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّتْ ذَلِكَ فِي عِرْوَقِهِ وَشَعْرِهِ وَبَشْرِهِ فَإِذَا جَاءَ رَجُلًا أَهْلَهُ خَرَجَ مِنْ كُلِّ عَرْقٍ وَشَعْرٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عزوجل عَلَى ذَرَيْتِهِ الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء» قال اليهودي: صدقت يا محمد.

بيان:

هذا الحديث رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس بتمامه مسندأً قوله هناك صدر وذيل طويلاً وذكر بعد هذا الكلام: فأخبرني ما جزاء من اغتسال من الحلال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَ أَهْلَهُ بَسْطَ سَبْعَوْنَ أَلْفَ مَلَكًا جَنَاحَهَا وَتَنَزَّلَ الرَّحْمَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنِيَ اللَّهِ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ سَرٌّ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ يَعْنِي الاغتسال من الجنابة» قال اليهودي: صدقت يا محمد.

٢ - ٤٨٨١ (الفقيه - ١٧١ رقم ٧٦) وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله «علة غسل الجنابة التنظافة لتطهير الانسان مما أصابه من اذاه وتطهير سائر جسده، لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأذوًم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته وبجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم».

٣ - ٤٨٨٢ (الفقيه - ٤٦٠٠ رقم ٤٦٣:٣) صالح بن عقبة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «فيمن تمتع يريد به وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره» قلت: بعد الشعر قال «نعم بعد الشعر».

يأتي تمام الحديث في بابه إن شاء الله.

آخر أبواب الغسل والحمد لله أولاً وأخراً.

أبواب التيمم

أبواب التيَّمْ

الآيات:

قد مضت آيتان للتيَّمْ في صدرِي أبواب الوضوء وأبواب الغسل مع
بيانها فلا وجه للاعادة.

- ٦٠ -

باب ما يوجب التيمم

١-٤٨٨٣ (الكافـي - ٦٦:٣) الثلاثة

(التهذيب - ٤٠٤:١ رقم ١٢٦٤) ابن محبوب، عن يعقوب، عن

ابن أبي عمر

(التهذيب - ١٦٧:٣ رقم ٣٦٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين،

عن ابن أبي عمر، عن

(الفقيه - ١٠٩:١ رقم ٢٢٤) محمد بن حران، و

(الفقيه - ١٠٩:١ رقم ٢٢٤) جميل بن دراج قالا: قلنا لأبي

عبد الله عليه السلام: امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أ يتوضأ ببعضهم ويصلّي بهم قال «لا ولكن يتيم الجنب (الامام - خل) ويصلّي بهم فإنَّ الله تعالى قد جَعَلَ التَّرَابَ ظُهُورًا».

(التهذيب - ٤٠٤:١ رقم ١٢٦٤ - الفقيه) كما جعل الماء

ظهوراً.

٢-٤٨٨٤ (التهذيب-٣:١٦٧ رقم ٣٦٣) محمدبن أحمد، عن محمدبن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال «نعم يتيمم و يأتمهم».

٣-٤٨٨٥ (الكافـي-٣:٦٥) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان

(التهذيب-١:٤٠٤ رقم ١٢٦٧) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء إلـا قليل و خاف إن هو اغتسل أن يعطش قال «إن خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فـأن الصعيد أحبـ اليـ».

بيان:

«فلا يهريق منه قطرة» يعني على جسده للاغتسال «أحبـ اليـ» يعني أحبـ اليـ من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وان جاز ذلك أيضاً.

٤-٤٨٨٦ (الكافـي-٣:٦٥) الاثنان، عن الوشاء، عن حمـادـ بن عـثـمان عن ابن أبي يعفور قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ وـمـعـهـ مـنـ مـاءـ قـدـرـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـشـرـ بـهـ أـيـتـيـمـ أـوـ يـتـوـضـأـ قـالـ (يـتـيـمـ أـفـضـلـ إـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـنـاـ جـعـلـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـظـهـورـ).

٥-٤٨٨٧ (التهذيب-١:٤٠٤ رقم ١٢٦٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سـأـلتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ وـمـعـهـ مـنـ مـاءـ بـقـدـرـ مـاـ يـكـفـيـهـ لـوـضـوـءـ الـصـلـاـةـ

أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال «يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف
الظهور»^١.

٦ - ٤٨٨٨ (الفقيه - ١٠٥:١) في رقم ٢١٤ الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الا انه قال في آخره: نصف الوضوء.

بيان:

إنما نشأ هذا السؤال من اعتقاد السائل كون الوضوء أفضل من التيمم وكونه مقدوراً للجنب فأجابه عليه السلام بمنع كونه أفضل على الإطلاق بل التيمم للجنب أفضل من الوضوء لأنَّه مأمور بالتيمم غير مأمور بالوضوء مع أنَّ في التيمم من الظهور نصف ما في الوضوء حيث أُسْقِط المسوحان وأُثْبِت المغسolan فأنَّ الذين لا يقاسُ قوله عليه السلام أفضل لا ينافي كونه متعيناً عليه لأنَّه إنما قابل به ما اعتقده السائل ولم يرد به ثبات بعض الفضل للوضوء ولنا أن نجعل النصف كنایة عن أحد المعادلين.

يعني أنَّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وهم سیان عديلان لا فرق بينهما في الطهوريه كنضفي الشيء الواحد المتساوين و إنما عبر عن كل منها بالنصف لأنَّها معاً كشيء واحد في الاحتياج إليها في الطهارة لا يعني أحدهما في محله عن الآخر وهذا المعنى أقرب إلى الصواب وأنسب في الجواب وعلى هذا فيحتمل أن يكون التوضئ في قول السائل بمعنى التنظيف فيكون كنایة عن الاغتسال و حينئذ لاحاجة الى التكليف في معنى الأفضل.

٧-٤٨٨٩ (التهذيب - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٧٢) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال «يتيمم ولا يتوضأ».

٨-٤٨٩٠ (التهذيب - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٧٣) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٩-٤٨٩١ (التهذيب - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٧٤) الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلتَه قال «يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فإن الله عزوجل جعلهما طهوراً الماء والصعيد».

١٠-٤٨٩٢ (التهذيب - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٧٥) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسکان وفضالة، عن حسين، عن ابن مُسکان، عن محمد الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أигتسل به أو يتيمم؟ قال «بل يتيمم وكذلك اذا أراد الوضوء».

١١-٤٨٩٣ (الكافي - ٣: ٨٢) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحذاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال «اذا كان معها بقدر ما يغسل به فرجها فتغسله ثم تتمم وتصلي» الحديث.

بيان:
يأتي تمامه في كتاب النكاح إن شاء الله.

١٢-٤٨٩٤ (الكافـي - ٦٤:٣) العدة، عن

(التهذيب - ١٨٥:١ رقم ٥٣٦) أحمد، عن السرّاد، عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال أنَّ الماء قريب منا، فأطلب الماء وأنا في وقتِ يميناً وشمالاً؟ قال «لا تطلب الماء ولكن تيمم فأنَّني أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضلَ ويا كلك السبع».

١٣-٤٨٩٥ (الكافـي - ٦٤:٣) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو، قال «ليس عليه أن ينزل الركبة إنَّ رب الماء هو رب الأرض فليتيمم».

١٤-٤٨٩٦ (الفقيه)^١ الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٥-٤٨٩٧ (الكافـي - ٦٥:٣) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون

١. لم نظر في الفقيه على هذا الخبر بل في التهذيب - ١٨٤:١ رقم ٥٢٧ .

معه ماءٌ والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال «لا آمره أن يُغَرِّ بنفسه فيعرض له لصٌ أو سبع»^١.

بيان:

غلا السهم ارتفع في ذهابه وجاؤز المدى وكل مرماه غلوة «يُغَرِّ بنفسه» بالمعجمة ثم المهملتين من التغيررأي يعرضها للهلكة.

١٦-٤٨٩٨ (الكافـي - ٦٥:٣) النيسابوريـان، عن صـفوان

(التهذـيب - ١٨٥:١ رقم ٥٣٥) الحـسين، عن صـفوان، عن منصورـبـن حـازم، عن ابن أـبي يـعـفـور وـعـنـبـسـةـبـنـمـصـبـ، عن أـبي عـبدـالـلهـ عليهـالـسـلامـ قـالـ «اـذـأـتـبـئـرـوـأـنـتـجـنـبـ وـلـمـ تـجـدـ دـلـوـاـ وـلـاـ شـيـئـاـ تـغـرـفـ بـهـ فـتـيـقـمـ بـالـصـعـيدـ فـاـنـ رـبـ المـاءـ وـرـبـ الصـعـيدـ وـاـحـدـ وـلـاـ تـقـعـ فـيـ الـبـئـرـ وـلـاـ تـفـسـدـ عـلـىـ الـقـوـمـ مـاءـهـمـ»^٢.

١٧-٤٨٩٩ (الـتـهـذـيبـ - ٢٠٢:١ رقم ٥٨٦) الصـفـارـ، عن اـبـرـاهـيمـبـنـهـاشـمـ، عن التـوـفـيـ، عن السـكـوـنـيـ، عن جـعـفـرـبـنـمـحـمـدـ، عن أـبـيهـ، عن عـلـيـ عليهـالـسـلامـ أـنـهـ قـالـ «يـطـلـبـ المـاءـ فـيـ السـفـرـ إـنـ كـانـتـ الـخـزـونـةـ فـغـلـوـةـ^٣ وـانـ كـانـتـ سـهـولـةـ فـغـلـوـتـيـنـ لـاـ يـطـلـبـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ».

١. و(الـتـهـذـيبـ - ١٨٤:١ رقم ٥٢٨).

٢. و(الـتـهـذـيبـ - ١٤٩:١ رقم ٤٢٦).

٣. فـيـ الـتـهـذـيبـ فـغـلـوـةـ سـهـمـ.

١٨-٤٩٠٠ (**الكافى**-٦٨:٣) الثلاثة، عن محمد بن سُكِّين، وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له: إِنَّ فلاناً أصابته جنابةٌ وهو مجدورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ «فَتَلَوْهُ إِلَّا سَأَلُوا إِلَّا يَمْمُونُهُ، إِنَّ شَفَاءَ الْعَيْ السُّؤَالُ» قال: ورُوي ذلك في الكسير والمبظون يتيمم ولا يغسل.

١٩-٤٩٠١ (**الفقيه**-١٠٧:١ رقم ٢١٩) الحديث مرسلًا عن النبي صَلَّى الله عليه وآلـه وسلم الى قوله السؤال.

بيان:

العي بالكسر والتشديد عَيْيَ بالأمر كرضي لم يهتم لوجه مراده أو عجز عنه ولم يُطِقْ أحكامه فهو عَيْ وَعَيْ وعيان.^١

٢٠-٤٩٠٢ (**الكافى**-٦٨:٣) محمد، عن أحمد، عن

(**التهدىب**-١٨٤:١ رقم ٥٣٠) السزاد، عن الخراز، عن

(**الفقيه**-١٠٧:١ رقم ٢١٧) محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يُجنبُ قال «لا بأس بان لا يغسل يتيمم».

٢١-٤٩٠٣ (**الكافى**-٦٨:٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله

١. و(**التهدىب**-١٨٤:١ رقم ٥٢٩).

عليه السلام قال: قال «يَتِيمُ الْمَحْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالْتَّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ
الْجَنَابَةُ».

٢٢-٤٩٠٤ (**الكافـي**-٦٨:٣) أحمد، عن بكر بن صالح، وابن فضال، عن
عبد الله بن ابراهيم الغفارـي، عن جعفر بن ابراهيم الجعـفـري، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «إـنَّ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ لـهـ أـنـ رـجـلـاـ
أـصـابـشـةـ جـنـابـةـ عـلـى جـرـحـ كـانـ بـهـ وـأـمـرـ بـالـغـسلـ فـاغـتـسـلـ فـكـرـ فـاتـ فـقـالـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: قـتـلـوـهـ قـتـلـهـمـ اللـهـ إـنـاـ كـانـ دـوـاءـ العـيـ
الـسـؤـالـ».

بيان:

الـكـزـازـ بـالـمعـجمـتـينـ كـفـارـ وـرـمـانـ دـاءـ مـنـ شـدـةـ الـبـرـدـ أـوـ الرـيـعـةـ مـنـهاـ وـقـدـ كـرـ
بـالـضـمـ فـهـوـ مـكـرـوزـ.

٢٣-٤٩٠٥ (**التـهـذـيبـ**-١٨٥:١ رقم ٥٣١) المشـايخـ، عن سـعـدـ، عن أـحـمـدـ،
عن البـزنـطـيـ، عن دـاوـدـ بـنـ سـرـحـانـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـيـ الرـجـلـ
يـصـيـبـهـ جـنـابـةـ وـبـهـ قـرـحـ أـوـ جـرـوحـ أـوـ يـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـبـرـدـ فـقـالـ «لـاـ
يـغـتـسـلـ وـيـتـيـمـ».

٢٤-٤٩٠٦ (**التـهـذـيبـ**-١٩٦:١ رقم ٥٦٦) المشـايخـ، عن سـعـدـ، عن
مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـمـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ الصـيقـلـ، عن
الـبـزنـطـيـ، عن أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.

٢٥-٤٩٠٧ (التهذيب-١:١٨٥ رقم ٥٣٢) سعد، عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن ابن بکير، عن محمد، عن أحدھما علیھما السلام، في الرجل يكون به القروح في جسده فتصبیه الجنابة قال «يتیمّم».

٢٦-٤٩٠٨ (التهذيب-١:١٨٥ رقم ٥٣٣) الحسين، عن ابن أبي عمیں، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «یوم المجدور والكسیر اذا اصابتها الجنابة».

٢٧-٤٩٠٩ (الفقيه-١:١٠٧ رقم ٢١٨) قال الصادق عليه السلام «المجدور^١ والكسیر يوممان ولا يغسلان».

بيان:

قد مضى في أبواب الوضوء أن الكسير والمجدور والمقروح يغسلون ما حول الجبار عن الغسل والوضوء في عدة أخبار فالتفقيق بينها وبين هذه الأخبار إنما بحمل هذه على ما إذا تضرر بغسل ما حولها وأما بالتخير بين الأمرين ولم يتعرض مشايخنا لذلك.

٢٨-٤٩١٠ (التهذيب-١:١٩٤ رقم ٥٦١) ابن حبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني

١. المبطون والكسير مكان المجدور والكسير في الفقيه المطبوع.

(التهذيب-١٩٩:١ رقم ٥٧٨) المشايخ، عن سعد، عن محمدبن أحمد، عن العباس، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن

(الفقيه-١٠٨:١ رقم ٢٢٢) أبي ذر رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هلكتُ، جامعتُ على غير ماءٍ قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحمل فاستترت (فاستترنا - خل) به وبماء فاغتسلت أنا وهي، ثم قال «يا باذر يكفيك الصعيد عشر سنين».

٢٩-٤٩١١ (الكافي-٦٧:٣) علي، عن أبيه رفعه، قال: قال «إن أجب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه وإن احتمم تيمم»^١.

٣٠-٤٩١٢ (الكافي-٦٨:٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن محدود أصابته جنابة قال «إن كان أجب هو فليغتسل وإن كان احتمم فليتيمم»^٢.

٣١-٤٩١٣ (الفقيه-١٠٧:١ رقم ٢٢٠) الحديث مُرسلاً.

٣٢-٤٩١٤ (التهذيب-١٩٨:١ رقم ٥٧٥) المفيد، عن الصدوق، عن

١. و (التهذيب-١٩٧:١ رقم ٥٧٣) وفيه قال إن أجب نفسه من غير تكرر القول وبدون ذكر المرفوع إليه أيضاً «ض.ع».

٢. وفي (التهذيب-١٩٨:١ رقم ٥٧٤) أيضاً.

محمد بن الحسن، عن سعد والقمي، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى^١ عن شعيب، عن أبي بصير فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان جمياً، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجُلٍ كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يُصيبه عَنْتٌ من الغسل كيف يصنع؟ قال «يغتسل و إن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان باردٍ وكانت ليلة شديدة الرياح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إننا نخاف عليك، فقلت: ليس بُدُّ، فحملوني ووضعني على خشبات ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني».»

بيان:

العنَّت بالمهملة والنُّون الفساد والهلاك ودخول المشقة على الإنسان.

٤٩١٥-٣٣ (التهذيب-١٩٨:١ رقم ٥٧٦) بهذا الاسناد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً فقال «يغتسل على ما كان حدثه رجلاً أنه فعل ذلك فرض شهرأً من البرد» فقال اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل وذكر أبو عبدالله عليه السلام أنه اضطرب إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال «لا بد من الغسل».»

١. حادبٰن عيسى عطف على النضر وكذلك فضالة وجميعاً يعني بهم سليمان بن خالد وآبا بصير وعبد الله بن سليمان وفي كتاب مسائل الخلاف اسقط عبدالله واسند الرواية إلى أبي بصير وسلامان «عهد».

بيان:

حملها في التهذيب على من تعمد الجنابة وقال بعض مشايخنا الأولى حمل هذه الأخبار على البرد القليل والمشقة اليسيرة فأن العقل قاض بوجوب دفع الضرر المظنون الذي لا يسهل تحمله عادة ولا يعارضه أمثال هذه الروايات القاصرة متناً أو سندًا والله أعلم.

٣٤-٤٩١٦ **(الكافي - ٦٧:٣)** محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب - ١٩٦:١ رقم ٥٦٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن رجل أصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال «يتيمم و يُصلّى فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة».

٣٥-٤٩١٧ **(التهذيب - ١٩٦:١ رقم ٥٦٨)** سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣٦-٤٩١٨ **(الفقيه - ١٠٩:١ رقم ٢٢٥)** عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

طعن في التهذيبين فيما أولاً بالارسال ثم حملها على من أجب نفسه متعتمداً

إذ لا وجه للإعادة بدون ذلك.

٣٧-٤٩١٩ (الكافـي -٦٧:٣) الأربعـة وـمـحمد، عنـ أـحـمد، عنـ حـمـاد

(التهذـيب -١٩١:١ رقم ٥٥٣) ابنـ مـحبـوب، عنـ العـبيـدي، عنـ حـمـاد، عنـ حـرـيز، عنـ مـحمد، قالـ: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـعـجـبـ فـلـاـ يـجـدـ إـلـاـ الثـلـجـ أـوـ مـاءـ جـامـدـ قـالـ «ـهـوـ بـنـزـلـةـ الـضـرـورـةـ يـتـيمـمـ وـلـأـرـىـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـُوـبـقـ دـيـنـهـ».

بيان:

«ـتـُوـبـقـ دـيـنـهـ» أيـ تـَدـِينـهـ منـ قـوـلـهـمـ أوـ بـقـتـ الشـيـءـ أـهـلـكـتـهـ وـ إـنـمـاـ يـتـيمـمـ اـذـاـ لـمـ يـتـيسـرـ لـهـ الـاغـتسـالـ بـالـثـلـجـ كـمـاـ مـرـفـيـ بـاـبـيـ قـدـرـ مـاءـ الـوضـوءـ وـالـغـسـلـ وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ دـلـالـهـ عـلـىـ نـقـصـانـ الـصـلـاـةـ المـؤـذـأـ بـالـتـيـمـ وـانـ يـجـبـ السـعـيـ فـيـ اـزـالـةـ هـذـاـ الـنـقـصـ عـنـ صـلـاتـهـ الـمـسـتـقـبـلـةـ مـقـهاـ أـمـكـنـ وـكـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـتـيـ وـكـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ الـمـاعـاشـ مـنـ قـولـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ تـطـلـبـ الـتـجـارـةـ فـيـ أـرـضـ لـاـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـصـلـيـ إـلـاـ عـلـىـ الثـلـجـ بلـ رـبـماـ يـسـتـبـنـتـ مـنـهـ وـجـوـبـ الـمـهـاجـرـةـ عـنـ الـبـلـادـ الـتـيـ لـاـ يـكـنـ مـعـ الـاقـامـةـ فـيـهاـ الـقـيـامـ الـثـامـ بـوـظـائـفـ الـطـاعـاتـ وـاعـطـاءـ الـعـبـادـاتـ حـقـهاـ.

٣٨-٤٩٢٠ (الـتـهـذـيبـ -٤٠٥:١ رقم ١٢٧٠) ابنـ مـحبـوبـ، عنـ مـحمدـ بـنـ الـحـسـينـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ الـعـلـاءـ، عنـ مـحمدـ، عنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـيمـ فـيـ الـبـلـادـ الـأـشـهـرـ لـيـسـ فـيـهاـ مـاءـ مـنـ أـجـلـ الـمـرـاعـيـ وـصـلـاحـ الـأـبـلـ قـالـ «ـلـاـ».

٣٩-٤٩٢١ (الكافي - ٧٤:٣ - التهذيب - ٤٠٦:١ رقم ١٢٧٦) محمد، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري و يتوضأ أو يتيم؟ قال «لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشترى توضئات وما يشتري بذلك مال كثير».

٤٩٢٢ (الفقيه - ٧١ رقم ٣٥:١) الحديث مرسلًا مع ذكر الرضا عليه السلام.^١

بيان:

ربما يقيّد هذا الحكم بما اذا لم يضر الشراء بحاله ولم يفقره للزوم الخرج ولفظة «يشترى» يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أن الماء المشترى للوضوء بتلك الدرارم مال كثير لما يتربّ عليه من الثواب العظيم والأجر الجسيم. وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبناه أصوب.

٤١-٤٩٢٣ (الكافي - ٧٣:٣) محمد رفعه، عن أبي حزة

(التهذيب - ٤٠٧:١ رقم ١٢٨٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن التضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي حزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى

١. مع ادنى تفاوت. «ض.ع».

الله عليه وآله وسلم فاحتلم فأصابته جنابةٌ فليتيمم ولا يمْرِّ في المسجد إلا متيمماً^١ حتى يخرج منه ثم يغسل وكذلك الحائض اذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن يمْرِّ في سائر المساجد ولا يجلسا فيها».

بيان:

لم يورد في التهذيب قوله: حتى يخرج، الى قوله: تفعل كذلك، ووحد الضمير في يمْرِّا وينجلاسا.

١. تتمة الحديث في (التهذيب) هكذا: ولا بأس ان يمْرِّ في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. «ض.ع».

- ٦١ -

باب أحكام التيئم والمتيئم

١-٤٩٢٤ (الكافـي - ٦٣:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، قال: سمعته يقول «إذا لم تجـد ماءً وأردت التـيئـم فـأخـرـ التـيئـم إلـى آخـرـ الـوقـتـ فـاـنـ فـاتـكـ المـاءـ لـمـ تـفـتـكـ الـأـرـضـ»^١.

٢-٤٩٢٥ (الكافـي - ٦٣:٣) الثـلـاثـةـ، عن ابن أـذـيـنـةـ، عن زـارـةـ

(الـتـهـذـيبـ - ١٩٤:١ رقم ٥٦٠) المشـاـيخـ، عن ابن أـبـانـ، عن الحـسـينـ، عن القـاسـمـ بـنـ عـرـوـةـ، عن ابن بـكـيرـ عن زـارـةـ عن أحـدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ قالـ: قالـ «إذا لم يـجـدـ المسـافـرـ المـاءـ فـلـيـطـلـبـ^٢ مـادـاـمـ فيـ الـوقـتـ فـاـذـاـ خـافـ أنـ يـفـوتـهـ الـوقـتـ فـلـيـتـيـئـمـ وـلـيـصـلـ فيـ آخـرـ الـوقـتـ وـاـذـاـ وـجـدـ المـاءـ فـلاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ وـلـيـتوـضـأـ لـمـ يـسـتـقـبـلـ»^٣.

١. اسناد هذا الخبر في بعض نسخ الاستبصار متصل بابي عبدالله عليه السلام وفي التهذيب مضمر كما في الكاف «عهد».
٢. بهذا السنـدـ فـلـيـمـسـكـ مـكـانـ فـلـيـطـلـبـ. «ضـعـ». .
٣. والـتـهـذـيبـ - ١٩٢:١ رقم ٥٥٥. وـصـ ٢٠٣ رقم ٥٨٩.

بيان:

في التهذيب بالاسناد الثاني فليمسك بدل فليطلب.

٣-٤٩٢٦ (الكافي - ٦٣:٣) الخامسة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّي فاذا وجد ماء فليغتسّل وقد أجزأته صلاته التي صلّى».

٤-٤٩٢٧ (التهذيب - ١٩٣:١ رقم ٥٥٦) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥-٤٩٢٨ (الفقيه - ١٠٥:١ رقم ٢١٤) سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا أجبَ ولم يجد الماء قال «يتيم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسّل ولا يعيد الصلاة».

٦-٤٩٢٩ (الكافي - ٦٣:٣) النيسابوريان، عن حماد، عن حريز والأربعة

(التهذيب - ٢٠٠:١ رقم ٥٨٠) المشايخ، عن الصفار وسعد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلّي الرجل

(الكافي) بوضوء واحدٍ صلاة الليل والنهار كلها قال «نعم مالم يُحدِث» قلت: فيصلّي

(ش) بتيمم واحدٍ صلاة الليل والنهار كلها قال «نعم مالم يُخِدِّث أو يُصِيب ماءً» قلت: فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماٍ آخر وظن أنه يقدر عليه

(التهذيب) فلما أراده تعسر ذلك عليه

(ش) قال «ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم» قلت: فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال «فلينصرف وليتوضأ مالم يركع فان كان قد رکع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الظهورين».

الكافـي - ٦٤:٣ (الاثنان، عن الوشاء، عن أبان ٧-٤٩٣٠

(التهذيب - ١:٢٠٤ رقم ٥٩٢) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الله بن عاصم

(التهذيب - ١:٢٠٤ رقم ٥٩٣) ابن محبوب، عن المؤئلي، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن عاصم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاءه الغلام وقال: هذا الماء فقال «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وإن كان قد رکع فليمض في صلاته»^١.

٨-٤٩٣١ (التهذيب-١: رقم ٢٠٣: ٥٩٠) البزنطي، عن محمد بن سماعه، عن محمد بن حران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تيَّمْ ثُمَّ دخل في الصلاة وقد كان طلَبَ الماء فلم يقدر عليه ثُمَّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال «يمضي في الصلاة واعلم إنَّه ليس ينبغي لأحدٍ أنْ يتيمَ إلا في آخر الوقت».

٩-٤٩٣٢ (التهذيب-١: رقم ٢٠٥: ٥٩٥) المشايخ، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن زرارة وَمُحَمَّد، قال: قلت: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمَّم وصلَّى ركعتين ثُمَّ أصابَ الماء أينقضِ الركعتين أو يقطعهما ويتوسَّأ ثُمَّ يصلي قال «لا، ولكنه يمضي في صلاته فيتهمها ولا ينقضها لـكـانـ آـهـ دـخـلـهـاـ وـهـوـ عـلـىـ طـهـورـ بـتـيـمـ» قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمَّم فصلَّى ركعةً فأخذَ فأصابَ ماءً قال «يخرج ويتوسَّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلَّى بالتيَّم».

١٠-٤٩٣٣ (الفقيه-١: رقم ٢١٥: ١٠٦) قال زرارة وَمُحَمَّد: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل لم يصب ماء الحديث.

١١-٤٩٣٤ (التهذيب-١: رقم ٢٠٤: ٥٩٤) المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب والحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العباس، عن حمَّاد، عن حرِيز، عن زرارة وَمُحَمَّد، عن

أحد هما عليها السلام، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلَّى ركعةً ثم أخذَ فأصابَ ماءً، الحديث.

بيان:

«ثم أخذَ فأصابَ ماءً» على البناء للمفعول أي أخذَ حَدَثَ وُجِدَ سبَبَ وسنجَ أمر من أمطار السماء ونحوه من أسباب وجдан الماء والكنایة عن مثله بالحدث شائعةٌ في كلامهم وهذا المعنى أقرب مما فهمه الأكثرون من حمل الحَدَث على معناه المتعارف إذ لا ربط بين الحَدَث بهذا المعنى وأصابة الماء المتفرع عليه.

وصاحبُ التهذيب وشيخُه حيث حمله على ما فهماه أفتيا بالبناء في صورة التيمم خاصة دون ما إذا دخل فيها بالوضوء أو الغسل.

قال في التهذيب^١ ولا يلزم مثل ذلك في المتصوّي إذا صلَّى ثم أخذَ أن يبني على ما ماضى من صلاتة لأنَّ الشريعة مَنْعَت من ذلك وهو أنه لا خلاف بين أصحابنا أنَّ من أخذَ في الصلاة ما يقطع صلاتة يجب عليه استئنافه ويأتي تمام الكلام فيه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

١٢-٤٩٣٥ (التهذيب-١:٤٠٣:١٢٦٣ رقم) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن حرizer، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل صلَّى ركعةً على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربان من ماء، قال «يقطع الصلاة ويتوضاً ثم يبني على واحدةٍ».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما اذا صلّى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً ولا يتحقق بعده.

١٣-٤٩٣٦ (التهذيب-١:٤٠٦:١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المثنى، عن الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تيّم ثم قام يصلّي فرّ به نَهْرٌ وقد صلّى ركعةً قال «فليغتسل وليستقبل الصلاة» قلت: إِنَّه قد صلّى صلاتَه كُلَّها، قال «لَا يُعِيد».

١٤-٤٩٣٧ (الكافي-٢:٦٥:٣) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مُسْكَان، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماءً فنسيءه وتيّم وصلّى ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت قال «عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة».

١٥-٤٩٣٨ (التهذيب-١:١٩٣:٥٥٧) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسْكَان، عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى، قال: حدثني من سأله عن رجل أجنبي فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيّم بالصعيد ثم مَرَّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال «يَتَيَّمُ وَيَصْلِي فَإِنْ تَيَّمَ الْأُولُّ انتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ».

١٦-٤٩٣٩ (التهذيب-١٩٧:١ رقم ٥٦٩) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن صفوان

(التهذيب-١٩٧:١ رقم ٥٧٠) المشايخ، عن محمد بن يحيى، عن ابن عبوب، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال «يغسل ولا يعيد الصلاة».

١٧-٤٩٤٠ (التهذيب-١٩٧:١ رقم ٥٧١) بالاسناد الأول، عن الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن محمد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنبي فتيمم بالضعيف وصلى ثم وجد الماء فقال «لا يعيد أن رب الماء رب الضعيف فقد فعل أحد الظهورين».

بيان:

اطلاق الخبرين يشمل ما اذا وجد الماء والوقت باق.

١٨-٤٩٤١ (التهذيب-١٩٤:١ رقم ٥٦٢) الحسين، عن حماد، عن حرizer، عن زراره، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال «تمت صلاته ولا اعادة عليه».

١٩-٤٩٤٢ (التهذيب-١٩٥:١ رقم ٥٦٣) محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن أسباط، عن عممه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال «قد مضت صلاته وليتطهر».

٢٠-٤٩٤٣ (التهذيب-١:٥٨٧ رقم ٢٠٢) سعد، عن الحشّاب، عن ابن اسپاط، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أتيم وأصلّي ثم أجذ الماء وقد بقي على وقت فقال «لا تُعِد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد» فقال له داود بن كثير الرقي: أَفَأَطْلُبُ الماء يميناً وشمالاً؟ فقال «لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر إن وجدتة على الطريق فتوضاً وإن لم تجده فامض».

بيان:

حمله في التهذيبين على حال الخوف والضرورة.

٢١-٤٩٤٤ (التهذيب-١:٥٦٤ رقم ١٩٥) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-١:٢٢١ رقم ١٠٧) معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلّى ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت أيضى على صلاته أم يتوضأ ويُعيد الصلاة قال «يُمضي على صلاته فان رب الماء ربُ التراب».

٢٢-٤٩٤٥ (التهذيب-١:٥٦٥ رقم ١٩٥) أحمد، عن عثمان، عن ابن مسکان، عن أبي بصير، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال «ليس عليه إعادة الصلاة».

٢٣-٤٩٤٦ (التهذيب-١:٥٥٩ رقم ١٩٣) المشايخ، عن ابن أبان، عن

الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيم فصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أتيوضاً ويعيد الصلاة أم تحوز صلاته قال «إذا وجد الماء قبل أن يضي الوقت توضأ وأعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه».

٢٤-٤٩٤٧ (التهذيب-١٩٣:١ رقم ٥٥٨) ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيم وصلى ثم أصاب الماء قال «أما أنا فأنني كنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا وجد الماء والوقت باق وحمل أخبار نفي الاعادة مطلقاً على محامل بعيدة لـ^{ليثبت} وجوب الاعادة مع الوقت والصواب أن تحمل الاعادة على الاستحباب وتركها على الرخصة ولا ترتكب تلك التكاليفات و يؤيد ما قلناه قوله عليه السلام أما أنا فأنني كنت فاعلاً فـ^{ان} تخصيصه عليه السلام ذلك بنفسه يشعر بالاستحباب و يؤيده أيضاً مارواه أبوسعيد من أن رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت^١ فأعاد أحدهما وسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال «من لم يعد أصبت السنة وأجزائك صلاتك ولآخر لك الأجر مررتين».

٢٥-٤٩٤٨ (التهذيب-١٢٠٠:١ رقم ٥٨١) الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد

١. قوله «في الوقت» ظرف للوجودان لا للصلة والتيم «عهد».

الماء أتيتم لكل صلاة فقال «لا هو بمنزلة الماء».

٢٦-٤٩٤٩ (التهذيب-١:٢٠٠ رقم ٥٧٩) المشايخ، عن الصفار وسعد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم قال «يجزيه ذلك الى أن يجد الماء».

٢٧-٤٩٥٠ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٥) المشايخ، عن محمد والحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن

(التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٢) ابن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال «لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يُحِدْثْ أو يُصِبْ الماء».

٢٨-٤٩٥١ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٤) محمد بن أحمد، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها».

٢٩-٤٩٥٢ (التهذيب-١:٢٠١ رقم ٥٨٣) ابن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا عليه السلام قال «يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء».

بيان:

حملها في التهذيبين بعد الطعن بما لا يُوجب الطعن على استحباب التجديد أو على ما إذا قدر على الماء فيما بين الصلاتين. أقول: والخبر الثاني لا يحتاج إلى تأويل لأنَّ معناه أنَّه يتيم لـكـل صلاة من الصلوات يأتـي وقتـها وهو مُحدـث حتى يجد الماء وهذا كـقول النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـمـ يا باذـر يـكـفـيك الصـعـيد عـشـر سـنـين والأـول يـنـبـغـي حـلـه عـلـى التـقـيـة لـمـوـافـقـتـه مـذـهـبـ العـاـمـة وـكـونـ رـاوـيـهـ عـامـيـاـ.

٣٠ - ٤٩٥٣ (التهذيب - ١٨٥: ١ رقم ٥٣٤) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن بكر، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنَّه سُئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال «يتيم و يصلى معهم و يعيد اذا انصرف».

٣١ - ٤٩٥٤ (التهذيب - ١٩٠: ١ رقم ٥٤٨) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـمـ كـانـواـ فـيـ سـفـرـ فـأـصـابـ بـعـضـهـمـ جـنـابـهـ وـلـيـسـ مـعـهـمـ مـنـ مـاءـ إـلـاـ مـاـيـكـفـيـ الـجـنـبـ لـغـسلـهـ يـتـوـضـأـوـنـ هـمـ هـوـأـفـضـلـ أـوـ يـعـطـوـنـ الـجـنـبـ فـيـغـتـسـلـ وـهـمـ لـاـ يـتـوـضـأـوـنـ فـقـالـ «يـتـوـضـأـوـنـ هـمـ وـيـتـيمـ الـجـنـبـ».

٣٢ - ٤٩٥٥ (التهذيب - ١٠٩: ١ رقم ٢٨٥) الصفار، عن محمد بن عيسى، عن التميمي، عن رجل، قال: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ كـانـواـ فـيـ سـفـرـ أـحـدـهـمـ جـنـبـ وـالـثـانـيـ مـيـتـ وـالـثـالـثـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ وـحـضـرـتـ

الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ ويفتسل به وكيف يصنعون؟ قال «يعتسل الجنبُ ويُدفن الميتُ ويُتيمّم الذي عليه وضوء لأنَّ الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنةٌ والتيمم للأخر جائز».

٣٣-٤٩٥٦ (الفقيه-١٠٨:٢٢٣) سأل التّميمي أبي الحسن موسى عليه السلام الحديث.

٣٤-٤٩٥٧ (التهذيب-١١٠:١) رقم ٢٨٧ ابن عيسى، عن الحسين بن التّضر الأرمني قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السّفر فيموتُ منهم ميتٌ ومعهم جنبٌ ومعهم ماء قليلٌ قدرَ ما يكفي أحدُهما أيهما يبدأ به؟ قال «يعتسل الجنبُ ويتركُ الميت لأنَّ هذا فريضة وهذا سنة».

٣٥-٤٩٥٨ (التهذيب-١٠٩:١) رقم ٢٨٦ ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد، عن الحسن التّفليسي، قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن ميتٍ وجنبٍ اجتمعوا ومعهما ماء يكفي أحدُهما أيهما يفتسل قال «إذا اجتمعتْ سنةٌ وفريضة بدأ بالفرض».

بيان:

حمل السنة في التّهذيب على ما عُرفَ فَرْضُهُ من جهة السنة دون القرآن.

٣٦-٤٩٥٩ (التهذيب-١١٠:١) رقم ٢٨٨ علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له:

الميت والجُنُب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء إلَّا بقدر ما يكفي أحَدَهُما
أيَّهُما أُولَئِنَّ يُجْعَلَ الماء لِهِ، قَالَ «يَتِيمُ الْجَنْبُ وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ بِالْمَاء».

بيان:

بأي الخبرين أخذ جاز.

٣٧-٤٩٦٠ (التهذيب - ٤٠٤: ١) رقْم (١٢٦٥) ابن محبوب، عن العباس،
عن ابن المغيرة، عن ابن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:
رجل أمّ قوماً وهو جنْبٌ وقد تَيَمَّمَ وهم على طهور قال «لا بأس فاذا تَيَمَّمَ
الرَّجُلُ فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوت الأرض».

- ٦٢ -

باب ما يتيم به

١-٤٩٦١ (الفقيه- ١: ٢٤٠ رقم ٧٢٤) قال النبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْظِّمُهَا أَحَدٌ قَبْلِي جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهُورًا وَنُصِّرْتُ بِالرَّعْبِ^١ وَأَحْلَلْتُ لِي الْمَغْنَمَ وَأَعْطَيْتُ جَوَامِعَ وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ».

٢-٤٩٦٢ (الكافـي- ٣: ٦٢) محمد، عن الكوفي، عن النوفلي، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا وضوء من موطئ» قال النوفلي: يعني ما تطاً عليه برجليك.^٢

٣-٤٩٦٣ (الكافـي- ٣: ٦٢) الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن الحسن بن الحسين الغـري^٣ عن

١. ويروى نصرت بالرعب مسيرة شهر و يقال كان اعداؤه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ قد اوقع الله في قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه و فزعوا منه واريد بجموع الكلمات الجامعة لمعانى كثيرة وربما يفسر بالقرآن حيث جمع الله في الالفاظ البسيطة منه معانى كثيرة قيل ومنه الحديث انه كان يتكلـم بجموع الكلـم أي أنه كان كثير المعانـى قليل الالـفاظ «عهد» غفر له — هذا دعاوه لنفسه بخطـه. «ضـ.عـ».

٢. والتهذـيب ١٨٦: ١ رقم ٥٣٧.

٣. الغـري بضم العين المهمـلة وفتح الراء والنون بعدها وربما يضبط بفتح العين وهو الحسن التجار المـدنـي بالنـون والـجـيمـ، له كتاب عنه الرجال عن الصادق عليه السلام «عـهدـ».

غیاث بن ابراهیم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهی أمیر المؤمنین عليه السلام أن يتیتم الرجل بتراٍب من أثر الطريق».^١

٤-٤٩٦٤ (التهذیب-١:١٨٧) رقم ٥٣٩ المشايخ، عن محمد، عن ابن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السکونی، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه سئل عن التیتم بالجھن، فقال «نعم» فقيل: بالنورۃ، فقال «نعم» فقيل: بالرماد، فقال «لا إنه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجرة».

٥-٤٩٦٥ (التهذیب-١:١٨٨) رقم ٥٤٠ المفید، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضریر، عن حریز، عن أبي بصیر، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن الرجل يكون معه اللبّن أیتواضاً منه للصلوة قال «لا إنما هو الماء والصعید».

بيان:

قد مضى هذا الحديث والكلام في تفسير الصعید في أبواب الوضوء.

٦-٤٩٦٦ (الكافی-٣:٦٧) محمد، عن أحمد، عن السرّاد

(التهذیب-١:١٨٩) رقم ٥٤٣ المشايخ، عن القمي، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فان الله أولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به».

٧-٤٩٦٧ (**الكافـي** - ٦٧:٣) وفي رواية أخرى «صعيد طيب وماء ظهور»^١.

بيان:

يعني الطين كما يأتي في تلك الرواية.

٨-٤٩٦٨ (**التهذيب** - ١٨٩:١ رقم ٥٤٤) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن حمـاد، عن حرـيز، عن زـرارـة، قال: قـلت لأـبي جـعـفر عليه السلام: أـرأـيت المـوـاقـفـ إن لم يـكـنـ عـلـىـ وـضـوـءـ كـيـفـ يـصـنـعـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـزـولـ؟ـ قـالـ (يـتـيمـمـ مـنـ لـبـدـ أـوـ سـرـجـهـ أـوـ مـعـرـفـةـ دـاـبـتـهـ فـاـنـ فـيـهـ غـبـارـاـ وـيـصـلـيـ)^٢.

بيان:

المـوـاقـفـ المـحـارـبـ وزـنـاـ وـمـعـنـاـ،ـ وـالـلـبـدـ ماـ تـحـتـ السـرـجـ،ـ وـالـمـعـرـفـةـ كـمـرـحـلـةـ مـوـضـعـ الـعـرـفـ مـنـ الفـرـسـ،ـ وـالـعـرـفـ بـالـضـمـ شـعـرـ عـنـقـهـ.

٩-٤٩٦٩ (**التهذيب** - ١٩١:١ رقم ٥٥١) المـفـيدـ،ـ عنـ الصـدـوقـ،ـ عنـ

١.ـ وـهـذـهـ الجـملـةـ تـوـجـدـ فـيـ (ـالـتـهـذـيبـ - ١٩٠:١ـ ذـيـلـ رقمـ ٥٤٩ـ).

٢.ـ وـقـرـيـبـ مـنـ هـذـاـ فـيـ (ـالـتـهـذـيبـ - ١٧٣:٣ـ رقمـ ٣٨٣ـ).

محمد بن الحسن، عن القمي، عن محمد بن أحمد (عن أحمد-خ) عن
معاوية بن حكيم

(التهذيب-١٨٩:٥٤٥ رقم ١٨٩:١) ابن محبوب، عن معاوية بن
حكيم، عن ابن المغيرة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «إن أصابهُ الثلوج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من
شيء معه وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه».

١٠-٤٩٧٠ (التهذيب-١٨٩:١ رقم ٥٤٦) سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن
ابن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «إذا كانت
الأرض مُبَتَّلَةً ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أَجَقَّ موضع تجده فتيمّم منه
فإن ذلك توسيع من الله عزوجل، قال: فان كان في ثلوج فلينظر لبد سرجه
فليتيمّم من غباره أو شيء مُغْبَرٍ، وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا
بأس أن يتيمّم منه».

١١-٤٩٧١ (الكافي-٦٦:٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، قال «إن
كانت الأرض مُبَتَّلَةً وليس فيها تراب ولا ماء فانظر أَجَقَّ موضع تجده
فتيمّم من غباره أو شيء مُغْبَرٍ، وان كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس
أن يتيمّم به».

١٢-٤٩٧٢ (التهذيب-١٩٠:١ رقم ٥٤٧) سعد، عن الحسن بن علي، عن
أحمد بن هلال، عن أحمد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام
قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع، قال

«يتيم فانه الصعيد» قلت: فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره ونحاف فوت الوقت فليتيم يضرب بيده على اللبد والبردعة^١ ويتم و يصلّي».

بيان:

الأجنة محركة الشجر الكثير المُلتف. والبردعة ما يُبسط تحت رَحْل البعير على ظهره.

١٣-٤٩٧٣ (التهذيب-١: ١٩٠: ٥٤٩) المفيد، عن ابن قولويه^٢ عن سعد، عن أحمد، عن علي بن مطر، عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أتتكم بالطين؟ فقال «نعم صعيد طيب وماء ظهور».

١. في البردعة لغتان اهمال الدال واعجامها والاعجام اشهر وهي الحلس الذي يلقى تحت الرحل.
«عهد».
٢. عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد كذا في التهذيب المطبع.

باب صفة التيمم

الكافـي - ٤٩٧٤ (٦٢:٣) الثلـاثة، عن الحـزار وعلـي، عن العـبيدي، عن يـونس، عن الحـزار، عن أـبي عبدـالله عـلـيه السـلام، قـال: سـأـلـتـه عـن التـيمـ فـقـال «إـن عـمارـبـن يـاسـرـ أـصـابـتـه جـنـابـه فـتـمـعـكـ كـمـا تـمـعـكـ الدـاـبـه» فـقـال لـه رـسـول الله صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسـلـمـ: يـا عـمارـ تـمـعـكـ كـمـا تـمـعـكـ الدـاـبـه فـقـلتـ لـه: كـيـفـ التـيمـ فـوـضـعـ يـدـهـ عـلـى الـمـيـسـجـ ثـمـ رـفـعـهـ فـسـعـ وـجـهـهـ ثـمـ مـسـحـ فـوـقـ الـكـفـ قـلـيـلاـ».

التهدیب - ١: ٢٠٧ (رقم ٥٩٨) المشايخ، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيتم، الحديث، إلا أنه قال: «فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يهزه به: يا عمار» وذكر الأرض بدل المسح.

بيان: «فتمعك» أي تمرأَّج وتقلَّب في التراب والمراد أنه ماسَ التراب بجميع بدنِه فكانَه لـما رأى التَّيَّمِم في موضع الفُسْل ظنَّ أنه مثله في استيعاب البدن.
«يهزُّه به» أي يمزح تلطفًا به وموانسةً معه لمحبته له ليس بمعنى السخرية فأنها لا تليق بمنصب التبوة فقد رُوِيَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آنَه قَالَ: إِنِّي أَمْرَأُ

ولا أقول إلا الحق وقد حكى الله سبحانه عن بنى إسرائيل وموسى عليه السلام في قصة البقرة حيث قالوا له أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاحدين «فقلت له» من كلام الخراز وفي التهذيب فقلنا له وهو من كلام داود.

والمسح بالكسر البساط وقد صُحِّقَ في بعض النسخ بفنون من التصحيح «ثم مسح فوق الكف قليلاً» يعني مسح الكف مع ما فوقها من الزند قليلاً وهو من قبيل الاحتياط في الاستيعاب، وقد مضى حديث زرارة في بيان التيَّمِّ وتفسير الآية الواردة فيه في باب صفة الوضوء.

٣ - ٤٩٧٦ (الفقيه - ١٠٤: ٢١٣ رقم) قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم لعماري سَفَرَ له: ياعمار بلغنا أنك أجبتَ فكيف صنعت؟ قال تمرغت يا رسول الله في التراب، قال له: كذلك يتمرغ الحمار أفلأ صنعت كذلك، ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يُعد ذلك».

بيان:

«لم يُعد» إما من الإعادة أي لم يُعد مسح جبينيه ولا كفيه بل اكتفى فيما بالمرة الواحدة أو لم يُعد وضع اليدين على الأرض بل اكتفى بالضربة الواحدة للمسحات أو من العدوان أي لم يتجاوز مسح الجبينين والكفين فلم يمسح الوجه كله ولا اليدين إلى المرفقين كما تفعله العامة و يؤيد الاول حديث زرارة الآتي أولاً وحديث عمرو بن أبي المقدم و يؤيد الأخير حديث زرارة الآتي ثانياً وحديثه الذي مضى في تفسير آية التيَّمِّ.

٤-٤٩٧٧ (الكافـي - ٦٢:٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي، قال: سأله عن التيمم قال «فضرب بيديه على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحداها على ظهر الأخرى».^١

٥-٤٩٧٨ (الكافـي - ٦١:٣) علي، عن أبيه وعليـي بن محمد، عن سهل جميـعاً عن البرنطي

(التهذـيب - ١:٢٠٧ رقم ٦٠١) المشـايخ، عن الصـفار، عن أـحمد عن الحـسين، عن البرـنطي، عن ابن بـكـير، عن زـرارـة، قال: سـأـلت أـبا جـعـفرـ عليهـ السـلامـ عنـ التـيمـمـ ضـرـبـ بيـدـيـهـ الـأـرـضـ ثـمـ رـفـعـهـاـ فـنـفـضـهـاـ ثـمـ مـسـحـ بـهـاـ جـبـهـتـهـ وـكـفـيـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.^٢

٦-٤٩٧٩ (التهـذـيبـ - ١:٢٠٨ رقم ٦٠٣) المشـايخـ، عن سـعدـ، عن أـحمدـ عنـ الحـسـينـ، عنـ فـضـالـةـ، عنـ حـمـادـ، عنـ زـرارـةـ قالـ: سـمـعـتـ أـباـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ وـذـكـرـ التـيمـمـ وـماـ صـنـعـ عـمـارـ فـوـضـعـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلامـ كـفـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ ثـمـ مـسـحـ وـجـهـهـ وـكـفـيـهـ وـلـمـ يـمـسـحـ الـذـرـاعـيـنـ بـشـيءـ.

٧-٤٩٨٠ (الـتـهـذـيبـ - ١:٢١٢ رقم ٦١٤) المـفـيدـ، عنـ اـبـنـ قـولـويـهـ، عنـ أـبـيـهـ، عنـ الصـفـارـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ الحـسـينـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ عـمـروـ بـنـ أـبـيـ الـمـقـدـامـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ أـنـهـ وـصـفـ التـيمـمـ ضـرـبـ بيـدـيـهـ عـلـيـ الـأـرـضـ ثـمـ رـفـعـهـاـ فـنـفـضـهـاـ ثـمـ مـسـحـ عـلـىـ جـبـيـنـيـهـ وـكـفـيـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.

١. وـ (الـتـهـذـيبـ - ١:٢٠٧ رقم ٦٠٠).

٢. وـ (الـتـهـذـيبـ - ١:٢١١ رقم ٦١٣).

٨-٤٩٨١ (التهذيب-٢١٢:١ رقم ٦١٥) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في التّيَّمَ قال «تضرب بكَفِيكَ الأرض، ثم تنفضها وتمسح وجهك ويديك».

٩-٤٩٨٢ (التهذيب-٢١٠:١ رقم ٦٠٩) المشايخ، عن سعد، عن أحمد عن اسماعيل بن همام الكندي، عن الرضا عليه السلام قال «التّيَّمَ ضربة للوجه وضربة للكفين».

١٠-٤٩٨٣ (التهذيب-٢١٠:١ رقم ٦١٠) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن التّيَّمَ فقال «مرتين مرتين للوجه واليدين».

١١-٤٩٨٤ (التهذيب-٢١٠:١ رقم ٦١١) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حمَّاد، عن حريري، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: كيف التّيَّمَ؟ قال «هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مررتين ثم تنفضها نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ان كُنْتَ جُنْبًا والوضوء ان لم تكن جنبًا».

بيان:

«ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة» يعني نوع واحد للطهارتين لا تفاوت فيهما ثم بين ذلك بقوله «تضرب بيديك» وأما جعل الضرب بمعنى الضربة وقراءة الغسل بالرفع ليكون ابتداء كلام والفرق بين التيممين بالضربة

والضربين والجمع بين الاخبار بتخصيص كل من الضربة والضربين باحدى الظهارتين فن الاوهام الفاسدة والتکلفات الباردة كيف وانباء عمار التي هي العمدة في هذا الباب تتضمن المرة وهي واردة في الغسل وسائل الاخبار من الطرفين مطلق وبعضها صريح في التسوية كما يأتي فالصواب في الجمع بين الاخبار حل المرئين على الاستجواب والاكتفاء في الوجوب بالمرة من غير فرق بين الظهارتين وإنما يستحب المرتان لاشتراط علوق التراب بالكفر كما اشرنا اليه في بيان حديث زرارة الذي مضى في باب صفة الوضوء المتضمن لتفسير اية التيم وان الضربة في التيم بمنزلة اعتراف الماء في الوضوء فلعله ربما يذهب التراب عن الكفين بمسح الوجه ولا يبقى لليدين فالاحتياط يقتضي الضربتين في الظهارتين واما النفض فلعله لتقليل التراب لثلا يتشوه به الوجه فلا تذهب الى ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب في هذا المقام فانه من زلل الاقدام.

١٢-٤٩٨٥ (التهذيب-١:٦١٢ رقم ٦١٧) المفید، عن ابن قولویہ، عن أبيه، عن سعد، عن الفطحیة

(التهذيب-١:٤٦٥ رقم ٤٦٢) التیملى، عن الفطحیة

(الفقیہ-١:١٠٧ رقم ٢١٦) عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن التيم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال «نعم».

١٣-٤٩٨٦ (الکافی-٣:٦٥) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسکان، عن أبي بصیر قال: سأله عن تیم الحائض والجنب سواء اذا لم

يجد ا ماً قال «نعم»^١.

١٤-٤٩٨٧ (الكافـى - ٦٢:٣) علـى ، عن ابـيه ، عن حـمـادـبـن عـيسـى ، عن بـعـض أـصـحـابـنـا ، عن أـبـى عـبـدـالـلـه عـلـىـهـالـسـلـام أـنـه سـئـلـ عن التـمـيم فـتـلاـ هـذـه الـآـيـة (...الـسـارـقـ وـالـسـارـقـة فـأـفـظـعـوا أـيـدـيـهـمـا...) ^٢ وـقـالـ (فـأـغـسـلـوا وـجـوـهـمـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـى الـمـرـافـقـ) ^٣ قـالـ فـامـسـعـ عـلـى كـفـيـكـ مـنـ حـيـثـ مـوـضـعـ الـقـطـعـ وـقـالـ وـمـا كـانـ رـبـكـ نـسـيـاـ. ^٤

بيان:

لعل المراد انه لما اطلق الايدي في آية السرقة والتيمم وقيدت في آية الوضوء بالتحديد الى المرافق علمنا ان الحكم في الاولين واحد وفي الثالث حكم آخر في معنى الايدي وموضع القطع انها هو وسط الكف كما يأتي في محله لا الزند فهذا الخبر شاذ ينافي ما سلف من الاخبار ولم يتعرض صاحب التهذيبين لهذا التناقض والشوفيق «وما كان ربك نسيًا» يعني لم ينس ما قاله في آية السرقة حين أتى بما أتى في آية الوضوء والتيمم.

١٥-٤٩٨٨ (التهذيب - ٢٠٩:١ رقم ٦٠٨) المشايخ، عن ابن أبان، عن الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم

١. و(التهذيب - ٢١٢:١ ذيل رقم ٦١٦).

٢. المائدة/٣٨.

٣. المائدة/٦.

٤. و(التهذيب - ٢٠٧:١ رقم ٥٩٩).

تنفضها وتمسح بها وجهك وذراعيك .

١٦-٤٩٨٩ (التهذيب - ١: ٢٠٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

١٧-٤٩٩٠ (التهذيب - ١: ٢١٠) المشايخ، عن ابن ابان، عن الحسين، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينه، عن محمد قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشمائله الأرض فسح بها مرفقه إلى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنه ثم ضرب بيمنيه الأرض ثم صنع بشمائله كما صنع بيمنيه ثم قال «هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألق ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤقم بالصعيد».

بيان:

معنى آخر الحديث أن التيمم إنما يرد على العضو الذي كان يغسل في الوضوء دون ما يمسح فيه فإنه ملقي في التيمم لا يتعرض له كما مر في حديث زرارة المفيسر لللية فالغسل بفتح العين.

«والق» أاما بالكاف او الغين المعجمة على اختلاف النسخ وكلاهما يعني واحدٍ.

و «مسح» بالتنوين دون الاضافه و «الرأس» والقدمين بدل من ما في كان عليه او بتقدير اعني كالوجه واليدين وصاحب التهدئتين حمل الاستيعاب في هذه

الا خبار على الاستيعاب الحكيم دون الفعل والصواب حملها على التقيه كما
جعله وجهاً في الاستبصار لانه موافق لمذاهب العامة كما قاله فيه.
آخر ابواب الشیئم والحمد لله اولاً وآخراً.

أبواب قضاء التفث والتزّين

أبواب قضاء التفت والتزين

الآيات:

قال الله تعالى (ثُمَّ لِيُفْضُوا نَفَشُهُمْ...)^١

وقال عز وجل (وَإِذَا بَيْلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ
لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذِرَتِي قَالَ لَا يَنْأَى عَنْهُدِي الظَّالِمِينَ)^٢

وقال سبحانه (...خُذُوا زِئْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...).^٣

بيان:

التفت الوسخ والشغث يقال رجل تفت اى مُغْبَرٌ شَعْثَ لم يدهن ولم يستحدَ، وقضاء التفت قضاء ازالته بقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الابط ونحو ذلك كذا في المغرب، والإبتلاء الاختبار والامتحان، وورد في تفسير الكلمات أنها عشر خصال كانت في شريعته فرضاً وهي في شريعتنا ستة خمس في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق وفرق شعر الرأس وقص الشارب والسوالك

١. الحج/٢٩.

٢. البقرة/١٢٤.

٣. الاعراف/٣١.

٤. الاستحداد حلق شعر العانة بالحديد وهي استفعال من الحديد استعمل على طريق الكناية والتورية
كذا في النهاية، يوجد هذا بخط علم المدى بهامش الأصل.

وَخُسْنَ فِي الْبَدْنِ وَهِيَ الْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْأَبْطَينِ وَالْاسْتِجَاءُ بِالْمَاءِ.

وَالْمَرَادُ بِاِتِّمَامِهَا اِلَاتِّيَانَ بِهِنَّ كَمَلًاً وَادَّأْوَهُنَّ تَامَاتٍ عَلَى الْوِجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ،
وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْكَلْمَاتَ مَا أَبْتَلَاهُ بِهِ فِي نُومِهِ بِذِبْحِ وَلْدِهِ
إِسْمَاعِيلَ فَاتَّمَهَا إِبْرَاهِيمٌ وَعَزْمٌ عَلَيْهَا وَسَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
ثَوَابًا لَهُ (....إِنِّي جَاعِلُكَ لِلتَّائِسِ إِمَامًا...)^١ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْخَنِيفِيَّةَ وَهِيَ الطَّهَارَةُ
وَهِيَ عَشْرَةُ أَشْيَاءٍ خَمْسَةُ فِي الرَّأْسِ وَهِيَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ الْلَّحْىِ وَظَمَّ الشَّعْرِ
أَيْ جَزْهُ وَالسَّوَاكِ وَالْخَلَالِ وَخَمْسَةُ فِي الْبَدْنِ وَهِيَ حَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدْنِ وَالْخِتَانِ
وَقَلْمَ الْأَظْفَارِ وَالْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْطَّهُورِ بِالْمَاءِ.

وَالْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَقْتَدِيُ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلِهِ الرِّئَاسَةُ الْعَامَةُ فِي الْأُمُورِ
الْدِينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ «وَمَنْ ذَرَّتِي» أَيْ وَتَجْعَلُ مِنْ ذَرَّتِي، وَمِنْ لِلْتَّبَعِيسِ، وَالذَّرَّةِ
النَّسْلِ، وَالْعَهْدِ الْإِمَامَةِ، وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى وجوبِ عصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِ الْبَعْثَةِ
وَأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ لِأَنَّ فَعْلَ الْمُعْصِيَةِ ظُلْمٌ كَمَا قَالَ سَبَّحَانَهُ (وَمَنْ يَتَعَدَّ
خُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^٢ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (...وَمَنْ يَتَعَدَّ خُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ...)^٣ وَالْزِينَةُ فَسَرَتْ بِنَحْوِ الْمَشْطِ وَالسَّوَاكِ فِي بَعْضِ الْوِجْهِ.

١. البقرة/١٢٤.

٢. البقرة/٢٢٩.

٣. الطلاق/١.

باب الحمام وستر العورة وغضّ البصر

١-٤٩٩١ (الكافـ٤٩٦:٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه وغيره^١ عن محمدبن أسلم الجبلي رفعه قال: قال أبوعبد الله عليه السلام «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم البيت الحمام يذكـر النار ويدـهـب بالدرن، وقال عمر: بئـسـ الـبيـتـ الحـمـامـ يـدـيـ العـورـةـ وـيـهـتـكـ السـيـرـ قال: فـنـسـبـ النـاسـ قـوـلـ أمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ عـمـرـ وـقـوـلـ عـمـرـ إـلـىـ أمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ».

(الفقيـهـ١١٥:١ رقم ٢٣٧) قال أمير المؤمنين عليه السلام «نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويدـهـب بالدرن».

٢-٤٩٩٢ (الفقيـهـ١١٥:١ رقم ٢٣٨) وقال عليه السلام «بـئـسـ الـبيـتـ الحـمـامـ يـهـتـكـ السـيـرـ وـيـدـهـبـ بـالـحـيـاءـ».

٣-٤٩٩٣ (الفقيـهـ١١٥:١ رقم ٢٣٩) وقال الصادق عليه السلام «بـئـسـ الـبيـتـ الحـمـامـ يـهـتـكـ السـيـرـ وـيـدـيـ العـورـةـ وـنـعـمـ الـبيـتـ الحـمـامـ يـذـكـرـ حـرـجـهـنـمـ»^٢.

١. في الكاف المطبع والمراة «أو غيره».

٢. في الفقيـهـ: حـرـ النار.

٤-٤٩٩٤ (التهذيب-١: ٣٧٧ رقم ١١٦٦) ابن حبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن جده، قال: دخل على عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر: بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياة، فقال علي عليه السلام «نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار».

٥-٤٩٩٥ (التهذيب-١: ٣٧٨ رقم ١١٦٧) عنه قال: مرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكانٍ بالماضي فقال «نعم موضع الحمام».

بيان:

الموضع ما يَسِيلُ به العَرَقُ يقال جبهته تبضع أي تسيل عرقاً، وليعلم أن جملة ما ورد في ذم الحمام ترجع إلى دخوله بلا مئزر وذلك أن عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمام بلا مئزر فورد في ذمة ما ورد، فأما اليوم فليس كذلك في أكثر البلاد فبقيت حامدة وسقطت الدمام وأحمد الله على ذلك.

٦-٤٩٩٦ (الكافـي-٥٠٢:٦) الثلاثة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته الحمام».

٧-٤٩٩٧ (الكافـي-٥٠٢:٦) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سمعاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام».

٨-٤٩٩٨ (الكافـي - ٥١٧:٥) الاربعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيـه - ١١٥:١ رقم ٢٤٠) قال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـمـ الحـدـيـث^١.

٩-٤٩٩٩ (الفقيـه - ١١٥:١ رقم ٢٤١) وقال عليه السلام «من اطاع امراته اکـبـه الله عـلـى منـخـريـه فيـ التـارـ» قـيلـ وـماـتـلـكـ الطـاعـةـ؟ فـقـالـ «تـدعـوهـ إـلـىـ النـيـاحـاتـ وـالـعـرـسـاتـ وـالـحـمـامـاتـ وـالـثـيـابـ الرـقـاقـ فـيـجـيـبـهـاـ».

بيان:

حـمـلـ عـلـىـ ماـاـذـاـ كـانـ هـنـاكـ رـبـيـهـ فـاـنـهـنـ ضـعـفـاءـ العـقـولـ تـزـيـغـ قـلـوـهـنـ بـادـنـ دـاعـ إـلـىـ مـاـلاـ يـنـبـغـيـ لـهـنـ وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ لـاـنـكـشـافـ سـوـاـتـهـنـ وـكـانـ مـخـتـصـاـ بـذـلـكـ الزـمـانـ اوـبـعـضـ الـبـلـادـ.

١٠-٥٠٠٠ (الكافـي - ٤٩٧:٦) الشـلـاـثـهـ عنـ رـفـاعـهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ السلامـ قالـ

(الفقيـه - ١١٠:١ رقم ٢٢٦) قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ منـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـدـخـلـ الـحـمـامـ الـآـمـتـرـ.

١١-٥٠٠١ (الكافـي - ٥٠٣:٦) الاـثـنـانـ، عنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ.

١. فـيـ الفـقـيـهـ فـلـاـ يـبـعـثـ بـحـلـيـلـهـ إـلـىـ الـحـمـامـ.

عن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته وقال ليس للوالدين أن ينظروا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد وقال لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا مثُر».

١٢-٥٠٠٢ (**الكافي**-٥٠١:٦) سهل رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته».^١

بيان:

كان المراد بالخبرين الدخول معه بلا مثُر كما يشعر به تفريع النظر فإذا اتّرا فلا بأس.

١٣-٥٠٠٣ (**الكافي**-٤٩٨:٦) أَحْمَدُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلِّمْ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَستُ بَيْنَ يَدِيهِ، وَقَلَتْ لِهِ: قَدْ أَحَبَّتُ أَنْ أَلْقَاكَ مِنْذِ حِينَ لَأْ سُأْلَكَ عَنْ أَشْيَاءِ قَالَ «سَلِّ عَمَّا بَدَالَكَ» قَلَتْ: مَا تَقُولُ فِي الْحَمَامِ؟ قَالَ «لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَثُرٍ، وَغُصْنٌ بِصُرُكَ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ غَسَالَةِ مَاءِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَنِ وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَنِ وَالنَّاصِبِ لَنَا

١. يأتى ما يؤيد هذا التخصيص من جواز دخول الرجل مع ابنه الحمام في حديث حنان بن سدير في باب الخضاب حيث صرّح في آخره بأن علي بن الحسين كان دخل الحمام مع ابنه محمد عليهم السلام بالمدينة «عهد».

أهل البيت وهو شرّهم».

٤-٥٠٠٤ (الهذيب - ٣٧٣: ١ رقم ١١٤٣) ابن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام، قال: سأله أو سأله غيري عن الحمام قال «ادخله بمئزر وغضّ بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنُّ ولد الزنا والناصِبُ لنا أهل البيت وهو شرّهم».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب ماء الحمام مع أخبار أخرى من هذا الباب.

٥-٥٠٠٥ (الهذيب - ٣٧٤: ١ رقم ١١٤٩) ابن محبوب، عن العباس عن حماد، عن حرizer، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه».

٦-٥٠٠٦ (الفقيه - ١١٤: ١ رقم ٢٣٥) سُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (فَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِيُّ لَهُمْ...) ^١ فقال «كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فانه الحفظ من أن يُنظر اليه».

١٧-٥٠٠٧ (الفقيه- ١١٤:١ رقم ٢٣٦) روي عن الصادق عليه السلام أنه قال «إنما كره التنظر إلى عورة المسلم فاما التنظر إلى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل التنظر إلى عورة الحمار».

١٨-٥٠٠٨ (الكافي- ٥٠١:٦) الثلاثة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار».

١٩-٥٠٠٩ (التهذيب- ٣٧٣:١ رقم ١١٤٤) البرقي، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال «إذا تعرى أحدكم نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فطمع فيَهُ فاستر وا».

٢٠-٥٠١٠ (التهذيب- ٣٧٣:١ رقم ١١٤٥) ابن محبوب، عن علي بن الريان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر.

٢١-٥٠١١ (التهذيب- ٣٧٤:١ رقم ١١٤٦) عنه، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام قال «وما بأس إذا كان عليه وعليهن الإزار ولا يكونون عراة كالميرين ينظر بعضهم إلى سوءة بعض».

٢٢-٥٠١٢ (التحذيب-١: ٣٧٤ رقم ١١٤٧) عنه، عن محمد بن عيسى والعباس جميعاً، عن

(الفقيه-١: ١١٨ رقم ٢٥١) سعدان بن مسلم، قال: كُنْتُ في الحمام في البيت الأوسط فدخل عليَّ أبوالحسن عليه السلام وعليه التوره وعليه أزار فوق التوره فقال «السلام عليكم» فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلتُ وخرجت.

بيان:

قال في الفقيه في هذا اطلاق التسليم في الحمام لمن عليه مثير والنهي الوارد عن التسليم فيه هو من لا مثير عليه.
أقول: قد مضى هذا النهي في باب التسليم وردّه من كتاب الامان والكفر.

٢٣-٥٠١٣ (الكافـي-٦: ٤٩٧) العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله، عن ربعي، عن

(الفقيه-١: ١١٧ رقم ٢٥٠) عَبِيدَ اللَّهِ الرَّافِقِ^١ و^٢ قال: دخلت حماماً بالمدينة واذا بشيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت: ياشيخ لمن هذا

١. في المرأة والكافـي «الدابق» وفي الوسائل «الرافـق» وفي الفقيه «الرافـق» وهو موافق لجامع الرواية ج ١ ص ٥٣٠ «ض.ع».

٢. الرافـق بالراء قبل الـالـف والـقـاف بعد الـفـاء نسبة الى الرافـقة. قال في القاموس: الرافـقة بلد على الفرات و يعرف اليوم بالـرقـة بـناـهاـ المـصـورـ. وفي بعض النـسـخـ بالـعـينـ نسبة الى اـبـيـ رـافـعـ وـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ رـافـعـ كـاتـبـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـنـ خـواـصـهـ مـحـمـدـ قـدـرـةـ اللـهـ لـهـ.

الحمام؟ فقال لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم فقلت: كان يدخله فقال: نعم، فقلت: كيف كان يصنع؟ قال: كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف أزاره على طرف احليه ويدعوني فأظلي سائر بدنه فقلت له: يوماً من الأيام الذي تكره أن أراه فقد رأيته فقال «كلاً إن التورة سُثْرَة».

بيان:

يأتي ذكر السبب في عدم اطلاق سائر بدنه بنفسه إن شاء الله تعالى.

٢٤-٥٠١٤ (الفقيه- ١١٧:١ رقم ٢٤٨) كان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي «تنح» ثم يطلي هو ذلك الموضع.

٢٥-٥٠١٥ (الكافي- ٥٠٢:٦) محمد، عن محمد بن أحمد، عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمته محمد بن عمر، عن بعض من حديثه أن أبي جعفر عليه السلام كان يقول «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» قال: فدخل ذات يوم هو الحمام فتنور فلما أن أطبق التورة على بدني ألقى المئزر فقال له: بأبي أنت وأمّي أنك لتوصينا بالائز ولزومه وقد ألقىته عن نفسك فقال «أما علمت أن التورة قد أطبقت العورة».

٢٦-٥٠١٦ (الكافي- ٥٠١:٦) محمد، عن

(التهذيب - ٣٧٤:١ رقم ١١٥١) ابن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال «العورة عورتان القبل والدبر فاما الدبر فستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة».

٢٧-٥٠١٧ (الكاف - ٥٠١:٦) قال وفي رواية أخرى «فاما الدبر فقد سترته الاليتان وأما القُبُل فاستره بيده».

٢٨-٥٠١٨ (التهذيب - ٣٧٤:١ رقم ١١٥٠) ابن محبوب، عن العباس عن عليّ الميثمي، عن محمد بن حكيم، قال الميثمي: لا اعلمه إلا قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رأه متجرداً وعلى عورته ثوب فقال «إن الفخذ ليست من العورة».

٢٩-٥٠١٩ (الفقيه - ١١٩:١ رقم ٢٥٣) قال الصادق عليه السلام «الفخذ ليست من العورة».

- ٦٥ -

باب آداب الحمام

١-٥٠٢٠ (الكافـ٤:٥٣:٦) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال

(الفقيهـ١:١١٧ رقم ٢٤٩) دخل أبو عبد الله عليه السلام الحمام، فقال له صاحب الحمام: أخليه لك؟ فقال «لا حاجة لي في ذلك المؤمن أحق من ذلك».

بيان:

يعني أنَّ المؤمن أحق مئنةً من أن يُخرجَ له الناسُ من الحمام كما يُصنع للمتكبرين فيكون كلاًّ عليهم وثقيلاً على قلوبهم.

٢-٥٠٢١ (الفقيهـ١:١١٢ رقم ٢٣٢) روى يحيى بن سعيد الأهوازي عن البزنطي، عن محمد بن حران، قال: قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام «إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عنِّي زينة التفاصق وثبتني على الإيمان» وإذا دخلت البيت الأول فقل «اللهم إني أعوذ بك من شرِّ نفسي وأستعيذك من أذاء» وإذا دخلت البيت الثاني فقل «اللهم أذهب عنِّي الرجس النجس وطهر

جَسَدِي وَقْلِي) وَخُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارَّ وَضَعْفَهُ عَلَى هَامِتِكَ، وَصَبْ مِنْهُ عَلَى رَجْلِيكَ وَإِنْ أَمْكِنْ أَنْ تَبْلُغْ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعُلْ فَإِنَّهُ يَنْقِي الْمَثَانَةَ وَالْبَثْ في الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَةً، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّالِثَ قُلْ «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ» تَرَدَّدْهَا إِلَى وَقْتِ خَرْوْجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَإِيَّاكَ وَشَرَبَ الْمَاءِ الْبَارِدَ وَالْفَقَاعَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الْمَعْدَةَ وَلَا تَصْبَحَ عَلَيْكَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَإِنَّهُ يَضْعِفُ الْبَدْنَ وَصُبْتَ الْمَاءُ الْبَارِدُ عَلَى قَدْمِيكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يَسْلِي الدَّاءَ مِنْ جَسْدِكَ فَإِذَا لَبَسْتَ ثِيَابَكَ قُلْ «اللَّهُمَّ الْبَسْنِي التَّقْوَى وَجَنَّبْنِي الرَّدَى فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمْنَتْ مِنْ كُلَّ دَاءٍ».

بيان:

الاستعاذه من النار اشاره الى أن المؤمن لا بد أن يتذكر بالحمام وحرارته جهنم وسعيرها فأنه أشبه بجهنم النار من تحت والظلام من فوق بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فأنها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظه.

(الكافـي - ٥٠٣:٦) الحسين بن محمد و محمد، عن علي بن محمد بن سعد، عن محمد بن سالم، عن موسى بن عبد الله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «من أَخْدَ مِنْ الْحَمَّامِ حَزَفَهُ فَحَكَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَمَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قال محمد بن علي: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل المدينة يقولون إن فيه شفاء من العين فقال «كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزناني والناصب الذي هو شرّهما وكل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين إنما

شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقُسط والمُرَّ واللَّبَان».

بيان:

يقال أصابت فلاناً عينٌ اذا نظر اليه عدو أو حسوّد فاثرَتْ فيه فرض بسببها وفي الحديث العين حق وعطف الزاني على الجنب من الحرام من قبيل عطف الخاص على العام ولذا عدهما واحداً وثنى البارز في شرهما والا فينبغى شرهم كما مرّ في مثله «وكلَّ خلق» إما معطوف على الجنب أو على البارز في شرّهما والقُسط بالضم عود هندي وعربي، والمُرَّ بالضم صمغ شجرة تكون ببلاد العرب وقد تسمى تلك الشجرة بالشوكه المصرية مُرَّ الطّعم طيب الرائحة، واللَّبَان بالضم الكندر.

٤- ٥٠٢٣ (**الكافٰ**- ٣٨٦:٦ - و- ٥٠١) علي، عن أبيه والاثنان جيّعاً، عن ابن اسپاط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـم: لا تغسلوا رؤوسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة و يورث الذياثة»^١.

٥- ٥٠٢٤ (**الكافٰ**- ٥٠١:٦) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق، عن يوسف بن السخت رفعه، قال

١. اورد هذا الحديث في الموضعين من الكافى بمتين وسندرين بادنى تفاوت في المتن والسند فاخذ السند من الحديث الأول ص ٣٨٦ والمتن من الحديث الثاني ص ٥٠١ «ضـ.ع».

(الفقيه - ١١٦: ١ رقم ٢٤٣) قال أبو عبد الله عليه السلام «لا تنكِ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تدلل بالخرف فانه يورث البرص ولا تسمع وجهك بالإزار فانه يذهب بباء الوجه».

بيان:

في الفقيه بدل قوله «فانه يذهب بالغيرة» «فانه يسمِّي وجهه» قال وفي حديث آخر يذهب بالغيرة وقال بعد تمام الحديث وروي أن ذلك طين مصر وخرف الشام^١.

٦-٥٠٢٥ (التهدِيب - ١١٦٣ رقم ٣٧٧) ابن محبوب، عن التخعي، عن العباس بن عامر، عن ربيع بن محمد المُسْلِي^٢ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام فقال «وأياكم والخرف فانه تنكي الجسد، عليكم بالحرق».

بيان:

«تنكي الجسد» أي تقرحه وتتششه وفي بعض النسخ تبلى من الآباء.

١. ربما يستفاد ذلك من قصة عزيز مصر حيث اكتفى في قضية امرأته مع يوسف عليه السلام بقوله يوسف اعرض عن هذا واستغفرى لذنبك انك كنت من الخاطئين ومن كثرة وقوع البرص في الشام - منه ادام الله عمره «عهد».

٢. هو ابن محمد بن عمر بن الحسان الأصم المُسْلِي بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة ومسلية قبيلة من مذحج وقيل مسلية بتخفيف اللام وعلى التقديرين مسلية بن عامر بن عمرو بن غلبه بضم العين المهملة وفتح اللام المحففة هذا ما قالوه ولعل الصواب في النسبة ضم الميم واسكان السين «عهد».

٧-٥٠٢٦ (الكافـي - ٦:٥٠٠) محمد، عن الثئمي، عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول «ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلـكـنـ رـجـلـيهـ بالـحـزـفـ فـاـنـهـ يـوـرـثـ الـجـذـامـ».

(الكافي - ٦: ٥٠٢) بعض أصحابنا، عن ابن جهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال «لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين».

٩-٥٠٢٨ (الكافي -٦:٥٠٢) علي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن

(الفقيه - ١١٤:١ رقم ٢٣٣) محمد قال: سالت أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام؟ قال «لا إنما ينهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فاما اذا كان عليه إزار فلا بأس».

١٠٥٠٢٩ (الكافـي - ٦:٥٠٢) الخـمسـة، عـن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ
«لـا بـأـسـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ فـيـ الـحـمـامـ إـذـاـ كـانـ يـرـيدـ بـهـ وـجـةـ اللهـ وـلـاـ
يـرـيدـ^١ يـنـظـرـ كـيـفـ صـوـتـهـ».

الكافـي-٦:٥٠٢) البرقـي، عن اسماعـيل بن مهرـان، عن ١١-٥٠٣٠

١. لفظة يزيد ليست في الاصل وأوردها وفقاً لسائر نسخ الوافي والكاف.

محمد بن أبي حزرة، عن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام أقرأ القرآن في الحمام وأنكح؟ قال «لا بأس».

١٢-٥٠٣١ (التهذيب-١:٣٧١ رقم ١١٣٦) سعد، عن

(التهذيب-١:٣٧٥ رقم ١١٥٥) ابن عيسى، عن ابن يقطين عن أخيه، عن

(الفقيه-١:١١٤ رقم ٢٣٤) أبيه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال «لا بأس به».

١٣-٥٠٣٢ (التهذيب-١:٣٧١ رقم ١١٣٥) عنه، عن الزيات، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٤-٥٠٣٣ (التهذيب-١:٣٧٧ رقم ١١٦٥) ابن محبوب، عن الحسن بن علي، عن ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن كرام، عن أبي بصير، قال: سأله عن القراءة في الحمام فقال «إذا كان عليكَ ازار فاقرأ القرآن إن شئت كله».

١٥-٥٠٣٤ (الكافي-٦:٤٩٧) محمد، عن أحد، عن الحجاج، عن الجعفري

(التهذيب - ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٢) ابن محبوب، عن معاو ية بن حكيم، عن الجعفري قال: مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال «أَيْسُرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ» فقلت: بلى فقال «الزم الحمام غبًا فانه يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَايَاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فان ادمانه يورث السل».

بيان:

الغَبَّ بكسر المعجمة وتشديد الموحدة أن يدخله يوماً و يتركه يوماً ومنه حُمَى الغَبَ وأما تفسير بعض اللغوين الغَبَ في زرغباً تردد حُبَّاً بالزيارة في كل أسبوع فان صَحَ فهو مخصوص بالغَبَ في الزيارة لا غير، والليل بالكسر والضم قرحة في الرَّئَة يلزمها حُمَى غير حادة ولا مضطربة.

١٦-٥٠٣٥ (الكافـي - ٦: ٤٩٩) أحمد، عن ابن أثيم، عن الجعفري قال «من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغبت يوماً ومن أراد أن يتضمر وكأن كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم».

بيان:

الضمـر المـزال.

١٧-٥٠٣٦ (الكافـي - ٦: ٤٩٦) البرقي، عن علي بن الحكم وعلي بن حسان، عن الجعفري، عن

(الفقيـه - ١: ٢٤٧ رقم ١١٧) أبي الحسن موسى عليه السلام

قال «الحَمَامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يَكْثُرُ اللَّحْمَ وَادْمَانَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَذِيبُ شَحْمَ الْكَلِيتَيْنِ».

١٨-٥٠٣٧ (**الكافى**-٤٩٧:٦) أَخْمَدُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ الْخَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ تُطْعَنُ بِهِ عَنْكَ وَهَجَّ الْمَعْدَةَ وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدْنِ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ».

١٩-٥٠٣٨ (**الكافى**-٤٩٧:٦) عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ رَفَاعَةَ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَامِ تَنَاهَى شَيْئًا فَأَكَلَهُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ أَنَّهُ عَلَى الرَّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ «لَا بَلْ يَأْكُلُ شَيْئًا قَبْلَهُ يَطْغِيَ الْمَرَارُ وَيُسْكِنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ».

٢٠-٥٠٣٩ (**الفقيه**-١١٦:١ رقم ٢٤٥) قَالَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَا تَدْخُلُوا الْحَمَامَ عَلَى الرَّيقِ وَلَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطَعَّمُوا شَيْئًا».

٢١-٥٠٤٠ (**الفقيه**-١٢٦:١ رقم ٣٠٠) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «ثَلَاثَةٌ يَهْدِمُنَ الْبَدْنَ وَرَبِّهَا قَاتِلُنَ أَكَلَ الْقَدِيدَ الْغَابَ وَدُخُولَ الْحَمَامَ عَلَى الْبَطْنَةِ وَنَكَاحَ الْعَجُوزِ»^١.

٢٢-٥٠٤١ (**الفقيه**-١٢٦:١ رقم ٣٠٠) وَرَوَى الغشيان عَلَى الْأَمْتَلَاءِ.

١. وَ(**الكافى**-٣١٤:٦).

بيان:

الغاب اللحم المُثْنِي، والبطنه الامتلاء، والغشيان التكاح.

٢٣-٥٠٤٢ (الفقيه-١٢٦:١ رقم ٢٩٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم «الذاء ثلاثة والدواء ثلاثة، فأمـا الذاء الدم والمرأة والبلغـم فدواء الدم الحجامة ودواء البلـغم الحمام ودواء المـرة المشـي».

بيان:

المرة بالكسر تقال للصفره والسوداء والمشي بكسر الشين المعجمـه وتشـديد الياء الدـواء المسـهل سـمي به لأنـه يـحمل شـاربه عـلـى المشـي والـترـدد إـلـى الـخـلاء فـعـيل من المشـي^١.

٢٤-٥٠٤٣ (الكافـي-٦:٥٠٠) محمد، عن ابن عيسـى، عن عليـ بن الحـكم، عن سـيفـ بن عمـيرة، قال: خـرجـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيهـ السـلامـ مـنـ الحـمامـ فـتـلـبـسـ وـقـعـمـ فـقـالـ لـيـ «إـذـا خـرـجـتـ مـنـ الـحـمـامـ فـتـعـمـ» قال: فـاتـركـتـ العـمـامـ عـنـ خـروـجيـ مـنـ الـحـمـامـ شـتـاءـ وـلاـ صـيفـاـ.

٢٥-٥٠٤٤ (الفـقيـهـ-١١٧ـ:١ـ رقمـ ٢٤٦ـ)ـ الـحـدـيـثـ مـوـسـلاـ.

٢٦-٥٠٤٥ (الـكـافـيـ-٦ـ:٥٠٠ـ)ـ مـحمدـ رـفـعـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـكـانـ قـالـ: كـنـاـ جـمـاعـةـ

١. هذه الرواية ليست في الأصل وأوردها من المطبعـ.

من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا أبا عبدالله عليه السلام فقال لنا «من أين أقبلتُم؟» فقلنا له: من الحمام فقال «أنق الله غسلكم» فقلنا: جعلنا فداك وإنما جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج، فقلنا له: أنق الله غسلك فقال «طهركم الله».

بيان:

الغُسل بالضم والكسر الماء الذي يغسل به وبالضم الاسم أيضاً وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي^١ وغيره أيضاً وبالفتح مصدر والكل متحمل على تجوّز.

٢٧-٥٠٤٦ (**الكافي**-٦:٥٠٠) محمد بن الحسن وابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق التهاوندي^٢ عن عبدالله^٣ بن حماد، عن أبي مرِم الأنباري رفعه قال

(الفقيه-١:١٢٥ رقم ٢٩٧) إنَّ الحسن بن علي صلوات الله عليهما خرج من الحمام فلقيهُ انسان فقال: طاب استحمامكَ فقال «يا لُكَع وما تصنع بالاست ها هنا؟» فقال: طاب حميمكَ فقال «أما تعلم أنَّ الحميم العرق» قال: فطاب حمامكَ، قال «فإذا طاب حمامي فائي شيء لي ولكن قل ظهر ما طاب مِنْكَ وطاب ما طهر منكَ».

١. الخطمي بالكسر الذي يغسل به الرأس «ص».

٢. النهاوند مثلثة النون الأول بلد من بلاد الجبل وابراهيم هذا هو ابواسحاق الأحرى ضعيف متهم في دينه وامرء مختلط «عهد».

٣. في الكافي المطبع عبد الرحمن مكان عبدالله ولكن في المرأة مثل ما في المتن «ض.ع».

بيان:

لَكُمْ كُصُرَدُ السَّفِيهِ وَالْأَحْقَنُ، وَكَأَنَّ الْقَائِلَ كَانَ مُخَالِفًا لِلْحَقِّ «وَمَا تَصْنَعُ
بِالْاِسْتِ» يَعْنِي أَنَّ الْاِسْتِ إِنَّمَا تَزَادُ لَا فَادَةَ الْطَّلْبِ وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ
الْحَمَامِ لَا بَعْدَهُ مَعَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْلَّفْظَةِ رِكَاكٌ وَلَعْلَّ الْمَرَادُ بِالْطَّهَارَةِ النَّظَافَةِ مِنَ
الْأَدَنَاسِ وَبِالظَّيْبَةِ التَّزَاهَةِ مِنَ الذَّنَوبِ.

٢٨-٥٠٤٧ (الفقيه - ١٢٥: ١ رقم ٢٩٨) قال الصادق عليه السلام «إذا
قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له أنعم الله
بالك».

بيان:

يعني سر الله قلبك .

- ٦٦ -

باب التورة وأدابها

١-٥٠٤٨ (الكافـي-٥٠٥:٦) الثلاثة، عن سليم الفراء، قال

(الفقيـه-١١٩:١ رقم ٢٥٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام

«النورة طهور».

٢-٥٠٤٩ (الكافـي-٥٠٥:٦) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن حماد بن

عثمان، عن البصري قال: دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام فقال لي «يا عبد الرحمن إطل» فقلت: إنما إطلت منذ أيام فقال «اطل فانها طهور».

٣-٥٠٥٠ (الكافـي-٥٠٥:٦) أحمد، عن ابن فضـال، عن عليـ بن عقبـه

عن أبي كهـمـش^١ عن محمدـ بن عبدـ اللهـ بن عـلـيـ بن الحـسـينـ قال: دخلـ أبو عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ الحـمامـ وـأـنـاـ أـرـيدـ أنـ أـخـرـجـ مـنـهـ فـقـالـ «ـيـاـ مـحـمـدـ؛ـ أـلـاـ تـطـلـ»ـ فـقـلتـ:ـ عـهـدـىـ بـهـ مـنـذـ أـيـامـ فـقـالـ «ـأـمـاـ عـلـمـتـ آـنـهـ ظـهـورـ»ـ.

١. في الكاف (كهـمـش) بالسين المهمـلة وـمـرـ تـحـقـيقـنـاـ فـيـهـ.ـ (ـضـ.ـعـ)ـ.

٤-٥٠٥١ (الكافـي -٦:٥٠٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف عمن رواه قال: بعث أبوعبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة فجاء وأبو عبدالله عليه السلام قد اطلى بالنور فقال له أبوعبد الله عليه السلام «اطل» فقال: إنما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال أبوعبد الله عليه السلام «إن النورة طهور».

٥-٥٠٥٢ (التهذيب -١:٣٧٥ رقم ١١٥٦) علي بن مهزيار، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن هارون بن حكيم الأرقط خال أبي عبدالله عليه السلام قال: أتيته في حاجة فأصبته في الحمام يظلي فذكرت له حاجتي فقال «ألا تظلي» فقلت: إنما عهدي به أول من أمس فقال «اطل فان النورة ظهور».

٦-٥٠٥٣ (الكافـي -٦:٥٠٥) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم^١ عن علي، عن أبي بصير قال: كنت معه أقوده فادخلته الحمام فرأيت أبا عبدالله عليه السلام يتئور فدنا منه أبو بصير فسلم عليه فقال «يا أبا بصير تنور» فقال: إنما تنورت أول من أمس واليوم الثالث فقال «أما علمت أنها ظهور فتنور».

٧-٥٠٥٤ (الكافـي -٦:٥٠٦) أحمد، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: النور نشرة وظهور للجسد».

١. في الكافي المطبوع والمرآة عن بعض أصحابه مكان على بن الحكم. «ض.ع».

بيان:

التشرة بالضم ضرب من الرقية والمراد أنه تعويذ يطرد الشياطين ويدفع الآفات والأمراض وذلك لأنّ الشعر بحقّ الشياطين يستترون به كما يأتي ويتولد منه الأمراض السوداوية.

٨-٥٠٥٥ **(الفقيه - ١: ١٣١ رقم ٣٤١)** قال الصادق عليه السلام «أربع من أخلاق الأنبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسي^١ وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة».

بيان:

لعله وقع في لفظي التنظيف والحلق تبديل من الراوي أو أريد بالحلق مطلق الازالة كما هو أحد معنييه وطروقة الفحل أنثاه.

٩-٥٠٥٦ **(الكاف - ٦: ٥٠٦)** أحمد، عن القاسم، عن جده، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ١١٩ رقم ٢٥٨) قال أمير المؤمنين «أحبُّ للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً».

١. في الصحاح: اوسى رأسه أي حلق والموسي ما يحلق به الرأس قال الفراء هي فعل و يؤتى و قال عبد الله بن سعيد الاموي: هو مذكر لا غير يقال هذا موسى كما ترى وهو مفعل من اوسى رأسه إذا حلقته بالموسي. وقال ابو عبيدة: لم يسمع التذكير فيه الا من الاموي «عهد».

١٠-٥٠٥٧ (الكافـي - ٥٠٦:٦) العـدة، عن سـهـل وـعـلـيـ، عن أـبـيـ، عن البـزـنـطـيـ، عن أـحـمـدـ بـنـ الـمـارـكـ ، عن الحـسـينـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـنـقـرـيـ عن

(الفـقيـهـ - ١١٩:١ رـقـمـ ٢٥٩ـ) أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـسـنـةـ فـيـ النـوـرـةـ فـيـ كـلـ خـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ فـاـنـ أـتـأـتـ عـلـيـكـ عـشـرـونـ يـوـمـاـ وـلـيـسـ عـنـدـكـ فـاـسـتـقـرـضـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ»ـ.

١١-٥٠٥٨ (التـهـذـيـبـ - ٣٧٥:١ رـقـمـ ١١٥٧ـ) أـحـمـدـ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيـنـ، عن بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهــ.

١٢-٥٠٥٩ (الـكـافـيـ - ٥٠٦:٦) الـأـرـبـعـةـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

(الفـقيـهـ - ١١٩:١ رـقـمـ ٢٦٠ـ) قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ «مـنـ كـانـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـلـاـ يـتـرـكـ عـاـنـتـهـ فـوـقـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ وـلـاـ يـجـلـ لـاـ مـرـأـةـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ تـدـعـ ذـلـكـ مـنـهـ فـوـقـ عـشـرـيـنـ يـوـمـاـ»ـ.

١٣-٥٠٦٠ (الـكـافـيـ - ٥٠٦:٦) مـحـمـدـ، عن اـبـنـ عـيـسـىـ، عن الـوـشـاءـ، عن أـحـمـدـ بـنـ ثـعـلـبـةـ، عن عـمـارـ السـابـاطـيـ، قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «طـلـيـةـ فـيـ الصـيـفـ خـيـرـ مـنـ عـشـرـ فـيـ الشـتـاءـ»ـ.

١٤-٥٠٦١ (الـكـافـيـ - ٥٠٧:٦) العـدةـ، عن سـهـلـ، عن مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عن حـذـيفـةـ بـنـ مـنـصـورـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «كـانـ رـسـوـلـ

الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطْلُى العَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْاَلَيَّتَيْنِ فِي كُلِّ جَمْعَةٍ».

١٥-٥٠٦٢ (**الكافـي**-٤٩٨:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم عن علي قال: دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلَى إبْطِيهِ بِالنُّورَةِ قال: فَخَبَرَتْ أبا بصير فقال: أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَطْلَى إِبْطِيهِ بِالنُّورَةِ قال: أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَأَنَا لَمْ أَرَهُ أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ قَال: فَأَرْشَدْتَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ أَخْبَرْنِي قَائِدِي أَنْكَ إِطْلِيَّتْ وَظَلَيَّتْ إِبْنَ ظَلِيلَكَ بِالنُّورَةِ قال: «نَعَمْ يَا بَا مُحَمَّدْ إِنَّ نَفَّ الْأَبْطَينِ يَضْعُفُ الْبَصَرَ أَطْلِيلِي يَا بَا مُحَمَّدْ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» فَقَالَ: إِطْلِيَّتْ مِنْذَ أَيَّامِ فَقَالَ: «إِطْلِيلِي فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

١٦-٥٠٦٣ (**الكافـي**-٥٠٨:٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن سعدان، قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيتُ أبا عبدالله عليه السلام يطلي إبطه فأخبرتُ بذلك أبا بصير فقال له: جعلت فداك أتيماً أفضلاً نتف الإبط أو حلقه فقال: «يَا بَا مُحَمَّدْ إِنَّ نَفَّ الْأَبْطَيْنِ يُوهِي أَوْ يَضْعُفُ إِحْلَقَهُ».

بيان:

أُريد بالحلق ما يشمل الأطلاء والوهي الاسترخاء والانشقاق.

١٧-٥٠٦٤ (**الكافـي**-٥٠٧:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش^١ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «نَفَّ

١. أبي كهمس في الكافي بالسين المهملة وقد مر التحقيق فيه «ض.ع».

الابط يضعف المنكبين» وكان أبو عبدالله عليه السلام يظل ابطه.

١٨-٥٠٦٥ (الكافي-٥٠٨:٦) بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم ومحمد عن محمد بن أحمد، عن يوسف بن السخت البصري، عن محمد بن سليمان، عن ابراهيم بن يحيى^١ أبي البلاد، عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً، عن ابن أبي يعفور قال: كنا بالمدینه فلاحانی زراة في نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقة أفضل وقال زراة: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذنَ لنا وهو في الحمام مُظلي قد اطلَى ابطيه فقلت لزراة يكفيك فقال: لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي أن أفعله، فقال «فيما أنتا» فقلت: إن زراة لاحاني في نتف الإبط وحلقه قلت: حلقة أفضل وقال زراة: نتفه أفضل، فقال «أصبت السنة وأخطأها زراة حلقة أفضل من نتفه وطلية أفضل من حلقة» ثم قال لنا «اطلبا» فقلنا: فعلنا منذ ثلاث فقال «أعيدا فان الاطلاء طهور».^٢ و^٣

بيان:

الملاحة المجادلة وقد أطلق الحلق في هذا الحديث على كل معنييه.

١٩-٥٠٦٦ (الفقيه-١٢٠:١ رقم ٢٦١) قال رسول الله صلى الله عليه

١. ما ترى في بعض الكتب يحيى بن أبي البلاد سهو وال الصحيح ما في المتن لأن كنية يحيى «ابي البلاد» وكنية ابراهيم «ابن أبي البلاد» راجع جامع الرواية ج ١ ص ٣٨ وقد اشار الى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٢. و (الكافي-٤:٣٢٧).

٣. و (التهذيب-٥:٦٢ رقم ١٩٩).

وآله وسلّم «احلقو شعر الابط للذّكر والانثى».

٢٠-٥٠٦٧ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٢) وكان الصادق عليه السلام يطّلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر .

٢١-٥٠٦٨ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٣) وقال عليه السلام «حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقة».

٢٢-٥٠٦٩ (الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٤) وقال عليّ عليه السلام «نتف الابط ينفي الرائحة المكرروفة وهو ظهورٌ وستة ممّا أمرَ به الطّيّب عليه وعلى أهل بيته السلام».

٢٣-٥٠٧٠ (الكافي-٦:٥٠٧) الأربعـة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(الفقيه-١:١٢٠ رقم ٢٦٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «لا يطولن أحدكم شعر ابطيه فان الشّيطان يتّخذه بحنا^١ يستر به».

٢٤-٥٠٧١ (الكافي-٦:٥٠٧) الخامسة

١. بحنا [ا] يستر به كذا في الكافي المطبع والمرآة.

(التهذيب-١ رقم ٣٧٦:١١٥٩) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم و^١ حفص أن أبا عبدالله عليه السلام كان يظلي ابنته بالنورة في الحمام.

٢٥-٥٠٧٢ (الكافـي-٦:٥٠٨) محمد، عن أحمد، عن السرـاد، عن يونس بن يعقوب أن أبا عبدالله عليه السلام كان يدخل الحمام فيظلـي ابنته وحده اذا احتاج الى ذلك وحده.

٢٦-٥٠٧٣ (الكافـي-٦:٥٠٨) العـدة، عن سهـل، عن البـزنـطي، عن يونس بن يعقوب، قال: بلغـي أنـ أبا عبدالله عليه السلام ربـها دخلـ الحمام مـتـعـمـداً يـظـلـي ابـنته وـحدـه.

٢٧-٥٠٧٤ (الكافـي-٦:٥٠٥) البرـقـي، عن عبدـ اللهـ بنـ محمدـ التـهـيـكـيـ، عن ابرـاهـيمـ بنـ عبدـ الحـمـيدـ، قالـ: سـمعـتـ

(الفـقيـهـ-١ رقم ٢٥٥:١١٩) أـباـ الحـسـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلامـ يقولـ «الـقـوـاـ عـنـكـمـ الشـعـرـ فـاـنـهـ يـحـسـنـ».

٢٨-٥٠٧٥ (الـتـهـذـيبـ-١ رقم ٣٧٦:١١٥٨) ابنـ محـبـوبـ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ، عنـ أـبـانـ قـالـ: قـالـ أـبـوـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ الـحـدـيـثـ.

١. عن حفص «الكاف المطبع والمرآة».

٢٩-٥٠٧٦ (**الكافى**-٥٠٦:٦) ابن بُندار، عن السَّيَّارى رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من أراد الاطلاء بالنور فأخذ من النور باصبعه فشمة وجعل على طرف أنفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنور لم تحرقه النور».

٣٠-٥٠٧٧ (**الفقيه**-١١٩:١ رقم ٢٥٦) قال الصادق عليه السلام «من أراد أن يتذور فليأخذ من النور و يجعله على طرف أنفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمر بالنور فإنه لا يحرقه النور إن شاء الله تعالى».

بيان:

وذلك لأنّ ابتداء هذه النعمة كان منه عليه السلام بالهام من الله سبحانه لما رأى الشعر على ساقي بلقيس وكانوا قبل ذلك يحلقوه.

٣١-٥٠٧٨ (**الكافى**-٥٠٧:٦) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن زريق بن زبير،^١ عن سديير أنه سمع على بن الحسين عليهما السلام يقول «من قال اذا اطلى بالنور اللهم طيب^٢ ما ظهر متنى وطهر ماطاب متنى وأبدلنى شغراً طاهراً لا يغضبك اللهم إني تطهرت ابتغاً سنة المرسلين وابتغا رضوانك ومغفرتك فحرم شعري وبشرى على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك

١. اورده في جامع الرواية تارة بعنوان رزيق بالراء المهملة في باب الراء ج ١ ص ٣١٩ وتارة بعنوان زريق في باب الزاي ج ١ ص ٣٣٠. وقال علم المدى رزيق بتقديم الراي على الزاي واظنه مصغراً ابن الزبير الخلقاني بفتح الخاء المعجمة واللام والقاف ثم النون أبوالعباس يكنى أباالعوام -انتهى «ض. ع».

٢. المراد بالطيب النزاهة عن الذنوب وبالطهارة عن الأدناس كما مرّ في الباب السابق. منه .

عملي واجعلني ممن يلقاءكَ على الحنيفة السِّمحة ملة ابراهيم خليلك ودين
محمد صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حبيبك ورسولك عاملًا بشرائلك تابعًا لستة
نبيك صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آخِذًا به متادبًا بحسن تأدبك وتأدِيب رسولك
صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وتأدِيب أوليائك الذين غَذَوْتَهُمْ بأدِيك وزرعت
الحكمة في صُدُورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم.

منْ قال ذلك طهره الله عزوجل من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب
وابدأله شغراً لا يعصي وخلق الله بكل شغرة من جَسَدِه ملكاً يسبح له الى
أن تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل ألف تسبيحة من تسبيح
أهل الأرض».

٣٢-٥٠٧٩ (الكافـي -٦:٥٠٠) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يظلي فيبول وهو قائم قال «لا بأس به».

٣٣-٥٠٨٠ (التهدـيـب -١:٣٧٧ رقم ١١٦٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن سِـلـِـمٌ^١ مولـيـ عـلـيـ بنـ يـقـطـينـ قالـ: أـرـدتـ أـنـ أـكـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليهـ السـلامـ أـسـالـهـ يـتـنـورـ الرـجـلـ وـهـ جـنـبـ قالـ: فـكـتـبـ إـلـيـهـ «ابـتـداءـ النـورـةـ تـزـيدـ الـجـنـبـ نـظـافـةـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـامـعـ الرـجـلـ مـخـضـبـاـ وـلـاـ تـجـامـعـ الـمـرأـةـ مـخـضـبـةـ».

٣٤-٥٠٨١ (الكافـي -٦:٥٠١) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسىـ، عنـ

١. في التهدـيـبـ المـطـبـوعـ اـسـلـمـ مـكـانـ سـلـمـ وـفـيـ جـامـعـ الرـوـاـجـ ١ـ صـ ٣٧١ـ قالـ سـلـمـ مـولـيـ عـلـيـ بنـ يـقـطـينـ وـاـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عـنـهـ. «ضـعـ». .

اسماعيل بن يسار، عن عثمان بن عفان السدوسي، عن بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال «تريد الحمام» قلت: نعم، فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الإزار، ثم قال «اخرج عنّي، فطلى هو ما تحته بيده، ثم قال «هكذا فافعل».

بيان:

كانه عليه السلام صان بذلك أظفاره من أن تنعطف إلى فوق وأن تنكسر وإن تشبيه أظافر الموتى كما يأتي.

٣٥-٥٠٨٢ (**الكافي**-٦:٥٠٦) علي، عن البرقي رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له يزعم بعض الناس أن التوراة يوم الجمعة مكرورة فقال «ليس حيث ذهبت أي طهور أظهر من التوراة يوم الجمعة».

٣٦-٥٠٨٣ (**الفقيه**-١:١٢٠ رقم ٢٦٦) قال الصادق عليه السلام «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينبغي للرجل أن يتوقى التوراة يوم الأربعاء فإنه نحس مستمر وتجوز التوراة في سائر الأيام».

٣٧-٥٠٨٤ (**الفقيه**-١:١٢٠ رقم ٢٦٧) وروي أنها في يوم الجمعة تورث البرص.

٣٨-٥٠٨٥ (**الفقيه**-١:١٢٠ رقم ٢٦٨) ريان بن الصلت، عمن أخبره، عن أبي الحسن عليه السلام قال «من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه».

بيان:

يمكن الجمع بين الخبرين بأن يحمل هذا الخبر على أن المراد به أنه من تنور يوم الجمعة معتقداً أنه تورث البرص كما يزعمه الناس يرغّبهم الفاسد فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه وذلك لأن التطير يؤثّر في نفس المتطير.

٣٩-٥٠٨٦ (الفقيه-١١٩:١ رقم ٢٥٧) وقد روي أنّ من جلس وهو متّنور خيف عليه الفتّق.

بيان:

الفتّق بالتحريك افتتاح في العانة.

- ٦٧ -

باب التدلك بالدقىق والحناء بعد التورة

١- ٥٠٨٧ (الكافى- ٤٩٩:٦) العدة، عن البرقى، عن عثمان، عن اسحاق بن عبدالعزيز، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن التدلك بالدقىق بعد التورة قال «لا بأس» قلت: يزعمون أنه اسراف فقال «ليس فيها أصلح للبدن اسراف وإنما أمرت بالتنقى فقلت لي بالزينة فأتدلك به إنما الارساف فيها أتلف المال وأضر بالبدن»^١.

بيان:

التنقى بالكسر المخ من العظام في غير الرأس ويقال قرصة التنقى للخبز الأبيض الذي نخل حنطته مرة بعد أخرى ولعل المراد به ها هنا الحنطة المنخولة ناعماً وكانوا يتذلّكون بالنخالة بعد النورة ليقطع ريحها.

٢- ٥٠٨٨ (الهذيب- ١ رقم ٣٧٦:١) ابن محبوب، عن أبي اسحاق التهاوندي، عن أبي عبدالله البرقى، عن عثمان، عن اسحاق بن عبدالعزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنما نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة تتدلك بها من النورة فتتدلك

بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال «مخافة الإسراف» فقلت: نعم، فقال «ليس فيها أصلح البَدْن اسراف» الحديث.

٣-٥٠٨٩ (**الكافـي**-٤٩٩:٦) الخامسة، عن هشام، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يظلي و يتدلـك بالزـيت والدقيق قال «لا بأس به».

٤-٥٠٩٠ (**الكافـي**-٤٩٩:٦) عليـ، عن أـحمد، عن محمدـ بن أـسلم الجـبـليـ، عن عليـ بن أـبي حـزـةـ، عن أـبانـ بن تـغلـبـ، قالـ: قـلتـ لـأـبي عـبدـالـلهـ عليهـ السـلامـ: إـنـا لـنـسـافـرـ وـلـا يـكـوـنـ مـعـنـا نـخـالـةـ فـنـتـدـلـكـ بـالـدـقـيـقـ فـقـالـ «لـا بـأـسـ إـنـا فـسـادـ فـيـهـ أـضـرـ بـالـبـدـنـ وـأـتـلـفـ الـمـالـ فـأـمـاـ مـاـ أـضـلـعـ الـبـدـنـ فـانـهـ لـيـسـ بـفـسـادـ، إـنـي رـبـهـ أـمـرـتـ غـلامـ يـلـتـ لـيـ التـقـيـ بـالـزـيتـ ثـمـ أـتـدـلـكـ بـهـ».

٥-٥٠٩١ (**الكافـي**-٤٩٩:٦) الثـلـاثـةـ، عن الـبـجـلـيـ

(**التـهـذـيب**-١:١٨٨ رقم ٥٤٢) المشـايخـ، عن ابنـ أـبـانـ، عنـ الحـسـينـ، عنـ صـفـوانـ، عنـ الـبـجـلـيـ، قالـ: سـأـلـتـ أـباـ عـبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـظـليـ بـالـنـوـرـةـ فـيـجـعـلـ الدـقـيـقـ بـالـزـيتـ يـلـتـهـ بـهـ يـتـمـسـحـ بـهـ بـعـدـ النـوـرـةـ لـيـقطـعـ رـيـحـهاـ، قالـ «لـا بـأـسـ».

٦-٥٠٩٢ (**الكافـي**-٤٩٩:٦) وفيـ حـدـيـثـ آـخـرـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ -ـيـعـنـ الـبـجـلـيــ قالـ: رـأـيـتـ أـباـ الحـسـينـ عـلـيـهـ السـلامـ وـقـدـ تـدـلـكـ بـدـقـيـقـ مـلـتوـتـ بـالـزـيتـ فـقـلتـ لـهـ: إـنـ النـاسـ يـكـرـهـونـ ذـلـكـ قـالـ «لـا بـأـسـ بـهـ».

٧-٥٠٩٣ (التحذيب-١٨٨:٥٤١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال «لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به».

بيان:

يعنى يُنظف به البدن و يَحْسَنُ فانَّ التَّوْضَأَ بمعنى التنظيف والتحسين.

٨-٥٠٩٤ (الكافـي-٥٠٩:٦) ابن بندار ومحمد بن الحسن، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن الحسين بن موسى قال «كان أبي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا أراد الدخول الى الحمام أمر ان يُوقَد له عليه ثلاثة و كان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له التبود فاذا دخله فرقة قاعد ومرة قائم، فخرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل زبير يقال له لبيد وبيه أثر حناء فقال «ما هذا الأثر بيديك ؟» فقال: أثر حناء فقال «و يلك يا لبيـد حـدثـني أبي و كان أعلم أهل زمانه عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلـى الله عـلـيـه و آلـه و سـلـمـ من دخل الحمام فاطـلـى ثـمـ اتبـعـه بالـحنـاءـ منـ قـرنـهـ الىـ قـدـمهـ كـانـ أـمـانـاـ لـهـ مـنـ الجـنـونـ وـ الجـذـامـ وـ الـبرـصـ وـ الـآـكـلـةـ إـلـىـ مـثـلـهـ مـنـ النـورـةـ».

بيان:

المجروف في عليه يعود الى الحمام «ثلاثة» أي ثلات ليالٍ أو مراتٍ و إنما آخر قوله وبيه أثر حناء عن قوله فاستقبله ليكون أقرب الى ما فرع عليه من قول الزبيري المنكر عليه فعله عليه السلام والأكله بالفتح^١ داء في العضو يأتكل منه

١. بل آكلة بالمد. يظهر من اللغة «ضـعـ».«

وبالكسر الحكمة.

٩-٥٠٩٥ (الفقيه- ١٢١:١ رقم ٢٦٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من اطلى واختضب بالحناء آمنة الله عزوجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والأكلة الى ظلية مثلها».

١٠-٥٠٩٦ (الفقيه- ١٢١:١ رقم ٢٧٠) وقال الصادق عليه السلام «الحناء على إثر التورة أمان من البرص والجذام».

بيان:

الإثر بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الثاء أي عقبها.

١١-٥٠٩٧ (الكافي- ٥٠٩:٦) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابراهيم بن عقبة، عن الحسن بن موسى، قال: كان أبوالحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظر اليه وقد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة ألا ترون الى هذا كيف قد أخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال له «فيه ما تخبره وما لا تخبره» ثم التفت اليه فقال «إنه من أخذ من الحناء بعد فراغه من اطلاء التورة من قرنه الى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص».

بيان:

«فنظر اليه» أي نظر الرجل الى أبي الحسن عليه السلام «وقد أخذ الحناء من يديه» أي أثر فيها تأثيراً بليغاً وصبغها صبغة حسنة «ألا ترون الى هذا» عنى بهذا

أبا الحسن عليه السلام وارد بذلك عيّبه حاشاه عن العيب والمستر في فالتفت يعود الى أبي الحسن والمحرور في اليه الى الرجل والمحرور في فيه يعود الى الحناء وتخبره من الخبر بالضم والكسر بمعنى العلم أو من الاخبار يعني فيه ما تعلمه أو تخبره مما تعلمه عيّباً وما لا تعلمه من فوائدك التي هي خافية عليك .

١٢-٥٠٩٨ (**الكافى**-٥٠٩:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحسن^١ بن عتبة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد أخذ الحناء وجعله على أظافيره وقال «يا حسن ما تقول في هذا» فقلت: ما عسيتُ أن أقول فيه وأنت تفعله فانَّ عندنا يفعله الشبان فقال «يا حسن إنَّ الأظافير اذا أصابتها النورة غيرَها حتى تشبه أظافير الموى فغيرَها بالحناء».

١٣-٥٠٩٩ (**الكافى**-٥٠٩:٦) العدة، عن البرقى، عن بعض أصحابنا رفعه

(الفقيه-١٢١:١ رقم ٢٧١) قال «من اظلَّك فتدَّلَّك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر».

١٤-٥١٠٠ (**الكافى**-٥٠٩:٦) عنه، عن أحمد بن عبدوس بن ابراهيم، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل

١. الحكم بن عتبة مكان الحسن بن عتبة «الكافى المطبوع» وفي المرأة ايضاً الحكم والظاهر أنه الصحيح و في جامع الرواية ج ١ ص ٢٦٦ قال: وحکى عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال: كان الحكم من فقهاء العامة وكان استاد زراره وحران والطيار قبل ان يروا هذا الأمر وايضاً في جامع الرواية اشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الوردة من أثر الحناء.

بيان:

أُريد بأبي جعفر الجواد عليه السلام.

١٥-٥١٠١ (التهذيب-١ رقم ٣٧٦:١١٦١) ابن عبوب، عن أبي اسحاق ابراهيم، عن أبي أحمد اسحاق بن اسماعيل، عن العباس بن أبي العباس، عن عبدوس بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحناء يذهب بالسهرك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويعحسن الولد» وقال: من اطل في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نف عنده الفقر وقال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من أثر الحناء».

بيان:

السَّهْك محرّكة الرَّائحة الشديدة الكريهة ممن عرق.

- ٦٨ -

باب غسل الرأس بالخطمي والستدر

١-٥١٠٢ (الكافـي - ٤١٨:٣) العـدة، عن

(الـهـذـيب - ٢٣٦:٣ رقم ٦٢٤) أـحمد، عن اـبن فـضـال

(الـكـافـي - ٥٠٤:٦) مـحمد، عن اـبن عـيسـى، عن اـبن فـضـال، عن

ابـن بـكـير، عن

(الـفـقـيه - ١٢٤:١ رقم ٢٩٠) أـبي عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلـام قـال: «غـسل الرـأـس بـالـخـطـمـي فـي كـلـ جـمـعـة أـمـان مـن الـبـرـص وـالـجـنـون».

بيان:

«الـخـطـمـي» بـالـكـسر.

٢-٥١٠٣ (الـكـافـي - ٥٠٤:٦) أـحمد، عن القـاسـم، عن جـدـه، عن أـبي بـصـير، عن أـبي عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلـام، قـال:

(الـفـقـيه - ١٢٥:١ رقم ٢٩٣) قـال أـمـيرـالـمـؤـمـنـين صـلـوـات اللـه عـلـيـه

«غسل الرأس بالخطمى يذهب بالدَّرن وينهى الأَقْذَار».

بيان:

يعنى الأوساخ وفي بعض النسخ ينفى بالقاف وفي نسخ الفقيه الأقداء بالهمزة في آخره جمع قدى مقصوراً وهو ما يقع في العين.

٣-٥١٠٤ (**الكافى**-٦:٥٠٤-**التَّهذِيب**-٣:٢٣٦ رقم ٦٢٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمى في يوم الجمعة كان كمن أعتق نسمة».

٤-٥١٠٥ (**الكافى**-٦:٥٠٤) الثلاثة، عن سفيان بن السمحط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد في الرزق».^١.

٥-٥١٠٦ (**الفقيه**-١:١٢٤ رقم ٢٩١) قال الصادق عليه السلام «غسل الرأس بالخطمى ينفى الفقر ويزيد في الرزق».

٦-٥١٠٧ (**الكافى**-٦:٥٠٤) العدة، عن البرقى، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محمد الصيرفى، عن اسماعيل بن عبدالحالمق، عن

١. يأتي هذا المضمون بسند آخر تحت رقم ٥١٩١

(الفقيه - ١٢٤: ١ رقم ٢٩٢) أبي عبدالله عليه السلام، قال «غسل الرأس بالخطمي نُشرة».

بيان: أي دواءً وتعويذ وقد مر تفسيره.

٧-٥١٠٨ (الكاف - ٥٠٤: ٦) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن بزرج، قال: سمعت أبو الحسن عليه السلام يقول «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً».

٨-٥١٠٩ (الفقيه - ١٢٥: ١ رقم ٢٩٥) الحديث مرسلاً.

٩-٥١١٠ (الكاف - ٥٠٥: ٦) عنه، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى الثوري العطار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال «لما أمر الله عزوجل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم باظهار الاسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم همَا شديداً فأبعث الله إليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المُشتهى فغسل به رأسه فجل به همه».

١٠-٥١١١ (الفقيه - ١٢٥: ١ رقم ٢٩٤) قال أمير المؤمنين عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتنم فأمره جبرئيل عليه السلام بغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدراً من سدرة المنتهى».

١١-٥١١٢ (الفقيه - ١٢٥: ١ رقم ٢٩٦) قال الصادق عليه السلام «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسة كل ملکٍ مقرب وكل نبیٍ مُرسَلٍ ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسنة الشيطان سبعين يوماً ومن صرَفَ الله عنه وسوسنة الشيطان سبعين يوماً لم يهض ، ومن لم يغض دخل الجنة».

- ٦٩ -

باب الخضاب

١-٥١١٣ (الكافـي-٤٨٠:٦) محمد، عن أـحمد، عن ابن فـضـال، عن

(الفقيـه-١٢٢:١ رقم ٢٧٦) الحسنـبنـالجـهمـ، قالـ: دخلـتـعلـىـ
أـبـيـالـحـسـنـمـوسـىـبـنـجـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـوـقـدـاـخـتـضـبـبـالـسـوـادـ، فـقـلـتـ: أـرـاكـ
اخـتـضـبـتـبـالـسـوـادـفـقـالـ«إـنـفيـالـخـضـابـأـجـراـوـالـخـضـابـوـالـتـهـيـةـمـتاـ
يـزـيـدـالـلـهـعـزـوـجـلــفـيـعـفـةـالـنـسـاءـوـلـقـدـتـرـكـنـسـاءـعـفـةـبـتـرـكـأـزـوـاجـهـنـ
لـهـنـالـتـهـيـةـ»ـقـالـ: قـلـتـلـهـ: بـلـغـنـاـأـنـالـحـنـاءـيـزـيـدـفـيـشـيـبـ، فـقـالـ«أـيـ
شـيـءـيـزـيـدـفـيـشـيـبـ، الشـيـبـيـزـيـدـفـيـكـلـيـومـ»ـ.

٢-٥١١٤ (الكافـي-٤٨٠:٦) محمد، عن أـحمد، عن عـلـيـبـنـالـحـكـمـ، عنـ
مسـكـنـأـبـيـ¹ـالـحـكـمـ، عنـرـجـلـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـ، قـالـ«جـاءـ
رـجـلـإـلـىـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـفـنـظـرـإـلـىـشـيـبـفـيـلـحـيـتـهـفـقـالـ
الـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـنـورـثـمـقـالـ: مـنـشـابـشـيـبـفـيـالـاسـلـامـ
كـانـتـلـهـنـورـأـيـوـمـالـقـيـامـةـقـالـ: فـخـضـبـرـجـلـبـالـحـنـاءـثـمـجـاءـإـلـىـالـنـبـيـ

١. في الكافي المطبع والمراجـة «بن» مكان «أـبـي» والظـاهـرـانـ الصـحـيـعـماـفـالـمـتـنـقـالـفـيـجـامـعـالـرـوـاـةـجـ

٢ ص ٢٢٩ مـسـكـنـأـبـوـالـحـكـمـوـاـشـارـإـلـىـهـذـاـالـحـدـيـثـعـنـهـ. «ضـعـ». .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الْخَضَابَ قَالَ نُورٌ وَاسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلَ بِالْسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نُورٌ وَاسْلَامٌ وَإِيمَانٌ وَمُحْبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوكُمْ».

٣-٥١١٥ (الكافـي -٦:٤٨٠) أـحمد، عن العباس بن موسى الورـاق، عن أبي الحسن عليهـ السلام، قال «دخل قـوم علىـ أبي جعـفر عليهـ السلام فرأـوه مختـضـباً فـسائلـوه فقال: إـنـى رـجل أـحبـ النساء فـأـنـا أـتصـنـعـ لهـنـ».»

٤-٥١١٦ (الكافـي -٦:٤٨١) أـحمد، عن سـعـيدـ بنـ جـناـحـ، عنـ أبيـ خـالـدـ الزـيـديـ^١، عنـ أبيـ جـعـفـرـ عليهـ السلامـ، قالـ «دخلـ قـومـ علىـ الحـسـينـ بنـ عـلـيـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيهـماـ فـرـأـوهـ مـخـضـبـاـ بـالـسـوـادـ فـسـائـلـوهـ عـنـ ذـلـكـ فـدـيـدـهـ إـلـىـ لـحـيـتـهـ ثـمـ قـالـ: أـمـرـ رـسـولـ اللهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ فـيـ غـزـاـةـ غـزـاـهـاـ أـنـ يـخـضـبـواـ بـالـسـوـادـ لـيـقـوـواـ بـهـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ».

٥-٥١١٧ (الكافـي -٦:٤٨١) الـخـمـسـةـ، عنـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عنـ أبيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ «فـيـ الـخـضـابـ ثـلـاثـ خـصـالـ: مـهـيـبـةـ فـيـ الـحـرـبـ وـمـحـبـةـ إـلـىـ النـسـاءـ وـيـزـيدـ فـيـ الـبـاهـ».

٦-٥١١٨ (الكافـي -٦:٤٨٢) ابنـ بـنـ دـارـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ^٢ عنـ اـبـراهـيمـ بـنـ اـسـحـاقـ الـأـحـمـرـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـهـرـانـ، عنـ أـبـيهـ رـفـعـهـ، قالـ: قـالـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ «نـفـقـةـ دـرـهـمـ فـيـ الـخـضـابـ أـفـضـلـ مـنـ نـفـقـةـ»

١. عنـ جـابرـ بـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ الخـ «الـكـافـيـ المـطـبـوعـ» وـ«الـمـرـأـةـ» «ضـعـ».»

٢. فـيـ الـكـافـيـ وـالـمـرـأـةـ. ابنـ بـنـ دـارـ وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ عنـ اـبـراهـيمـ الخـ.

مائة درهم في سبيل الله، إنَّ فيه أربع عشرة خصلةً: يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء من البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشدَّ اللِّثة، ويذهب بالغثيان، ويقللَّ وسوسه الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغrieve به الكافر، وهو زينة وطيب وبراءة في قبره، ويستتحي منه منكر ونكير».

٧-٥١١٩ (الفقيه-١٢٣:١٢٣ رقم ٢٨٥) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ عليه السلام «يا عليٌّ درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عزوجلَّ وفيه أربع عشرة خصلة» الحديث، وقال بدل الغثيان الصنا وفي بعض النسخ الصُّفاراً.

بيان:

اللِّثة بالكسر والخفيف ماحول الاسنان، والغثيان خبث النفس، وأن لا تطيب والصنا المزاال، والصُّفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن.

٨-٥١٢٠ (الكافي-٤٨١:٦) الخمسة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال «قد خصب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والحسين بن علي وأبوجعفر عليهم السلام بالكتم».

بيان:

الكَّتَم محركة نبت يخلط بالوسمة يختضب به.

٩-٥١٢١ (الكافـي - ٤٨١:٦) الرـازـ، عن محمدـ بن عـبدـ الحـمـيدـ، عن سـيفـ بن عـمـيرـةـ، عن أـبـي شـيـبةـ الأـسـدـيـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن خـضـابـ الشـعـرـ فـقـالـ «خـضـبـ الـحـسـينـ وـأـبـو جـعـفـرـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ بـالـحـنـاءـ وـالـكـتمـ»ـ.

١٠-٥١٢٢ (الكافـي - ٤٨٣:٦) الشـلـاثـةـ، عن ابن عـمـارـ، قالـ: رـأـيـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـخـصـوـبـاـ بـالـحـنـاءـ.

١١-٥١٢٣ (الكافـي - ٤٨١:٦) مـحـمـدـ، عن أـحـمـدـ، عن محمدـ بن خـالـدـ، عن فـضـالـةـ، عن ابن عـمـارـ، قالـ: رـأـيـتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـخـضـبـ بـالـحـنـاءـ خـضـابـاـ قـانـيـاـ.

بيان:

«القـانـيـ» شـدـيدـ الـحـمـرـةـ.

١٢-٥١٢٤ (الكافـي - ٤٨١:٦) الشـلـاثـةـ، عن ابن عـمـارـ، عن حـفـصـ الأـعـورـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عن خـضـابـ الـلـحـيـةـ وـالـرـأسـ أـمـنـ السـُّسـتـةـ؟ـ فـقـالـ «نعمـ»ـ قـلـتـ: إـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـخـضـبـ، فـقـالـ «إـنـاـ مـنـعـهـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـنـ هـذـهـ سـتـخـضـبـ مـنـ هـذـهـ»ـ.

بيان:

أـشـارـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ بـذـلـكـ إـلـىـ قـتـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـ لـحـيـتـهـ تـخـضـبـ

بدم رأسه صلوات الله عليها.

١٣-٥١٢٥ (الكافي-٦:٤٨١) محمد، عن ابن عيسى، عن السرّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «خضب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْعِنْ عَلَيْتَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَخْضُبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَقَدْ خَضَبَ الْحَسِينَ وَأَبْوَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

١٤-٥١٢٦ (الكافي-٦:٤٩٧) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع، وعلي، عن أبيه، عن

(الفقيه-١:١١٨ رقم ٢٥٢) حنان^١ عن أبيه قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حاماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلح فقال لنا: ممن القوم؟ فقلنا: من أهل العراق، فقال «وأي العراق؟» قلنا: كوفيون فقال «مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الذمار، ثم قال: ما يمنعكم من الأزر فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام» قال: فبعث أبي (عمي-خ) إلى كرباسة فشقّها بأربعه ثم أخذ كل واحد مثنا واحداً ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت احترق جدي فقال «يا كهل ما يمنعك من الخضاب» قال له جدي: أدركت من هو خير متى ومنك لا يختصب.

١. حنان باهمال الحاء وتحقيق النون هو ابن سدير الصيرفي وابوه سدير بالمهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة واسكان التحتانية ثم الراء ابن حكيم وجده حكيم بن صهيب وسدير يكتنى ابا الفضل وابنه سلمة «عهد».

(الكافي) قال: فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الختام

(ش) قال: ومن ذلك الذي هو خير متنى و منك لا يختضب
 قال: أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام وهو لا يختضب قال: فنكس
 رأسه وتصابت عرقاً فقال «صدقت وبررت ثم قال: يا كهل إن تختضب فان
 رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قد خضب وهو خير من علي وان ترك
 فلنك بعلي أسوة» قال: فلما خرجنا من الحمام سألت عن الرجل فاذا هو
 علي بن الحسين ومعه ابنته محمد بن علي صلوات الله عليهما.

بيان:

إنما سأله عن تخصيص العراق لأنّه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة
 والشعار الثوب الذي يلي الجسد سمى به لأنّه يلي شعره، والدثار الثوب الذي فوق
 الشعار، يعني أنتم الخاصة والبطانة وذلك لأنّ أكثر أهل الكوفة كانوا من شيعتهم
 عليهم السلام وان قصرروا أولاً.

وقد مضت في كتاب الایمان والکفر أخبار في أنّ المراد بالعورة في هذا
 الحديث النبوی اذاعة سرّ المؤمن أو تعییره دون سفلیه والتوفیق بینها وبين هذا
 الحديث بأن تفسر العورة بما يشمل الأمرين ویأول نفی إرادة السفلین في تلك
 الأخبار بنفی تخصیصها بذلك لا شمومها له «صمد» أي قصد والتفت.

١٥-٥١٢٧ **(الكافي - ٦: ٤٨٣)** العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة،
 عن حریز، عن مولی لعلی بن الحسین قال: سمعت علي بن الحسین صلوات
 الله عليهما يقول:

(الفقيه- ١٢١:١ رقم ٢٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اختضبوا بالحناء، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة».

١٦-٥١٢٨ (الكافـي- ٤٨٤:٦) عنه، عن عبدوس بن ابراهيم البغدادي رفعه الى

(الفقيه- ١٢١:١ رقم ٢٧٣) أبي عبدالله عليه السلام، قال «الحناء يذهب بالسهرك ، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ومحسن الولد».

١٧-٥١٢٩ (الكافـي- ٤٨٣:٦) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب».

١٨-٥١٣٠ (الكافـي- ٤٨٣:٦) القميـان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الحناء يشعل الشيب».

١٩-٥١٣١ (الكافـي- ٤٨٢:٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن المضرمي ، قال: كنت مع أبي علقمة والحارث بن المغيرة وأبي حسان عند أبي عبدالله عليه السلام وعلقمة مختضب بالحناء والحارث باللوسمة وأبوحسان لا يختضب فقال كلّ رجل منهم: ما ترى في هذا رحمك الله ويشير الى لحيته فقال أبو عبدالله عليه السلام «ما أحسنـه» قالوا: أكان أبو جعفر عليه السلام مختضباً باللوسمة، فقال «نعم ذلك حين تزوج الثقافية

أخذته جواريه فخضبته».

٢٠-٥١٣٢ (**الكافي**-٤٨٢:٦) عنه، عن السرّاد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسمة قال «لا بأس بها للشيخ الكبير».

٢١-٥١٣٣ (**الكافي**-٤٨٢:٦) السرّاد، عن العلاء، عن محمد قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً فقال «يا محمد نقضت الوسمة أضراسي فضفت هذا العلك لأشدّها» وقال: كانت استرخت فشدّها بالذهب.

٢٢-٥١٣٤ (**الكافي**-٤٨٣:٦) القميّان، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «نقضت أضراسي الوسمة».

٢٣-٥١٣٥ (**الكافي**-٤٨٣:٦) العدة، عن البرقي، عن عدّة من أصحابه عن ابن أسباط، عن عمّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختصب بالوسمة».

٢٤-٥١٣٦ (**الكافي**-٤٨٣:٦) عنه، عن أبيه، عن يونس، عن الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالسواد، فقال «لا بأس وقد قتل الحسين عليه السلام وهو مختصب بالوسمة».

٢٥-٥١٣٧ (**الكافي**-٤٨٣:٦) عنه، عن أبيه، عن الجوهري، عن

حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «الخضاب بالسود أنس (محبة - خل) للنساء ومهابة للعدو».

٢٦-٥١٣٨ (الفقيه-١ ١٢٢:١ رقم ٢٨١) الحديث مرسلاً.

٢٧-٥١٣٩ (الفقيه-١ ١٢٣:١ رقم ٢٨٢) وقال عليه السلام في قول الله عزَّوجلَّ (وَأَعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ...) ^١ قال «منه الخضاب بالسود وانَّ رجلاً دخل على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما أحسن هذا، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد أقنى بالحناء فتبسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقال: هذا أحسن من ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسود فضحك اليه وقال: هذا أحسن من ذاك وذاك ».

٢٨-٥١٤٠ (الفقيه-١ ١٢٢:١ ذيل رقم ٢٧٤) وقال أمير المؤمنين عليه السلام «الخضاب هدي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وهو من السُّنة».

بيان:
اهدى بالكسر والفتح بمعنى الطريقة والسيره والستة يقال: أهدوا هدى
فلان.

٢٩-٥١٤١ (الفقيه-١٢٢:١ رقم ٢٧٥) وقال الصادق عليه السلام «ولا بأس بالخضاب كله».

بيان:

يعني بأي خضاب كان من الحناء واللوسمة والكتم وغيرها مما يغير الشيب.

٣٠-٥١٤٢ (الفقيه-١٢٢:١ رقم ٢٧٧) وسأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختصب وهذا شعره عندنا».

٣١-٥١٤٣ (الفقيه-١٢٢:١ رقم ٢٧٨) وروي أنه كان في رأسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة.

٣٢-٥١٤٤ (الفقيه-١٢٢:١ رقم ٢٧٩) وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسين بن علي وأبوجعفر محمد بن علي عليهم السلام يختصبون بالكتم^١.

٣٣-٥١٤٥ (الفقيه-١٢٢:١ رقم ٢٨٠) وكان علي بن الحسين عليهما السلام يختصب بالحناء والكتم (وقد خصب الأئمة عليهم السلام باللوسمة)^٢.

١. قال في القاموس: والكتم عرفة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخصب به الشعر فيق لونه، واصله اذا طبغ بالماء كان منه مداداً لكتابة وفي مجمع البحرين قال وعن الاذهري: الكتم نبت فيه حرة ويقال الكتم من شجر الجبال ورقه كورق الاس يختصب به وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصبح في البوادي وقيل هو اللوسمة «ض.ع».

٢. مابين القوسين في الفقيه ورد ذيل رقم ٢٨٤

٣٤-٥١٤٦ (الكافـي - ٥٠٩:٥) محمد، عن أـحمد، عن السـرـاد، عن العـلاء عن مـحمد، عن أـبي جـعـفر عـلـيـه السـلام قـال «لـا يـنـبـغـي لـلـمـرـأـة أـن تـعـطـل نـفـسـهـا وـلـو أـن تـعـلـق فـي عـنـقـهـا قـلـادـة وـلـا يـنـبـغـي لـهـا أـن تـدـع يـدـهـا مـن الـخـصـاب وـلـو أـن تـمـسـحـهـا بـالـحـنـاء مـسـحـاً وـاـن كـانـت مـسـنـة».

٣٥-٥١٤٧ (الفـقيـهـ - ١٢٣:١ رـقمـ ٢٨٣) الـحـدـيـثـ مـرـسـلاًـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ.

٣٦-٥١٤٨ (الفـقيـهـ - ١٢٣:١ رـقمـ ٢٨٤) وـقـالـ أـبـوـجـعـفرـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلامـ «إـنـ الـأـظـافـيرـ إـذـ أـصـابـتـهـاـ النـورـةـ غـيـرـتـهـاـ حـتـىـ أـنـهـاـ تـشـبـهـ أـظـافـيرـ الـمـوـتـىـ فـلـاـ بـأـسـ بـتـغـيـرـهـاـ».

بيان:

قد مضى مثل هذا الحديث عنه عليه السلام في الباب السابق وكان فيه أنه عليه السلام أخذ الحناء وجعله على أظافيره، ومضى قبيله حديث آخر أن أبا الحسن عليه السلام أخذ الحناء من يديه، وطعن فيه بعض المخالفين فأنكر عليه أبوالحسن عليه السلام.

وفي هذه الأخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين أصحابنا اليوم من اختضاب اليدين والرجلين بلا كراهة على أنه لوم تكـنـ هذه الأخـبارـ لـكـنـ في ذـلـكـ حـدـيـثـ كـلـ شـيـءـ مـطـلـقـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـهـ نـهـيـ،ـ اـذـ لـمـ يـرـدـ فـيـ هـذـاـ نـهـيـ وـيمـكـنـ استـفـادـةـ ذـلـكـ أـيـضـاـ مـنـ عـمـومـ أـخـبـارـ هـذـاـ الـبـابـ وـاطـلـاقـهـاـ وـاـنـ كـانـتـ ظـاهـرـةـ فـيـ اللـحـيـةـ وـالـرـأـسـ بـلـ لـوـ اـسـتـفـيدـ ذـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ لـاـ بـأـسـ بـالـخـصـابـ كـلـهـ وـجـعـلـ أحدـ معـانـيـهـ لـمـ يـكـنـ بـذـلـكـ الـبـعـيدـ،ـ وـيـأـتـيـ فـيـ بـابـ أـدـنـيـ مـاـ يـسـتـرـبـهـ الـمـصـلـيـ وـماـ

لainbgi له من الزي من كتاب الصلاة ما يناسب هذا المعنى.

٣٧-٥١٤٩ (**الكافـي**-٦:٤٨٢) العدة، عن البرقي، عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام
«إياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس».

بيان:

نصول الخضاب زواله عن الشعر، يقال لحيته ناصل، والبؤس اشتداد الحاجة
والحزن.

٣٨-٥١٥٠ (**الكافـي**-٦:٤٨٤) البرقي، عن علي بن سليمان بن رشيد، عن
مالك بن أشيم، عن اسماعيل بن بزيع، قال: قلت لأبي الحسن
عليه السلام: إن لي فتاة قد ارتفعت علىتها، فقال «اخضر رأسها بالحناء
فإن الحيض سيعود إليها» قال: ففعلت ذلك فعاد إليها الحيض.

- ٧٠ -

باب حلق الرأس وجز شعره وفرقه اذا ترك

١-٥١٥١ (الكافي-٦:٤٨٤) الثلاثة، عن محمدبن أبي حمزة، عن اسحاقبن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي «استأصل شعرك يقل درنه، ودوابه، ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك ».

٢-٥١٥٢ (الكافي-٦:٤٨٤) وفي رواية أخرى ويستريح بدنك.

٣-٥١٥٣ (الفقيه-١:١٢٩ رقم ٣٢٥) الحديث مرسلًا تماماً.

بيان:

أظهر معنني الشعر هنا شعر الرأس ويتحمل ما يعده وشعر سائر البدن وعطف الوسخ على الدرن أثما للتفسير وأثما من قبيل عطف الخاص على العام أو بالعكس أو المراد بأحدهما الزهومة كذا قيل.

٤-٥١٥٤ (الكافي-٦:٤٨٤) محمد، عن ابن عيسى، عن معمر بن خلداد، عن

(التهذيب-١:١٢٩ رقم ٣٢٤) أبي الحسن عليه السلام قال

«ثلاث من عرفهن لم يدعهن جزَّ الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء».

بيان:

العلّ المراد بجزّ الشعر ما يعمّ سائر أنحاء إزالته.

٥١٥٥- (الكافي -٦:٤٨٥) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سعدان، عن أبي بصير، عن

(الفقيه-١٢٤:١ رقم ٢٨٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «إني لأحلق كل جمعة فيما بين الظلية إلى الظلية».

سیان:

أظهر معنني الحلق هنا حلق العانة كما يشعر به تمام الكلام ويختتم حلق الرأس أيضاً لأنصراف الاطلاق اليه، وأظهر معنني الجمعة اليوم المعهود، ويختتم الأسبوع وعلى الأول فيه دلالة على عدم البأس بالنورة يوم الجمعة كما مرّ.

٦٥١٥٦ (الكافـي - ٤٨٥: ٦) العـدة، عن سـهـل، عن يـحيـيـ بن المـبارـك ،
عن ابن جـبـلـة، عن اسـحـاقـ بن عـمـارـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:
قـلتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ رـبـتـهاـ كـثـرـ الشـعـرـ فـي قـفـايـ فـيـغـمـنـيـ غـمـاـ شـدـيدـاـ قـالـ: فـقـالـ
ليـ «يـا اسـحـاقـ أـمـا عـلـمـتـ أـنـ حـلـقـ الـقـفـاـ يـذـهـبـ بـالـغـمـ».

٧-٥١٥٧ (الكافـي - ٤٨٤: ٦) علي بن محمد، رفعه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الناس يقولون حلق الرأس مثـلهـ، فقال «عمرـة لـنا وـمـثـلـهـ لـأـعـدـائـنـا».

بيان:

أي تعمير لنا وتنكيل لهم، وذلك لأنّه فينا سُنة وتركه فيهم ستة كما يأتي بيانه إن شاء الله.

٨-٥١٥٨ (التحذيب-٥:٤٨٥ رقم ١٧٢٨) يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثُلٌّ».

٩-٥١٥٩ (الفقيه-١:١٢٤ رقم ٢٨٨) قال الصادق عليه السلام «حلق الرأس في غير حجّ ولا عمرة مُثُلٌّ لأعدائكم وجمال لكم»^١.

بيان:

قال في الفقيه: معنى هذا في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين وصف الخوارج فقال: إنّهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك التدهن. انتهى كلامه، وكأنّه أراد حلق البعض وترك تدهن البعض كما يفعله اليوم قوم بالهند أو حلقه ببرهة وتركه أخرى يعني أنّ ذلك مُثُلٌّ وأما حلق تمام الرأس ودوامه كما تفعلونه أنتم فهو جمال، والتسبيد جاء بمعنى الحلق واستئصال وبمعنى ترك الإدھان والغسل، وبمعنى تسريع الرأس وبليه ثم تركه، والرميّة بتشديد الياء الغرض قيل إنّ الحلق كان في الجاهلية عاراً عظيماً في العرب فلما جاء الإسلام وفرض الحجّ وصار سنته لم يجدوا بدأً من فعله

١. و (الفقيه-٢:٥٢٣ رقم ٣١٢٥).

حين يحجّون أو يعتمرون، ولكنّه كان كبيراً عليهم في غيرهما، ولما رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذلك منهم أمرهم بتربيّة الشعر لثلاً يكونوا شعثاً ذوي قَمْل ثمَّ أَنَّ منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتَّى آل الأمر إلى أن صار الحلق شعاراً للشيعة لأنَّ أمتهم عليهم السلام كانوا محلقين اسوة برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وخلافه شعاراً لخالفهم لأنَّ أمتهم لحميتهم الجاهلية يعدونها مُثلة لارتدادهم إلى ما كانوا عليه قبل الإسلام.

١٠-٥١٦٠ (الفقيه- ١٢٤:١ رقم ٢٨٧) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لرجل «احلق فانه يزيد في جمالك».

١١-٥١٦١ (الكافـي- ٤٨٤:٦) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه- ٥٢٢:٢ رقم ٣١٢٤) البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ أصحابنا يرون أنَّ حلق الرأس في غير حجَّ ولا عمرة مُثُلَّه فقال «كان أبوالحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها سايه فحلق».

بيان:

أريد بأبي الحسن الأول الثاني وبالثاني الأول عليها السلام ولعل عدوله إلى سايه للحلق للتقبة وفي الفقيه سايق وكأنه معرَّب.

١٢-٥١٦٢ (الكافـي- ٤٨٤:٦) الثلاثة، محمد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمني الحجام فحلق من

موضع النقرة فرآنى أبوالحسن عليه السلام فقال «أي شيء هذا اذهب فاحلق رأسك» قال: فذهبت فحلقت رأسي.

١٣-٥١٦٣ (**الكافى**-٤٨٥:٦) القميّان، عن صفوان، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في اطالة الشعر؟ فقال «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مشعرين يعني الطم».

بيان: ((مشعرين)) من أشعر أو شعر يعني نبت عليه الشعر يعني كانوا تاركين له، وفي النهاية الأشعر الذي لم يخلق رأسه ولم يرجله، ورجل أشعر أي كثير الشعر وقيل طوله، وطم الشعر جزء وأطمه شعره حان له أن يجز كأن المراد أنهم كانوا يطيلون وكان دأبهم الجز دون الحلق.

١٤-٥١٦٤ (**الكافى**-٤٨٥:٦) الأربعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(**الفقيـه**-١٢٩:١ رقم ٣٢٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم «من اتـخذـ الشـعـرـ فـلـيـحـسـنـ وـلـاـيـتـهـ أوـلـيـجـزـهـ».

١٥-٥١٦٥ (**الفقيـه**-١٢٩:١ رقم ٣٢٧) وقال صلى الله عليه وآلـه وسلم «الـشـعـرـ الـحـسـنـ مـنـ كـسـوـةـ اللـهـ فـأـكـرـمـهـ».

بيان: تحسين ولاية الشعر وإكرامه أن يُغسل ويتمشط ويُدَهَن لثلاثيات شعث أو يُقمل.

١٦٥١٦٦ (الكافـي - ٦: ٤٨٥) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له وفـة أـيـفرـقـها أو يـدـعـها فـقال «يـفـرـقـها».

سـان:

اللوفرة شعر الرأس اذا وصل الى شحمة الاذن او جاوزها أو ما سال على الاذن او الشعر المجتمع على الرأس ، والفرق الطريق في شعر الرأس ومنه المفرق بكسر الميم وفتحها لوسط الرأس لأنّه يفرق فيه الشعر.

١٧-٥١٦٧ (الفقيه-١٢٩:١٢٨ رقم ٣٢٨) قال الصادق عليه السلام «من أتَخَذْ شِعْرًا فَلَمْ يُفْرِقْهُ فَرْقَةُ اللَّهِ بَنْشَارْ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الله عليه وآله وسلم وفراً لم يبلغ الفرق.
الفقيه-١: ١٢٩ ذيل رقم ٣٢٨) وكان شعر رسول الله صلى ١٨-٥٦٨

الكافـي - ٦: ٤٨٥ (مـحمد، عـن أـحمد، عـن حـمـاد، عـن أـيـوب بـن هـارـون، عـن أـبـي عـبـدـالـلـه عـلـيـه السـلـام قـال: قـلت لـه: أـكـان رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ يـفـرـق شـعـرـه؟ قـال «لـا، إـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ كـان اـذـا طـال شـعـرـه كـان إـلـى شـحـمـة اـذـنـه». ١٩-٥١٦٩

٢٠٥١٧٠ (الكافـ٦:٤٨٦) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن عمرـ٦ بن ابراهـٰيم، عن خلفـ٦ بن حمـٰد، عن عمـ٦روـ٦ بن ثـٰابت، عن أبي عبدـ٦ الله عليهـ٦ السلام قال: قلت: إنـٰهم يـٰرون أـٰنـٰ الفـٰرقـ٦ منـ٦ الـٰسـٰنةـ٦ قال: «منـٰ»

الستة؟» قلت: يزعمون أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرِيقاً، قال «ما فرق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولا كانت الأنبياء تمسك الشعر».«

٢١-٥١٧١ (**الكافـي**-٦:٤٨٦) محمد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الفرق من السنة قال «لا» قلت: فهل فرق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال «نعم» قلت: كيف فرق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وليس من السنة؟ قال «من أصابه ما أصاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وفرق كما فرق رسول الله فقد أصاب ستة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و إلا فلا» قلت: كيف ذلك؟ قال «إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حين صدَّ عنَّ الْبَيْتِ وقد كان ساق المهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه إذ يقول (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَذَلَّلَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمُفَقِّصِرِينَ...»)^١ فعلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ اللهَ سَيَّقَ له بما أراه فن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظاراً لحلقه في الحرم حيث وعده الله فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

باب جز اللحية والشارب وشعر الأنف

١-٥١٧٢ (الكافـي-٤٨٦:٦) الاثنان، وعليـ بن محمد، عن صالحـ بن أبي حمـاد، عن الوـشـاء، عن أـحمدـ بن عـائـذـ، عن أـبي خـديـجـةـ، عن مـعـلـىـ بن خـنيـسـ، عن

(الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «ما زاد من اللحية من^١ القبضة فهو في النار».

الكافـي - ٦: ٤٨٧) الثلاـثـة، عن مـحمدـبـنـأـبـيـحـمـزـةـ، عـمـنـأـخـبـرـهـ،
عـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـالـسـلـامـ قـالـ (ـماـزاـدـ عـلـىـالـقـبـضـةـ فـيـالـنـارـ) يـعـنيـ
الـلـحـيـةـ.

الكافي - ٦: ٤٨٧) العدة، عن البرقي، عن عليّ بن اسحاق
عن^٢ سعد، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن

١. عن القبضة كذا في الكافي والفقيhe والمرأة وهذا اصح «ض.ع».
٢. بن مكان عن «الكافi المطبوع والمرأة».

(الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٤) أبي عبدالله عليه السلام في قدر اللحية قال «تقبض بيده على اللحية وتحجز ما فضل».

بیان:

قيل المراد بالقبض على لحيته أن يضع يده على ذقنه، فياخذه بطرفيه فيجز ما
فضل من مسترسل اللحية طولاً لا القبض مما تحت الذقن.

الحسن الرَّزِيَّاتُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ خَفَّ لَحْيَتِهِ.

أصحابه، عن الخراز، عن (الكافـي-٤٨٧:٦) عنه، عن أبيه، عن التـضر، عن بعض

(الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٣) محمد قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام والحجاج يأخذ من لحيته فقال «دورها».

الصيرفي قال «رأيت أبا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطئ
لحيته» .
٦-٥١٧٧ (الكافـي - ٤٨٦: ٦) الثلاثة، عن هشام بن المثنى، عن سديـر

بيان:

«العارض» هو الشعر المنحط عن محاذاة الاذن يتصل أسفله بما يقرب من الذقن وأعلاه بالعذار «والعذار» هو الشعر المحاذي للاذن المتصل أعلاه بالصدغ

وبينه وبين الأذن بياض يسير والصُّدغ المنخفض ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب وتبطئ اللحية أن لا يؤخذ مما تحت الذقن.

٧-٥١٧٨ (**الكافي**-٦:٤٨٨) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن الدهقان، عن درست، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه-١:١٣٠ رقم ٣٣٠) مرّ بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل طوبل اللحية، فقال «ما كان على هذا لوهياً من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهياً لحيته بين اللحيتين، ثم دخل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فلما رأه قال «هكذا فافعلوا».

٨-٥١٧٩ (**الفقيه**-١:١٣٠ رقم ٣٢٩) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «حُفِّوا الشَّوارب واعفوا عن اللَّحى ولا تشبهوا باليهود» .

٩-٥١٨٠ (**الفقيه**-١:١٣٠ رقم ٣٣١) وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَجْوَسَ جَزَّوَا لَهَا مِنْ شَوَاربِهِمْ وَوَقَرَوَا شَوَاربِهِمْ وَإِنَّا نَحْنُ نَحْجِزُ الشَّواربَ وَنَعْنَقُ اللَّحى وَهِيَ الْفَطْرَةُ».

بيان:

«الحق» الاحفاء وهو الاستقصاء في الأمر والبالغة فيه و إحفاء الشارب المبالغة في جزءه «والاعفاء» الترك واعفاء اللحى يوفر شعرها من عفن الشيء اذا كثرو زاد.

قوله عليه السلام «واعفوا عن اللحى» أي لا تستأصلوها بل اتركوا منها ووقدروا.

وقوله «ولا تتشبهوا باليهود» اي لا تطيلوها جداً وذلك لأن اليهود لا يأخذون من لحاظهم بل يطيلونها وذكر الاعفاء عقیب الاحفاء، ثم النهي عن التشبيه باليهود دليل على أن المراد بالاعفاء أن لا يستأصل و يؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وابقاء بحيث لا يتجاوز القبضة، فيستحق النار.

قال بعض المنسوبين إلى العلم والحكمة فنفهم من هذا الحكم طلب الزينة الألهمية في قوله تعالى (قل مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ...)^١ نظر في لحيته فإذا كانت الزينة في توفيرها وأن لا يأخذ منها شيئاً تركها وإن كانت الزينة في أن يأخذ منها قليلاً حتى تكون معتدلة، تليق بالوجه وتزيينه أخذ منها على هذا الحد وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأخذ من طول اللحية لا من عرضها انتهى كلامه.

ولعل مراده أن الزينة تختلف باختلاف الناس في لحاظهم وهذا لم يحدد أعني من جهة التقليل وإن خذ من جهة التوفير.

وقد مضى في كتاب «الحججة» حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أن أقواماً حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب ففسخوا. وقد افتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية وربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن أبليس اللعين (...وَلَا مَرْتَهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ...)^٢.

١٠-٥١٨١ (الكافـي -٦:٤٨٧) الأربعـة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١. الاعراف/٣٢

٢. النساء/١١٩

قال:

(الفقيه - ١٢٧:١ رقم ٣٠٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يطؤن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مجناً^١ يستربه».

١١-٥١٨٢ (الكافـي -٤٨٧:٦) الأربعـة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إـن من السـنة أـن يـأخذ الشـارب
حتـى يـبلغ الـاطـار».

سازمان

«الاطار» كتاب ما يفصل بين الشفه وبين شعرات الشارب.

الكافي - ٦: ٤٨٧) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا، ١٢-٥١٨٣
عن ابن أسباط، عن عبدالله بن عثمان أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفي
شاربه حتى أرقه^٢ بالعسّب.

سازمان

«العسّيب» منبت الشعر.

(الكافی-٦:٤٨٧) محمد، عن العمرکی، عن علی بن جعفر، ١٣-٥١٨٤

١. مختأً كذا في الكاف والمرآة.
 ٢. الصقه كذا في الكاف والمرآة والمعنى واحد.

عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن قص الشَّارب أمن السنة؟
قال ((نعم)).

١٤-٥١٨٥ (**الكافـي**-٦:٤٨٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عـن ذـكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذـكرنا الأـخذ من الشـارب فـقال ((نـشرة وـهو مـن السـنة)).

بيان:

أـي أـمان مـن الشـيطـان وـعـوذـة.

١٥-٥١٨٦ (**الكافـي**-٣:٤١٨) علي، عن أخيه، عن اسماعـيل بن عبدـالخـالق، عن محمدـبن طـلـحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ((أـخذ الشـارب وـالأـظـفار وـغـسل الرـأس بـالـخطـمي يـنـفي الفـقـر وـيـزـيدـ في الرـزـق))^١.

١٦-٥١٨٧ (**الفـقيـه**-١:١٢٧ رقم ٣٠٥) قال الصـادـق عليهـالسلام أـخذ الشـارـب مـن الجـمعـة إـلـى الجـمعـة أـمـان مـن الجـذـام .

بيان:

سيـأـتـي أـخـبـارـ أـخـرـ في أـخـذـ الشـارـبـ في بـابـ تـقـلـيمـ الأـظـفارـ.

١٧-٥١٨٨ (**الكافـي**-٦:٤٨٨) محمدـ، عن ابن عـيسـىـ، عن محمدـبن حـزـةـ

١. مـرـبـهـا المـضـمـونـ بـسـنـدـ آـخـرـ تـحـتـ رقمـ ٥١١٠ـ وـالـكـافـ-٦:٤٩١ـ.

الأشعرى - رفعه - قال:

(الفقيه - ١٢٤: ١ رقم ٢٨٩) قال أبو عبد الله عليه السلام «أخذ
الشعر من الأنف يحسن الوجه».

باب الشّيْب وجزه ونَفْه

١- ٥١٨٩ (الكافـيـ .٦:٤٩٢) الأربـعةـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أول من شاب إبراهيم عليه السلام فقال: يا رب ما هذا؟ فقال: نور ونور فـقال: رب زدني منه».

٢- ٥١٩٠ (الكافـيـ .٦:٤٩٢) الـثـلـاثـةـ، عن حفص بن البختـريـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان الناس لا يـشـيـبـونـ فأـبـصـرـ اـبـراـهـيمـ شـيـباـ فيـ لـحـيـتـهـ فـقـالـ: يا ربـ ماـ هـذـاـ؟ـ فـقـالـ: هـذـاـ وـقـارـ فـقـالـ: يا ربـ زـدـنيـ وـقـارـاـ».

٣- ٥١٩١ (الكافـيـ .٦:٤٩٣) العـدـةـ، عن البرـقـيـ، عن أبي أـيـوبـ المـدـنـيـ^١ عن الجـعـفـريـ، عن الرـضـاـ، عن آـبـائـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ قـالـ «الـشـيـبـ فـيـ مـقـدـمـ الرـأـسـ يـمـنـ وـفـيـ الـعـارـضـينـ سـخـاءـ وـفـيـ الـذـوـائـبـ شـجـاعـةـ وـفـيـ الـقـفـاـ شـوـئـ».

٤- ٥١٩٢ (الفـقـيـهـ .١:١٣٠ رقمـ ٣٣٥) الـحـدـيـثـ مـرـسـلـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ.

١. المـدـنـيـ فـيـ الـكـافـ المـطـبـوعـ وـالـمـرـآـةـ وـهـوـ المـذـكـورـ فـيـ جـامـعـ الـرـوـاـةـ جـ ٢ـ صـ ٣٦٧ـ بـعـنـ اـبـوـ اـيـوبـ المـدـنـيـ «ضـعـ».ـ

٥-٥١٩٣ (الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٦) قال الصادق عليه السلام «أول من شاب ابراهيم الخليل وأنه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء، فقال يا جبرئيل؛ ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال ابراهيم عليه السلام · اللهم زدني وقاراً».^١

٦-٥١٩٤ (الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٧) وقال عليه السلام «من شاب شيئاً في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة».

٧-٥١٩٥ (الفقيه - ١: ١٣٠ رقم ٣٣٨) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الشيب نور فلا تن فهو».

٨-٥١٩٦ (الكافي - ٤٩٢: ٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام
 (الفقيه - ١: ١٣١ رقم ٣٣٩) «إنَّ أميرَ المؤمنينَ عليهِ السَّلَامَ كَانَ لا يَرِي بَعْضَ الشَّيْبِ بِأَسَأَ وَيَكْرَهُ نَفْهَهُ».

٩-٥١٩٧ (الكافي - ٤٩٢: ٦) العدة، عن أحمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن

(الفقيه - ١: ١٣١ رقم ٣٤٠) أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بجز الشيط ونفه وجزه أحبت التي من نفه».

١. و (الكافي - ٤٩٢: ٦) أيضاً.

بيان:

الشّمط بياض شعر الرأس يخالف سواده.

١٠- ٥١٩٨ (**الكافٰ** - ٤٩٢: ٦) عنه، عن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بجز الشّمط ونتفه من اللحية».

١١- ٥١٩٩ (**الكافٰ**)^١ الأربعـة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

قال في الفقيه فالنـهي عن نتف الشـيب نـهي كراهة لا نـهي تحريم لأنـ أخبارـهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأنـ مخرجـها من عند الله و إنـما تختلف بحسب اختلاف الأحوال.

١. ما ظفرنا به في الكاف.

- ٧٣ -

باب المشط

١-٥٢٠٠ (الكافي-٦:٤٨٨) محمد، عن أَحْمَدَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ أَبْنَ جَنْدَبٍ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الثُوبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَالْدَّهْنَ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ» قَالَ: قَلْتُ وَمَا الْوَبَاءُ؟ قَالَ «الْحَمْىُ وَالْمَشْطُ لِلَّحْيَةِ يَشْدُدُ الْأَضْرَاسَ».

٢-٥٢٠١ (الفقيه-١٢٨:١ رقم ٣١٩) قال الصادق عليه السلام «مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحية يشد الأضراس».

٣-٥٢٠٢ (الفقيه-١٢٩:١ رقم ٣٢٣) وقال الصادق عليه السلام «المشط يذهب بالوباء وهو الحمى».

٤-٥٢٠٣ (الفقيه-١٢٩:١ ذيل رقم ٣٢٣) وفي رواية البرقي يذهب بالوناً وهو الضعف قال الله عزوجل (...ولاتَّبِعَا فِي ذِنْكِي)^١ أي لا تضعفوا.

٥-٥٢٠٤ (الكافـي-٤٨٨:٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن محمد بن اسحاق، عن عمـار التوفـلي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «المـشـط يـذـهـب بـالـلـوـبـاء» وـكان لأـبي عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مشـطـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـتـمـشـطـ بـهـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ.

٦-٥٢٠٥ (الكافـي-٤٨٩:٦) عليـ، عن أبيـ، عن ابن المـغـيرـةـ، عن أبيـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـوـجلـ (خـدـوـاـ زـنـشـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ) ^١ قالـ مـنـ ذـلـكـ التـمـشـطـ عـنـدـ كـلـ صـلـاتـهـ».

٧-٥٢٠٦ (الفـقـيـهـ-١٢٨:١) رقمـ ٣١٨ـ سـئـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الـحـدـيـثـ.

٨-٥٢٠٧ (الكافـي-٤٨٩:٦) محمدـ، عن ابن عـيسـىـ، عن السـرـادـ، عن نـصـرـ^٢ بـنـ اـسـحـاقـ، عن عـنـبـسـةـ بـنـ سـعـيدـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ التـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ «كـثـرـةـ تـسـرـيـعـ الرـأـسـ يـذـهـبـ بـالـلـوـبـاءـ وـيـجـلـبـ الرـزـقـ وـيـزـيدـ فـيـ الـجـمـاعـ».

٩-٥٢٠٨ (الكافـي-٤٨٩:٦) العـدـةـ، عن البرـقـيـ، عن نـوـحـ بـنـ شـعـيبـ، عن ابن مـيـاحـ، عن يـونـسـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عن

.٣١/الاعراف

٢. أورده في الكافي المطبوع بالضاد المعجمة ولكن في جامـعـ الرـوـاـجـ ١ـ صـ ٦٤٦ـ أـورـدـهـ بـالـضـادـ الـمـهـمـةـ مـثـلـ مـاـ فـيـ الـمـنـ وـأـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ «ضـعـ».«

(الفقيه - ١٢٨:١ رقم ٣٢٠) أبي الحسن موسى عليه السلام قال «إذا سرحت رأسك وحيتك فامر بالمشط على صدرك ، فإنّه يذهب بالهم والوباء»^١.

١٠-٥٢٠٩ (الكافـي - ٤٨٩:٦) عنه، عن أبيه قال «كثرة التمشط تقلل البلغم».

١١-٥٢١٠ (الكافـي - ٤٨٩:٦) العدة، عن سهل، عن الحسن بن عطية، عن اسماعيل بن جابر، عن

(الفقيه - ١٢٨:١ رقم ٣٢١) أبي عبدالله عليه السلام قال «من سرح لحيته سبعين مرّة وعدّها مرّة لم يقربه الشّيطان أربعين يوماً».

١٢-٥٢١١ (الكافـي - ٤٨٨:٦) الثلاثة، عن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه قال: دخلت على أبي إبراهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له: جعلت فداك ؟ إنّ عندنا بالعراق من يزعم أنه لا يحلّ التمشّط بالعاج، فقال «ولم ؟ فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان، ثم قال تمشّطوا بالعاج، فإنّ العاج يذهب بالوباء».

١٣-٥٢١٢ (الفقيه - ١٢٩:١ رقم ٣٢٢) ذيل الحديث مرسلـا.

١٤-٥٢١٣ (**الكافي**-٤٨٩:٦) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يتشط بمشرط عاج واشتريته له.

١٥-٥٢١٤ (**الكافي**-٤٨٩:٦) الاثنان، عن الوشاء، عن عبدالله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج فقال «لا بأس به و إنَّ لي منه لمشطاً».

١٦-٥٢١٥ (**الكافي**-٤٨٩:٦) محمد، عن أحمد، عن السرداد، عن ابراهيم بن مهزم، عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنتها وأمشاطها قال «لا بأس به»^١.

١. في الكافي المطبوع: بها.

- ٧٤ -

باب السواك

١- ٥٢١٦ (الكافـي - ٤٩٥:٦) الثلاثة، عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أخلاق الأنبياء السواك ».

٢- ٥٢١٧ (الكافـي - ٤٩٥:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين جمِيعاً، عن القاسم بن عروة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «السواك من سنن المرسلين».

٣- ٥٢١٨ (الكافـي - ٢٣:٣) العدة، عن أحمد، عن السرّاد، عن يونس بن يعقوب، عن الشّحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سنن المرسلين السواك ».

٤- ٥٢١٩ (الكافـي - ٢٣:٣) أحمد، عن السرّاد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفر أو أدرد».

٥- ٥٢٢٠ (الكافـي - ٤٩٥:٦) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القذاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال

(الفقيه - ١: ٥٢ رقم ١٠٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مازال جبرئيل يوصيني بالستوak حتى خشيت أن أدرد أو أحفى.

بيان:

الكافـي-٨:٧٩ رقم (٣٣) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن التعمان، عن ابن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام أن قال: يا علي؛ أوصيك في نفسك بخصال احفظها عنـي ثم قال: اللهم أعنـه» وعدة جملـة من الخصال إلى أن قال «يا علي وعليك بالسواء عند كل وضوء».

٧٥٢٢٢ (الكافـي-٦:٤٩٦) أـحمد، عـن السـرـاد، عـن عـمـرو بـن أـبـي المـقـدام، عـن مـحـمـدـبـن مـرـوـان، عـن أـبـي جـعـفـرـعـلـيـهـالـسـلـامـ فـي وـصـيـةـ النـبـيـصـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـالـسـلـامـعـلـيـكـ بـالـسـوـاـكـ لـكـلـ صـلـاـةـ.

٨-٥٢٢٣ (الكافي -٤٩٦:٦) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني».

٩-٥٢٢٤ (**الكافـي**-٣:٢٢) علي، عن أبيه وعليـ بن محمد، عن سهل، عن
الأشعري، عن القداح، عن

(**الفقيـه**-١:٤٥ رقم ١١٨) أبي عبد الله عليهـ السلام قال
«ركعتان بالسوـاك أفضـل من سبعـين ركـعة بغير سواـك »

(**الكافـي**) قال

(ش) (وقـال رسول الله صـلـى الله عـلـيهـ وآلـهـ وسـلـمـ لـوـلاـ أـشـقـ
عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـمـرـهـمـ بـالـسـوـاكـ مـعـ كـلـ صـلـاـةـ)١.

بيان:

«أشـقـ» أي أـقـعـهـمـ فـيـ المـشـقـةـ «لـأـمـرـهـمـ» أي أـوجـبـتـ عـلـيـهـمـ، وـفـيـ الفـقـيـهـ: عـنـدـ
وضـوءـ كـلـ صـلـاـةـ، وـنـسـبـ الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضاـ.

١٠-٥٢٢٥ (**الكافـي**-٣:٢٣) الثـلـاثـةـ، عن ابنـ بـكـيرـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ

(**الفقيـه**-١:٤٥ رقم ١١٩) أبي جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ السـوـاكـ
قالـ «لـاتـدـعـهـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـ وـلـوـأـنـ ثـمـرـةـ مـرـةـ».

١١-٥٢٢٦ (**الكافـي**-٦:٤٩٥) العـدـةـ، عن سـهـلـ، عنـ الأـشـعـريـ، عنـ

١. بين القوسين في الفقيـه وقع تحت رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥٥

القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: السواك مَظْهَرَةً لِّفَمِ وَمَرْضَاةً لِّلَّرَبِّ».

١٢-٥٢٢٧ (الكافـي-٤٩٥:٦) سهل، عن العبيدي، عن الحسن بن يحيى^١ عن مهزم الأسدـي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة، ويشد اللـة، ويجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحـر».

بيان:

الـحـر بـُـثـرـ في أـصـوـلـ الـأـسـنـاـنـ أوـ تـقـشـيرـ فـيـهاـ أوـ صـفـرـةـ تـعـلـوـهـاـ وـالـخـصـلـتـانـ الـبـاقـيـتـانـ إـمـاـ مـطـوـيـتـانـ فـيـ مـقـامـ التـفـصـيلـ أوـ سـاقـطـتـانـ مـنـ قـلـمـ النـسـاحـ.

١٣-٥٢٢٨ (الكافـي-٤٩٥:٦) عنه، عن العبيدي، عن الدهقـانـ، عن درست، عن ابن سنـانـ، عن

(الفقيـهـ-١:٥٥ رقمـ ١٢٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «في السواك اثنتـاـعـشـرـ خـصـلـةـ هـوـمـنـ السـنـةـ، وـمـطـهـرـةـ لـفـمـ، وـمـجـلـةـ لـبـصـرـ، وـيـرـضـيـ الرـبـ، وـيـذـهـبـ بـالـبـلـغـ، وـيـزـيدـ فـيـ الـحـفـظـ، وـيـبـيـضـ الـاسـنـانـ وـيـضـاعـفـ الـحـسـنـاتـ وـيـذـهـبـ بـالـحـفـرـ وـيـشـدـ اللـةـ وـيـشـهـيـ الـطـعـامـ وـتـفـرـجـ بـهـ المـلـائـكـةـ».

١. في الكافـ المطبعـ عنـ الحـسـنـ بنـ بـحـرـ مـكـانـ الحـسـنـ بنـ يـحـيـيـ وـفـيـ المـرـآـةـ عنـ الحـسـنـ بنـ بـحـرـ مـكـانـ الحـسـنـ بنـ يـحـيـيـ وـقـالـ عـلـمـ الـمـدـىـ الـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ التـصـحـيفـاتـ وـمـاـ اـثـبـتـهـ الـوـالـدـ الـإـسـتـادـ هوـ الصـوابـ اـنـتـيـ «ضـعـ».«.

پیان:

في بعض النسخ الغمَّ بدل البلغم والبلغم مكان الحفر.

١٤-٥٢٢٩ (الكافـي-٦:٤٩٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضـال، عن حـمـادـبـن عـيسـى، عن أـبـي عـبدـالـلـه عـلـيـه السـلـام قـال «الـسـوـاـك يـذـهـب بـالـدـمـعـة وـيـجـلـو الـبـصـر».

١٥-٥٢٣٠ (الكافي-٦:٤٩٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن
المرزبان بن التعمان رفعه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
ما لي أراكم قلحاً مالكم لا تستاكون».

سیان:

القلْعُ صُفَرَةٌ فِي الْأَسْنَانِ وَوَسْخٌ يَرْكَبُهَا.

عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التساوak بعد الوضوء فقال «الاستيak قبل أن يتوضأ» قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضأ قال «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات».

(الكافي - ٣:٢٣) وروي أنَّ السَّنَةَ فِي السُّوَاكِ فِي وَقْتِ السُّحْرِ. ١٧-٥٢٣٢

١٨-٥٢٣٣ (الكافي - ٣: ٢٣) ابن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحرر،

عن عبدالله بن حماد، عن أبي بكر بن أبي سمال^١ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا قتلت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيوضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الريح».

١٩ - ٥٢٣٤ (الفقيه - ١١٢ رقم ٥٣:١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «إن أفواهكم طرق القرآن فطهرواها بالسواك».

٢٠ - ٥٢٣٥ (الفقيه - ١١٣ رقم ٥٣:١) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام «يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة».

٢١ - ٥٢٣٦ (الفقيه - ١١٤ رقم ٥٣:١) وقال عليه السلام «السواك شطر الوضوء».

٢٢ - ٥٢٣٧ (الفقيه - ١١٥ رقم ٥٣:١) وقال الصادق عليه السلام «لما دخل الناس في الدين أتواهم الأزد أرقها قلوباً وأعذبها أفواها، فقيل: يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه فلما صارت أعذبها أفواها، فقال: إنها كانت تستاك في الجاهلية».

١. قد يعبر عنه بابي بكر بن ابي سماع كما في الايضاح وفي الكاف المطبوع ايضاً ابي سماع بالكاف «ض.ع».

٢٣-٥٢٣٨ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٦) وقال عليه السلام «لكل شيء طهورٌ وظهور الفم السواك».

٢٤-٥٢٣٩ (الفقيه-١:٥٢ رقم ١١١) وقال الصادق عليه السلام «أربع من سن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء».

٢٥-٥٢٤٠ (الفقيه-١:٥٢ رقم ١٠٩) وقال الصادق عليه السلام «نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال».^١

٢٦-٥٢٤١ (الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٤) وروي: لوعم النّاسُ ما في السواك لآباءٍ تُؤْتُهُ معهم في حافهم.

٢٧-٥٢٤٢ (الفقيه-١:٥٥ رقم ١٢٥) وروي: أنَّ الكعبة شَكَّتْ إِلَى الله عزَّوجلَّ ما تلقَّى مِنْ أَنفَاسِ المُشْرِكِينَ، فَأَوْحَى الله تَعَالَى إِلَيْهَا قِرْيَةً يَا كَعْبَةَ فَانِي مُبْدِلُكَ بِهِمْ قوماً يَتَنَظَّفُونَ بِقَضْبَانِ الشَّجَرِ، فَلَمَّا بَعَثَ الله نَبِيَّهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسواك .

٢٨-٥٢٤٣ (الفقيه-١:٥٣ رقم ١١٧) وقال أبو جعفر عليه السلام «إنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ السَّواكَ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فِرْطِ الأَيَّامِ».

١. و(الكافـ١-٣٧٦:٦).

بيان:

الفرط الحين وأن يأتيه بعد الأيام ولا يكون أكثر من خمسة عشر ولا أقل من ثلاثة.

٢٩ - ٥٢٤٤ (الفقيه - ١: ٥٤ رقم ١٢١) وترك الصادق عليه السلام السوak قبل أن يقبض بستين وذلك لأن أسنانه ضعفت.

٣٠ - ٥٢٤٥ (الفقيه - ١: ٥٥ رقم ١٢٢) سأله علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك مرّة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السوak قال «اذا خاف الصبح فلا بأس به».

٣١ - ٥٢٤٦ (الكافي - ٣: ٢٣) علي باسناده قال «أدنى السوak أن تدلك باصبعك».

٣٢ - ٥٢٤٧ (الفقيه - ١: ٥٤ رقم ١٢٠) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «اكتحروا وترأوا واستاكوا عرضاً».

بيان:

قد مضى أن السوak في الخلاء يورث البَخْر.

- ٧٥ -

باب تقليم الأظفار

١- ٥٢٤٨ (الكافـي-٦:٤٩٠) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من السنة تقليم الأظفار».

٢- ٥٢٤٩ (الكافـي-٦:٤٩٢) الاثنان، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «احتبس الوحي على النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلـم فقيل له: احتبس الوحي عنك ، فقال: وكيف لا يحتبس الوحي علىـي وأنـتم لا تقلـمون أظفاركم ولا تنـقون رواجـبكم».

بيان:

قال في النهاـيـه فيه: أـلـا تنـقـون رواجـبـكم هي مـابـين عـقـدـ الأـصـابـعـ من دـاخـلـ وـاحـدـهـ رـاجـبـهـ وـالـبرـاجـمـ العـقـدـ المـتـسـتـمـةـ في ظـاهـرـ الأـصـابـعـ.

٣- ٥٢٥٠ (الكافـي-٦:٤٩٠) محمد، عن ابن عيسـىـ، عن القـاسـمـ، عن جـدـهـ، قال «قال رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسلـمـ: تـقـلـيمـ الأـظـفـارـ يـمـنـعـ الدـاءـ الـأـعـظـمـ وـيـدـرـ الرـزـقـ».

٤-٥٢٥١

(الكافـي - ٤٩٠:٦) الثلـاثة، عن

(الفقيـه - ١٢٦:١) رقم ٣٠١ هشـام بن سـالم، عن أبي عبدـالله عليهـالسلام قال «تـقلـيم الأـظـفار يومـالجمـعة يـؤـمن منـالجـذـام»

(الفقيـه) والجنـون

(شـ) والبرـص والعمـى وانـ لمـ تـحتاج فـحـكـها حـكـماً.

٥-٥٢٥٢

(الفقيـه - ١٢٦:١) رقم ٣٠٢ وفيـ خـبـر آخرـ فإنـ لمـ يـحتاج فـأـمـيرـ عـلـيـهـا السـيـكـيـنـ أوـ المـقـراـضـ.

٦-٥٢٥٣

(الكافـي - ٤١٨:٣) الخـمـسـة

(الـتـهـذـيبـ - ٢٣٦:٣) رقم ٦٢٢ الـنـيـساـبـورـيـانـ، عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـفـصـ بنـ الـبـخـتـريـ، عنـ أـبـيـ عـدـالـلـ عـلـيـهـالـسـلامـ قالـ «أـخـذـ الشـارـبـ وـالـأـظـفارـ مـنـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ أـمـانـ مـنـ الـجـذـامـ».

٧-٥٢٥٤

(الكافـي - ٤٩٠:٦) محمدـ، عنـ أـحـمدـ، عنـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـلـيـمانـ، عنـ عـمـهـ

(الـتـهـذـيبـ - ٢٣٧:٣) رقم ٦٢٨ ابنـ مـحـبـوبـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ، عنـ الحـسـنـ بنـ سـلـيـمانـ بنـ هـلـالـ، عنـ عـمـهـ عـبـدـالـلـهـ بنـ هـلـالـ، قالـ:

قال أبو عبدالله عليه السلام «خذ من شاربك وأظفارك في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فمحكها لا (فلا-خ) يصيبك جنون ولا جذام ولا برص».

٨-٥٢٥٥ (**الكافـي**-٤٩٠:٦) عنه^١ عن ابن فضـال، عن ابن بـكـير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «تـقـلـيم الأـظـفـار وـأـخـذـ الشـارـبـ في كلـ جـمـعـةـ أـمـانـ منـ الـبـرـصـ وـالـجـنـوـنـ».

٩-٥٢٥٦ (**الكافـي**-٤٩١:٦) الـثـلـاثـةـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ طـلـحـهـ، قـالـ: قـالـ أبوـعبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «تـقـلـيمـ الأـظـفـارـ، وـقـصـ الشـارـبـ، وـغـسـلـ الرـأـسـ بـالـخـطـمـيـ فيـ كـلـ جـمـعـةـ يـنـفـيـ الفـقـرـ وـيـزـيدـ فـيـ الرـزـقـ».

١٠-٥٢٥٧ (**الكافـي**-٤٩٠:٦) العـدـةـ، عنـ الـبـرـقـيـ، عنـ أـبـيهـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عنـ أـيـوبـبـنـ الـحـرـ، عنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـنـاـ قـصـواـ الأـظـفـارـ لـأـنـهـاـ مـقـيلـ الشـيـطـانـ وـمـنـهـ يـكـونـ النـسـيـانـ».

١١-٥٢٥٨ (**الكافـي**-٤٩٠:٦) عـنـهـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ عـلـيـ، عنـ الـحـكـمـبـنـ مـسـكـينـ، عنـ حـذـيفـةـبـنـ مـنـصـورـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «إـنـ أـسـتـرـ وـأـخـفـ ماـ يـسـلـطـ الشـيـطـانـ مـنـ اـبـنـ آـدـمـ إـنـ صـارـ يـسـكـنـ تـحـتـ الـأـظـافـيرـ».

١٢-٥٢٥٩ (**الكافـي**-٤٩٠:٦) عـنـهـ، عنـ مـحـمـدـبـنـ عـلـيـ، عنـ عـلـيـ الـحـنـاطـ،

١. وقع هذا الحديث في الكاف بعد حديث محمد بن يحيى وعلى هذا يرجع الضمير الى محمد بن يحيى وهذا وقع بعد حديث ابن محبوب فيرجع الضمير اليه فانتبه «ض.ع».

عن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة؟ قال «لا يزال مُطهّر إلى الجمعة الأخرى».

١٣-٥٢٦٠ (الفقيه-١٢٧:١) رقم ٣٠٦ قال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام الحديث.

١٤-٥٢٦١ (الكافي-٤٩١:٦) عنه، عن ابن فضال

(التهذيب-٢٣٧:٣) رقم ٦٢٧ ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أبي حفص الجرجاني، عن أبي الخضيب الربع بن بكر الأزدي، عن

(الفقيه-١٢٦:١) رقم ٣٠٣ عبد الرحيم القصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة، وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط منه قلامة^١ ولا جُزازة إلا كتب الله له بها عشق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه».

بيان:

في الفقيه على سنته محمد وآل محمد صلوات الله عليهم و يأتي حديث آخر في

١. القلامة بضم القاف وتحقيق اللام ما سقط من الظفر عند قلمه والجزازة أيضاً بالضم والتحقيق وهي جزء من الشعر وكذلك الجزاز، من غيرها والجزء بالكسر والتشديد والجزء بالتحرير «عهد».

هذا المعنى في باب عمل يوم الجمعة من كتاب الصلاة إن شاء الله.

١٥-٥٢٦٢ (**الكافـي**-٤٩١:٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش^١ قال: قال رجل لعبدالله بن الحسن علّمـي شيئاً في الرزق فقال: الزم مصلـاك اذا صـلـيـت الفجر الى طلوع الشـمـس فـانـه أـنـجـحـ في طـلـبـ الرـزـقـ منـ أـنـ تـضـرـبـ فيـ الـأـرـضـ فـأـخـبـرـتـ بـذـكـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ «أـلـاـ أـعـلـمـ فيـ الرـزـقـ ماـ هـوـ أـنـفـعـ مـنـ ذـكـ» قال: قـلتـ بـلـيـ، قـالـ «خـذـ مـنـ شـارـبـكـ وـأـظـفـارـكـ فـيـ كـلـ جـمـعـةـ».

١٦-٥٢٦٣ (**الكافـي**-٤٩١:٦) عنه، عن ابن فضـالـ، عن عليـ بنـ عـقبـةـ، عنـ أـبـيهـ، قـالـ: أـتـيـتـ عـبـدـ اللهـ بنـ الحـسـنـ، فـقـلتـ: عـلـمـيـ دـعـاءـ فيـ الرـزـقـ فـقـالـ: قـلـ: اللـهـمـ تـولـ أـمـرـيـ وـلـاـ تـولـ أـمـرـيـ غـيرـكـ فـعـرـضـتـهـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ «أـلـاـ أـدـلـكـ عـلـىـ مـاـ هـوـ أـنـفـعـ مـنـ هـذـاـ فـيـ الرـزـقـ تـقـصـ أـطـفـارـكـ وـشـارـبـكـ فـيـ كـلـ جـمـعـةـ وـلـوـ بـحـكـهاـ».

١٧-٥٢٦٤ (**الكافـي**-٤٩١:٦) العـدةـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ اـبـنـ أـسـبـاطـ، عنـ خـلـفـ قـالـ: رـآـنـيـ أـبـوـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـرـاسـانـ وـأـنـاـ أـشـتـكـيـ عـيـنـيـ فـقـالـ «أـدـلـكـ عـلـىـ شـيـءـ إـنـ فـعـلـتـهـ لـمـ تـشـتـكـ عـيـنـكـ» فـقـلتـ: بـلـيـ فـقـالـ «خـذـ مـنـ أـظـفـارـكـ فـيـ كـلـ خـمـيسـ» قـالـ: فـفـعـلـتـ فـماـ اـشـتـكـيـتـ عـيـنـيـ إـلـىـ يـوـمـ أـخـبـرـتـكـ.

١. كـهـمـسـ فـيـ الـكـافـ بـالـمـهـمـلـةـ وـمـرـ تـحـقـيقـنـاـ فـيـهـ.

بيان:

اشتكى عضواً من أعضائه شكاه.

١٨-٥٢٦٥ (الكافي-٤٩١:٦) عنه، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل التوفلي، عن أبيه، وعمه جمِيعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من أخذ أظفاره كلَّ خيس لم ترمد عينه».

١٩-٥٢٦٦ (الكافي-٤٩١:٦) الأربعه، قال:

(الفقيه-١٢٨:١ رقم ٣١٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «للرجال قصوا أظافيركم وللنساء اتركن»

(الفقيه) من أظفاركن

(ش) فانه أزيئ لكتن.

بيان:

يعني آنه لا يبالغ في قصها كما يبالغ الرجال بل يتراكي شيئاً كما يستفاد من لفظة من التبعيضية.

١. من ادمى اخذ اظفاره الخ كذا في الكافي المطبع والمرأة.

٢٠ - ٥٢٦٧ (الكافـي - ٤٩٢:٦) الثلاثة رفعه في قص الأظافير تبدأ بختصرك الأيسر ثم تختـم باليمـين^١.

٢١ - ٥٢٦٨ (الفقيـه - ١٢٧:١ رقم ٣٠٤) روـي أنـ من قـلم أـظفاره يـوم الجمعة يـبدأ بـختـصـرـهـ منـ الـيدـ الـيـسـرىـ وـخـتـمـ بـختـصـرـهـ منـ الـيدـ الـيـمنـىـ.

بيان:

لعل السر في ذلك تحصيل التثامن في كل اصبع اصبع وذلك لأن الوضع الطبيعي لليدَيْن أن يكون ظهرهما إلى فوق وبطنهما إلى تحت.

٢٢ - ٥٢٦٩ (الفقيـه - ١٢٧:١ رقم ٣٠٨) قال الصادق عليه السلام «من قـلمـ أـظفارـهـ يـومـ الجـمعـةـ لمـ تـسـعـفـ أـنـاـملـهـ».

بيان:

السـعـفـ التـفـرـقـ حـوـلـ الـأـظـفـارـ.

٢٣ - ٥٢٧٠ (الفقيـه - ١٢٧:١ رقم ٣٠٩) وقال الصادق عليه السلام «من قـصـ أـظـفـارـهـ يـومـ الـخـمـيسـ وـتـرـكـ وـاحـدـاـ لـيـومـ الـجـمعـةـ نـفـيـ اللـهـ عـنـهـ الـفـقـرـ».

١. وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام قال من قـلمـ اـظـافـيرـهـ يـومـ الـارـبـاعـاءـ فـيـدـأـ بـختـصـرـ الـأـيـنـ وـخـتـمـ بـختـصـرـ الـأـيـسـرـ كانـ لهـ اـمـانـاـ منـ الرـمـدـ رـواـهـاـ اـبـونـصـرـ رـضـىـ الدـيـنـ الحـسـنـ بـنـ اـمـيـنـ الدـيـنـ اـبـىـ عـلـىـ الفـضـلـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـفـضـلـ الطـبـرـسـيـ فـيـ كـتـابـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ.

وـاماـ ماـ روـيـ منـ الـبـدـأـ بـمـسـبـحةـ الـيـمـينـ وـالـخـتـمـ بـاـبـاهـمـهاـ فـلـمـ اـظـفـرـ بـمـسـتـنـدـ لهـ فـيـ روـاـيـاتـ اـصـحـابـنـاـ بـلـ هـوـ مـمـاـ تـنـسـبـهـ الـعـامـةـ الـىـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـصـارـذـلـكـ سـبـبـاـ لـاشـتـهـارـهـ فـيـهاـ (ـعـهـدـ)ـ».

٢٤-٥٢٧١ (الفقيه- ١٢٩:١ رقم ٣١٠) وقال ابن أبي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقب فيا بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال «أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة».

٢٥-٥٢٧٢ (التهذيب- ٢٣٨:٣ رقم ٦٣٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت له، الحديث مضمراً.

٢٦-٥٢٧٣ (الفقيه- ١٢٧:١ رقم ٣١١) وقال أبو جعفر عليه السلام «من أخذ من أظفاره كلّ خميس لم يرمد ولده».^١

٢٧-٥٢٧٤ (الفقيه- ١٢٨:١ رقم ٣١٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلـم «من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عـوفي من وجـع الـضرس ووجـع العـين».

٢٨-٥٢٧٥ (الفقيه- ١٢٨:١ رقم ٣١٣) وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام: إنـ اصحابـنا يقولـون إنـها أخذـ الشـاربـ والأـظـفارـ يومـ الجمعةـ فقالـ «سبـحانـ اللهـ خـذـهاـ إـنـ شـئـتـ فـيـ يـوـمـ الجـمـعـةـ وـاـنـ شـئـتـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ».

١. لعلـهـ كـلـمةـ ولـدـهـ تصـحـيفـ وـمـرـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـكـافـيـ ٤٩١:٦ـ وـفـيـ الـمـرـآـةـ «ـمـنـ أـدـمـنـ أـخـذـ أـظـفارـهـ»ـ مـكـانـ «ـمـنـ أـخـذـ أـظـفارـهـ»ـ «ـضـ.ـعـ»ـ.

٢٩-٥٢٧٦ (التهذيب-٣٢٧:٣ رقم ٦٢٦) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن جعفر بن معاویة بن وهب، عن موسى بن بكر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَنَا الْحَدِيثَ.

٣٠-٥٢٧٧ (الفقيه-١٢٨:١ رقم ٣١٤) وقال عليه السلام «قصها اذا طالت».

٣١-٥٢٧٨ (الفقيه-١٣١:١ رقم ٣٤٢) وقال عليه السلام «قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم الأربعاء وأصيروا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّروا بأطيب طيبكم يوم الجمعة».

٣٢-٥٢٧٩ (الفقيه-١٢٨:١ رقم ٣١٦) وقال الصادق عليه السلام «يدفن الرجل شعره وأظفاره اذا أخذ منها وهي ستة».

٣٣-٥٢٨٠ (الفقيه-١٢٨:١ رقم ٣١٧) وروي أنّ من السنة دفن الشعر والظفر والدم.

٣٤-٥٢٨١ (الكافـي-٤٩٣:٦) العدة، عن سهل، عن ابن فضـال، عن بعض أصحابنا، عن أبي كهمـش^١، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى (آتُمْ نَعْجَلُ الْأَرْضَ كِفَاتًأَ+أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًأَ)^٢ قال «دفن الشعر والظفر».

١. في الكافي كهمـش بالسين المهمـلة.

٢. المرسلات/٢٥-٢٦.

بيان:

الكافات بالكسر الموضع يكفت فيه الشيء أي يضم ويجمع والأرض كفافتنا.

- ٧٦ -

باب الْكَحْل

١- ٥٢٨٢ (الكافـيـ ٤٩٣:٦) الثلـاثـة وـمـحمدـ، عنـ اـبـنـ عـيسـىـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيـرـ، عنـ سـلـيـمـانـ الفـرـاءـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ يـكـتـحـلـ بـالـأـثـمـدـ إـذـاـ أـوـىـ إـلـىـ فـرـاشـهـ وـتـرـاـ وـتـرـاـ». .

بيان:

الـأـثـمـدـ بـالـكـسـرـ حـجـرـ لـلـكـحـلـ.

٢- ٥٢٨٣ (الكافـيـ ٤٩٤:٦) العـدـةـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ مـوسـىـ بـنـ القـاسـمـ، عنـ صـفـوـانـ، عنـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـكـحـلـ بـالـلـيلـ يـنـفـعـ الـعـيـنـ وـهـوـ بـالـتـهـارـ زـينـهـ».

٣- ٥٢٨٤ (الكافـيـ ٤٩٤:٦) عـلـيـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ الـهـاشـمـيـ، عنـ أـبـيهـ، وـعـمـهـ، قـالـاـ: قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ «الـأـكـتـحـالـ بـالـأـثـمـدـ يـطـيـبـ النـكـهـةـ وـيـشـدـ أـشـفـارـ الـعـيـنـ».

٤- ٥٢٨٥ (الكافـيـ ٤٩٤:٦) عـنـهـ، عنـ اـبـنـ فـضـالـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيسـىـ،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الكحل يعذب الفم».

٥-٥٢٨٦ (الكافـي-٤٩٤:٦) عنه، عن أبيه، عن خلف بن حمـاد، عنـ ذـكره، عنـ أبي عبدالله عليهـ السلام قال «الـكـحـلـ يـنـبـتـ الشـعـرـ وـيـحـدـ الـبـصـرـ وـيـعـيـنـ عـلـىـ طـوـلـ السـجـودـ».

٦-٥٢٨٧ (الكافـي-٤٩٤:٦) محمدـ، عنـ ابنـ عـيسـىـ، عنـ ابنـ فـضـالـ، عنـ عليـ بنـ عـقـبةـ، عنـ رـجـلـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «الـأـثـمـ يـجـلـوـ الـبـصـرـ وـيـنـبـتـ الشـعـرـ فـيـ الـجـفـنـ وـيـذـهـبـ بـالـدـمـعـةـ».

٧-٥٢٨٨ (الكافـي-٤٩٤:٦) ابنـ فـضـالـ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «الـكـحـلـ يـزـيدـ فـيـ الـمـبـاضـعـةـ».

بيان:

المباضعة المحاجمة.

٨-٥٢٨٩ (الكافـي-٤٩٤:٦) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «الـكـحـلـ يـنـبـتـ الشـعـرـ وـيـخـفـفـ الدـمـعـةـ وـيـعـذـبـ الرـيقـ وـيـجـلـوـ الـبـصـرـ».

٩-٥٢٩٠ (الكافـي-٤٩٤:٦) العـدـةـ، عنـ البرـقـيـ، عنـ البرـزنـطـيـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ المـبارـكـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـعـاصـمـ، عنـ أبيـهـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «مـنـ نـامـ عـلـىـ أـثـمـ غـيرـ مـمـسـكـ أـمـنـ مـنـ الـمـاءـ الـأـسـوـدـ أـبـدـاـ»

مادام ينام عليه».

بيان: المسك بالتشديد الخلوط بالمسك.

١٠-٥٢٩١ (الكافـي-٤٩٥:٦) العدة، عن البرقي، عن ابن فضـال، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اكتحل فليؤتـر ومن فـعل فقد أحسن ومن لم يـفعل فلا بـأس».

١١-٥٢٩٢ (الكافـي-٤٩٥:٦) عنه، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن زرارـة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن رسول الله صـلـى الله عليه وآلـه وسلـمـ كان يـكتـحل قبل أن يـنـام أربـعاً في اليمـنى وثـلاـثـاً في اليسـرى».

١٢-٥٢٩٣ (الكافـي-٤٩٤:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فـضـال، عن الحسنـ بن الجـهمـ، قال: أرـاني أبوـالـحسـنـ عليهـالـسلامـ مـيـنـلاـ مـنـ حـدـيدـ وـمـكـحـلةـ منـ عـظـامـ، فـقـالـ «هـذـاـ كـانـ لـأـبـيـ عـلـيـهـالـسلامـ فـاكـتـحلـ بـهـ»ـ فـاكـتـحلـتـ.

بيان: المـكـحـلةـ بـالـفـصـمـ مـاـ فـيـهـ الـكـحـلـ وـهـوـ أـحـدـ مـاـ جـاءـ بـالـفـصـمـ مـنـ الـأـدـوـاتـ.

- ٧٧ -

باب فضل الطيب

١- ٥٢٩٤ (الكافـي-٦:٥١٠) العـدة، عن سـهـل، عن البـزنـطي، عن أـبـي الحـسـن الرـضا عـلـيهـ السـلام قـالـ «الـطـيـبـ منـ أـخـلـاقـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلامـ».

٢- ٥٢٩٥ (الكافـي-٦:٥١٠) مـحـمـدـ، عن أـمـهـ، عن اـبـنـ فـضـالـ، عن يـونـسـ بـنـ يـعـقـوبـ، عن الشـحـامـ، عن أـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيهـ السـلامـ قـالـ «الـعـطـرـ مـنـ سـنـ الـمـرـسـلـينـ».

٣- ٥٢٩٦ (الكافـي-٦:٥١١) العـدةـ، عن البرـقـيـ^١ عن العـبـاسـ بـنـ مـوـسـىـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ: الـعـطـرـ مـنـ سـنـ الـمـرـسـلـينـ.

٤- ٥٢٩٧ (الكافـي-٦:٥١٠) مـحـمـدـ، عن اـبـنـ عـيـسـىـ، عن القـاسـمـ، عن جـدـهـ، عن أـبـيـ بـصـيرـ، عن أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيهـ السـلامـ قـالـ «قـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ الطـيـبـ فـيـ الشـارـبـ مـنـ أـخـلـاقـ النـبـيـيـنـ وـكـرـامـةـ

١. في الكافي عن احمد بن عبد الله (البرق) عن محمد بن علي عن العباس بن موسى قال سمعت أبي الغ وذلك في المرأة ثم العباس هذا هو المذكور في ج ١ ص ٣٤؛ جامع الرواية وأشار إلى هذا الحديث عنه بواسطة محمد بن علي فالظاهر أن (محمد بن علي) سقط من الأصل «ض.ع».

للكاتبين».

٥-٥٢٩٨ (الكافـي-٥١١:٦) عليـ، عن أبيـهـ، عن محمدـ بنـ يحيـىـ، عن طـلحةـ بنـ زـيدـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «ثـلـاثـ أـغـطـيـهـنـ الأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلامـ العـطـرـ وـالـأـزـوـاجـ وـالـسـوـاـكـ». لـلـكـاتـبـينـ».

٦-٥٢٩٩ (الكافـي-٥١١:٦) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ العـبـيـدـيـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ، عنـ شـعـيـبـ، عنـ أبيـ بـصـيرـ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ «الـطـيـبـ فـيـ الشـارـبـ مـنـ أـخـلـاقـ الـأـنـبـيـاءـ وـكـرـامـةـ لـلـكـاتـبـينـ».

٧-٥٣٠٠ (الكافـي-٥١٠:٦) العـدـةـ، عنـ سـهـلـ، عنـ السـرـادـ، عنـ ابنـ رـئـابـ قـالـ: كـنـتـ عـنـدـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـأـنـاـ مـعـ أـبـيـ بـصـيرـ فـسـمـعـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: إـنـ الـرـيـحـ الـطـيـبـ تـشـدـ الـقـلـبـ وـتـزـيدـ فـيـ الـجـمـاعـ».

٨-٥٣٠١ (الكافـي-٥١٠:٦) الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ اـسـحـاقـ، عنـ سـعـدانـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ «قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: الـطـيـبـ يـشـدـ الـقـلـبـ».

٩-٥٣٠٢ (الكافـي-٥١٠:٦) مـحـمـدـ، عنـ أـحـمـدـ، عنـ

(الفقيـهـ) مـعـتـمـرـ بـنـ خـلـادـ، عنـ

(الفقيه - ٤٢٥٦ رقم ١٢٥٦) أبي الحسن الرضا عليه السلام قال

«لَا ينْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَيَوْمٍ لَا^١ إِنْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ وَلَا يَدْعُ».

(الفقيه - ٤٢٥٧ رقم ١٢٥٧) وكان رسول الله صلى الله عليه

وآلـه وسلـم اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشـ علىـه الماء ثم مسح بيـه ثـم مسـح به وجهـه.

(الكافـي - ٥١١:٦) عليـ، عن يـاسـرـ، عن أبي الحـسنـ عليهـ السـلامـ

قالـ «قـالـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: قـالـ لـيـ حـبـيـبيـ جـبـرـئـيلـ

عـلـيـهـ السـلامـ: تـطـيـبـ يـوـمـاـ وـيـوـمـاـ لـاـ، وـيـوـمـ الجـمـعـةـ لـابـدـ مـنـهـ وـلـاـ

مـنـزـلـ لـهـ»^٢.

بيان:

يعـنيـ لـيـسـ اـنـزـلـ مـنـهـ بـلـ هـيـ نـهاـيـةـ الـقـلـةـ وـتـرـكـ الرـغـبـةـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـلـاـ تـرـكـ لـهـ أـيـ لـيـومـ الجـمـعـةـ.

(الكافـي - ٥١١:٦) الأـربـعـةـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ قالـ

«قـالـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: لـيـطـيـبـ أـحـدـ كـمـ يـوـمـ الجـمـعـةـ وـلـوـ

١. يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـعـلـ نـقـيـ الـاسـتـحـسانـ عـنـ التـرـكـ بـعـنىـ اـسـتـحـسانـ الـفـعـلـ الـمـسـتـلزمـ لـهـ نـظـراـ إـلـىـ الـقـيـدـ، إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ النـفـيـ لـوـتـوـجـهـ إـلـىـ الـقـيـدـ لـصـارـ الـمـعـنـىـ لـاـيـنـبـغـيـ تـرـكـ الـتـطـيـبـ فـيـ كـلـ الـاـيـامـ بـلـ فـيـ بـعـضـهاـ وـهـوـ خـلـافـ الـمـدـعـىـ بـدـلـيـلـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ فـيـوـمـ وـيـوـمـ لـاـ وـهـكـذـاـ «عـهـدـ» اـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

٢. الـكـافـ الـمـطـبـوـعـ «لـابـدـ مـنـهـ وـلـاـ تـرـكـ لـهـ».

من قارورة امرأته».

١٣-٥٣٠٦ (**الكافـي**-٥١١:٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن موسى بن الفرات، عن علي بن مطر، عن السـكـنـ الخـراـزـ^١ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «حق على كل مسلم في كل جمعة أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خـمـرـ نـسـائـهـ فـبـلـهـاـ بـالـمـاءـ ثـمـ وضعها على وجهه».

بيان:

الخـمـرـ بالضم وبضمتين جمع خـمـارـ وهي المقنعة.

١٤-٥٣٠٧ (**الكافـي**-٥١١:٦) العدة، عن البرقي، عن يعقوب بن يزيد، رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ولا تدع الطيب في كل جمعة».

١٥-٥٣٠٨ (**الكافـي**-٥١٠:٦) علي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال «من تطـيـبـ أـوـلـ النـهـارـ لمـ يـزـلـ عـقـلـهـ معـهـ إـلـىـ اللـلـيلـ» قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «صلـاةـ مـتـطـيـبـ أـفـضـلـ مـنـ سـبـعـينـ صـلـاةـ بـغـيرـ

١. الخـراـزـ بالـمعـجمـاتـ فـيـ الـكـافـ المـطـبـوـعـ وكـذـلـكـ اـورـدـهـ بـالـمعـجمـاتـ فـيـ جـامـعـ الرـوـاـةـ جـ ١ـ صـ ٣٦٨ـ مـعـ الاـشـارـةـ بـهـذاـ الحـدـيـثـ عـنـهـ «ضـعـ».ـ

طيب».

١٦-٥٣٠٩ (**الكافـي**-٦:٥١١) الاثنان والعدة، عن سهل، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال «كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه».

١٧-٥٣١٠ (**الكافـي**-٦:٥١٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه».

١٨-٥٣١١ (**الكافـي**-٤:١٧٠) سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك ، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمـار أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم اذا أتـي بطـيب يوم الفطر بدأ بنسائه».

١٩-٥٣١٢ (**الكافـي**-٦:٥١٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد الخثعمي ، عن اسحاق الطويل العطار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ينفق في الطـيب أكثر مما ينفق في الطعام».

٢٠-٥٣١٣ (**الكافـي**-٦:٥١٢) سهل، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن رفعه قال «ما أنفقت في الطـيب فليس بسرف».

٢١-٥٣١٤ (الكافـي-٥١٣:٦) محمد، عن محمدبن أحمد، عن أحمدبن هلال، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جــده، عن علي عليه السلام أن النبي صــلى الله عليه وآلــه وسلم كان لا يرــد الطــيب والحلــواء.

٢٢-٥٣١٥ (الكافـي-٥١٢:٦) العــدة، عن ســهل، عن الأــشعري، عن القــداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أــتــي أمــير المؤــمنين عليه السلام بــدهن وقد كــان اــدهن فــادــهن وقال: إــنــا لا نــرد الطــيب».

٢٣-٥٣١٦ (الكافـي-٥١٢:٦) العــدة، عن البرــقــي، عن عــثمان، عن سمــاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ســأــلــته عن الرــجــل يــرــد الطــيب قال «لا يــبــغــي لــه أــن يــرــد الــكرــامــة».

٢٤-٥٣١٧ (الكافـي-٥١٢:٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فــضــال، عن الحــسن بن الجــهمــ، قال: دــخــلت عــلــي أــبــي الحــســن عليه السلام فــأــخــرــج إــلــي مــخــزــنة فــيــها مــســكــ فــقــال «خــذ مــن هــذــا» فــأــخــذــت مــنــه شــيــئــاً فــتــمــســحــت بــه فــقــال «أــصــلــحــ وــاجــعــلــ فــي لــبــتــكــ مــنــه» قال: فــأــخــذــت مــنــه قــلــيــلاً فــجــعــلــتــه فــي لــبــتــيــ، فــقــالــ لــي «أــصــلــحــ» فــأــخــذــت مــنــه أــيــضاً فــكــثــ فــي يــدــيــ شــيــئــاً صــالــحاًــ وــقــالــ لــي «اجــعــلــ فــي لــبــتــكــ» فــفــعــلــتــ، ثــمــ قال: قال أمــير المؤــمنــين عليه السلام: لا يــأــبــي الــكرــامــة إــلــا حــمــارــ قال: قــلــتــ: ما معــنى ذــلــكــ؟ قال «الــطــيبــ وــالــوــســادــةــ» وــعــدــ أــشــيــاءــ.

بيان:

«أصلح» يعني خدمته قدرًا صالحًا معتدًا به، «واللّه» المنحر «شيئاً صالحًا» أي زماناً يعتد به.

- ٧٨ -

باب أنواع الطيب وأصله

١- ٥٣١٨ (الكافـي - ٥١٣:٦) محمدبن جعفر، عن محمدبن خالد، عن سيف بن عميرة، عن عبدالغفار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود».

٢- ٥٣١٩ (الكافـي - ٥١٣:٦) العدة، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما أهبط الله آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيبٍ من طيب الجنة فلما صارت في الأرض قالت: ما أرجو من المشط وأنا مسخوطٌ عليه ، فحلّت عقيصتها فانتشر من مشطتها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فألقت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند».

بيان:

العقيصة الشعر المنسوج بعضه على بعض.

٣- ٥٣٢٠ (الكافـي - ٥١٣:٦) العدة، عن البرقي، عن علي بن حسان مثله، قال: وفي حديث آخر فحلّت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك

الطيب ريحًا فهبت في المشرق والمغرب فأصل الطيب من ذلك .

٤ - ٥٣٢١ (الكافـ٤:٦) العدة، عن أـحمد، عن جـعـفرـبـنـيـحيـىـ،ـعنـعـلـيـالـقـصـيرـ،ـعـنـرـجـلـ،ـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ:ـسـأـلـتـهـعـنـأـصـلـالـطـيـبـمـنـأـيـشـيـءـهـوـ؟ـفـقـالـ«ـأـيـشـيـءـيـقـولـهـالـنـاسـ؟ـ»ـقـلـتـ:ـيـزـعـمـونـأـنـآـدـمـهـبـطـمـنـالـجـنـةـوـعـلـىـرـأـسـهـاـكـلـيلـ،ـفـقـالـ«ـقـدـكـانـوـالـلـهـأـشـغـلـمـنـأـنـيـكـوـنـعـلـىـرـأـسـهـاـكـلـيلـ،ـثـمـقـالـلـيـ«ـإـنـحـوـاءـامـتـشـطـتـفـيـالـجـنـةـبـطـيـبـمـنـطـيـبـالـجـنـةـقـبـلـأـنـتـوـاقـعـهـاـالـخـطـيـةـفـلـمـاـهـبـطـتـإـلـىـالـأـرـضـحـلـتـعـقـيـصـتـهـاـفـأـرـسـلـالـلـهـعـزـوـجـلـأـعـلـىـمـاـكـانـفـيـهـاـرـيحـاـفـهـبـتـبـهـفـيـالـمـشـرـقـوـالـمـغـرـبـفـأـصـلـالـطـيـبـمـنـذـلـكـ»ـ.

بيان:

الاـكـلـيلـالـتـاجـوـشـبـهـعـصـابـةـمـزـينـمـنـالـجـوـهـرـ.

٥ - ٥٣٢٢ (الكافـ٤:٦) عليـبـنـمـحـمـدـ،ـعـنـصـالـعـبـدـ،ـعـنـأـبـيـحـمـادـ،ـعـنـالـنـوـفـلـيـ،ـعـنـابـنـأـبـيـحـمـزـةـ،ـعـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـالـسـلـامـقـالـ«ـإـنـالـلـهـتـبـارـكـوـتـعـالـىـلـمـاـأـهـبـطـآـدـمـطـفـقـيـخـصـفـمـنـوـرـقـالـجـنـةـوـطـارـعـنـهـلـبـاسـهـالـذـىـكـانـعـلـيـهـمـنـحـلـالـجـنـةـفـالـتـقـطـوـرـقـةـفـسـتـرـهـعـورـتـهـفـلـمـاـهـبـطـعـبـقـتـرـائـحـةـتـلـكـوـرـقـةـبـالـهـنـدـبـالـنـبـتـفـصـارـالـطـيـبـفـيـالـأـرـضـمـنـسـبـبـتـلـكـوـرـقـةـالـتـيـعـبـقـتـبـهـاـرـائـحـةـالـجـنـةـفـنـهـنـاكـالـطـيـبـبـالـهـنـدـلـأـنـوـرـقـةـهـبـتـعـلـيـهـرـيـحـالـجـنـوبـفـأـدـتـرـائـحـتـاـإـنـالـغـرـبـلـأـنـهـاـاحـتـمـلـتـرـائـحـةـوـرـقـةـفـيـالـجـوـفـلـمـاـرـكـدـتـالـرـيـحـبـالـهـنـدـعـقـ(ـعـلـقــخـلـ)ـبـأـشـجـارـهـمـوـنـبـتـهـمـوـكـانـأـوـلـبـهـيـمـةـرـعـتـمـنـتـلـكـالـوـرـقـةـظـيـالـمـسـكـفـنـهـنـاكـصـارـالـمـسـكـفـيـسـرـةـالـظـيـلـلـأـنـهـجـرـىـرـائـحـةـالـنـبـتـفـيـجـسـدـهـوـفـيـدـمـهـحـتـىـاـجـتـمـعـتـفـيـسـرـةـالـظـيـ»ـ.

- ٧٩ -

باب المسک

١- ٥٣٢٣ (الكافی-٥١٥:٦) العدة، عن البرقی، عن أبيه، عن المطلب بن زیاد، عن أبي بکر بن عبد الله الأشعري، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المسک هل يجوز اشتمامه؟ فقال «إنا لنشمّه».

٢- ٥٣٢٤ (الكافی-٥١٥:٦) محمد، عن أَحْمَدَ، عن السِّرَادَ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كانت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسكة اذا هو توضأً أخذها بيده وهي رَطْبَةٌ فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برائحته».

٣- ٥٣٢٥ (الكافی-٥١٤:٦) العدة، عن البرقی، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتطيب بالمسک حتى يُرى وبیصُّهُ في مفارقہ».

بيان:

الوبيص بالمهملة البريق واللمعان، والمفرق محل فرق الشعر من الرأس.

٤- ٥٣٢٦ (الكافی-٥١٥:٦) البرقی، عن نوح بن شعیب، عن بعض

أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام قال «كان يرى وبيصُّ المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآلِه وسَلَّمَ».

٥٣٢٧- (الكافـي -٦:٥١٥) البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن الفضل التوفلي، عن أبيه، عن أبيه^١ عن عمته اسحاق بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الحارث، قال: كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام قارورة مiskٍ في مسجده فإذا دخل للصلوة أخذ منه فتمسح به.

قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام شاندانة رصاصٍ معلقة فيها مِسْكٌ فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به».

بَانْ:

شاندانة كأنها فارسيّة معرّبة يعني محل المُشتَط.

الكافـي - ٥١٥:٦ (الكافـي - ٥١٥:٦) محمد، عن أـحمد، عن ابن فـضـال، عن
الحسن بن الجـهم، قال: أـخـرـجـ إلـيـ أبوـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـخـزـنـةـ فـيـهاـ مـسـنـكـ
مـنـ عـتـيـدـةـ أـبـنـوـسـ فـيـهاـ بـيـوتـ كـلـهـاـ مـمـاـ تـتـخـذـهـ النـسـاءـ.

١. في الكاف عبدالله بن الفضل النوفلي عن أبيه عن عمّه اسحاق الغنّي والمرأة موافق للمن قال حدثني
أبي عن أبيه عن عمّه الغنّي. «ض. ع.».

بيان:

العتيدة الطبلة أو الحُقَّة يكون فيها طيب الرجل والعرس كأنَّ المراد بآخر الحديث أنَّ الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيدة كانت أشياء تُتَخَذُها النساء.

٨-٥٣٣٠ (الكافـي - ٥١٥:٦) محمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن المسك في الدهن أيصلح قال «إنَّي لأصنعه في الدهن ولا بأس».

٩-٥٣٣١ (الكافـي - ٥١٥:٦) وروي أنه لا بأس بضم المسك في الطعام.

-٨٠-

باب الغالية

١ - ٥٣٣٢ (الكافـي - ٥١٦:٦) العدة، عن أـحمد، عن عـثمان، عن اـسحـاق بن عـمار، قال: قـلت لأـبي عـبد الله عـلـيه السلام: إـنـى أـعـامل التـجـار فـأـتـهـيـاـتـاـً للـنـاسـ كـرـاهـةـ أـنـ يـرـواـ بـيـ خـصـاصـةـ فـأـتـخـذـ الـغـالـيـةـ فـقـالـ ((يـاـ اـسـحـاقـ إـنـ الـقـلـيلـ مـنـ الـغـالـيـةـ يـمـزـيـ وـكـثـيرـهاـ سـوـاءـ، مـنـ اـتـخـذـ منـ الـغـالـيـةـ قـلـيلاـ دـائـماـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ)) قـالـ اـسـحـاقـ: وـأـنـاـ أـشـتـريـ مـنـهـاـ فـيـ السـنـةـ بـعـشـرـةـ درـاـهـمـ فـاـكـتـئـيـ بـهـاـ وـرـيـحـهـاـ ثـابـتـ طـولـ الدـهـرـ.

بيان:

الخصوصية الفقـرـ والـغـالـيـةـ نوعـ مـنـ الطـيـبـ مـرـكـبـ مـسـكـ وـعـنـبرـ وـعـودـ وـدـهـنـ وهيـ مـعـرـوفـةـ، وـفـيـ الـكـلـامـ حـذـفـ يـعـنيـ قـلـيلـهـاـ وـكـثـيرـهاـ سـوـاءـ.

٢ - ٥٣٣٣ (الكافـي - ٥١٦:٦) محمدـ، عنـ ابنـ عـيسـىـ، عنـ مـعـتـمرـ بنـ خـلـادـ قالـ: أـمـرـنـيـ أـبـوـالـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيهـ السـلـامـ فـعـمـلـتـ لـهـ ذـهـنـاـ فـيـ مـسـكـ وـعـنـبرـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ أـكـتـبـ فـيـ قـرـطـاسـ آـيـةـ الـكـرـسيـ وـأـمـ الـكـتـابـ وـالـمـعـوذـتـيـنـ وـقـوارـعـ مـنـ الـقـرـآنـ وـأـجـعـلـهـ بـيـنـ الـغـلـافـ وـالـقـارـوـرـةـ فـفـعـلـتـ ثـمـ أـتـيـتـ بـهـ فـتـغـلـفـ بـهـ وـأـنـاـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ.

بيان:

قوارع^١ القرآن الآيات التي من قرأها أمن من الشّياطين والانس والجّن فأنّها تَقرع الشّيطان أي تدهاه^٢ وتهلكه وتغلّف الرجل بالغالية تلطف بها وغلّف بها لحيته غلفاً أي لطخها وأكثر كأنّه جعلها غلافاً لها.

٣-٥٣٣٤ (**الكافـي**-٦:٥١٧) العدة، عن سهل، عن التوفـي، عن بعض أصحابـه، عن أبي عبدالله عليهـ السلام قال: إنـ عليـ بنـ الحسينـ عليهـماـ السلامـ استقبـلهـ مولـيـ لهـ فيـ ليلةـ بارـدةـ وعليـهـ جـبةـ خـزـ وـمـطـرـفـ خـزـ وـعـمـامـةـ خـزـ وـهـ مـتـغـلـفـ بـالـغالـيـةـ فـقـالـ لـهـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ السـاعـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـيـثـةـ إـلـىـ أـيـنـ؟ـ قـالـ: فـقـالـ «إـلـىـ مـسـجـدـ جـدـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـخـطـبـ الـحـورـ الـعـيـنـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ».

بيان:

المُطَرَّفُ رداء من خز مرتع ذو أعلام.

٤-٥٣٣٥ (**الكافـي**-٦:٥١٦) العدة، عن البرـقيـ، عن محمدـ بنـ عليـ، عن مولـيـ لـبـنـيـ هـاشـمـ

(**الكافـي**-٦:٥١٦) سـهـلـ، عنـ اـبـنـ أـسـبـاطـ، عنـ مـوـلـيـ لـبـنـيـ

١. القارعة: الظاهرة المهمكة ويقال قرعه أمر اذا اتاه فجأة فاهلكه وجمعها قوارع «عهد».
٢. تدهاه: اي تصيبه بظاهرة وهي الامر العظيم الذي لا يخلص منه «عهد».

هاشم، عن محمد بن جعفر، قال: خرج علي بن الحسين صلوات الله عليهما
ليلةً وعليه جبة خزٍ وكساءُ خزٍ قد غلف لحيته بالغالية، فقالوا: في هذه
الساعة في هذه الهيئة فقال «إنّي أريد أن أخطب الحور العين إلى الله في
هذه الليلة».

٥٣٣٦ - ٦:٥١٦ (الكافـي) سهل، عن أبي القاسم الكوفي، عن حـدـثـه
عن محمد بن الوليد الكرماني، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: ما
تقول في المـسـكـ؟ فـقـالـ «إـنـ أـبـيـ أـمـرـ فـعـمـلـ لـهـ مـسـكـ فـيـ بـاـنـ بـسـعـمـائـةـ
درـهـمـ» فـكـتـبـ إـلـيـهـ الـفـضـلـ بـنـ سـهـلـ يـخـبـرـهـ أـنـ النـاسـ يـعـيـبـونـ ذـلـكـ فـكـتـبـ
إـلـيـهـ «يـاـ فـضـلـ أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ نـبـيـ كـانـ يـلـبـسـ
الـذـيـبـاجـ مـزـرـأـ بـالـذـهـبـ وـيـجـلـسـ عـلـىـ كـرـاسـيـ الذـهـبـ فـلـمـ يـنـقـصـ ذـلـكـ مـنـ
حـكـمـتـهـ شـيـئـاـ» قال: ثـمـ أـمـرـ فـعـمـلـ لـهـ غـالـيـةـ بـأـرـبـعـةـ آـلـافـ درـهـمـ.

بيان:

البان شجر رطب ثمره دهن طيب والديجاج الثوب المنقوش المتخذ من
الابريسم معرّب.

-٨١-

باب الخلوق

١-٥٣٣٧ (الكافـيـ .٥١٧:٦) محمد، عن أـحمد، عن ابن فـضـالـ، عن ابن بـكـيرـ، عن زـرـارةـ قالـ: سـأـلتـ أـبـا جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـلـوقـ آـخـذـمـنـهـ؟ـ قـالـ «ـلـاـ بـأـسـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ أـحـبـ أـنـ تـدـوـمـ عـلـيـهـ»ـ.

بيان:

الخلوق بالفتح طيب معروف مركب يتخد من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وهو من طيب النساء وهن أكثر استعمالاً له من الرجال ولعل كراهيـةـ إـدـمـانـيـهـ لـذـلـكـ.

٢-٥٣٣٨ (الكافـيـ .٥١٧:٦) القميـ، عن بعض أـصـحـابـهـ، عن التـمـيمـىـ عن عبدـالـلهـ بنـ سنـانـ، عنـ أـبـي عبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ «ـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـمـسـ الـخـلـوقـ فـيـ الـحـمـامـ أـوـ تـمـسـ بـهـ يـدـكـ مـنـ الشـقـاقـ تـداـوـهـاـ بـهـ وـلـاـ أـحـبـ اـدـمـانـهـ»ـ قـالـ «ـوـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـتـخـلـقـ الرـجـلـ وـلـكـنـ لـاـ يـبـيـتـ مـتـخـلـقاـ»ـ.

٣-٥٣٣٩ (الكافـيـ .٥١٧:٦) الثلاثـةـ، عن عبدـالـلهـ بنـ سنـانـ، قالـ «ـلـاـ بـأـسـ أـنـ تـمـسـ الـخـلـوقـ فـيـ الـحـمـامـ أـوـ تـمـسـ بـهـ يـدـكـ تـداـوـيـهـ بـهـ وـلـاـ أـحـبـ اـدـمـانـهـ»ـ.

٤-٥٣٤٠ (**الكافـي**-٥١٨:٦) حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن رجل قد أثبـتـه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتخـلـقـ الرـجـلـ لـأـمـرـاتـهـ وـلـكـنـ لـاـ يـبـيـتـ مـتـخـلـقاـ».

٥-٥٣٤١ (**الكافـي**-٥١٨:٦) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن الفضيل، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس بـأنـ يـتـخـلـقـ الرـجـلـ وـلـكـنـ لـاـ يـبـيـتـ مـتـخـلـقاـ».

٦-٥٣٤٢ (**الكافـي**-٥١٧:٦) العـدةـ، عن سـهـلـ، عن العـبـدـيـ، عن رـجـلـ عن محمدـبـنـ الفـيـضـ، قـالـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ «إـنـهـ لـيـعـجـبـنـيـ الـخـلـوقـ».

-٨٢-

باب البخور

١- ٥٣٤٣ (الكافـي - ٥١٨:٦) محمد، عن علي بن ابراهيم الجعفري، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «تبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوماً وتبقى ريح عود المطرا^١ عشرين يوماً».

بيان:

أريد بالنتيـ ما يخلط بغيره وعد المطرا هو الذي يعمل عليه ألوان الطـيب غيره كالعنبر والمـسـك والكافور ويخلط معها.

٢- ٥٣٤٤ (الكافـي - ٥١٨:٦) الاثنان، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «ينبغي للرجل أن يدّخن ثيابه اذا كان يقدر».

٣- ٥٣٤٥ (الكافـي - ٥١٨:٦) العدة، عن البرقي، عن موسى بن القاسم عن ابن أسباط، عن الحسن بن الجهم، قال: خرج اليـ أبوالحسن عليه السلام فوجدتـ منه رائحة التجمير.

١. المطـرة «الكافـي والمرآة».

٤-٥٣٤٦ (الكافي-٥١٨:٦) الثلاثة، عن مُرازم قال: دخلتُ مع أبي الحسن عليه السلام إلى الحمام فلما خرج إلى المسلح دعا بجمرة فتجمر بها ثم قال «جمروا مُرازِماً» قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبيه يأخذ، قال «نعم».

٥-٥٣٤٧ (الكافي-٥١٨:٦) محمد، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيان، عن أحمد بن أبي خلف مولى أبي الحسن عليه السلام وكان اشتراه وأباه وأمه وأخاه وأعتصهم واستكتب أحمد وجعله قهرمانه فقال أحمد: كُنْ نساء أبي الحسن عليه السلام اذا تبخرن أَنْجَذَنَ نواة من نوى الصيحياني ممسوحةً من التمر منقاة التمر والقشاره وألقيتها على النار قبل البخور فاذا دخنت النواة أدنى دُخان رَمِينَ النواة وتبخرن من بعد وكنْ يَقُلنَ هو أعبق وأطيب للبخور وكنْ يأْمُرُنَ بذلك.

بيان:

القهرمان الأمير والحاكم على الجماعة، والصيحياني من تمر المدينة منسوب إلى صيحان وهو اسم كبش كان يُربط إليها.
 «ممسوحة من التمر» أي التي أزيل تمرها، والقشاره ما ينفصل من التقشير يعني منقاة منها جميعاً.

-٨٣-

باب الادهان

١ - ٥٣٤٨ (الكافـي - ٥١٩:٦) محمد، عن ابن عيسى ، عن القاسم، عن جده، عن أبي بصير

(الكافـي - ٥١٩:٦) العدة، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الدهن يُلَيِّن البشرة ويزيد في الدماغ القوة ويُسْهِل مجازي الماء وهو يذهب بالقشف ويُحَسِّن اللون»^١.

بيان: القشف تغير اللون بالشمس والفقر ونحو ذلك وفي الرواية الأولى ويُسفر اللون أي يضيء ويشرق.

٢ - ٥٣٤٩ (الكافـي - ٥١٩:٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن جنـدـب، عن سـفـيـانـبـنـالـسـمـطـ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدهن يذهب بالبؤس»^٢.

١. بادئ تفاوت.

٢. يذهب بالسوء «الكافـيـ والمـأـةـ».

٣-٥٣٥٠ (**الكافـي**-٥١٩:٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الدهن يُظهـر الغـنى».

٤-٥٣٥١ (**الكافـي**-٥١٩:٦) محمد، عن ابن عيسـى، عن السـرـاد، عن عبدالله بن سنـان، عن أبي حـمـزة، عن أبي جـعـفر عليه السلام قال «دهـن اللـيل يجري في العـروـق و يـرـقـي الـبـشـرة و يـبـيـضـ الـوـجـه».

٥-٥٣٥٢ (**الكافـي**-٥٢٠:٦) محمد، عن محمدـبنـالـحسـينـ، عن عبدـالـرحـمـنـبنـأـبـيـهـاشـمـ، عنـأـبـيـخـدـيـجـةـ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلهـعليـهـالـسـلـامـ قال «لا يـدـهـنـ الرـجـلـ كـلـ يـوـمـ يـرـىـ الرـجـلـ شـعـثـاـ لـاـ يـرـىـ مـتـزـلـقاـ كـأـنـهـ اـمـرـأـ»^١.

بيان:

الـشـعـثـ المـغـرـ الرـأـسـ وـالـمـتـزـلـقـ المـتـنـعـمـ الـذـيـ يـكـونـ لـلـوـنـهـ بـرـيقـ وـبـصـيـصـ.

٦-٥٣٥٣ (**الكافـي**-٥٢٠:٦) محمد، عن أـحـمـدـ، عنـمـحمدـبنـسنـانـ، عنـاسـحـاقـبنـعـمـارـ، قالـ: قـلـتـ لـأـبـيـعـبـدـالـلهـعليـهـالـسـلـامـ: أـخـالـطـ أـهـلـالـرـوـةـ منـالـنـاسـ وـقـدـ أـكـتـفـيـ منـالـدـهـنـ بـالـيـسـيرـ فـأـتـمـسـحـ بـهـ كـلـ يـوـمـ؟ـ فـقـالـ «ـمـاـ أـحـبـ لـكـ ذـلـكـ»ـ فـقـلـتـ: يـوـمـ وـيـوـمـ لـاـ، فـقـالـ «ـوـمـاـ أـحـبـ لـكـ ذـلـكـ»ـ قـلـتـ: يـوـمـ وـيـوـمـ لـاـ فـقـالـ «ـالـجـمـعـةـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ يـوـمـ وـيـوـمـيـنـ»ـ.

١. لـعـلـ المـرـادـ بـهـ أـنـ التـفـريـطـ فـالـإـدـهـانـ خـيـرـ مـنـ الـإـفـرـاطـ فـيـهـ وـانـ كـانـ كـلـاـهـماـ مـتـاـ يـسـتـقـبـحـهـ الشـرـعـ وـلـاـ يـرـتـضـيـهـ «ـعـهـدـ»ـ اـيـدـهـ اللهـ.

بيان:

يوم في الموضع مرفوع بالابتداء وخبره مذوف أي أتمسح به فيه أو يتمسح ويومين في الموضعين منصوب على الظرفية أو الكل مجرور بتقدير في، والأصوب أن يقال حذف الألف من آخر اليوم من مسامحة الكتاب في رسم الخط، والمراد باآخر الحديث أن المحبوب لك أن تذهبن في كل أسبوع مرة أو مرتين.

٧-٥٣٥٤ (**الكافـي**-٦:٥٢٠) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن اسحاق بن جرير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم أذهبن قال «في كل سنة دهنه» قلت: اذن يرى الناس في خصاصه فلم أزل أماكِسُه قال «في كل شهر مرة» ولم يزدني عليها.

٨-٥٣٥٥ (**الكافـي**-٦:٥١٩) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب^١، عن مهزم الاسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أخذت الدهن على راحتك ، فقل: اللهم إني أسالك الزينة والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت - ثم اجعله على يا فوتك إيدأ بما بدأ الله به».

بيان:

«الشين» ضد الزينة «والشنان» البغض و«اليافوخ» وسط الرأس.
وأراد بما بدأ الله به الابتداء الخلقي الصوري.

١. عن الحسن بن بحر مكان الحسين بن محبوب «الكافـي» وفي المرآة عن الحسين بن بحر.

٩-٥٣٥٦ (**الكافـي**-٦:٥٢٠) العدة، عن سهل، عن محمد بن أحمد الدقاق، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن بشير الذهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة».

- ٨٤ -

باب انواع الادهان

١- ٥٣٥٧ (الكافـي-٦:٥٢٢) محمد، عن أـحمد، عن القـاسم، عن جـده، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمـير المؤمنـين صـلوات الله عـلـيهـ: إـسـعـطـوا بـالـبـنـفـسـجـ، فـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ: لـوـيـعـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيـ الـبـنـفـسـجـ لـحـسـوـهـ حـسـوـاـ».

بيان:

«الحسـوـ» شـرـبـ الشـيـءـ قـلـيلـاـ قـلـيلـاـ.

٢- ٥٣٥٨ (الكافـي-٦:٥٢١) القـميـانـ، عن أـبـنـ فـضـالـ، عن ثـعلـبةـ، عن أـسـبـاطـ بـنـ سـالـمـ، عن إـسـرـائـيلـ بـنـ أـبـيـ اـسـامـةـ بـيـاعـ الزـطـيـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «مـثـلـ الـبـنـفـسـجـ فـيـ الـادـهـانـ مـثـلـنـاـ فـيـ النـاسـ».

بيان:

«الزـطـيـ» واحد الزـطـ بالضمـ^١ وهو جـيلـ منـ الـهـنـدـ مـعـربـ جـتـ.

١. الزـطـيـ بـضمـ الزـايـ وكـسرـ الطـاءـ المـهـملـةـ وـتـخـفيـفـهاـ (ويـحـتـمـلـ التـشـدـيدـ) وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ المـثـنـاهـ منـ تـحـتـ وـقـيـلـ بـضمـ الزـايـ وـفـتـحـ الطـاءـ المـخـفـفـةـ مـقـصـورـاـ، ثـمـ إـنـ بـعـضـهـمـ زـعـمـ أـنـ الزـطـيـ هـنـاـ نـوـعـ مـنـ الثـيـابـ وـلـيـسـ بـشـيـءـ كـمـاـ يـبـيـنـهـ فـيـ كـتـابـ نـضـدـ الـايـضـاحـ وـالـصـوـابـ مـاـ ذـكـرـهـ الـوالـدـ المـصـنـفـ دـامـ ظـلهـ

٣-٥٣٥٩ (الكافـي -٦:٥٢٢) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن خالد بن نجـحـع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مـثـلـ الـبـنـفـسـجـ فـيـ الـدـهـنـ كـمـثـلـ شـيـعـتـنـاـ فـيـ النـاسـ».

٤-٥٣٦٠ (الكافـي -٦:٥٢١) أـحـمـدـ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عن يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «مـاـ يـأـتـيـنـاـ مـنـ نـاحـيـتـكـمـ شـيـءـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ مـنـ الـبـنـفـسـجـ».

٥-٥٣٦١ (الكافـي -٦:٥٢٢) أـحـمـدـ، عن القـاسـمـ، عن جـدـهـ، عن مـحـمـدـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «قـالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـكـسـرـواـ حـرـ الـحـمـىـ بـالـبـنـفـسـجـ».

٦-٥٣٦٢ (الكافـي -٦:٥٢١) الـثـلـاثـةـ، عن هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ «الـبـنـفـسـجـ سـيـدـ أـدـهـانـكـ».

٧-٥٣٦٣ (الكافـي -٦:٥٢١) محمد، عن ابن عـيسـىـ، عن جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ الرـازـيـ، عن أـبـيهـ، عن صـالـحـ بـنـ عـقـبةـ، عن أـبـيهـ، قـالـ: أـهـدـيـتـ إـلـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـغـلـةـ، فـصـرـعـتـ الـذـيـ أـرـسـلـتـ بـهـ مـعـهـ فـأـمـةـ، فـدـخـلـنـاـ الـمـدـيـنـةـ فـأـنـبـرـنـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ «أـفـلاـ اـسـعـطـتـمـوـهـ بـنـفـسـجـ؟ـ» فـاسـعـطـ بـالـبـنـفـسـجـ فـبـرـأـ، ثـمـ قـالـ «يـاـ عـقـبةـ؛ إـنـ الـبـنـفـسـجـ بـارـدـ فـيـ الصـيفـ حـارـ فيـ الشـتـاءـ لـيـنـ عـلـيـ شـيـعـتـنـاـ يـابـسـ عـلـيـ عـدـوـنـاـ لـوـيـعـلـمـ النـاسـ مـاـ

→ وـ«ـأـسـبـاطـ»ـ هـذـاـ كـوـفـيـ يـكـنـىـ أـبـاـ عـلـىـ مـوـلـىـ بـنـيـ عـدـىـ مـنـ كـنـدـهـ «ـعـهـدـ»ـ.

في البنفسج قامت أوقيته بدینار».

بيان:

«فَامْتُه» يعني شجّت رأسه والمأمومة الشّجّه التي بلغت ام الرأس وهي الجلدة التي تجتمع الدّماغ يقال رجل أميّ وماموم وسعّطه واسعّطه أدخله في أنفه فاستطع «الاوقية» بالضم وزن معروف ولعل السر في كون البنفسج بارداً في الصيف حاراً في الشتاء لأن الحرارة في الصيف تميل إلى خارج وفي الشتاء تكون في داخل والبرودة بالعكس من ذلك وذلك لانضمام الجنس إلى الجنس وفرار الضد من الضد فالبارد إذا وصل إلى الباطن في الصيف يزداد برودته وفي الشتاء يصير حاراً وليس أن الشيء له في كل وقت كيفية أخرى.

واما قوله عليه السلام «لَيْنَ عَلَىٰ شَيْعِيَتِنَا يَابْسَ عَلَىٰ عَدُوِنَا» فلعله لكون ولـي الله يذكر اسم الله سبحانه عند كل أمر فينتفع به ببركة ذكر الله بخلاف عدو الله فإنه لغفلته عن الذكر لا ينتفع بما يتناول فيبقى كما كان أو يتضرر به.

٨-٥٣٦٤ (الكافـي-٦:٥٢١) العدة، عن البرقي، عن عليّ بن حسان، عن عمّه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان، نعم الدهن البنفسج يذهب بالذاء من الرأس والعينين فادهنوا به».

٩-٥٣٦٥ (الكافـي-٦:٥٢١) عليّ بن حسان، عن عمّه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فدخل عليه مهزم، فقال لي أبو عبدالله عليه السلام «ادع لنا الجارية تجئنا بدهن وكحل، فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يومئذ شديد البرد فصبّت مهزم في راحته منها، ثم قال: جعلت فدالك

هذا بتنفسج وهذا البرد الشديد فقال «وما له يا مهزم؟» فقال إنَّ متَّبِّينا بالكوفة يزعمون أنَّ البنفسج بارد، فقال «هو بارد في الصيف لَئِنْ حارَ في الشتاء».

١٠- ٥٣٦٦ (**الكافٰي**-٥٢٢:٦) العدة، عن سهل، عن البزنطي، عن حمَّاد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دهن البنفسج يرزن الدماغ».

بيان:

بتقديم المهملة أي يوقره ويثقله.

١١- ٥٣٦٧ (**الكافٰي**-٥٢٢:٦) سهل، عن ابن أسباط رفعه قال «دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع» .

١٢- ٥٣٦٨ (**الكافٰي**-٥٢٢:٦) محمد، عن ابن عيسى والقميَان، عن ابن فضَّال عن ثعلبة بن ميمون، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذكر دهن البنفسج فرِّكاً، ثم قال والخيري لطيف».

١٣- ٥٣٦٩ (**الكافٰي**-٥٢٢:٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه وابن فضَّال، عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يَدْهُن بالخيري فقال لي «إدْهُن» فقلت له: أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أَكْرَه رِحْمَه، قال: قلت له: فَإِنِّي أَكْرَه رِحْمَه وأَكْرَه أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله عليه السلام فقال «لا بأس».

١٤-٥٣٧٠ (**الكافى**-٥٢٣:٦) محمد، عن ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدهان، فذكر البنفسج وفضله فقال «نعم الدهن البنفسج اذهبنا به فأنّ فضلها على الأدهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكيّ نعم الدهن البان و إنّه ليعجبني الخلوق».

بيان:

«دهن ذكي» بالذال المعجمة أي ساطع ريحه.

١٥-٥٣٧١ (**الكافى**-٥٢٣:٦) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمّار وابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام شقاً في يديه ورجلية فقال له «خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرتك» فقال اسحاق بن عمّار: جعلت فداك يجعل البان في قطنة و يجعلها في سرتـه؟ فقال «أما أنت يا اسحاق؛ فصبـ البان في سرتـك فإنـها كبيرة» قال ابن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرـني إنـه فعلـه مرـة واحدة فذهب عنهـ.

بيان:

«فإنـها كبيرة» اي سرتـك كبيرة تسع الـدهن بخلاف سرتـه فإنـها لا تسعـه.

١٦-٥٣٧٢ (**الكافى**-٥٢٣:٦) العدة، عن البرقـي، عن داودـبن اسحـاق أبي سليمـان الحـذاـء، عن محمدـبن الفـيـض قال: قال أبوـعبدـاللهـعليـهـالـسلام «نعم الـدهـنـالـبـانـ».

١٧-٥٣٧٣ (**الكافـي**-٦:٥٢٣) محمد، عن عبدالله بن جعفر، عن السـيـارـى رفعه قال: قال النبي صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ «لـيـس شـيـء خـيـرـاً لـجـسـد مـن دـهـن الزـنـبـ يـعـنـي الرـازـقـ».

بيان.

«الزنـبـ» هو دـهـن اليـاسـمـين وـوـرـدـ مـعـرـوـفـ وـنـوـعـ مـنـ السـوـسـنـ الـأـبـيـضـ وـمـنـ اليـاسـمـينـ الـأـبـيـضـ وـالـرـازـقـ الـضـعـيفـ مـنـ كـلـ شـيـءـ وـيـقـالـ لـلـسـوـسـنـ الـأـبـيـضـ وـلـلـزـنـبـ.

١٨-٥٣٧٤ (**الكافـي**-٦:٥٢٤) محمد، عن ابن عـيـسـىـ، عن العـبـاسـ بنـ مـعـرـوـفـ، عن الـبـعـقـوـيـ^١ عن عـيـسـىـ بنـ عـبـدـ اللهـ، عن عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ، قالـ: كانـ أـبـوـالـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـسـعـطـ بـالـشـلـيـثـاـ وـبـالـزـنـبـ الشـدـيدـ الـخـ حـشـفـتـهـ قـالـ: وـكـانـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضاـ يـسـعـطـ بـهـ فـقـلـتـ لـعـلـيـ بنـ جـعـفـرـ: لـمـ ذـلـكـ؟ فـقـالـ عـلـيـ: ذـكـرـتـ ذـلـكـ لـبـعـضـ الـمـتـطـبـيـنـ فـذـكـرـ أـنـهـ جـيدـ للـجـمـاعـ.

١. البعـقـوـيـ هو دـاـوـدـ بـنـ عـلـيـ يـكـنـىـ اـبـاـ عـلـىـ ثـقـةـ وـضـبـطـهـ الـعـلـامـ الـحـلـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـالـبـاءـ الـمـشـاـةـ التـحـتـانـيـةـ اوـلـاـ وـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـالـقـافـ وـالـمـوـحـدـةـ بـعـدـ الـوـاـوـ. وـالـظـاهـرـ آـنـهـ سـهـوـ، وـالـصـوـابـ آـنـهـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ اوـلـاـ ثـمـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ اـلـآـخـرـ ماـ ضـبـطـهـ وـبـعـقوـبـاـ قـرـيـةـ بـبـغـدـادـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـقـامـوسـ وـالـظـاهـرـ مـنـهـ كـوـنـهـاـ بـالـمـشـاـةـ إـلـاـ أـنـ الـمـعـرـوفـ الـيـوـمـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـهـ «عـهـدـ» أـيـدـهـ اللهـ.

وقـالـ المـامـقـانـيـ فـيـ جـ ١ـ صـ ١٦ـ مـنـ رـجـالـهـ فـيـ ذـيلـ تـرـجـمـةـ اـبـرـهـيمـ بـنـ دـاـوـدـ الـبـعـقـوـيـ مـاـنـصـهـ «وـقـدـ ضـبـطـ الـبـعـقـوـيـ بـالـمـشـاـةـ مـنـ تـحـتـ فـيـ الـإـيـضـاحـ وـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ وـالـلـوـافـ وـغـيرـهـاـ وـلـكـنـ عـنـ خـطـ الشـهـيدـ الثـانـيـ آـنـهـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ فـاـلـهـ وـاـنـ بـعـقوـبـاـ بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ قـرـيـةـ مـنـ قـرـيـ بـغـدـادـ» اـقـولـ وـاـنـ تـرـىـ مـاـ فـيـ الـلـوـافـ الـبـعـقـوـيـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـاـصـلـ «ضـ.عـ».

بيان:

الشليشا بالشين المعجمة قبل اللام والمثناة التحتانية بعدها ثم الثناء المثلثة دواء مركب معروف بين الأطباء.

١٩ - ٥٣٧٥ (الكافـي - ٥٢٤:٦) محمد، عن غير واحدٍ، عن الحشـاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَشْتَكَى رَأْسَهُ أَسْتَطَعَ بِدُهْنِ الْجُلْجِلَانِ وَهُوَ السِّمْسُمُ». **بيان:**

الجلجلان بالضم يقال لثرا الكزبرة ولحـبـ السـمـسمـ.

٢٠ - ٥٣٧٦ (الكافـي - ٥٢٤:٦) العـدةـ، عن البرـقـيـ، عن بعض أـصـحـابـهـ، عن ابن اخت الأوزاعـيـ، عن مـسـعـدةـ بنـ اليـسـعـ، عن قـيسـ الـبـاهـلـيـ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْبُّ أَنْ يَسْتَعْطِفَ بِدُهْنِ السِّمْسُمِ». **بيان:**

-٨٥-

باب الرياحين

١ - ٥٣٧٧ (الكافـي - ٥٢٤:٦) العدة، عن ابن عيسى والبرقي، عن السرـاد عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عمن رفعه، قال: قال النبي صـلـى الله عليه وآلـه وسلم «اذا أتـيـتـكـم بـرـيـحـانـ فـلـيـشـمـهـ وـلـيـضـعـهـ عـلـىـ عـيـنـهـ فـاـنـهـ مـنـ الجـتـةـ، وـاـذـاـ أـتـيـتـكـمـ بـهـ فـلـاـ يـرـدـهـ».

٢ - ٥٣٧٨ (الكافـي - ٥٢٥:٦) السـرـادـ، عن عبدـالـلهـ بنـ سنـانـ قالـ: قالـ أبوـعبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ «اـذـاـ أـتـيـتـكـمـ بـالـرـيـحـانـ فـلـيـشـمـهـ وـلـيـضـعـهـ عـلـىـ عـيـنـهـ فـاـنـهـ مـنـ الجـتـةـ».

٣ - ٥٣٧٩ (الكافـي - ٥٢٥:٦) محمدـ رـفـعـهـ قالـ: قالـ أبوـعبدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ «الـرـيـحـانـ وـاـحـدـ وـعـشـرـ وـنـوـعـاـ سـيـدـهـ الـآـسـ».

٤ - ٥٣٨٠ (الكافـي - ٥٢٥:٦) العـدـةـ، عن البرـقـيـ، عن ابنـ يـقطـينـ، عن يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ قالـ: دـخـلتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلامـ وـفـيـ يـدـهـ مـخـضـبـةـ فـيـهاـ رـيـحـانـ.

بيان:

المخضبة بالكسر شبه المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب.

٥٣٨١ - ٦:٥٢٥ (الكافـيـ) علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فجاءه صبيٌّ من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال «يا با هاشم من تناول وردة أو ريحانةً فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلّى على محمد والأئمة صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك».

بيان:

العالج اسم موضع كثير الرمل.

-٨٦-

باب النوادر

١ - ٥٣٨٢ (الكافـي - ٤٢٨:٦) محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن يقطين

(التهذيب - ٩: ١٢٣ رقم ٥٢٩) محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن ابن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عيشة قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنه نساؤه قال: فشم رائحة النضوح فقال «ما هذا» قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح قال: فأمر به فأهريق في البالوعة.

بيان:

النضوح بالفتح ضرب من الطيب يفوح رائحته وأصل النضوح الرشح فشبـه كثرة ما يفوح من طبيـه بالرشـح، وقيل هو بالخـاء المعجمـة وـقـيل هو كاللـطـخ لا يـقـيـ لـه أـثـر وـقـيل بـالـمعـجمـة فـيـا تـخـنـ كـالـطـيـب وـبـالـمـهـمـلـة فـيـا رـقـ كـامـاء وـقـيل بـالـعـكـس وـقـيل هـمـا سـوـاءـ.

والضياح بالفتح اللـبـن الرـقـيق المـزـوج بـالـمـاءـ.

٢ - ٥٣٨٣ (التهذيب - ٩: ١٢٣ رقم ٥٣١) محمد بن احمد، عن موسى بن عمر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار السباطي قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ النـضـوحـ قـالـ «يـطـبـخـ الشـمـرـ حـتـىـ

يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم يمتنع».

٣-٥٣٨٤ (التهذيب-٩: ١٢٣: ٥٣٠) عنه، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علي الواسطي قال: دخلت الجُويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على أبي عبدالله عليه السلام وكانت صالحة فقالت: إنّي أطهّب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتنع بها الخمر وأجعله في راسي قال «لا بأس».

بيان:

في التهذيب حمل الخمر هنا على طبيخ الشّمر الذاهب ثلاثة كما في الخبر السابق.

آخر أبواب قضاء التّفت والتّرثين وبتمامها قد تم كتاب الطهارة والتّرثين الذي هو الجزء الرابع من أجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الصّلاة والدّعاء والقرآن إن شاء الله والحمد لله أولاً وأخيراً، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَيْتِهِ.

وقع الفراغ من كتابته بعون الله وعنائه شهر شعبان من سنة ست وثمانين وألف ١٠٨٦

كلمة المكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله: (بقيت الله خير لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الإمام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية
ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشرييف، وقيادة الامام الخميي الحكيمية، والتي
هي بحق ثورة عميقه الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن
في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالاسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل
جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هناFan الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبيان الفكري هو المدف الآخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة واحلال الثقافة الاسلامية الراسدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام و المعارفه السامية ونشر ما يتم الخوض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب التاثير المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحو اعمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل تجحب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملزمون في العهود الماضية وما ترکوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الارχاج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عزّمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام وال المسلمين السيد كمال فقيه ايمني دامت برّكاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيمة لتكون بذلك قد خطّت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الامة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجراءات تحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متعددة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجو ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدى عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلى اقتصاد در قرآن وروایات.
- ٥ - الإمام المهدي عند أهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الإمام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقة تأليف الفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي.
- ١١ - انسى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب لشمس الدين الجزري الشافعى.
- ١٢ - انزل البرار بما صاح من مناقب أهل البيت الاطهار، للحافظ محمد البخشانى.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلي (ره).
- ١٨ - الرسائل الختارة للعلامة الدواني والحقوق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نوداری از حکومت علی(ع).
- ٢١ - منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعی).
- ٢٢ - مهدی منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الإسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشانى قدس سره.
كما أن لها كتب أخرى نحت الطبع وستصدر بالتوالى إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة - اصفهان

١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ